# الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵓⵔ

Association Marocaine des Droits Humains

# التقرير السنوي

## حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2021.

**ماي 2022.**

**" نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"**

*شعار المؤتمر الوطني الثاني عشر.*

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضوفي:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:


- العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.
- الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma
- البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com

# فهرست


تقديم عام: .....

المحور الأول: .....

الحقوق المدنية والسياسية .....

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.....

الاعتقال السياسي. .....

الحريات العامة.....

حرية المعتقد والحريات الفردية .....

حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت ..... Erreur ! Signet non défini.

الحق في المحاكمة العادلة:..... Erreur ! Signet non défini.

وضعية السجون:..... Erreur ! Signet non défini.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... Erreur ! Signet non défini.

الحق في العمل والحقوق الشغلية. ..... Erreur ! Signet non défini.

الحق في السكن.....

الحق في الصحة..... **125**

الحق في التعليم.....

الحقوق اللغوية والثقافية .....

الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب .....

المحور الثالث: ..... **182**

حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة: ..... **182**

حقوق المرأة ..... **183**

حقوق الطفل..... **192**

حقوق الأشخاصذوي الإعاقة..... .....

حقوق المهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء.....

الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة.....

## تقديم عام:

لم تشهد سنة 2021، التي يغطيها هذا التقرير، تحسنا ملحوظا، في وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، إذ ظلت تراوح مكانها، إن لم نقل أنها واصلت التأكيد على أن الانتهاكات التي تعرفها العديد من الحقوق والحريات الأساسية ببلادنا، ليست ظرفية ولا عرضية، بقدر ما هي وليدة اختيار سياسي ممنهج للدولة لا تبغي عنه حيادا أوتراجعا، حتى وإن بدا ذلك أحيانا متعارضا مع التضخم الكبير للخطاب الرسمي والمؤسساتي حول حقوق الإنسان، وسعيه المحموم لاحتكار هذا الخطاب لفائدته، ونزع الشرعية عن أي مقاربة أخرى تناقض ذلك، أوتمتحن جدوى الدور الحمائي للمؤسسات الحكومية والوطنية العاملة في مجال إقرار وتعزيز حقوق الإنسان.

وإذا كان جزء من هذه الخروقات، التي جرى رصدها سنة 2021، يمكن أن يعزى إلى استمرار العمل بحالة الطوارئ الصحية الناشئة عن انتشار وباء كوفيد-19 واعتماد المعالجة الأمنية كأسلوب لتدبيرها؛ فإن القسم الأعظم منها يستقي أسباب وجوده، من الهجوم المتواصل للدولة على الحريات العامة الضرورية والمميزة لكل مجتمع ديمقراطي، ومن جنوحها الجامح صوب التقويض الشامل لأهم المكتسبات المحققة حتى الآن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك لفائدة ليبرالية متوحشة هجينة متراكبة مع اقتصاد الريع، ومتداخلة مع الفساد والنهب المنفلت من كل رقابة للثروات والخيرات الوطنية.

لذلك فإن الوضع الحقوقي لم يخل من مشاهد تؤثثها الاعتقالات الموجهة والمحاكمات المنصوبة لقص الألسن الناقدة وتكميم الأفواه المنددة، وكتم كل نفس تجرؤ على فضح ما يجري من تجاوزات، ويحدث من تسلط واعتداءات؛ في استهداف واضح لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتدوين، وفي تضييق متزايد على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلميين.

وفي هذا السياق وقف التقرير على مجموعة من الخروقات التي مست **الحقوق المدنية والسياسية؛** حيث لا زالت السجون تعج بالعديد من **المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي**، الذين تابعت الجمعية حالاتهم، لا سيما أولئك الذين توبعوا وحوكموا ضمن حراك الريف، ولم تشملهم قرارات العفو، أوالذين اعتقلوا على خلفيات تدوينات أومنشورات أوفيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أوالذين صدرت في حقهم أحكام ثقيلة بعد تفكيك مخيم "كديم ازيك"، أومن تبقى ممن يطلق عليهم "معتقلوالسلفية الجهادية"، الذين ما فتئت الجمعية تعتبر أن الكثير منهم اعتقل على خلفية آرائه وقناعاته الدينية، وتعرض لانتهاكات بليغة تمثلت في الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة. وقد أحصى هذا التقرير، إلى حدود شهر شتنبر 2021، وجود حوالي 120معتقلا/ة، والعشرات من الاستدعاءات والتوقيفات والمتابعات القضائية.

**إن الحق في الحياة،** بصفته أسمى حقوق الإنسان، المفروض على الدولة حمايته وتوفير الشروط الكفيلة والكافية لصونه، هوالآخر يجري انتهاكه ببلادنا لأسباب عديدة وفي مواقع متعددة. فعدد كبير من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم، سواء جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة في المستشفيات، أوبسبب عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أوبسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، أوغرقا في البحار والوديان أومنتحرين بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية...

ومن خلال الأرقام والحالات الواردة في هذا التقرير، ورغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، وقفت الجمعية على الكثير من الحالات التي تضع السياسات العمومية للدولة المغربية موضع مساءلة.

**عقوبة الإعدام:** ضدا على المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تقول: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول المعني، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"؛ وخلافا للفصل 20 من الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية في الدستور المغربي، والذي يقول: "الحق في الحياة هوأول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ ورغم التزامات الدولة بتنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة؛ لا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام. حيث تم إصدار حكمين اثنين بالإعدام خلال سنة 2021.

**الوفيات في مراكز الاحتجاز والمستشفيات وأماكن العمل وغيرها:** يعرض هذا التقرير 21 حالة وفاة في مراكز الشرطة والدرك والسلطات وفي السجون أوبسبب الإحساس بالغبن (الحكرة) أوتدخل القوات العمومية؛ و32 حالة وفاة في المستشفيات والمراكز الصحية والاجتماعية جراء الإهمال الطبي أوالأخطاء الطبية أوضعف البنية الاستشفائية؛ و93 حالة وفاة في أماكن العمل بسبب غياب شروط السلامة أوأثناء التنقل للعمل؛ و8 حالات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وعضات الكلاب والسعار؛ و35 وفاة بسبب الاختناق الناتج عن تسرب الغاز أوأحادي أوكسيد الكاربون، وما يزيد عن 500 حالة وفاة جراء الفيضانات والغرق والحرائق وحوادث السير "الجماعية". **أما حوادث السير بالمغرب،** وحسب الإحصاءات لرسمية، فتتسبب في حوالي 3500 وفاة كل سنة منها 839 بالمجال الحضري بالنسبة لسنة 2021.

**بخصوص الحوامل والرضع،** فإن معدل وفيات الأمهات الحوامل بالمغرب يتجاوز 72 وفاة لكل مئة ألف (100.000) ولادة، ويبلغ 22 وفاة لكل 1000 ولادة حية بالنسبة للأطفال حديثي الولادة، علاوة على 14 وفاة قبل بلوغ سن الخامسة لكل 1000 ولادة حية. وتقول منظمة الصحة العالمية إن أكثر من 80% من كل هذه الحالات يمكن إنقاذ حياتهم بالنسبة لكل

الدول. وذلك من خلال سياسة صحية تراعي توفير الرعاية الصحية بتكلفة مناسبة وفي متناول الأسر، يقدمها أطباء وممرضون مؤهلون، بالإضافة إلى التغذية السليمة للأم والطفل وتتبع وضعهما قبل الولادة وبعدها.

**فيما يخص الوفيات الناتجة عن الانتحار:** ورغم عدم توفر معطيات رسمية متاحة بخصوص الانتحار في المغرب، فإن تقريرا صادرا عن منظمة الصحة العالمية في الموضوع يخص سنة 2016 تحدث عن عدد 1014 حالة انتحار بنسبة 2.9 لكل 100.000 نسمة. ويتفق الباحثون والمهتمون بالظاهرة على أن جهة طنجة تطوان الحسيمة تعرف أعلى حالات الوفيات بسبب الانتحار. وتبقى أكثر الوسائل المستعملة في الانتحار هي الشنق، يليها الارتماء من أعلى المنازل، ثم تناول مواد سامة مثل سم الفئران أومبيد الحشرات، إضافة إلى وسائل أخرى كالارتماء أمام القطار وبواسطة أسلحة حادة أونارية. أما بخصوص الأسباب، فيرى المختصون أن الإقدام على وضع حد للحياة يترجم حالة نفسية متدهورة بالأساس، مرتبطة بعوامل يتداخل فيها الصحي والاجتماعي بالاقتصادي. وهوما يتطلب من الدولة إعادة النظر في منظومة الصحة النفسية كما تؤكد على ذلك منظمة الصحة العالمية في توصياتها أن "لا فرق بين الصحة الجسدية والصحة النفسية وأن ما هونفسي يؤدي إلى مضاعفات جسدية والعكس صحيح.

أما الحالات التي تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تتبعها خلال سنة 2021، خاصة عبر ما ينشر في الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الحالات، فقد بلغ عددها 168 حالة موزعة على الجهات الإدارية كما يلي: جهة طنجة تطوان الحسيمة 49 حالة بنسبة 19.64%، بني ملال خنيفرة 33 حالة بنسبة 19.64%، الدار البيضاء سطات 17 حالة بنسبة 10.12%، سوس ماسة 17 حالة بنسبة 10.12%، مراكش آسفي 15 حالة بنسبة 8.93%، فاس مكناس 14 حالة بنسبة 8.33%، الشرق 8 حالات بنسبة 4.76%، الرباط القنيطرة 5 حالات بنسبة 2.98%، درعة تافيلالت 4 حالات بنسبة 2.38%، كلميم واد نون 4 حالات بنسبة 2.38%، العيون الساقية الحمراء 1 حالة بنسبة 0.6%، الداخلة وادي الذهب 1 حالة 0.6%.

**وبخصوص ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة،** فإنه وإن لم يتم توثيق أية ادعاءات واضحة وصريحة خلال سنة 2021 بالتعرض للتعذيب، فإن العنف المفرط الذي تمارسه القوات العمومية أثناء فضها للاحتجاجات والتظاهرات السلمية، وما يتسبب فيه من إيذاء واصابات بليغة، يتعدى أحيانا سوء المعاملة ويرقى إلى مصاف التعذيب. وتوضح الطريقة التي تتعامل بها السلطات مع مسيرات الأستاذات والأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد المستوى الذي قد يصل إليه استعمال القوة، وما يتسبب فيه من مس بالسلامة الجسدية للمحتجات والمحتجين.

**وفيما يتعلق بالحق في حرية تأسيس الجمعيات،** سجلت **الجمعية** تجاوزات السلطات للقانون والشطط في استعمال السلطة، عبر رفضها تسلم ملفات التأسيس أوالتجديد؛ سواء بشكل مباشر، أوعبر البريد المضمون أوبواسطة مفوض قضائي، ورفضها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في هذا الشأن في استهتار تام بسلطة القانون، وتحقير كامل للمقررات القضائية وضرب لقاعدة المساواة أمام القانون. ونورد هنا، فقط، ما طال فروع **الجمعية** من تعسف، حيث بلغ عدد الفروع التي لا تتوفر على وصولات الإيداع 74 فرعا.

**أما الحق في التجمع والاحتجاج السلمي** فقد وقفت الجمعية على العديد من حالات منع وحظر المظاهرات، والتجمعات والوقفات السلمية، خلال سنة 2021، والقمع الأهوج الذي وصل أحيانا للسحل والإصابات البليغة في صفوف المحتجين والمحتجات، واستعمال الكلام النابي والسب والشتم والإهانات؛ فضلا عن الكثير من التوقيفات التحكمية والاعتقالات، التي تحولت في بعض الحالات إلى متابعات قضائية.

ومع استمرار حالة الطوارئ الصحية والتذرع بالحفاظ على الصحة العامة، أصبح التظاهر السلمي والتجمع؛ سواء المنظم من طرف هيئة يخولها القانون ذلك، أومن طرف ائتلافات أوشبكات أوجبهات أوغيرها، ممنوعا بشكل تام في بعض المدن كالرباط، وخنيفرة، والناظور، والدرويش، وطنجة والحسيمة؛ وفي هذا السياق ما زالت منطقة الريف تعيش حالة من الحصار والمنع منذ ماي 2017.

**وفيما يهم حرية المعتقد والحريات الفردية،** واصلت الجمعية رصد بعض الحالات، سواء عبر التقارير الواردة من فروعها أومما تداولته وسائل الإعلام، منها:

- حرمان المغاربة الشيعة، كما المسيحيين، من ممارسة طقوسهم الدينية، وإحياء أعيادهم بشكل علني في دور عبادة خاصة بهم (حسينيات وكنائس)؛ مما يضطرهم لإقامتها سريا في بيوتهم تحت طائلة النبذ والعزل الاجتماعي، أوتعرض للمساءلة؛

- اضطرار المغاربة المسيحيين إلى عدم التعبير العلني عن خيارهم العقائدي، ولجوئهم إلى ممارسة عقيدتهم سرا، خشية تعرضهم لفقدان حقوقهم في الميراث أوحضانة أطفالهم، كما لا يسمح لهم بالتعميد، أوالزواج وفق معتقدهم، أواختيار أسماء أطفالهم أودفن موتاهم بمقابر مسيحية؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بالحسيمة، يوم 28ابريل 2021، مواطنا بتهمة الإفطار في رمضان، بشهرين موقوفة التنفيذ

وغرامة مالية قدرها 500 درهم؛

- متابعة طالبة مغربية، في يونيو2021، بسبب تدوينة تعود إلى 2019 نشرتها تحت عنوان -"سورة الويسكي"، غادرت المغرب إلى أوروبا للدراسة، لتعود إليه بعد 3 سنوات؛ حيث اعتقلتها السلطات ووجهت لها تهمة "المس بالمعتقدات الدينية للشعب المغربي"، وأصدرت في حقها المحكمة الابتدائية بمراكش حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات نافذة وغرامة مالية قدرها 50 ألف درهما.

**وبالنسبة إلى حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت،** فإن المغرب في عام 2021 عرف تراجعا استثنائيا وغير مسبوق على مستوى حريّة الإعلام والصحافة والتدوين، إذ استمرت الاعتقالات والمحاكمات التعسفية التي طالت الصحفيين والمدونين، في إطار سياق سلطوي موسوم بالقمع والتضييق على الحريّات الإعلامية، إضافة إلى استمرار "إعلام" التشهير، الموالي لأجهزة الأمن والمخابرات، في مهاجمة الصحفيين المستقلين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
وقد صنفت منظمة "منظمة مراسلون" المغرب في المرتبة 136 من أصل 180 بلدًا وفق التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2021. ووفق المنظمة نفسها (مراسلون بلا حدود) فإنّ موجة الضغوط القضائية ضد الصحفيين متواصلة. فبالإضافة إلى "المحاكمات التي استمرت لسنوات ضد العديد من الفاعلين الإعلاميين، انهالت المتابعات القضائية على الصحفيين من جديد، حيث تركزت التهم هذه المرة على مسائل أخلاقية تمس حياتهم الشخصية، مع استمرار استخدام المرأة كأداة في مثل هذه القضايا".
كما توقف هذا التقرير، بتفصيل، عند الخروقات التي طبعت **الحق في المحاكمة العادلة،** والتي كان من أبرز ما ميزها، الخروقات التي شابت المحاكمة عن بعد بسبب تفشي وباء كورونا؛ فعلى الرغم من ايجابياتها في التخفيف من حدة ووقع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدلة وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم؛ ورغم حرمان المعتقلين منهم على وجه الخصوص من المثول أمام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة، وفي تجاوز الظرف الاستثنائي الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، وأيضا احتمال نقل العدوى ونشرها بالسجن؛ فقد شابتها تجاوزات كان من الممكن تلافيها ومنها:
1- خرق مبدأ الحضورية والتواجهية؛
2- خرق مبدأ العلنية؛
3- خرق توازن الأسلحة؛
4- خرق حقوق الدفاع.
**وفي الجانب المرتبط بوضعية السجون،** أشار التقرير إلى أن الساكنة السجنية عرفت سنة 2021 ارتفاعا مقارنة مع سنة 2020، بما يقارب 4000 سجين وسجينة (3947). أما فيما يخص المحكومين فشهد أيضا ارتفاعا ب 5262 سجينا وسجينة، رغم ظروف الجائحة؛ بينما انخفض عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، إذ بلغ 1311؛ وهومؤشر إيجابي جزئي وذلك رغم أنه لا يرقى إلى طموحات الحركة الحقوقية التي ترافعت من أجل ترشيد حقيقي للاعتقال الاحتياطي.
وعلى الرغم من إجراءات العفو، فعدد المحكومين بالإعدام عرف ارتفاعا سنة 2021 **(79 مقارنة مع 2020 حيث بلغ العدد 73 محكوما بالإعدام).**
ولا تزال ظاهرة الاكتظاظ تمثل السمة العامة للسجون بالمغرب، مما يعيق تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، ويحول دون التمتع بحقوق الانسان الأساسية، خصوصا الحق في الصحة الجسدية والنفسية والحق في الفسحة الكافية وفي التغذية السليمة والمتوازنة. فنسبة الاكتظاظ مثلا بجهة مراكش -آسفي بلغت 154,31%، جهة الرباط -سلا -القنيطرة 146,33% وجهة بني ملال -خنيفرة 132,38%...
وبالرجوع إلى إحصائيات عدد الوفيات في المؤسسات السجنية، فقد بلغ مجموعه 204 حالة برسم سنة 2021، مقارنة مع سنة 2020، حيث بلغ العدد حينها 213 حالة وفاة.
**أما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛** فقد استمرت الحقوق الشغلية، طيلة سنة 2021، كأكبر ضحايا جائحة كوفيد-19. لا لأنها كانت أفضل حالا قبل ذلك، بل لكونها أقل حماية وصيانة. وهكذا تفاقمت البطالة وتعمقت هشاشة الشغل وتراجعت حقوق العاملات والعمال في مواقع الإنتاج وفي مقدمتها الحق في الأجر الذي يضمن العيش الكريم، فضلا عن الحق النقابي والحق في الاحتجاج. واستمر التوظيف السياسي للجائحة من طرف السلطة للتضييق على الحركات الاجتماعية للشغيلة ومنعها من الاحتجاج على هجوم الباطرونا على حقوقها ومن فضح التسريحات الجماعية اللاقانونية التي مست آلاف العاملات والعمال بمختلف القطاعات.

ومن مظاهر تردي الحقوق الشغلية أن ثلاثة أرباع العاملات والعمال لا يتوفرون على تغطية صحية مرتبطة بالشغل، وخصوصا بالوسط القروي. كما جرى تسجيل انتهاكات سافرة للحقوق الشغلية في عدد من المدن، كان أخطرها فاجعة طنجة يوم 08 فبراير 2021 التي توفي على إثرها 28 عاملا وعاملة بعد أن غمرت مياه الأمطار وحدة إنتاجية للنسيج الموجه للتصدير في مرآب فيلا كانوا يشتغلون بها. وقد طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإحداث لجنة مستقلة للتحقيق في الواقعة وتعويض العائلات المنكوبة لتخفيف آثار الفاجعة عليها وتوفير الحماية الاجتماعية والصحية لها.

**وفيما يتصل بالحق في السكن اللائق؛** فإنه لا زال حقا بعيد المنال بالنسبة لفئات عريضة من المواطنات والمواطنين، لا سيما إذا أستبعدنا من المعايير المنطبقة عليه، أنواعا متعددة ومتنوعة من المساكن، التي لا تعدوأن تكون مجرد سقوف وحيطان لا تتوفر على المقومات الأساسية المتطلبة في الحياة اليومية؛ من المساحة الكافية، والانارة والتهوية الضرورية، والمرافق الصحية الحيوية، والبيئة الآمنة، والتجهيزات والخدمات العمومية...؛ فما بالك بالأحياء الصفيحية والعشوائية غير المهيكلة، ومستوطنات المهاجرين غير النظاميين ووضعية المشردين بدون مأوى.

ولعل الباعث على القلق بهذا الخصوص، هوالإخفاق المتواصل للسياسات العمومية، المتبعة حتى الآن، في مجال الإسكان ومحاربة السكن غير اللائق، بمختلف أشكاله، في تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة؛ بالرغم من الخطط والبرامج، والوعاءات العقارية والموارد المالية المرصودة لاستئصال الظاهرة؛ الأمر الذي يستلزم التساؤل عن الأسباب البنيوية والظرفية التي تحول دون ذلك.

ولا تمثل سنة 2021 استثناء من حيث استمرارية الخصاص الذي يعرفه السكن اللائق، بالرغم من الأهداف والبرامج التي أعدتها الدولة لردم الهوة، وسد الفجوة المسجلة في هذا المجال. فمذكرة مشروع المالية برسم 2021 تتحدث على أن الحكومة استطاعت تقليص العجز التراكمي المسجل في السكن من 840.000 وحدة برسم 2011 إلى 385.000 وحدة برسم 2020. وعلى الرغم من الإعلان رسميا على أن 59 مدينة منها قد أصبحت بدون صفيح، وأن نحو301.914 أسرة تحسنت ظروف عيشها، إلا أن الحكومة لا زالت عاجزة عن تسوية وضعية ما تبقى من الأسر المعنية التي حددتها في 69.086 أسرة في سنة 2021.

**أما فيما يخص الحق في الصحة،** ولقد صنف المغرب ضمن أسوأ عشرين دولة، من حيث التمتع بالرعاية الصحية والرفاه وفق مؤشر "انديغوويلنس"؛ بسبب تدني جودة الخدمات الصحية، وعدم رضا المواطنين عن مستوى هذه الخدمات المقدمة، بنسبة تفوق 80 في المائة؛ نظرا، للنقص في الموارد المالية والبشرية، وهشاشة البنيات التحتية، والنقص في الأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية.

ويحتل المغرب اليوم المرتبة 112، من بين 195 بلدا، فيما يتعلق بمؤشر الولوج إلى الخدمات الصحية وجودتها؛ علما بأن الولوج إليها يبقى صعبا، خاصة في الأرياف، علاوة على كونه مكلفا ويتطلب وقتا طويلا. كما أن جودة الخدمات الصحية لم تعرف نفس وتيرة تطور الولوج إليها، وأن التكلفة الفعلية التي يتحملها المواطنون تبقى مرتفعة جدا، إذ تتحمل الأسر ما يفوق 50 بالمئة من مجموع النفقات المرتبطة بالخدمات الصحية.

ويعاني قطاع الصحة في المغرب من نقص مهول في البنيات التحتية، الذي سيتكرس أكثر مع دخول مشروع "المساعد الطبية" حيز التطبيق وتكاثر طلبات الاستشفاء. فالمغرب لا يتوفر إلا على 5 مستشفيات جامعية، تعاني بدورها من نقص في الوسائل اللوجستيكية، أومشاكل في الصيانة أونقص في الأطر الصحية. فضلا عن عشرات المستشفيات الإقليمية (39 مستشفى متخصصا و102 مستشفى عام)، والمراكز الصحية (2689 مؤسسة، بمعدل 12000 نسمة لكل مؤسسة في الوسط القروي و43000 في الوسط الحضري)، التي لم تجدد بناياتها وأجهزتها، منذ عقود خلت، في ظل ضعف الرقابة وانخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير؛ خاصة وأن الأسر المغربية تساهم ب 57 في المائة من نفقات العلاج، كما صرح بذلك وزير الصحة نفسه، (لا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000 نسمة، مقابل 2.2 لكل ألف نسمة في تونس، و7 أسرة لكل ألف نسمة في أوروبا. ولا تبلغ نسبة الاستشفاء سوى 4.7 % بالمغرب، مقابل 14 % في تونس)؛ بالإضافة إلى غلاء الأدوية، حيث تبلغ نسبة الولوج إليها 400 درهم لكل مواطن.

ولعل أهم مشاكل قطاع الصحة على الإطلاق هوالنقص المهول في الأطر الصحية. ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 30 مليون نسمة، لا يتعدى عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 47 ألف موظف؛ حيث لا يتجاوز عدد الأطباء 46 طبيبا لكل 100 ألف نسمة (مقابل 70 في تونس و300 في فرنسا) 10 ممرضين لكل 10 ألف نسمة. وهوما جعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين 57 دولة تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية، إذ يعاني المغرب من خصاص في الميدان الصحي لا يقل عن 6000 طبيب و9000 ممرض (علما أن مؤسسات التكوين الموجودة غير قادرة على استدراك هذا الخصاص، فمثلا لا توجد في المغرب سوى 23 مؤسسة لتكوين الممرضين). ويزيد من عمق هذه المشكلة سوء توزيع

الأطر الصحية؛ سواء كان هذا الخلل في التوزيع يتعلق بالعدد أوبالكيف؛ حيث تبقى سمة التفاوت والفارق بين المؤسسات هي الطاغية (مراكز صحية تشتغل بأكثر من 20 إطارا صحيا، بينما تشتغل مراكز أخرى بأقل من ستة أطر).

ويشكو**الحق في التعليم** بدوره من استمرار وتعمق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد، خصوصا في سياق استمرار أزمة كوفيد-19، التي أثرت بشكل غير متناسب على أشد الفئات ضعفا، لا سيما بالمناطق القروية؛ بمن في ذلك الفتيات والنساء، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

وبينت الأزمة الصحية لكوفيد-19 الحاجة إلى تزويد أنظمة التعليم بموارد إضافية لحماية الحق في التعليم المجاني والجيد دون أي تمييز. غير أن المغرب، وخلافا لكل توجيهات المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك المندوبية السامية لحقوق الإنسان والنقابات الدولية، أقدم على اقتطاع غلاف مالي يقدر بحوالي 3,811 مليار درهم من ميزانية قطاع التعليم المدرسي في إطار قانون المالية التعديلي.

وبلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 2021 حوالي 58,862 مليار درهم موزعة، مسجلة انخفاضا طفيفا مقارنة مع الميزانية الأولية قبل الجائحة؛ فيما أصبحت الأسر تتحمل، إلى جانب الميزانية العامة للدولة، عبء مصاريف تمويل التسيير المدرسي، التي تقدر بنسبة 30% متجاوزة بذلك بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستقر في 16%، حسب تصريحات الوزارة الوصية.

وعلى الرغم من شبه تعميم التعليم بالسلك الابتدائي (الفئة العمرية 6-11 سنة)، برسم السنة الدراسية 2020-2021، فإن هذه النسبة تبقى متواضعة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وبلغت النسبة الصافية للتمدرس بالثانوي الإعدادي 87,6 %، في حين لم تتجاوز 66,6 %، بالنسبة لسلك الثانوي التأهيلي (الفئة العمرية 2015-2017). وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأنه ليس لجميع المغاربة نفس الفرص للوصول إلى التعليم، وأن نسبة مهمة من الأطفال ذكورا وإناثا ما بين 4 و16 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2020-2021.

وسجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2020-2021، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2019-2020؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة 331.558 تلميذة وتلميذا، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي 106.704 و156.277 و68577 تلميذا وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع افي السنة السادسة ابتدائي، لا سيما في صفوف الفتيات بالتعليم الابتدائي، وفي السنة الأولى إعدادي والسنة الثانية باكالوريا.

وتفيد آخر الأرقام المقدمة من المندوبية السامية لحقوق الإنسان وتهم سنة 2019 إلى أن الأمية تصيب النساء أكثر من الرجال، حيث وصلت نسبة الأشخاص الأميين، نساء ورجالا، إلى 35,9 %، في حين وصلت هذه النسبة في صفوف النساء إلى 46,1 %. وتبلغ نسبة الأمية في صفوف الأشخاص الذين يبلغون من العمر 50 سنة وأكثر 62,2 %، في حين تصل هذه النسبة إلى 76,5 % في صفوف النساء من نفس الفئة العمرية.

**وفيما يتصل بالحقوق الثقافية** فإن الساحة الثقافية أصيبت بالشلل، وظهرت الأزمة الثقافية بشكل بارز من خلال إقفال المسارح ودور الثقافة ودور الشباب وقاعات السينما على قلتها، وتم توقيف كل المهرجانات والعروض الفنية، والملتقيات وغيرها من الأنشطة التي تخلق حركية ثقافية وتساهم في توفير فرص عمل للفنانات والفنانين المغاربة، وعبرت مجموعة من الهيئات المهنية الفنية عن سخط كبير ورفض تام للطريقة التي كانت وزارة الثقافة تسير بها قطاع الثقافة والاتصال، ووصفوها بالعشوائية والارتجالية في اتخاذ القرارات والمواقف اتجاه بعض الهيئات المهنية دون غيرها، كما أن الدعم المقدم للفنانين أثار موجة من السخط لدى الكثيرين لضعف قيمته، أولعدم اتخاذ معايير موضوعية وعادلة في توزيعه، كما أنه لم يعمم على الجميع.

- أن القراءة بالمغرب تراجعت بنسبة 2في المائة وأن واحدا من عشرة قراء محتملين لم يقرأ أي كتاب منذ عام، فيما لم يقرأ 41 في المائة كتابا منذ ستة أشهر أوأكثر ومن المستجوبين من لم يقرأ كتابا منذ خمس سنوات...؛

- القاعات السينمائية عانت خلال السنوات الأخيرة، من تقلص عددها سنة بعد أخرى من 247 قاعة سنة 1987 إلى 31 قاعة سنة 2019، ومن تراجع عدد روادها من أكثر من 40 مليونا سنة 1987 إلى أقل من مليوني مشاهدة ومشاهد سنة 2019؛

- توجد 87 قاعة للمسرح، منها 40 فضاء ثقافيا، والباقي تابع لقطاعات أخرى أوللجماعات المحلية؛ تتمركز 50 في المائة من هذه الفضاءات في جهة الدار البيضاء الرباط؛

- تبين معطيات دراسة أنجزتها الفدرالية المغربية لناشري الصحف المغربية في مجموعها تبيع حوالي 200 ألف نسخة يوميا وهورقم هزيل مقارنة بساكنة المغرب البالغة نحو35 مليون نسمة...

ولم تشكل **وضعية الحقوق الثقافية واللغوية** استثناء فيما عرفته باقي الحقوق من انتكاسات وتراجعات، رغم بعض الخطابات الرسمية المطمئنة التي تظهر في بعض المناسبات لتختفي على مستوى الأجرأة والتنفيذ اللذين بقيا بعيدين، سواء عن منطوق دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي المجالات العامة ذات الأولوية، رغم علاته، ومنشور رئيس الحكومة رقم 19 بتاريخ 10 دجنبر 2019، الذي يطالب من خلاله مختلف القطاعات الوزارية بوضع مخططات خاصة بتفعيل مقتضيات هذا القانون التنظيمي وموافاته بجدولة زمنية تأخذ بعين الاعتبار التواريخ والآجال التي نصت عليها المادتان 31 و32، في أجل أقصاه نهاية يناير 2020. إذ مر أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية وما زالت الأجرأة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وتم تجميد أعماله وخاصة في مجالي التعليم والإعلام وانسحب من متابعة وتفعيل كل الاتفاقيات التي تم توقيعها وتم تجريده عمليا من مهامه.
ويبقى القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها من أخطرها من حيث استهدافه وحدة الجماعات السلالية، ويمكن اعتباره تقنينا للقضاء على وجودها. بدءا من كون عامل الاقليم أوالعمالة هوالمخول له حصر لائحة أعضاء الجماعة (المادة 3 من القانون 17-62)، ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء إلا بعد إذن من وزارة الداخلية، أي سلطة الوصاية. أما فيما يخص قرارات التمليك والتفويت والكراء والتبادل، فقد أسندها المشرع إلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه وزير الداخلية أومن ينوب عنه وإلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه عامل الاقليم (المادتان 32 و33 من نفس القانون 17-62)، كما أعطى المشرع جميع الصلاحيات لوزير الداخلية، وسمح له تحت يافطة الحفاظ على أملاك الجماعات وتثمينها، لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات باسم الجماعة (المادة 31).
وتوقف هذا التقرير، كذلك، عند **الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب،** تغطي أنظمة التقاعد المغربية حاليا ما يزيد قليلا عن 40% من السكان النشطين المشتغلين. ويغطي نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض النسبة نفسها تقريبا؛ حيث يبلغ عدد الأشخاص المشمولين به ما يزيد بقليل عن 8,5 مليون شخص. وهكذا فان حوالي60% من السكان النشيطين محرمون من الحماية الاجتماعية.
ولتدارك هذا الخصاص جاء قانون 09.21 كقانون إطار لتنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، من خلال مجموعة من الأهداف والمرتكزات المتمثلة في:
- توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛

- تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛

- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة، التي لا تتوفر حاليا على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛

- تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

واعتمادا على نفس منهجية التقارير السنوية السابقة فقد **خصص التقرير الحالي مساحة مهمة لتناول حقوق المرأة،** مؤكدا على أن التصريحات المعلنة للدولة بشأن تطوير التشريعات، واتخاذ إجراءات من أجل رفع التمييز الممارس ضد المرأة، في عدة مناسبات؛ سواء عند عرضها لتقاريرها الدورية حول مدى إعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أوعند فحص مدى التقدم في تفعيل خطة عمل بكين؛ لم يكن لها أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع، بسب تذرعها بالخصوصية الثقافية والدينية كمرجعية كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة؛ في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية لحقوق الإنسان.

وحسب آخر بحث للمندوبية السامية للتخطيط، فإن واحدة من كل أربع ضحايا العنف الجسدي، وواحدة من كل عشرة من ضحايا العنف الجنسي تعاني من إصابات و/ أومشاكل نفسية. وفي إطار العلاقة مع الشريك، تعرضت 25% من ضحايا العنف الجسدي و10% من ضحايا العنف الجنسي لإصابات و/ أومشاكل نفسية، نتيجة أشد حدث عنف جسدي أوجنسي تعرضت له خلال 12 شهرا الأخيرة.

وازداد وضع النساء تدهورا بسبب جائحة كورونا التي كانت لها انعكاسات خطيرة على الوضع الاقتصادي والمهني للنساء بحكم القطاعات التي تشتغل فيها النساء والتي تعتبر غير مهيكلة أوذات قيمة متدنية في نظر المجتمع وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا 19 الصادر عام 2021 فإن مناصب الشغل المتعلقة بالنساء تضررت ب 18 مرة أكثر من الرجال.

وتظل نسبة مشاركة النساء في الأجهزة التقريرية ضعيفة ومخجلة، رغم الحضور النوعي والكمي لهن في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، في تعليقاتها الختامية أعربت عن قلقها بسبب نسبة تمثيلية المرأة المنخفضة للغاية في مناصب اتخاذ القرار في كافة الأوساط، وفي القطاعين العام والخاص، والسلك الديبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية، فالحكومة لم تقم باتخاذ التدابير الكافية لزيادة التمثيل السياسي للنساء على جميع المستويات بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الاستثنائية المؤقتة.

**وفيما يهم حقوق الطفل فإنه** بالرغم من اعتماد الدولة للسياسة المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، يوم 03 يونيو2015 من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيد السياسات العمومية والمخططات، فإن تفعيلها على أرض الواقع مازال ضعيفا رغم تسطيرها لمجموعة من الأهداف (الأطفال أقل من 18 سنة - الأسر الفقيرة التي توجد في وضعية صعبة) والتي ينص عليها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في المجالات الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية. ورغم إطلاق مجموعة من المبادرات لمعالجة قضايا الأطفال في وضعية هشة، وعلى راسها إطلاق حملة "مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع"؛ إلا أن هذه المبادرات ظلت باهتة في غياب اعمالها على الصعيد الوطني، إذ تم تفعيلها، فقط، على مستوى الرباط، في حين مازال أطفال الشوارع يتسكعون في باقي المدن المغربية.

أما المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تم التصديق عليه وفق قانون 78-14، فإن تفعيله مازال حبيس الرفوف بمبرر غياب الموارد البشرية لإخراجه.

ويعتبر تزويج الطفلات رافدا من روافد العنف ضد النساء والفتيات، حيث تتعرض الطفلات لكل أنواع العنف، ويتم استغلالهن جنسيا، ويحرمن من حقهن في اللعب والتعليم والصحة؛ هذا عدا انه يعد منافيا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، والمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

**وبخصوص حقوق ذوي الإعاقة؛** فإن عدد المعاقين بالمغرب يبلغ حوالي 2.264.672 شخصا، أي أن حوالي 6.8% من إجمالي الساكنة لديهم إعاقات تختلف أنواعها ودرجاتها. كما أن كل أسرة واحدة من بين أربعة أسر لديها على الأقل شخص معاق، وهي تمثل ما يقارب 24.5% من مجموع الأسر ببلادنا.وتشير الأرقام إلى أن 19.04% فقط، من هؤلاء الأشخاص هي التي تستفيد من الحماية الاجتماعية، أي أقل بكثير من الربع. وبغاية تحسين ولوج هذه الفئة للخدمات الصحية تمت تعبئة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، لتحسين تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة واقتناء الأجهزة الخاصة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، والمساهمة في تحسين مراكز الاستقبال. إلا أن الواقع أثبت أن 60% من الأشخاص المعاقين لا يستطيعون الولوج إلى الخدمات الصحية؛ إما لأسباب مالية أووجود مؤسسات طبية بعيدة عنهم. ذلك أن الإحصائيات تفيد بأن 38% من المعاقين يعيشون في الوسط القروي، مما يحول بينهم وبين التمتع بهذه الخدمات.

وعموما فإن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية 6-17 سنة، لم تتجاوز 41.8% أي 33.000، وتشهد تفاوتا ملحوظا لا يوازي الإحصائيات العامة لتمدرس الأطفال في المؤسسات التعليمية. ذلك أن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية 6-11 سنة، حسب نتائج البحث الوطني هي 37.8%، في حين تبلغ النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية 99.5%. وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 12-14سنة، فقد سجل البحث نسبة تمدرس لا تتعدى 50.1%، في الوقت الذي بلغت النسبة الوطنية لنفس الفئة العمرية 87.6%. أما عن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية 15-17سنة، فقد بلغت 39.9%، في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية هي 61.1%، وأن 79% من الأطفال المتمدرسين في الفئة العمرية بين 5 و17سنة، لا يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية.

وبالنسبة لتمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة من 18إلى 40 سنة، فهي لا تتعدى 39.6% ممن تمكنوا من التمدرس، أما بالنسبة للباقي فغالبيتهم، أي 60.4%، لم تتمدرس بسبب غياب مؤسسات تعليمية تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة. وقد اتضح أن 53.1% من الأشخاص ذوي الإعاقة من المتمدرسين يقطنون بالوسط الحضري مقابل % 25.4 يقطنون في الوسط القروي. كما لوحظ عدم تكافؤ في الفرص بين الجنسين، حيث أن 54.1% من الذكور تمكنوا من ولوج المدرسة مقابل 16% فقط من الإناث.

ويصل معدل الشغل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة في سن النشاط إلى 13.6%، أي ما يعادل 83.000 فردا من مجموع المعاقين البالغ عددهم 612.000، من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق. وتبلغ نسبة التشغيل 11.3% في الوسط الحضري

مقابل 16.5% في الوسط القروي. كما أن 67.75% من الأشخاص ذوي الإعاقة، من متوسطة إلى عميقة جدا، في سن النشاط عاطلون عن العمل، أي 174.494 شخصا.
ويستفيد 34.1% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة من أنظمة الحماية الاجتماعية، وأن ثلثي هؤلاء الأشخاص المؤمنين 60.8% منخرطون في نظام المساعدة الطبية (RAMED)، أما الباقي فهم منخرطون أساسا في أنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بنسبة 15.4% وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بنسبة 12.7%، في حين أن الآخرين لم يتمكنوا من الاستفادة من التغطية الاجتماعية لأسباب متعددة منها: فقدان بعض الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الاجتماعية بسبب إعاقتهم.
**وفيما يتعلق بوضعية الهجرة واللجوء** بالمغرب فإن سنة 2021 تعد جد صعبة، بالنظر إلى عوامل متعددة من بينها الحالة الاقتصادية والاجتماعية العصيبة؛ حيث يعتمد بعض المهاجرين وطالبي اللجوء على بعض المهن الموسمية أوالهامشية، فيما يلجأ البعض الآخر إلى التسول أوطلب المساعدات من الأسر أوبعض التحويلات من داخل المغرب أوخارجه.
وهكذا فحسب البحث الوطني حول الهجرة الدولية قامت به المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2018، ونشر سنة 2021، شكلت الأنشطة الممارسة المصدر الرئيسي لدخل المهاجرين/ات بالمغرب بنسبة تصل إلى 37.7%، 20.8% من ممارسة عمل دائم و17% من عمل صدفي أوموسمي. بينما يتكون المصدر الثاني للدخل لديهم من المساعدات أوالتحويلات الواردة من أشخاص أومؤسسات داخل المغرب بحصة 13.4%. وفي المرتبة الثالثة، يشكل التسول مصدرا ل 14.9% من المهاجرين. كما أن هناك مصادر دخل أخرى، منها دعم الأسرة، الذي صرح به حوالي 13.7% من المهاجرين/ات، والمساعدات أوالتحويلات التي تم تلقيها من الخارج بنسبة 7.7%؛ وأخيرًا الادخار الخاص بنسبة 4.8%. أما بالنسبة للتغطية الصحية فتتميز بضعفها حيث يتوفر مهاجر/ة واحد من كل عشرة على تأمين صحي، تبلغ 10.7 ٪ لدى المهاجرين غير النظاميين مقابل 7.7٪ لدى اللاجئين.
كما استمرت الانتهاكات والخروقات لحقوق المهاجرات والمهاجرين وطالبي اللجوء وتنوعت، بين المطاردات والاعتقالات التعسفية والترحيلات، بالإضافة إلى العنف الجسدي والنفسي، وتدمير المآوي، وعدم تمتيعهم بحقوقهم الأساسية، وحرمان طالبي اللجوء من الحق في الاعتراف بصفتهم كلاجئين وبحقهم في الحماية وفي التجمع العائلي.
ومن جهة أخرى تزايدت محاولات هجرة الشباب المغربي في ظل وضعية اقتصادية صعبة، عمقت من آثارها السلبية وضعية كوفيد-19، وما رافقها من إجراءات، وتردي واقع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مما أدى إلى دفع العديد منهم إلى خوض مغامرات الهجرة المحفوفة بالكثير من المخاطر وإلى فقدان ووفاة العشرات منهم.
وبعدما أدت اتفاقات أوروبية مع تركيا وليبيا والمغرب إلى خفض عدد المهاجرين في البحر المتوسط، بات مزيد من المهاجرين يسلكون طريقا خطيرا، بين شمال غرب إفريقيا وجزر الكناري؛ حيث أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المهاجرين الذين لقوا حتفهم خلال النصف الأول من سنة 2021، إذ بلغ 2087 في محاولة منهم للوصول إلى إسبانيا؛ وهوما يعادل تقريبا العدد الإجمالي للوفيات لسنة 2020 كاملة، حسب الإحصائيات التي قامت بها مجموعة "كامنندوفرونتراس" الإسبانية في تقريرها النصف سنوي، التي اعتبرت أن الطريق البحرية للمحيط الأطلسي من أجل الوصول إلى جزر الكناري كانت هي الأكثر نشاطا وفتكا بالمهاجرين، الذين وصل عددهم إلى 1922 ضحية.
وأخيرا، فإن التقرير خلص **فيما يخص الحق في البيئية السليمة والتنمية المستدامة** إلى أن المغرب يوجد، منذ أكثر من عشر سنوات، في مرحلة "الانتقال البيئي" المتزامنة مع مرحلة "تحوله السكاني والاجتماعي والاقتصادي"، والرهانات والتحديات التي يواجهها وتوضح طبيعة وحجم المشاكل والقضايا البيئية المطروحة بجلاء بأن تدهور الموارد الطبيعية للبلاد، خاصة تلك الموارد غير متجددة، قد بلغ مستوى مقلقا وحرجا في بعض المناطق الهشة الحساسة.
وقد مكن هذا من إبراز هشاشة الأوساط البيئية بالمغرب والتي تفاقمت أكثر بسبب الضغوطات المتعددة الممارسة من طرف الأنشطة البشرية أوالعوامل المستجدة كالتغيرات المناخية. وتتجلى حاليا هشاشة الأوساط البيئية في ندرة الموارد وتدهور العناصر البيئية. وهكذا فقد تراجعت حصة الفرد من الموارد المائية من 2560 م$^3$ سنويا في 1960 إلى 620 م$^3$ حاليا. وإذا تأكد المنحى المتبع حاليا فسوف تصل هذه الحصة إلى 500 م$^3$ للفرد سنويا في غضون السنين القليلة القادمة. ويشتبه كذلك في أن جودة الهواء التي تزداد تدهورا هي السبب في وفاة آلاف الأشخاص سنويا. وبدوره يعاني التنوع البيولوجي أيضا من تدهور متزايد للمجال البيئي، خصوصا فيما يتعلق بفقدان نحو17000هكتار من الغابات سنويا. أما فيما يتعلق بالساحل، فإن جاذبيته لشتى أنواع الأنشطة أدت إلى استغلاله بشكل مفرط. وبالنسبة للتربة، فالمساحة الفلاحية المستغلة تتراجع بحوالي 3000هكتار سنويا بسبب تمدد رقعة العمران، وفي نفس الوقت، فإن زحف التصحر يهدد مساحات كبيرة منها. تؤدي هذه المظاهر المختلفة لتدهور البيئة إلى عدة تأثيرات على إطار عيش السكان، تناهز اقتصاديا نسبة النموالسنوي للناتج الداخلي الخام بالمغرب (PIB)، وهوما عمق العجز البيئي للبلاد ليبلغ 1- هكتار شامل لكل نسمة، بينما كان المغرب يتمتع باحتياط مريح في فجر استقلاله. هذا دون ذكر بعض الأضرار التي لا تقدر بثمن مثل فقدان الأرواح البشرية، وانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية.

ويستنتج من هذا التصنيف بأن مختلف الإشكاليات التي تؤثر على الوسط الطبيعي تتأتى إما من عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة، وإما من تفاعلهما معا في آن واحد. ويتضح كذلك بأن بعض العوامل غير المباشرة مثل الحكامة والنموالسكاني والعدالة البيئية والفقر تأتي في هذا التصنيف قبل حتى من العوامل المباشرة التي تعتبر عموما كمصادر رئيسية مضرة بالبيئة.

.

# المحور الأول:

# الحقوق المدنية والسياسية.

# الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.

**تقديم:**

إن الحق في الحياة، بصفته أسمى حقوق الإنسان، المفروض على الدولة حمايته وتوفير الشروط الكفيلة والكافية لصونه، يجري انتهاكه ببلادنا لأسباب عديدة وفي مواقع متعددة. فعدد كبير من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم، سواء جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة في المستشفيات، أو بسبب عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أو بسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، أو غرقا في البحار بحثا عن ظروف عيش كريم، أو في السدود والوديان والشواطئ بسبب غياب فضاءات آمنة للاستجمام، أو منتحرين بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية...

ومن خلال الأرقام والحالات الواردة في هذا التقرير، ورغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، وقفت الجمعية على الكثير من الحالات التي تضع السياسات العمومية للدولة المغربية موضع مساءلة.

## 1. عقوبة الإعدام:

رغم التزام الدولة المغربية في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالتصديق على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تقول مادته الأولى: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول المعني، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"؛ وخلافا للفصل 20 من الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية في الدستور المغربي، والذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ لازال المغرب لم يصادق على البروتوكول الثاني المشار إليه، ولا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام، ولا زالت الدولة المغربية تمتنع عن التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ قرابة ثلاثة عقود (1993).

وبخصوص سنة 2021، ومن خلال التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكلمة رئيس النيابة العامة في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، فقد كان مجموع المحكومين بالإعدام نهاية سنة 2020 يبلغ 74 شخصا ضمنهم امرأتان، وفي نهاية سنة 2021، بلغ عددهم 78 حالة (حسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان) أو 79 (حسب رئيس النيابة العامة). وبما أنه لم يستفد أحد منهم من عفو ولم تسجل وفاة وسطهم، فيمكن الاستنتاج أن عدد الأحكام بالإعدام الصادرة سنة 2021 هو أربعة أو خمسة أحكام. أما منظمة العفو الدولية، فقد تحدث تقريرها عن حكم واحد خلال نفس السنة.

ومن جهتنا، في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد سجلنا حكمين صادرين خلال سنة 2021 بكل من الجديدة وطنجة كما هو موضح في الجدول أسفله:

**ومن بين الأحكام الصادرة خلال سنة 2021 نجد نموذجين في الجدول أسفله:**

| تاريخ الحكم الابتدائي: | تاريخ الحكم الاستئنافي: | غرفة الجنايات الناطقة بالحكم: | معلومات عن المعني بالحكم: | الجناية المتابع بها: |
|---|---|---|---|---|
| 2021 /01/06 | 2021/06/02 | محكمة الاستئناف بالجديدة | شاب ينحدر من دوار أولاد بريك جماعة أولاد فرج | قتل والده باستعمال آلة حادة |
| 2021/01/13 | 2021/04/05 | محكمة الاستئناف بطنجة | شاب من مواليد 1997 بالقصر الكبير | اغتصاب وقتل الطفل عدنان |

## 2. الوفيات داخل مخافر الشرطة والدرك وفي السجون أوبسبب تدخل القوات العمومية:

يجب تسجيل غياب الأرقام والإحصائيات الرسمية المتاحة المتعلقة بالوفيات داخل مراكز الأمن والدرك والسلطات والقوات العمومية. أما الوفيات داخل السجون، وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم تسجيل 213 حالة وفاة في المؤسسات السجنية أوفي المستشفيات خلال عام 2020، مقابل 169 حالة وفاة خلال عام 2019. وتتنوع أسباب الوفيات بين طبيعية، أوبسبب الانتحار، أوالإصابة بفيروس كورونا. وبلغ عدد حالات الانتحار في المؤسسات السجنية 9 حالات، في حين وصل عدد الوفيات بسبب كورونا إلى 11 حالة.

وفيما يلي جدول لنماذج من حالات وفيات السجناء أوفي مخافر الشرطة والدرك والقوات العمومية التي سجلتها الجمعية في متابعتها لوضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2021 من خلال فروع الجمعية والصحافة المغربية.

| تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | معلومات عن الضحية | السبب | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021 /01/04 | مدينة فاس | حي سهب الورد | شاب اعترض سبيل المارة رفقة أصدقائه بالسلاح الأبيض | إصابته على مستوى البطن برصاصة من السلاح الوظيفي لضابط شرطة | بلاغ مديرية للأمن ذكر أن هؤلاء الشباب واجهوا القوات العمومية بمقاومة عنيفة وقد أصيب شرطي بجروح. |
| 2021 /10/04 | مدينة الداخلة | سجن الداخلة | نزيل بسجن الداخلة | عملية انتحار | بلاغ المندوبية العامة للسجون أشار أن السجين كان يعاني من اضطرابات عقلية ونفسية |
| 2021/03/22 | تطوان | مخفر الشرطة | ستيني متهم بترويج الأقراص المخدرة | محاولة الفرار من خلال القفز من الطابق الثاني | كان موضوعا تحت تدابير الحراسة النظرية |
| 2021/03/25 | ضواحي تامنصورت (مراكش) | المستشفى | معز تاعلات شاب كان عائدا على دراجته النارية من إحدى المناسبات | اصطدامه بشاحنة أثناء مطاردته من طرف الدرك للاشتباه في تورطه في جريمة اختطاف فتيات | فراره كان بسبب الخوف من حجز دراجته النارية حسب تصريحات الأم التي اتهمت الدرك في التسبب في موته. |
| 2021/04/10 | بوفكران | داخل منزل أسرته بتجزئة المنزه | مواطن يبلغ 41 سنة | أقدم على الانتحار بسبب تعرضه للضرب والإهانة من طرف عون سلطة والخليفة والباشا وعنصرين من طرف القوات المساعدة | ترك رسالة يوضح فيها سبب إقدامه على الانتحار ويحمل رجال السلطة المسؤولية، (تعرضه للضرب لما توجه للبلدية ليطلب سيارة إسعاف لأخته المريضة) |
| 2021/05/20 | وادي درعة بطاطا قبيلة دوبلال | منطقة وادي درعة | محمد صنبا شاب من المنطقة | مقتل الشاب من طرف عناصر القوات المسلحة الملكية | وفق البلاغ أن سائقا دراجتين ناريتين سارعا منطقة عسكرية محظورة وأن جنود الدورية أطلقوا عليهما النار وأصيب أحدهما في ساقه قبل أن يفارق الحياة متأثرا بجراحه. |
| 2021/06/02 | مراكش | | شخص متهم بالاتجار غير المشروع في المشروبات الكحولية | إصابته بطلقتين ناريتين من طرف مفتش شرطة أثناء محاولة القبض عليه | بلاغ المديرية العامة للأمن الوطني إطلاق النار عليه جاء نتيجة رفض الامتثال لأوامر الأمن ومحاولة الاعتداء على عناصر السلطة بالسلاح الأبيض واستعمال وقنينة غاز |
| 2021/06/12 | طانطان | مخفر الشرطة بطانطان | شخص تحت تدابير الحراسة النظرية | إقدامه على الانتحار | التوقيف جاء بسبب اتهامه بالسكر وخرق حالة الطوارئ |
| 2021/06/28 | القنيطرة | السجن المركزي. داخل مرحاض الغرفة | سجين يقضي عقوبة المؤبد في قضية القتل العمد | انتحر شنقا باستعمال ملابسه حسب تصريح إدارة السجن | محكوم بالمؤبد في قضية القتل العمد |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الجماعية بمصحة المؤسسة | | | |
| 2021/07/03 | مدينة سلا | المستشفى الإقليمي بسلا حسب مصالح الأمن | كان موقوفا لدى أن لعيايدة بسلا من طرف دورية طاردته لعدم ارتدائه كمامة | في زيارة لفرع سلا للعائلة والاستماع لوالدي الضحية، فقد تم تعريضه لعنف شديد وضرب وجر أثناء توقيفه من داخل منزل عائلته بعد مطاردته بالحي... | وهناك شكوك حول تسبب التعنيف والضرب في وفاته، وقد يكون توفي داخل المخفر. |
| 2021/08/01 | بني ملال | مستعجلات المستشفى الجهوي ببني ملال | شاب عمره 18 سنة، محكوم ابتدائيا في قضية سرقة بثلاث نوات سجنا | أسباب الوفاة بقيت غامضة. توفي دقائق بعد وصوله المستشفى حسب الإدارة | نقل من السجن للمستشفى أين تم الإعلان عن وفاته |
| 2021/08/07 | سيدي بنور | أحد مستشفيات الدار البيضاء | بائع متجول اسمه ياسين | أضرم النار في جسده أمام مقر الملحقة الإدارية الأولى احتجاجا على تعنيفه وحجز عربته | حسب الشهود، فقد تم احتجازه وتعريضه للضرب داخل سيارة من طرف قائد المقاطعة الأولى بسيدي بنور ومعاونيه |
| 2021/09/08 | أكادير | المستشفى الجهوي | كان قد تم ضبطه داخل مكتب للتصويت وهويقوم بتصوير أوراق الانتخاب بواسطة الهاتف المحمول، وتوثيق عملية اقتراعه داخل المعزل | حسب مصالح الأمن فقد اعتراه ألأم على مستوى البطن أثناء نقله للمصلحة الأمنية. فتم نقله للمستشفى على متن سيارة الإسعاف التابعة للوقاية المدنية | |
| 2021/09/08 | الدار البيضاء | بالطريق العمومية | شاب اسمه يوسف من مشجعي فرقة كروية | حادث بعد مطاردة من طرف رجل أمن | البحث القضائي الذي تم فتحه برأ رجل الأمن إلا أن العائلة وأصدقاء الضحية لا زالوا يطالبون بالعدالة في هذه القضية |
| 2021/09/12 | المحمدية | في طريقه للمستشفى على متن سيارة تابعة للوقاية المدنية | شخص يبلغ من العمر 73 سنة. | حسب الأمن، توفي نتيجة عارض صحي انتابه أثناء نقله رفقة خصمه لمقر الشرطة بسبب نزاع بينهما | |
| 2021/09/23 | فاس | قسم العناية المركزة بالمستشفى الجامعي بفاس | بائع فواكه متجول اسمه "م.ب" وعمره 33 سنة | أضرم النار في جسده | تعرض إلى السب والشتم والمنع من بيع سلعته من طرف إحدى السيدات التي تسكن بذلك الحي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/10/29 | العرائش | داخل مرحاض زنزانته بالسجن المحلي | متابع رفقة شريك له في حالة اعتقال على ذمة التحقيق في قضية السرقة بالعنف لسائقي سيارات الأجرة | وجد ميتا داخل مرحاض الزنزانة | |
| 2021/10/31 | بني ملال | قسم العناية المركزة بالمستشفى الجهوي | سيدة متابعة في حالة اعتقال بتهمة قتل جارة لها بمدينة الفقيه بنصالح | حسب الإدارة، بسبب مرض مزمن | لم تعترف للمحققين أوللمحكمة بالمنسوب إليها، ولم يتم العثور على جثة الهالكة |
| 2021/11/17 | طنجة | المستشفى الجهوي محمد الخامس | كان معتقلا احتياطيا بالسجن المحلي 1"سات فيلاج" | داء السكري حسب الإدارة | باعتبار الضحية كان تحت مسؤولية إدارة السجون، مسؤولية عدم توفير الدواء والرعاية الصحية له تقع على عاتق الدولة |

**3. الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والاجتماعية بسبب الإهمال الطبي أوالأخطاء الطبية ضعف البنية الاستشفائية:**

تجدر الإشارة أن معدل وفيات الأمهات الحوامل ببلادنا يتجاوز 72 وفاة لكل مائة ألف ولادة (100.000)، ويبلغ عند الأطفال حديثي الولادة 18 وفاة لكل 1000 ولادة حية، علاوة على 14 وفاة قبل بلوغ سن الخامسة لكل 1000 ولادة حية. وتقول منظمة الصحة العالمية إن أكثر من 80% من كل هذه الحالات يمكن إنقاذ حياتهم. وذلك من خلال سن سياسة صحية تراعي توفير الرعاية الصحية بتكلفة مناسبة وفي متناول الأسر، يقدمها أطباء وممرضون مؤهلون، بالإضافة إلى التغذية السليمة للأم والطفل وتتبع وضعهما قبل الولادة وبعدها.

من خلال النماذج المذكورة في الجدول أسفله، يرصد هذا التقرير حالات لمواطنين ومواطنات فقدوا حياتهم بالمستشفيات أو أمام أبوابها المغلقة أو بسبب الإهمال الطبي. وهي حالات تابعتها الجمعية عبر فروعها أو تحدثت عنها المواقع الإخبارية والصحافة الوطنية.

| تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | الضحية | السبب | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/01/11 | أولغازي (إملشيل) | المركز الصحي | سيدة أثناء الوضع | تمزق الرحم للتأخر في نقلها إلى المستشفى | ظروف مناخية صعبة. بعد المركز الصحي والتأخر في وصول الإسعاف. |
| 10 دجنبر 9 يناير -11 يناير 2021 | منطقة إملشيل | المركز الصحي أوفي الطريق إليه | 3 رضع - سيدتان أثناء الوضع وشابة مريضة بداء السكري | التهميش والإهمال وبعد المراكز الصحية | تزايد الوفيات خصوصا النساء الحوامل أثناء تساقط الثلوج |
| 2021 /01/28 | إموزار إقليم أكادير إداوتنانت | المركز الصحي بجماعة إيموزار | طفل تعرض للغرق ببحيرة وتم إخراجه حيا | الإهمال الطبي وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر | تم نقل الطفل في سيارة خاصة بعد عدم وصول سيارة الإسعاف<br>رفعت أسرته دعوة ضد الطاقم الطبي وسائق سيارة الإسعاف |
| 2021 /01 /31 | طانطان | مستشفى الحسن الثاني | جنيت حديث الولادة الأم في حالة خطيرة | التقصير والإهمال الطبي | أصدر فرع الجمعية بيانا يندد بالوضع الصحي الكارثي وضعف الخدمات ازداد الوضع سوء بسبب تفشي كورونا |
| 2021/02/08 | خنيفرة | المستشفى الإقليمي بخنيفرة في الطريق إلى | سيدتان الأولى أثناء إجراء عملية | افتقار المستشفى للأطقم الصحية غياب طبيب | طالب فرع الجمعية بفتح تحقيق في فيما سبق فضحه |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | المستشفى الجهوي ببني ملال | قيصرية الثانية تعاني من أزمة قلبية | الإنعاش والأجهزة الطبية | |
| 2021/02/12 | نواحي تزنيت | في طريقها إلى المستشفى الإقليمي داخل سيارة الإسعاف | أستاذة فاجأها المخاض داخل الفصل الدراسي | بعد المسافة تأخر سيارة الإسعاف | مجموعة مدارس بكار الحسين بن حسون تبعد بمسافة 90 كيلومترا عن المستشفى |
| 2021/02/15 | خريبكة | أحد المراكز الحضرية للتلقيح | شخص مسن | أزمة قلبية | المديرية الجهوية للصحة أكدت أن الوفاة لا علاقة لها بالتلقيح. |
| 2021/02/15 | سيدي لمحفي إقليم تاونات | المستشفى الإقليمي | تلميذ أصيب بأزمة قلبية أثناء حصة التربية البدنية | أزمة قلبية | سكتة قلبية |
| 2021 /02/ 16 | طنجة | مصحة الرازي | رجل ستيني أجرى عملية إزالة "الجلالة" | دخوله في غيبوبة مدة شهر بسبب إهمال طبي أوتقصير | الأسرة تطالب بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة وتحمل المسؤولية للمصحة |
| 2021/02/22 | الرباط | مصلحة الخدج والمواليد بالسويسي | رضيع غير مكتمل الوزن | رفض المصلحة استقباله بدريعة أن وزنه يقل عن 1000 غرام | سجل المستشفى الجامعي ارتفاع نسبة وفيات المواليد الجدد بنسبة 33،33 المائة |
| | تاونات | المستشفى الإقليمي | التلميذة "م ب" أصيبت بكسر بسيط في ساقها | التقصير والإهمال | تنظيم وقفة احتجاجا على تردي الأوضاع الصحية وسوء التدبير |
| 2021/03/06 | وجدة | المستشفى | شخص موضوع رهن الحراسة الطبية | رمي نفسه من نافذة الطابق الثاني | أضرم النار في نفسه ويعاني من مرض نفسي ولم يكن تحت المراقبة وفي مكان مؤمن من الخطر مما يدل على الإهمال والتقصير |
| 2021/03/31 | مراكش | سيارة الإسعاف | امرة مريضة نقلت من شيشاوة إلى مراكش | رفض مستشفيات مراكش استقبالها: ابن طفيل ـ السادس الرازي | عدم تقديم العلاجات الضرورية ـ امتناع تقديم المساعدة الطبية لإنسان في حالة عوز |
| 2021/05/05 | مراكش | داخل عيادة خاصة بشارع الساقية | سيدة مسنة | فارقت الحياة أثناء انتظار دورها لفحصها من طرف الطبيب | |
| 2021/05/14 | الدار البيضاء | مستشفى الهاروشي | طفلة اسمها هبة بكير تبلغ 10 سنوات كانت تعاني من فقر الدم المنجلي وتعالج عليه | عادت للمستشفى في حالة حرجة تتطلب إدخالها للإنعاش. وتم تركها تنتظر حتى توفيت | حسب الأم، فالطفلة لم تحظ بالرعاية اللازمة من طرف المستشفى، حيث لم يتم الاحتفاظ بها من أجل العلاج. وبعد عودتها للمنزل ازداد الألم واضطرت أمها لنقلها مرة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | بذات المستشفى منذ 2014 | | ثانية للمستشفى |
| 2021/05/18 | إقليم السطات | على مستوى دوار أولا الصبح بجماعة بني خلوگ إقليم سطات | شخص في عقده السادس | انقلاب سيارة الإسعاف الذي كانت تقل مرضى أثناء عودتهم من حصة لتصفية الدم بمستشفى الحسن الثاني بسطات | سبب انقلاب السيارة هوانفجار إحدى العجلات وبالتالي الحالة السيئة لسيارة الإسعاف |
| 2021 /05/25 | البيضاء | مصحة خاصة | شابة تبلغ من العمر 19 سنة اسمها منال دخلت المصحة لاستئصال الزائدة | جرعة زائدة من المخدر نتيجة خطا طبي أدخلتها في غيبوبة لأزيد من عشرين يوما | المصحة طالبت العائلة بأداء مبلغ 12 مليون سنتيم لاستلام جثتها. |
| 2021/05/25 | مراكش | في الطريق إلى المستشفى على متن دراجة ثلاثية | تلميذ يبلغ 14 سنة يتابع دراسته بإحدى الثانويات الإعدادية بحي سيدي يوسف بنعلي | أزمة صحية مفاجئة. لم يحض بالرعاية الطبية اللازمة. | لم تعمل المؤسسة على نقله للمستشفى ونقلته لبيت عائلته على متن سيارة خاصة |
| 2021/05/31 | طنجة | مصحة خاصة مختصة في عمليات التجميل | شابة من مدينة تطوان | إثر عملية طبية للتجميل | خطأ طبي. |
| 2021/06/04 | الرباط | مصلحة الإنعاش لمستشفى الولادة السويسي التابع للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا | سيدة (ل ب) حامل تبلغ من العمر 36 سنة | مضاعفات صحية عقب نوبة ارتجاجية تشنجية اهتزازية، حسب بلاغ لإدارة المستشفى | سقطت أثناء نقلها لغرفة العمليات |
| يونيو2021 | الحسيمة | مركز إيواء العجزة والمسنين | شخص ثمانيني ينحدر من جماعة بني بوفراح نزيل المركز | لقي مصرعه إثر سقوطه من أعلى بناية المركز | غياب الحراسة على أشخاص مسنين، وعدم توفر حواجز وقائية تمنع مثل هذه الحوادث. |
| يونو2021 | | | سيدة مسنة من نزيلات المركز | توفيت داخل المركز في ظروف لم يفصح عنها | غياب التتبع الطبي. |
| 2021/07/28 | مراكش | داخل حديقة المستشفى الجامعي محمد السادس | رجل تسعيني | توفي أثناء انتظار دوره بقسم المستعجلات | توفي بسبب إهمال حالته التي كانت تستدعي التدخل العاجل |
| 2021/09/17 | كَلميمة | مستعجلات المستشفى | شاب عمره 22 سنة. | عدم الإسعاف بسبب غياب الطبيب. | الإهمال والتقصير. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | المحلي 20 غشت. | | | |
| 2021/10/12 | الدار البيضاء | مستشفى الأم والطفل عبد الرحيم الهاروشي | جنين ولد حيا بوز 4.700 كلغ | سقط من أيدي إحدى الممرضات. | طلب من الأم عدم البوح بالحادث. |
| 2021/10/29 | سيدي قاسم | المستشفى الإقليمي بمدينة سيدي قاسم | شابة في العشرين من عمرها من الخنيشات | مضاعفات عملية توليد قيصرية بمصحة خاصة (ابن سينا)، بعد أن تم توجيهها حسب العائلة لمستشفى القنيطرة من قبل المستشفى المحلي. فنقلتها العائلة للمصحة الخاصة ابن سينا أين خضعت للعملية. | رفض مستشفى سيدي قاسم توليدها بـ"ذريعة أن الولادات القيصرية لا تتم فيه". |
| 2021/11/04 | وجدة | المستشفى الجامعي | سيدة من مدينة الناظور اسمها "خ.أ" | الإهمال الطبي من طرف مصحة خاصة. | طالب فرع الجمعية بمدينة الناظور من القضاء فتح تحقيق في موضوع عملية زعمت المصحة الخاصة بالناظور أنها أجرتها لها، تبين فيما بعد من طرف طبيب آخر بالمدينة والمستشفى الجامعي بوجدة أن العملية لم تجر. |
| 2021/11/24 | جماعة عبد الغاية إقليم الحسيمة | أمام باب المركز الصحي" اكاون" | شاب كان يعمل نادلا بمقهى | عدم الإسعاف بسبب غياب أطر صحية بالمركز الصحي الذي كان مغلقا | الفقيد أصيب بجرح غائر على مستوى بطنه، عقب سقوطه على زجاج متكسر، داخل المقهى التي كان يعمل بها. |
| 2021/11/24 | إقليم الشاون | داخل سيارة أمام دار الولادة بمركز تامروت باقليم شفشاون | جنين حديث الولادة | عدم وجود طبيب أومولدة بدار الولادة التي كانت مغلقة يوم عمل | |
| 2021/12/15 | أكادير | مستشفى الحسن الثاني | شاب اسمه صابر أشرف من الدشيرة | حادثة سير والإهمال الطبي | تعرض لحادث سير تم نقله لمستشفى إنزكان أين تم رتق جرح ظاهر على مستوى جبهته، ثم تم توجيهه لمستشفى أكادير لإجراء فحص سكانير عبر سيارة إسعاف ليس بها أي طبيب أوحتى ممرض مرفوقا بوالديه. وبعد الفحص بالسكانير قرر الطبيب إخراجه من المستشفى ليلا حوالي الساعة الثالثة فجرا. ليتوفى |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | بمنزل والديه |
| 2021/12/27 | الدار البيضاء | مستشفى سيدي عثمان بمدينة الدار البيضاء | شابة حامل اسمها سلمى خنوسي | إثر عملية ولادة قيصرية بالمركز الاستشفائي الإقليمي مولاي رشيد | حسب بلاغ للوزارة، تم فتح تحقيق داخلي حول مسؤولية المستشفى والطبيب المتهم من طرف المواطنين بفرض رشوة لإجراء العملية القيصرية. |

**4. الوفيات في أماكن العمل أوبسبب حوادث الشغل أوأثناء التنقل للعمل أوبسبب غياب شروط السلامة بأماكن العمل:**

لعدم توفر معطيات وإحصائيات رسمية بالنسبة لسنة 2021، نذكر هنا بتقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يخص سنة 2018، يؤكد فيه عدم إحاطته بالحصيلة الحقيقية لحوادث الشغل. وحسب هذا التقرير، فقد شهد المغرب أكثر من 50 ألف حادثة شغل خلال سنة 2018 تسببت في 765 حالة وفاة، إضافة إلى 36.500 حالة عجز دائم، و13.000 حالة عجز مؤقت.

من جهتها، ورغم غياب المعلومات، سجلت الجمعية خلال سنة2021 بعض النماذج في موضوع الوفيات الناتجة عن حوادث الشغل أو في أماكن العمل أو أثناء التنقل لمقرات العمل. وفيما يلي جدول لهذه الحالات:

| تاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | سبب الوفاة: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|
| 30 دجنبر 2021 | تزنيت | ورش بناء | السقوط من طابق ثالث لورش بناء مصحة | القطاع غير مراقب لا يتم احترام معايير السلامة والوقاية من حوادث الشغل |
| 31 دجنبر 2021 | طرفاية | بعد خروج مركب صيد من ميناء طرفاية | تحطم قارب صيد تقليدي وفاة 4 أشخاص والبحث عن مفقودين | القطاع لا زال يعاني من ضعف على مستوى الوسائل التقليدية وانعدام إنذارات المراقبة |
| 1 يناير 2021 | أقاوتوزونين إقليم طاطا | أثناء نقل40 عامل وعاملة إلى ضيعات فلاحية | انقلاب بيكوب (وفاة شخص وإصابة 22 بجروح متفاوتة الخطورة). | - نقل العمال والعاملات في وسائل نقل غير آمنة؛<br>- غياب المراقبة ومحاسبة المخالفين للقانون. |
| 15 يناير 2021 | | انهيار منجم لاستخراج البارتين | المتفجرات المستعملة أدت إلى انهيارات | استغلال بعض الشركات للمناجم دون توفير شروط السلامة للعمال مما يؤدي إلى مجموعة من الوفيات تحت الأنقاض |
| يناير 2021 | واد زم | الطابق الثاني لأحد المنازل | سقوط عامل صباغ من ًالسرير الخشبيً | انعدام شروط السلامة الجسدية بالنسبة لعمال البناء والصباغة، وغياب المراقبة للدولة |
| 5 فبراير 2021 | فاس | ورش بناء | تعرض عامل للدهس بواسطة آلية الحفر 24 البوكلان | نفس الملاحظة<br>العمل في قطاع البناء تغلب عليه الفوضى والعشوائية |
| 8 فبراير 2021 | طنجة | لقي 28 عاملا وعاملة مصرعهم غرقا في معمل بحي الإناس بطنجة لا يتوفر على الحد الأدنى من شروط السلامة. | تسرب مياه الأمطار تسبب في محاصرة عاملات وعمال يشتغلون داخل مرآب تحت أرضي. | أغلب الضحايا نساء يشتغلن في ظروف غير آمنة. |
| 10مارس 2021 | الدار البيضاء | مقاطعة الفداء | وفاة عامل نظافة مبتدئ | الزج بشباب للاشتغال في أماكن |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | تحت ضغط آلة عصر النفايات المثبتة في خلفية الشاحنة | خطيرة دون تكوين وتأهيل مما يعرضهم لمخاطر كثيرة |
| 19 مارس 2021 | المحمدية | أوراش المنعش العقاري العلالي | وفاة عامل بناء وإصابة آخر بجروح خطيرة | عدم احترام شروط السلامة داخل الورش مما أدى إلى عدة حوادث مماثلة |
| مارس 2021 | مراكش | مقلع الرمال بجماعة السويهلة | وفاة عاملين | توالي حوادث الشغل بالمقالع وأماكن تكسير الحجارة لعدم احترامها شروط الأمان والصحة والسلامة |
| أبريل 2021 | إقليم خنيفرة | منجم إغرم جماعة الحمام | وفاة أربعيني إثر انهيار أرضي بالمنجم | المنجم يعرف عدة وفيات بسبب عدم احترام مدونة الشغل والنظام الأساسي بعمال المناجم، عدم احترام معايير السلامة |
| 28 ماي 2021 | خريبكة | إحدى الحقول | انقلاب آلة الحصاد | غياب شروط السلامة والمراقبة على الآلات الفلاحية |
| 29 ماي 2021 | زاكورة | دوار تفراوت بتاكونيت | مصرع أربعة أشخاص اختناقا أثناء القيام بأعمال صيانة داخل بئر | الاشتغال بدون توفير وسائل الوقاية ودون مراقبة يودي بحياة الكثير من الأشخاص |
| 31 ماي 2021 | المحمدية | الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيماويا ت (SNEP) | انفجار خزان للتحليل الكهربائي والبيتروكيما وي | التقصير والإهمال من طرف الشركة |
| 2021/06/02 | الدار البيضاء | عاملا بناء في ورش عمارة بمنطقة سيدي مومن | سقوط رافعة عليهما أثناء العمل في الورش | عدم احترام المقاولة لقواعد السلامة، وغياب المراقبة على الأوراش من طرف السلطات المعنية (العمالة والجماعة والوكالة الحضرية...) |
| 2021/06/07 | زاكورة | منجم البليدة | سقوطه داخل بئر أثناء تعميقه من أجل التنقيب عن الماء | عدم وصول رجال الوقاية المدنية في الوقت المناسب بعد تغيير وجهتهم بسبب نشوب حريق بمكان آخر |
| 2021/06/11 | دوار تيزرت جماعة أمولاس إقليم تارودانت | فلاح في عقده الخامس | جذبته آلة الحصاد حين كان بصدد جمع الحصاد بالقرب منها | الحوادث المتكررة في الحقول تقتضي حملة توعية. |
| 2021/06/16 | سلا الجديدة | عامل صباغة | بسبب سقوطه من الطابق الرابع لعمارة أثناء القيام بصباغة واجهتها | غياب المراقبة على الأشغال وشروط السلامة من طرف السلطات المعنية |
| 2021/06/17 | سيدي قاسم | ثلاثة عمال | صعقة كهربائية أثناء اشتغالهم فوق شاحنة محملة بالبصل | غياب المراقبة على الأشغال وشروط السلامة من طرف السلطات المعنية وصاحب الشاحنة وحمولتها |
| 2021/06/19 | دوار تاوريرت جماعة بورد دائرة أكنول إقليم تازة | فلاح | سحبته آلة الحصاد أثناء محاولته رمي السنابل داخلها | غياب المراقبة على الأشغال وشروط السلامة من طرف السلطات المعنية وصاحب الآلة والحقل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2021/06/25 | شمال أكادير | عامل بمعمل للتصبير | مات غرقا في حوض | غياب شروط السلامة الصحية والمراقبة على المعامل من طرف الجهات المسؤولة |
| 2021/06/29 | ورش بناء قرب مجمع ديار بطنجة | عامل بناء | سقط من الطابق السابع للعمارة التي كان يشتغل بها | الاشتغال في ظروف تغيب فيها المراقبة وشروط السلامة المطلوبة |
| 2021/07/08 | المركز الصحي بأفورار | عامل في عقده الثالث ينحدر من سوق السبت أولاد النمة | انهيار الأتربة عليه داخل الخندق بورش للمكتب الوطني للماء والكهرباء بضواحي أفورار | الاشتغال داخل خندق غير مؤمن بالدعامات اللازمة.<br>غياب شروط السلامة الصحية بالورش.<br>غياب المراقبة من طرف مكتب الماء والكهرباء صاحب المشروع |
| 2021/07/08 | سد سيدي غانم (بولعوان) إقليم شيشاوة | عاملان ينحدران من ادويران إقليم شيشاوة | سقط عليهما سور داخل ورش بناء السد | مسؤولية الشركة صاحبة الصفقة والوزارة صاحبة المشروع في عدم الحرص على احترام شروط السلامة داخل الورش |
| 2021/07/08 | مستشفى بتاحناوت | شاب ثلاثيني كان يعمل بإحدى مقاهي المدينة | صعقة كهربائية أثناء قيامه بأشغال نظافة | عمال المقاهي عموما يعيشون ظروفا مزرية واستغلالا بشعا في غياب المراقبة. |
| 2021/07/12 | السمارة | عاملان بمحطة ضخ المياه العادمة بالسمارة | نتيجة الاختناق داخل "حفرة" ضخ المياه بالمحطة | غياب المراقبة |
| 2021/07/18 | سوق الخشب بمنطقة الهراويين بالدار البيضاء | عاملة في عقدها الخامس كانت تعمل بمحل "عشوائي" لتقطيع الإسفنج | توفيت شنقا بواسطة آلة كانت تعمل عليها | إحدى ضحايا المعامل والمحلات غير المراقبة. |
| 2021/07/18 | الطريق الرابطة بين الجديدة ومركز سيدي رحال | ثلاثة عمال زراعيين في طريقهم إلى العمل | حادث سير لسيارة البيكوب التي كانت تقلهم | شروط التنقل الخطيرة للعمال الزراعيين تتسبب في حوادث عديدة كل سنة |
| 2021/07/20 | المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة. | شاب كان يشتغل ميكانيكيا بورشة لإصلاح السيارات بحي لازاري بوجدة. | توفي متأثرا بالحروق التي أصابته نتيجة نشوب حريق بالسيارة التي كان بصدد إصلاحها. | غياب وسائل الإطفاء بالورشة. |
| 2021/07/23 | قسم الإنعاش بالمستشفى الإقليمي محمد الخامس بالجديدة | عامل نظافة | سقط من شاحنة جمع النفايات بمدينة أزمور | غياب التدابير الوقائية |
| 2021/08/11 | الميناء التجاري بأكادير | عامل صباغة عمره 18 سنة ينحدر من مدينة أسفي | سقط من أعلى رافعة كان بصدد صباغتها | غياب برنامج الوقاية وحفظ الصحة طبقا للقواعد المعمول بها والمنصوص عليها في القوانين |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2021/08/15 | منطقة لعناصر جماعة برد إقليم الشاون | عاملان كانا يقومان بتنقية بئر أحدهما من وازان والثاني من مكناس | داخل بئر | نموذج لعمال مياومين يشتغلون خارج أي إطار مضبوط. |
| 2021/08/22 | بملعب للقرب بمدينة جرسيف | عامل كان بصدد القيام بأشغال بناء | سقوط سور عليه أثناء الاشتغال | غياب قواعد السلامة والمراقبة |
| 2021/08/24 | مدينة أكدز | عامل كان يشتغل في ورش لقناة الصرف الصحي | مات اختناقا داخل القناة | عدم احترام المقاولة لقواعد السلامة، وغياب المراقبة من طرف السلطات المعنية |
| 2021/09/01 | ورش بناء بحي تالبرجت بأكادير | عامل بناء | حادث شغل مميت | عدم احترام المقاولة لقواعد السلامة، وغياب المراقبة من طرف السلطات المعنية |
| 2021/09/02 | ممر طرقي بأحد دواوير جماعة القصيبية بسيدي سليمان | طفل عمره أربع سنوات | دهسته جرافة "طراكس" في ملكية المجلس الإقليمي | عدم تسييج الورش. |
| 2021/09/04 | جماعة أمتار إقليم الشاون | شاب كان يقوم بأعمال حفر | سقط داخل حفرة عميقة وتوفي غرقا | عامل مياوم ضمن العديدين الذين يشتغلون في ظروف غير آمنة وغير خاضعة للمراقبة. |
| 2021/9/15 | عمارة سكنية بشارع عمر بن الخطاب وسط بمدينة طنجة | عاملة منزلية في الثلاثينات من عمرها | سقوطها من الطابق الرابع داخل الفراغ المخصص للمصعد | مسؤولية الشركة التي وضعت المصعد. |
| 2021/09/20 | المياه الفاصلة بين إقليمي الداخلة وبوجدور | خمسة بحارة | غرق المركب. | تقع سنويا حوادث غرق لقوارب الصيد، ولم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة للتدخل في الوقت الملائم لإنقاذ البحارة. |
| 2021/09/21 | جماعة بني عياط إقليم أزيلال | سائق آلة حفر عمره 37 سنة | حادث شغل. | غياب الوقاية والمراقبة. |
| 2021/09/26 | قصر "تيزكاغين" جماعة "فركلة السفلى" دائرة تنجداد إقليم الرشيدية | ثلاثة أفراد من عائلة واحدة أعمارهم 13 و20 و60 سنة كانوا بصدد تعميق بئر | نقص الأوكسجين. | الأشغال داخل الآبار يجب أن تخضع للترخيص والمراقبة. |
| 2021/10/01 | منطقة طارق بالبرنوصي | عامل بناء اسمه حميد | سقط من الطابق الرابع لعمارة في طور البناء | انعدام شروط السلامة في الورش وغياب المراقبة |
| 2021/10/12 | محطة تصفية المياه بالعلبيين عمالة المضيق | عامل عمره 31 سنة كان يشتغل لدى شركة متخصصة في | مات غرقا أثناء قيامه بعمله | انعدام شروط السلامة في الورش وغياب المراقبة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الفنيدق | صيانة قنوات الصرف الصحي بمدينة تطوان | | |
| 2021/11/10 | دوار باينتي جماعة أربعاء تاوريرت إقليم الحسيمة | عامل بناء يبلغ 62 سنة كان يشتغل بورش بناء | توفي داخل الورش | عامل في سن 62 سنة من المفروض أن يكون متقاعدا. |
| 2021/11/10 | الثانوية الإعدادية النصر بمدينة الدار البيضاء | أستاذة للغة الفرنسية | توفيت داخل الثانوية أمام القسم | غياب المراقبة الصحية الدائمة. |
| 2021/11/10 | منجم" زكوندر" للفضة بجبل سيروا جماعة أسكاون تارودانت للشركة الكندية ( Aya & Gold (Silver | عامل لإحدى الشركات المتعاقدة مع الشركة صاحبة المنجم | توفي أثناء العمل بمقر عمله. ولم يفصح مسؤولو الشركة عن نوع الحادث. | عدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية. |
| 2021/11/11 | داخل مصحة خاصة بمدينة الدار البيضاء. | عامل لدى "مغرب فوسفور1" بمجمع الفوسفاط بآسفي. | توفي بسبب حروق كيميائية. | عدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية. |
| 2021/11/28 | عرض بحر الداخلة | بحار كان يشتغل على متن المركب المسمى دار الضمانة المسجل بأسفي | سقط من فوق المركب في عرض البحر ومات غرقا. | عدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية. |
| 2021/12/12 | داخل حوض مليء بزيت الزيتون وسط معصرة بمدينة تاونات | شاب في عقده الثاني كان يعمل بإحدى معاصر الزيتون. | توفي غرقا إثر سقوطه في حوض مليء بالزيت. | عدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية. |

### 5. الوفيات الناتجة عن الانتحار:

رغم عدم توفر معطيات رسمية متاحة بخصوص عدد الوفيات الناتجة عن الانتحار بالمغرب، يمكن فقط الاستئناس بالتقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية برسم سنة 2016؛ والذي قدر عدد الوفيات الناتجة عن الانتحار بالمغرب ب 1014 حالة. وتبقى أكثر الوسائل المستعملة في الانتحار هي الشنق، يليها الارتماء من أعلى المنازل، ثم تناول مواد سامة مثل سم الفئران أو مبيد الحشرات، إضافة إلى وسائل أخرى كالارتماء أمام القطار وبواسطة أسلحة حادة أو نارية. أما بخصوص الأسباب، فيرى المختصون أن الإقدام على وضع حد للحياة يترجم حالة نفسية متدهورة بالأساس، مرتبطة بعوامل يتداخل فيها الصحي والاجتماعي بالاقتصادي. وهو ما يتطلب من الدولة إعادة النظر في منظومة الصحة النفسية كما تؤكد على ذلك منظمة الصحة العالمية في توصياتها أن "لا فرق بين الصحة الجسدية والصحة النفسية وأن ما هو نفسي يؤدي إلى مضاعفات جسدية والعكس صحيح.

أما الحالات التي تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تتبعها خلال سنة 2021، خاصة عبر ما ينشر في الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الحالات، فقد بلغ عددها 168 حالة

موزعة على الجهات الإدارية كما يلي: جهة طنجة تطوان الحسيمة 49 حالة بنسبة 19.64%، بني ملال خنيفرة 33 حالة بنسبة 19.64%، الدار البيضاء سطات 17 حالة بنسبة 10.12%، سوس ماسة 17 حالة بنسبة 10.12%، مراكش آسفي 15 حالة بنسبة 8.93%، فاس مكناس 14 حالة بنسبة 8.33%، الشرق 8 حالات بنسبة 4.76%، الرباط القنيطرة 5 حالات بنسبة 2.98%، درعة تافيلالت 4 حالات بنسبة 2.38%، كلميم واد نون 4 حالات بنسبة 2.38%، العيون الساقية الحمراء 1 حالة بنسبة 0.6%، الداخلة وادي الذهب 1 حالة 0.6%.

| الجهة: | يناير | فبراير | مارس | أبريل | ماي | يونيو | يوليوز | غشت | شتنبر | أكتوبر | نونبر | دجنبر | المجموع: | النسبة: |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| طنجة تطوان الحسيمة: | 9 | 4 | 7 | 4 | 1 | 3 | 1 | 2 | 4 | 3 | 6 | 6 | 49 | 29.16 |
| بني ملال خنيفرة: | 6 | 1 | 3 | 1 | 6 | 3 | 3 | 2 | 2 | | 5 | 1 | 33 | 19.64 |
| الدار البيضاء سطات: | 2 | 4 | 1 | 3 | | | 1 | 2 | | | 4 | | 17 | 10.12 |
| سوس ماسة: | 2 | 2 | 2 | 4 | 4 | | | 1 | 1 | | | 1 | 17 | 10.12 |
| مراكش أسفي: | 2 | 2 | 1 | 1 | | 2 | 2 | 1 | 1 | | 2 | 1 | 15 | 8.93 |
| فاس مكناس: | 1 | 2 | 1 | 1 | | | 1 | 5 | | 1 | 1 | | 14 | 8.33 |
| الشرق: | 1 | | 2 | | | 1 | 3 | 1 | | | | | 8 | 4.76 |
| الرباط القنيطرة: | | | 1 | | | 1 | | | | | 2 | 1 | 5 | 2.98 |
| درعة تافيلالت | | | | 1 | | | 1 | | 1 | 1 | | | 4 | 2.38 |
| كلميم واد نون: | | 1 | | 1 | 1 | | | | 1 | | | | 4 | 2.38 |
| العيون الساقية الحمراء: | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | 0.60 |
| الداخلة وادي الذهب: | | 1 | | | | | | | | | | | 1 | 0.60 |
| المجموع: | 24 | 17 | 18 | 16 | 12 | 10 | 12 | 14 | 10 | 5 | 20 | 10 | 168 | 100.00 |
| النسبة من مجموع الحالات: | 14.29 | 10.12 | 10.71 | 9.52 | 7.14 | 5.95 | 7.14 | 8.33 | 5.95 | 2.98 | 11.91 | 5.95 | | |

### 6. الوفيات الناتجة عن داء السعار وسم العقارب والأفاعي:

في تصريح لرئيسة مصلحة الأمراض الوبائية بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض الوبائية بوزارة الصحة، فإن داء السعار هو مرض فيروسي ناتج عن الحيوانات ذات الدم الحار التي إذا ما خدشت أو عضت إنسانا قد يؤدي ذلك إلى وفاته، وأن أكثر المتضررين من هذا الداء "هم أطفال أقل من 15 سنة." وحسب معطيات وزارة الصحة، فقد سجل المغرب 414 إصابة بالسعار ما بين سنتي 2000 و2020، بمعدل 20 حالة في السنة، من بينها 180 حالة لدى أطفال أقل من 15 سنة بنسبة 43.50 في المائة.

وحسب تقارير وزارة الصحة، فإن المغرب يسجل سنويا ما يزيد عن 25 ألف حالة تسمم بلسعات العقارب، وحوالي 350 حالة تسمم بلدغات الأفاعي. أما الوفيات الناتجة عن هذا النوع من التسمم فقد انتقلت نسبتها من 2,37 ٪ سنة 1999 إلى 0,16 ٪ سنة 2019 بالنسبة للعقارب، ومن 44,3 ٪ سنة 2015 إلى 2 ٪ سنة 2019 بالنسبة للأفاعي؛ وذلك في إطار حملة كانت الوزارة قد أقرتها وعملت من خلالها على تزويد المستشفيات بالمناطق الأكثر إصابة بالمعدات الطبية والأدوية الضرورية خلال تلك الفترة. وهو ما يبين أن إمكانية محاربة وتقليص الوفيات الناتجة عن هذا النوع من التسمم ممكنة بالنسبة لبلادنا. إلا أنه في حالات عديدة يتفاجأ المواطنون بغياب الأمصال في المراكز الصحية، وهو ما ينتج عنه تقليص من حظوظ العلاج وإنقاذ حياة المصابين، خاصة في المناطق النائية والمهمشة.

ونورد في الجدول أسفله نماذج من الحالات التي سجلتها الجمعية من خلال تتبعها عبر فروعها ووسائل الإعلام الوطنية من حالات لوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء السعار.

| تاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | معلومات عن الضحية: | السبب: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/04/13 | مركز مرامر الشياظمة إقليم الصويرة | المستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة | طفل في الثانية عشر من عمره | مضاعفات عضة كلب ضال مسعور | |
| 2021/05/24 | جماعة سيدي أحمد الشريف إقليم وزان | المستشفى الإقليمي لمدينة وزان | طفل يتابع دراسته في السنة أولى إعدادي | لدغة أفعى | الوفاة تسائل المنظومة الصحية ومدى نجاعة البروتوكول العلاجي لمثل هذه الحالات |
| 2021/07/10 | دوار القراقرة جماعة أولاد الشرقي إقليم قلعة السراغنة | المستشفى الإقليمي لقلعة السراغنة | طفل يدعى "رضوان"، يبلغ من العمر 3 سنوات | غياب سبل الإسعاف بالمركز الصحي والتأخر في نقله للمستشفى | |
| 2021/07/29 | جماعة زومي إقليم وزان | المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان | طفل عمره 6 سنوات | لسعة عقرب سامة وانعدام سبل العلاج القريبة من مكان الحادث | |
| 2021/09/14 | | المستشفى الجهوي ببني ملال | رجل في عقده الرابع 45 سنة | مضاعفات مرضية خ لفتها عضة كلب مسع ور | تعرض لعضة كلب ولم يكن يعلم أنه مسعور حتى ظهرت عليه أعراض الإصابة بداء السعار بعد ثلاثة أشهر |
| 202/10/14 | الحسيمة | المستشفى الإقليمي محمد الخامس بمدينة الحسيمة | شاب في مقتبل العمر | مضاعفات عضة كلب مسعور | رقد بضعة أيام بالمستشفى |
| 2022/12/20 | مراكش | | شاب يبلغ 20 سنة | سكتة قلبية بسبب هجوم كلب ضال عليه | ظاهرة الكلاب الضالة بالمدن |

**7. الوفيات بسبب الاختناق الناتج عن سخانات الماء:**

يتسبب الاختناق الناتج عن استنشاق ثاني أوكسيد الكاربون أوغاز البوتان في عدة مآسي سنويا. وهناك عدة أسباب يجب على الجهات المسؤولة الوقوف عليها من أجل معالجتها بالجدية اللازمة من أجل التقليل من الوفيات. فهناك من جهة أولى ضعف المراقبة على كل سخانات الماء المسوقة في المغرب نظرا لتعدد مصادرها. فهي إما جديدة أويقتنيها المواطنون قديمة ومستعملة. وهناك مواطنون كثيرون لا تسمح لهم ظروفهم باقتناء سخانات تتوفر فيها الجودة وشروط السلامة الضرورية. فيلجؤون إما للسوق السوداء أولسوق المتلاشيات والتجهيزات المستعملة، والتي لا تخضع لأية مراقبة. ومن جهة ثانية هناك قلة أوغياب التهوية في الحمامات والمنازل، خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة وذات الدخل المنخفض، بسبب غياب الصرامة في مراقبة المباني وتهميش دور الأخصائيين مثل المهندسين وغيرهم. ومن جهة ثالثة نجد غياب التوعية بمخاطر تواجد سخان الماء أو"المجمر" وسط الحمام أوداخل أحد مرافق المنزل. ومن جهة رابعة لا بد من تسطير برنامج تكويني للرصاصين لضمان حرسهم على احترام قواعد السلامة والقيام بالتوعية لمستعملي سخانات الماء وتجنب أومنع تثبيت هذه التجهيزات في الأماكن التي تمثل خطرا على مستعمليه كالحمامات والمطابخ وغيرها...

وفيما يلي جدول يعرض لنماذج من الوفيات الناتجة عن غاز البوتان أوسخانات الماء التي تمكنت الجمعية من تسجيلها. وتبين الحالات المعروضة أن أغلبها يتعلق بعدة أفراد من نفس العائلة يموتون اختناقا جراء تسرب الغاز أوبسبب أحادي أوكسيد الكاربون الناتج عن احتراق الغاز داخل الحمامات التي تكون في الغالب لا تتوفر على التهوية اللازمة. وهي 33 حالة لا تمثل إلا القليل من الحالات والأحداث المميتة بسبب سخانات الماء.

| تاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | الضحية: | السبب: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/01/11 | حي الحاج المختار بطنجة | داخل منزلهما بحي الحاج المختار منطقة بنديبان | زوجان يبلغان من العمر 44 و60 سنة | اختناق ناتج عن تسرب الغاز من سخان الماء أوبسبب أحادي أوكسيد الكاربون | ضعف الرقابة على السخانات المسوقة ببلادنا وعلى المباني |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/01/17 | العرائش | داخل منزل الأسرة | أم وثلاثة أطفال | تسرب غاز البوتان | ضعف التهوية والمراقبة على المباني وقنينات الغاز وتجهيزاتها. |
| 2021/01/21 | دوار لملاعب مدينة واد أمليل إقليم تازة. | مستشفى ابن باجة الإقليمي بمدينة تازة | تلميذ يبلغ من العمر 14 سنة | اختناق داخل حمام البيت بسبب غاز البوتان أوأحادي أوكسيد الكاربون | غياب التهوية بسبب انعدام مراقبة المباني. |
| 2021/02/18 | المضيق وبالضبط شارع موسى بن النصير | داخل شقة كانوا يكترونها | أربعة أشخاص: فتاتان وشابان | اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز | ضعف الرقابة على السخانات المسوقة ببلادنا وعلى المباني |
| 2021/02/25 | جماعة الدراركة شرق مدينة أكادير | داخل منزل أسرتها | شابة تبلغ من العمر 18 سنة | اختناق ناتج عن نفاذ الأوكسيجين واستنشاق كمية من غاز أحادي أوكسيد الكربون الناتج عن احتراق غاز البوتان خلال استحمامها داخل منزل أسرتها | ضعف الرقابة على السخانات المسوقة ببلادنا وعلى المباني ومدى توفر الحمامات داخلها على التهوية اللازمة |
| 2021/03/07 | حي "بوخالف" بمدينة طنجة | داخل الغرفة التي يكتريها | عامل بأحد معامل المنطقة الصناعية في العشرينيات من العمر ينحدر من مدينة تيفلت | اختناق ناتج عن استنشاق غاز أحادي الكربون، جراء استعماله ل"مجمر" قصد التدفئة وعدم وجود منافذ للتهوية داخل الغرفة التي كان يكتريها | ضعف غياب الرقابة على المباني ومدى توفر غرفها على منافذ التهوية اللازمة والكافية |
| 2021/07/11 | الدار البيضاء | داخل منزل الأسرة بحي مولاي رشيد | ثلاثة أفراد من نفس العائلة: سيدة وطفلاها | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان | ضعف المراقبة والصيانة للتجهيزات المنزلية التي تشتغل بمادة البوتان وعلى المباني |
| 2021/09/24 | تطوان | توفيت الأم داخل منزل الأسرة والبنتين بقسم الإنعاش بالمستشفى الإقليمي بتطوان | أم أربعينية وبنتان لها | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من مطبخ البيت | ضعف المراقبة والصيانة للتجهيزات المنزلية التي تشتغل بمادة البوتان |
| 2021/10/06 | جماعة بني عبد الله إقليم الحسيمة | داخل حمّام بيت أسرته | شخص يبلغ من العمر 46 سنة | اختناق ناتج عن استعمال خان الماء | ضعف المراقبة والصيانة لسخانات الماء وغياب الرقابة على المباني ومدى احترامها لقواعد السلامة والتهوية الصحية |
| 2021/11/01 | مراكش | المستشفى الجامعي محمد السادس بمراكش | طالب بكلية العلوم السملالية جامعة القاضي عياض بمراكش | حروق ناتجة عن انفجار قنينة غاز صغيرة بغرفة يكتريها رفقة اثنين من زملائه بحي الكدية لغرايب بمراكش | إحدى المآسي الناتجة عن معاناة الطلبة في غياب السكن الجامعي للجميع |
| 05 و2021/11/06 | القنيطرة | منزل الأسرة بحي المنزه الفوارات ومستشفى الإدريسي | أربعة أشخاص من عائلة واحدة: أم وثلاثة من أبنائها (طفل وطفلتان) | اختناق ناتج عن ترب غاز البوتان من سخان الماء | ضعف المراقبة والصيانة لسخانات الماء وغياب الرقابة على المباني ومدى احترامها لقواعد السلامة والتهوية الصحية |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/11/09 | مراكش | داخل منزلها بدرب بابا علي حي الموقف بالمدينة العتيقة | سيدة تشتغل طباخة لدى إحدى الشخصيات المعروفة بمراكش | اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء | ضعف المراقبة والصيانة لسخانات الماء وغياب الرقابة على المباني ومدى احترامها لقواعد السلامة والتهوية الصحية |
| 2021/11/11 | حي الدرادب بمدينة طنجة | مستشفى طنجة | طفل عمره 4 سنوات | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان بمنزل أسرته، ادخله في غيبوبة لعدة أيام قبل أن يفارق الحياة | |
| 2021/11/20 | مدينة ميسور | منزل العائلة بحي بئر انزران | طفلان شقيقان | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من قنينة غاز استعملتها الأسرة لتسخين الماء بالحمام | |
| 2021/12/16 | قصبة تادلة | داخل بيت تقطنه رفقة صديقة لها | شابة تعمل نادلة بمقهى | اختناق ناتج عن تسرب الغاز من السخان | غياب المراقبة على سخانات الماء المسوقة ببلادنا وعلى المباني ومدى توفر مرافقها على التهوية |
| 2022/12/30 | طنجة | داخل شقة معدة للكراء بالمجمع السكني الضحى بمنطقة طنجة البالية | أربعة أشخاص: ثلاث فتيات وشاب | اختناق ناتج عن تسرب الغاز من السخان داخل شقة اكتروها | غياب المراقبة على سخانات الماء المسوقة ببلادنا وعلى المباني ومدى توفر مرافقها على التهوية |

**8. الوفيات نتيجة الغرق بسبب الهجرة أوبسبب انعدام حراسة الأماكن الخطيرة:**

صنفت منظمة الصحة العالمية الغرق في المرتبة الثالثة كسبب مباشر للموت المفاجئ. وقالت إن ما نسبته 7 في المائة من إجمالي حالات الموت المفاجئ راجع إلى الغرق. حيث أن ما لا يقل عن 236 ألف شخص يموتون سنويا غرقا في المسطحات المائية والشواطئ والبحيرات وغيرها. ويبقى الأطفال والذكور الذين يشتغلون وينشطون بالقرب من الماء هم الأكثر عرضة للغرق.

وحسب المنظمة الدولية للهجرة، فقد بلغ عدد المهاجرين غير النظاميين الذين لقوا حتفهم في البحر المتوسط خلال الأشهر السبعة الأولى من عام 2021 حوالي 970. أما بعرض المحيط الأطلسي، فقد بلغ عدد الغرقى في الطريق نحو جزر الكناري 529 مهاجرا خلال الأشهر الثمانية الأولى من نفس السنة 2021.وشيرة المنظمة إلى أن العدد الحقيقي قد يكون أعلى بكثير، حيث إن الوكالة لم تحتسب الأشخاص الذين قد اختفوا في البحر دون أن يتم الإبلاغ عن فقدهم أو العثور على جثامينهم. ودعت المنظمة الدول المستقبلة للهجرة في الاتحاد الأوروبي إلى مقاربة أكثر وضوحا وأمانا وإنسانية لقضية الهجرة، مع إعطاء الأولوية لإنقاذ الأرواح في البحر.

- **الوفيات الناتجة عن الغرق أثناء محاولة الهجرة نحو أوروبا هربا من الحروب أو بحثا عن ظروف عيش كريم:**

وكنماذج يسجل الجدول أسفله العديد من حوادث الغرق للمهاجرين غير النظاميين الذين تضطرهم الظروف المعيشية وانعدام فرص الشغل وانسداد الآفاق إلى المخاطرة بحياتهم بحثا عن سبل العيش بالضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط؛ في ظل سياسات الهجرة غير الإنسانية لدول الشمال.

| التاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | سبب الوفاة: | معلومات عن الضحية: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| يناير 2021 | سواحل الناظور | | غرق قارب تقليدي على متنه 21 مرشحا للهجرة | الضحايا ينحدرون من جنوب الصحراء | العثور على جثتين امرأة ورضيع، إنقاذ البعض منهم. |
| 10 يناير 2021 | الفنيدق | سبتة المحتلة | الموت غرقا لمحاولة الهجرة إلى إسبانيا | شاب يبلغ 27 سنة يثقن اللغات | |
| 20 يناير 2021 | الداخلة | منطقة تاورتة إقليم وادي | غرق قارب على متنه 14 شخصا مرشحين للهجرة | العثور على جثتين الباقي يعتبر في عداد | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الذهب | | المفقودين | الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 14 فبراير 2021 | الحسيمة | السواحل الإسبانية | غرق قارب يقل 10 مهاجرين | وفاة شابين وإنقاذ 8 أشخاص | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| فبراير 2021 | الجهة الشرقية | وجدة - تندرارة - بوعرفة - تاوريرت - العيون | غرق قارب للهجرة | غرق17 شابا مرشحين للهجرة | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 25 فبراير 2021 | مدينة وجدة | إحدى الشواطئ الجزائرية | انفجار زورق مطاطي يقل 13 مهاجرا | وفاة 13 شخصا منهم أربعة أشخاص ينحدرون من وجدة | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 5 مارس 2021 | طرفاية | جماعة أخنفير | انقلاب قارب مطاطي | وفاة ثلاثة أشخاص من بينهم طفلة لا يتعدى عمرها 5 سنوات | انسداد الآفاق وسياسات الهجرة التي لا تعير اهتماما لأرواح الناس |
| 9 مارس 2021 | جزر الكناري | السواحل الشمالية الغربية لإفريقيا | مصرع 5 أشخاص أثناء محاولتهم الهجرة | 5 شباب مرشحين للهجرة | قضى 1851 مهاجرا خلال عبورهم نحو الكنار يوفق تقريرً كامينداوفرونتيراس ً انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 25 مارس 0221 | السواحل الليبية | | فقدان 60 مهاجرا | مركب يقل 100 مهاجر | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| أبريل 2021 | الفنيدق | سبتة المحتلة | مصرع شخصين غرقا في محاولة للوصول إلى سبتة سباحة | | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| ماي 2021 | الجديدة | ساحل المهارة | مصرع ثلاثة أشخاص غرقا في محاولة للهجرة | رجل وامرأتان انقلب بهم القارب | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 21 ماي 2021 | الفنيدق | سبتة المحتلة | بسبب محاولة العبور سباحة | صابر عزوز 20 سنة | أسرة الضحية تتهم عناصر الحرس المدني الإسباني بقتله عبر استعمال العنف. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 23 ماي 2021 | سبتة المحتلة | سواحل الفنيدق | محاولة العبور سباحة من سواحل الفنيدق نحو سبتة المحتلة | شابان مغربيان أحدهما يبلغ 16 سنة الثاني عمره 20 سنة | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/08/03 | المحيط الأطلسي | سواحل الداخلة قبالة قرية الصيادين "أنتيرفت" | محاولة العبور عبر المحيط الأطلسي نحو جزر الكاناري | 12 مهاجرا غير نظامي | البحث عن فرص العيش الكريم. في ظل سياسات غير إنسانية لدول الشمال |
| 2021/08/18 | عرض المحيط الأطلسي | جنوب نواذيبو بالسواحل الموريتانية | ماتوا تباعا بعد نفاذ مخزونهم من المؤونة الغذائية | 50 مهاجرا غير نظامي أبحروا من سواحل طرفاية على متن قارب نحو جزر الكناري | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/08/19 | عرض المحيط الأطلسي | على بعد 250 كلم قبالة جزر الكناري | غرق القارب الذي كان يقلهم نحو جزر الكناري انطلاقا من السواحل المغربية | 39 مهاجرا غير نظامي | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/08/28 | عرض المحيط الأطلسي | | ماتوا غرقا بعد انقلاب القارب المطاطي الذي كانوا على متنه في اتجاه جزر الكناري مبحرين من أكادير | 18 شابا تتراوح أعمارهم بين 17 و27 سنة ينحدرون من قصبة تادلة | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/09/02 | | | على متن قارب متوجه إلى جزر الكناري ويقل 86 شخصا بينهم 36 امرأة و13 طفلا | 21 امرأة وطفلة تبلغ من العمر عامين معظمهن من دول الكوت ديفوار وغينيا كوناكري من المهاجرين غير النظاميين | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/10/01 | عرض السواحل الشمالية لمدينة الداخلة | | | 14مهاجرا غير نظامي كانوا في رحلة على متن قارب للصيد صوب جزر الكناري | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/10/08 | عرض مياه المحيط الأطلسي | على بعد 155 كيلومتر جنوب جزيرة "غران كناريا" | | 10 أشخاص على الأقل ينحدرون من واد زم كانوا رفقة 24 شخصا آخرين نجوا من الغرق على متن زورق متجهين نحو جزر الكناري | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/10/20 | سواحل قادس الإسبانية | | توفوا غرقا حين كانوا على متن قارب للهجرة غير النظامية في اتجاه إسبانيا | 28 شابا ينحدرون من فاس منهم خمسة على الأقل من نفس الأسرة | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/11/07 | عرض | | العطش والجوع قد يكونا | أزيد من 30 شخصا | انتهاك الحق في الحياة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المحيط الأطلسي | | من الأسباب المحتملة لوفاتهم | ينحدرون من أبي الجعد إقليم خريبكة تتراوح أعمارهم بين 19 و48 سنة انطلقوا في رحلة من الداخلة نحو جزر الكناري يوم 23 شتنبر قبل شهرين ونصف من العثور على جثثهم بمواقع متفرقة على السواحل الأطلسية | الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/11/11 | بوزنيقة | قرب مصب واد الشراط | ماتوا غرقا بعد تحطم قاربهم | 4 أشخاص كانوا رفقة ثلاثة آخرين نجوا من الغرق | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |
| 2021/11/14 | المحيط الأطلسي | الساحل الجنوبي لجزر الكناري | ماتوا غرقا بعد تحطم القرب الذي كان على متنه 62 شخصا كلهم مغاربة متجهين نحو جزر الكناري | 8 شبان مغاربة من جماعة أولاد ناصر إقليم الفقيه بنصالح | انتهاك الحق في الحياة الكريمة، وسياسات الهجرة المتشددة هو ما يدفع الناس إلى الهجرة في ظروف غير آمنة |

- **الوفيات بسبب الغرق في الشواطئ والسدود وقنوات الري...:**

يفقد سنويا العديد من المواطنين والمواطنات بالمغرب حياتهم غرقا في الشواطئ أو الوديان أو السدود أو قنوات الري، بسب غياب فضاءات الاستجمام بمدنهم وقراهم أو غياب الحراسة ووسائل النجدة بالأماكن التي يضطرون اللجوء إليها هربا من حر الجو. وفيما يلي عدد من الحالات التي سجلتها الجمعية من خلال متابعتها لأوضاع حقوق الإنسان خلال سنة 2021.

| التاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | سبب الوفاة: | معلومات عن الضحية: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 8 يناير 2021 | إقليم وزان | دوار الهواوس جماعة المجاعرة | الموت غرقا بسبب جرفها بسيول أحد الوديان | تلميذة تبلغ 15 سنة تدرس بإعدادية أبي بكر الرازي | غياب القناطر والتجهيزات التحتية الآمنة. |
| 13 يناير 2021 | الداخلة | قرية لاساركا | بسبب غرق قارب صيد تقليدي | وفاة أربعة بحارة صيد | العمل في ظروف تغيب فيها شروط الأمان والسلامة. |
| 28 يناير 2021 | أكادير | جماعة تيقي شمال أكادير | غرق ببركة مائية | طفل صغير، رفعت أسرته شكاية ضد الطاقم الصحي بجماعة إيموزار بسبب الإهمال والتماطل في إنقاذه. | انعدام وسائل الإنقاذ الناجعة، وضعف البنية الصحية |
| 29.يناير 2021 | إقليم الفقيه بنصالح | جماعة أولاد زيدوح | غرق وسط ودأم الربيع | طفل يبلغ 15 سنة | غرق أثناء السباحة مع أصدقائه، غياب مرافق الترفيه، وانعدام مراقبة الأماكن الخطيرة |
| 3 فبراير 2021 | وليلي | دوار فرطاسة جماعة مولاي | غرق طفلتين بصهريج مائي غير مسيج داخل | الهالكتان تبلغان من العمر 6 سنوات و11 | الصهريج يبلغ عمقه 3 أمتار دون سياج |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | إدريس | أرض فلاحية | سنة | |
| 4 فبراير 2021 | الدار البيضاء | | غرق في ضاية نتيجة تساقط الأمطار بمدينة البيضاء | غرق طفل عمره 10سنوات | هشاشة وضعف البنية التحتية. غياب التخطيط الاستراتيجي. |
| فبراير 2021 | العيون | ميناء المرسى جنوب مدينة العيون | وفاة بحارين بسبب انقلاب مركب الصيد | وفاة بحاري صيد وإنقاذ البحار الثالث | |
| فبراير 2021 | الصويرة | واد القصوب بالضاحية الجنوبية قرب قرية الديابات | وفاة طفل غرقا ببركة مائية | طفل يبلغ 12 سنة يتابع دراسته بالمستوى السادس ابتدائي | ارتفاع منسوب البرك بعد التساقطات المطرية |
| 8 مارس 2021 | تارودانت | الواد الواعر التابع لجماعة أحمر لكلاشة | تعرض طفلين للغرق بعد سقوطهما في الوادي | الطفلان يبلغان 10 و11 سنة كان يلعبان بجوار الوادي قبل أن يسقطا فيه | عدم تجهيز الممرات الخطيرة فوق الوديان بالقناطر والممرات الآمنة |
| 21 مارس 2021 | تارودانت | أولوز وادي سوس | مصرع شاب غرقا بوادي سوس | شاب عشريني | الحرمان من فضاء آمن للاستجمام وانعدام الحراسة على الأماكن التي يقصدها المواطنون |
| 25 مارس 2021 | زاكورة | وادي درعة | مصرع طفل غرقا | وفاة الطفل حمزة بعدما علق في مستنقع طيني | انعدام الممرات الآمنة للراجلين والتلاميذ بالمنطق الخطيرة |
| 13 أبريل 2021 | الخميسات | حي التنمية جماعة المعازيز | وفاة ثلاثة أشخاص غرقا في بالوعة للصرف الصحي | ثلاثة أشخاص من نفس العائلة في محاولة تطهير البالوعة | الساكنة حملت المسؤولية للسلطات المحلية وشركة التدبير المفوض انعدام شروط الحماية الصحية للساكنة وهشاشة البنيات التحتية |
| أبريل 2021 | برشيد | أولاد محمد جماعة الغنيميين | شابة تفارق الحياة غرقا في حوض مائي | الشابة كانت تعاني من اضطراب نفسي | غياب سياسة عمومية في مجال الصحة النفسية |
| 24 أبريل 2021 | مراكش | واد تنسيفت دوار الكرنتزاكورت السعادة | مصرع طفل يبلغ 14 سنة غرقا | طفل يتيم الأم | الإهمال الذي أدى إلى استمرار المقلع والحفر التي تشكل تهديدا للحياة |
| 13 ماي 2021 | وزان | ضواحي وزان ودي لوكوس جماعة عين بيضاء ا ا | طفل عمره 16 سنة توفي غرقا | الطفل غرق أثناء سباحته بوادي لوكوس | انعدام المسابح الجماعية وفضاءات الاستجمام الآمنة |
| 17 ماي 2021 | ورززات | سد المنصور الذهبي | مصرع شابين غرقا بالسد | شابان يقومان برحلة صيد باستعمال قارب صغير | عدم توفر منطقة السد المعروفة بممارسة الصيد على حراس ومنقذين |
| ماي 2021 | بين سطات والجديدة | وادي أم الربيع جماعة بولعوان | الموت غرقا في نزهة استجمام | شقيقان يعملان بالصباغة قادمين من سيدي بنور | المنتجع يعيش وضعية تهميش وإهمال ويحصد العديد من الضحايا إضافة إلى تأخر الوقاية المدنية |
| 26 يونيو 2021 | ضواحي تاونات | نهر سبو | غرق طفلتين | طفلة عمرها 15 سنة وطفلة عمرها 10 | الغرق أثناء السباحة في أماكن غير محروسة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | سنوات | يودي بحياة الكثير من الأطفال والشباب |
| 27 يونيو 2021 | الدار البيضاء | شاطئ النخلة عين السبع | غرق أربعة شبان كانوا يسبحون | الشبان تتراوح أعمارهم بين 20 و25 سنة ينتمون إلى منطقة سيدي مومن | عدم توفر الشاطئ على معلمي سباحة والحراس |
| 27 يونيو 2021 | شفشاون | منتزه أقشور | وفاة شاب مصرعه غرقا | الشاب عمره 18 سنة كان في رحلة استجمام مع أسرته | منطقة أقشور منطقة سياحية معروفة يقصدها المواطنون المغاربة والسياح.على الجماعة توفير طواقم الإغاثة والتوجيه |
| 2 يوليوز 2021 | أزيلال | شلالات أزود | وفاة شاب بسبب القفز من الأعلى من أجل السباحة | الشاب ينحدر من قلعة السراغنة جاء في رحلة سياحية مع أصدقائه | عدم توفير شروط السلامة للمصطافين/ات من طرف الجماعة والسلطات المختصة |
| 11 يوليوز 2021 | اشتوكة أيت باها | شاطئ الدويرة | موت قاصر غرقا | الطفل عمره 14 سنة | مسؤولية الجماعة توفير طواقم الإغاثة بالشاطئفي عدم |
| 12 يوليوز 2021 | إقليم ميدلت | فليلو جماعة إيزدك | وفاة شاب غرقا في قناة مائية | الشاب يبلغ 16 سنة يسكن بحي الشعبة ميدلت | انعدام المسابح وارتفاع الحرارة يدفعان الكثير من الشباب والأطفال إلى اللجوء إلى القنوات المائية المخصصة للسقي |
| 13 يوليوز 2021 | شاطئ السعيدية | شاطئ مارينا | وفاة أب وابنه غرقا أثناء السباحة | الأب يبلغ 65 سنة الابن 13 سنة ينحدران من أحفير | ضعف مراقبة الشواطئ |
| 16 يوليوز 2021 | واد ام الربيع | ضواحي البرادية إقليم الفقيه بنصالح | الغرق | طفل عمره 14 سنة | غياب مسبح جماعي آمن |
| 2021/07/22 | أحد شواطئ الحسيمة | | مات غرقا | شاب عمره 16 سنة | غياب الحراسة ووسائل الإنقاذ |
| 2021/07/22 | إحدى قنوات الري | دوار الشتيوي بجماعة أولاد ناصر إقليم الفقيه بنصالح | مات غرقا | طفل عمره 11 سنة | |
| 2021/07/21 | سد تمالوت قيادة تونفيت بإقليم ميدلت | إقليم ميدلت | مات غرقا | شاب عمره 25 سنة | غياب أماكن للاستجمام، وغياب الحراسة على السد |
| 2021/07/24 | مسبح خاص ضواحي بجعد | إقليم خريبكة | مات غرقا | طفل عمره 10 سنوات | غياب المراقبة على المسبح من طرف السلطات المعنية وانعدام الحراسة ورجال الإنقاذ |
| 2021/07/28 | مسبح داخل فندق | طنجة | مات غرقا | شاب في عقده الثالث | مسؤولية الفندق والجهات التي تؤول إليها المراقبة |
| 2021/08/01 | قناة مائية | إقليم بني ملال | مات غرقا | حارس لإحدى الضيعات الفلاحية بالمنطقة | غياب المسابح |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/08/01 | سد المسيرة على نهر أم الربيع | نواحي البروج إقليم سطات | مات غرقا | أستاذ التعليم الابتدائي | غياب فضاءات للسباحة آمنة ومحروسة |
| 2021/08/01 | المسبح البلدي بتاونات | تاونات | مات غرقا داخل مسبح مفروض فيه التوفر على فرق للإنقاذ | دركي شاب قيد التدريب | غياب المراقبة على المسبح من طرف السلطات المعنية وانعدام الحراسة ورجال الإنقاذ |
| 2021/08/03 | بحيرة إفني جماعة توبقال | إقليم تارودانت | غرق أثناء السباحة | شاب عشريني | غياب الحراسة رغم حالات الغرق المتكررة بالبحيرة |
| 2021/08/04 | نهر أم الربيع | دوار أولاد يعلى قرية أولاد اركيعة بجماعة أهل مربع بإقليم الفقيه بن صالح | غرقت الشابة بعد ارتمائها في النهر.<br>أما الشاب فقد دفعه صديق ثالث كان برفقتهما من أجل إنقاذ الفتاة | شابة عمرها 17 سنة وشاب عمره 19 سنة | غياب المسابح العمومية، والحراسة في السواقي والوديان والأنهار التي تعرف مثل هذه الحوادث |
| 2021/08/04 | القناة المائية المسماة "الزيدانية" | جماعة أولاد اسعيد الواد ضواحي قصبة تادلة إقليم بني ملال | ارتميا في القناة من أجل السباحة فغرقا | شابان | غياب المسابح العمومية، والحراسة في السواقي والوديان والأنهار التي تعرف مثل هذه الحوادث |
| 2021/08/06 | قناة مائية | بلدة تيموليلت إقليم أزيلال | ماتت غرقا | طفلة كانت تتعلم السباحة رفقة شقيقتها الكبرى | غياب مرافق آمنة ومحروسة لتعلم السباحة |
| 2021/08/10 | الهضبة البيضاء منطقة العركّوب | عرض سواحل الداخلة | غرقتا بعد أن قالتا للمرشد السياحي أنهما ترغبان في التقاط صور | سيدتان تنحدران من الدار البيضاء كانتا في زيارة سياحية لسواحل الداخلة | كانتا مرفوقتين بمرشد سياحي لم يتحمل مسؤوليته |
| 2021/08/11 | قناة للري | دوار ورمان جماعة أرفالة إقليم أزيلال | كان يرعيان الغنم بالقرب من القناة | شقيقان يبلغان من العمر 11 و13 سنة | يرجح أن يكون الأمر يتعلق بمحاولة جلب المياه. |
| 202/08/12 | سد الوحدة | دوار الضهر جماعة الورتزاغ إقليم تاونات | مات غرقا بحقينة السد | شاب يبلغ من العمر 24 سنة | غياب الحراسة على السد |
| 2021/08/16 | سد سيدي الشاهد ضواحي فاس | | مات غرقا حين كان يسبح بحقينة السد التي يصل عمقها إلى 10 أمتار | رجل في الأربعين من عمره | غياب الحراسة على منطقة مخصصة لجلب الماء الشروب |
| 2021/8/19 | نهر أم الربيع | على مستوى قنطرة بولعوان جماعة امزورة إقليم سطات | مات غرقا | قاصر عمره 14 سنوات كان رفقة أطفال آخرين يستجمون بمصطاف عشوائي على ضفة الوادي | غياب الحراسة وانعدام المسابح العمومية |
| 2021/08/20 | شاطئ هوارة بمدينة طنجة | طنجة | ماتتا غرقا | شقيقتان تبلغان من العمر 17 و21 سنة قدمتا من مكناس لقضاء العطلة. | مشكل حراسة الشواطئ وتوفير العد الكافي من المنقذين المتمرسين |
| | حقينة سد مولاي احمد | جماعة حد واد إفران | مات غرقا | شاب يبلغ من العمر 27 سنة كان يسبح وسط حقينة السد | غياب الحراسة على السد وانعدام المسابح العمومية |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/09/12 | شاطئ المضربة جماعة تغازوت شمال مدينة أكادير | مستشفى الحسن الثاني بأكادير | مات غرقا حين بعد إنقاذ بنتين له | رب أسرة يبلغ من العمر 55 سنة | مشكل حراسة الشواطئ وتوفير العد الكافي من المنقذين المتمرسين |
| 2021/09/17 | جماعة الفقرة أولاد عمر إقليم برشيد | حوض مائي مخصص للسقي | ماتوا غرقا في الحوض المائي | ثلاثة شبان يبلغون من العمر 14 و19 و21 سنة | غياب الحراسة والسياج |
| 2021/09/24 | جماعة تسافلت إقليم الدريوش | | جرفتها سيول أحد الوديان | طفلة كانت ترعى الأغنام | انتهاك حقوق الطفل |
| 2021/09/29 | ضواحي مدينة تارودانت | داخل بئر الدوار | سقطت داخل بئر غير مغطاة | سيدة أربعينية | كانت تعاني من اضطرابات نفسية في غياب رعاية وتتبع صحيين |
| 2021/09/29 | جماعة كتامة إقليم الحسيمة | داخل بئر عائلته بدوار مويا | سقط في البئر | طفل يبلغ من العمر سنتين | غياب الغطاء على البئر |
| 2021/10/01 | واد أم الربيع | إقليم الفقيه بنصالح | مات غرقا | شاب عشريني | غياب بدائل استجمامية آمنة |
| 2021/10/06 | سد الوحدة | دوار الزراهنة | | جثة طفت على سطح مياه السد | |
| 2021/10/12 | ضواحي بني عياط إقليم أزيلال | ساقية للري | | شاب مجهول الهوية في العشرينيات من عمره | |
| 2021/11/25 | السمارة | بحيرة تمتلئ بالمياه عند كل تساقطات مطرية بأحد الأودية القريبة من مدينة السمارة في منطقة تسمى "ربيب المغادر | مات غرقا حين كان يسبح في البحيرة | شاب في العشرينيات من عمره | غياب المسابح العمومية |
| 2021/12/19 | الخميسات | غرقا ضواحي جماعة أيت سيبرن إقليم الخميسات | مات غرقا في النهر | طفل يبلغ من العمر 15 سنة كان رفقة بعض أصدقائه في رحلة ترفيهية | غياب الفضاءات الترفيهية العمومية |

**9. وفيات بسبب التسمم الغذائي:**

تقول منظمة الصحة العالمية إن 600 مليون شخص يصابون كل عام بأمراض ناتجة عن تناولهم أطعمة ملوثة بالبكتيريا أو الفيروسات أو الطفيليات أو المواد الكيميائية، يموت منهم نحو 420 ألف شخص. ويعد الأطفال الفئة الأكثر تضررا بهذا النوع من التسمم، حيث أن 40٪ من الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية تصيب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات، يتوفى منهم 125 ألف طفل كل عام. وحسب المنظمة المذكورة، يتسبب الغذاء غير الآمن في عرقلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إجهاد أنظمة الرعاية الصحية والإضرار بالاقتصادات الوطنية والسياحة والتجارة...

أما بالنسبة لبلادنا، فقد كشفت نشرة علم الأوبئة والصحة العامة، الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أن المغرب يسجل ما بين 1000 و1600 حالة تسمم كمتوسط في السنة.وجاء في النشرة أن 20 إلى 25 في المائة من مؤسسات تقديم الطعام التي تراقبها مصالح الصحة تمثل خطراً للتعرض بالتسمم الغذائي.وأوضحت النشرة أن الأطعمة المعدة والجاهزة المعروضة للبيع في هذه المؤسسات يتم التعامل معها أو تخزينها في ظروف صحية لا تضمن سلامتها، مضيفة أن المخاطر الكيميائية تمثل مصدراً رئيساً للأمراض التي تنقلها الأغذية.وتعد الأمراض المنقولة بالغذاء سبباً رئيسياً

للوفيات عبر العالم، كما تمثل عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأكدت النشرة أن نشاط تقييم المخاطر المتعلقة بالأغذية يبقى غير مستغل، على الرغم من المبادئ الأساسية لسلامة الأغذية وإجراءات تدبير المخاطر، ويشرف على كل ذلك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة. ودعت النشرة إلى مواجهة المشاكل المرتبطة بموضوع التسمم الغذائي من خلال مراقبة الأمراض المتنقلة عبر الأغذية، ورصد تعرض الملوثات الغذائية البيولوجية والكيميائية، ناهيك عن تعزيز أنشطة التواصل ووضع استراتيجية قطاعية لرفع الوعي لدى المواطنين.

**في الجدول أسفله نماذج من ثلاثة مصادر للتسمم الغذائي: المعلبات، والفواكه، والمشروبات المغشوشة:**

| تاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | سبب الوفاة: | الضحية: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021/04/28 | طانطان | داخل قسم المتعجلات بالمستشفى الإقليمي لطانطان | تسمم ناتج عن تناول عصير معلب | شابة في الثلاثين من عمرها | عدم احترام شروط حفظ المواد الغذائية وضعف المراقبة |
| 2021/04/30 | أكادير | مصحة خصوصية بمدينة أكادير | تسمم ناتج عن تناول البطيخ الأحمر | طفلة عمرها 10 سنوات | عدم احترام شروط حفظ المواد الغذائية وضعف المراقبة |
| 2021/07/10 | حي المير علي بمدينة وجدة | | تسمم ناتج عن استهلاك خمور مهربة. | عشرون شخصا هومجموع عدد الضحايا الذين توفوا. | |
| 2021/07/19 | بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت | | تسمم ناتج عن تناول خمور مجهولة المصدر | مواطنان اثنان. | |
| 2021/08/13 | الناظور | في أزمنة وأمكنة مختلفة | تسمم ناتج عن تناول خمور مغشوشة | عشرة أشخاص. | |
| 2021/08/15 | تاوريرت | بمدينة تاوريرت وبمستشفى الفارابي بوجدة | تسمم ناتج عن تناول خمور مغشوشة | ثلاثة أشخاص. | |
| 2021/08/28 | أكادير | المستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير | تسمم غذائي ناتج عن استهلاك وجبة بالشاطئ اشتراها بأحد المحلات المختصة في الأكلات الخفيفة بأكادير | شاب عمره 14 سنة. | |

### 10. حوادث السير:

حسب التقرير الرسمي لوزارة النقل واللوجستيك، فإن حوادث السير في المغرب تتسبب في مقتل أكثر من 3500 شخصا سنويا، بمعدل 10 قتلى كل يوم. وذلك رغم توالي الاستراتيجيات والبرامج وضخامة الميزانيات التي تصرفها الدولة بهدف الخفض من عدد الحوادث وضحاياها منذ الإعلان عن الاستراتيجية الوطنية المندمجة للسلامة الطرقية للفترة 2004-2013. ثم بعدها استراتيجية أخرى جديدة قيل عنها تشاركية تمتد ما بين سنتي 2017 و2026، بهدف تقليص عدد الوفيات إلى النصف (50%) عند نهاية الفترة 2026. إلا أن المرحلة الأولى منها، والمعنونة بمخطط العمل الخماسي للفترة 2017-2021، لم تحقق النتائج المسطرة والمعلن عنها عند انطلاقها. بل بالعكس تماما، وعوض أن ينخفض عدد القتلى إلى 2800 قتيلا بنسبة 25 في المائة كما كان معلنا، ارتفع العدد ليصل عند نهاية سنة 2021 إلى 3676. وتعترف الوزارة نفسها أن

إطلاق مخطط خماسي جديد للفترة 2022-2026 وفق المنهجية نفسها للمخطط السابق، سيؤدي لا محالة إلى النتائج نفسها، مما سيعرقل بلوغ هدف تقليص عدد القتلى بنسبة 50 في المائة في متم سنة 2026.

ويبدوواضحا، من خلال النتائج المسجلة، أن الاستمرار في ضخ أموال ضخمة في برامج لا تخضع للتقييم الجدي ولا يخضع منفذوها للمساءلة، والإصرار على الرهان على المقاربة الزجرية والانجرار وراء تنصيب الرادارات وتمرير صفقات تلوصفقات لتجديدها، في غياب الاهتمام بالبنى التحتية ومحاربة الرشوة، والانكباب على التربية الطرقية والتوعية والتركيز على العنصر البشري ضمن المنظومة الشاملة للسلامة الطرقية وفي المساهمة في تسطير سياسات عمومية فعالة أساسها التواصل والتحسيس بالسلامة الطرقية التي يتعين ترسيخ ثقافتها داخل المجتمع، عبر مختلف وسائل وقنوات التواصل، بغية تنشئة جيل مدرك لرهان حقيقي يتمثل في حفظ النفس والغير.

# الاعتقال السياسي.

**تقديم:**

ينبني تعريف الجمعية لكل من المعتقل السياسي ومعتقل الرأي على مرجعيتها الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأي المقررين الخاصين، حيث تعرف المعتقل السياسي "كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، ووضع الإضراب عن العمل أوتنظيم اعتصام أوإضراب عن الطعام أوعصيان مدني، أوأي صيغ أخرى لاحتجاج السلمي تروم التعبير عن رفض تدابير أوأوضاع أوسياسات عمومية تهم مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات" في حين تعرف الجمعية معتقل الرأي بأنه "كل فرد اعتقل بسبب تعبيره الحر عن رأيه في أي موضوع سواء كان مدنيا أوسياسيا أواقتصاديا أواجتماعيا أودينيا وغيرها من مجالات الفكر الأخرى".

وبصرف النظر عن هذا التمايز القائم بين المعتقل السياسي ومعتقل الرأي فإنه في كلتا الحالتين والوضعيتين لا يجوز توقيف أي شخص بسبب انتمائه السياسي أوبسبب تعبيره عن الرأي وممارسة كافة حقوقه بشكل سلمي بما فيها حقه في الاعتراض والاحتجاج على السياسات العمومية؛ وبالتالي فإنها تدرج أي اعتقال نتيجة ذلك، ضمن أشكال الاعتقال السياسي الذي يكتسب صفة التعسف، لأنه يتم خارج الأشكال والضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار سجلت الجمعية، خلال سنة 2021، ارتفاعا مطردا لحالات الاعتقال التعسفي، جراء خنق الدولة لحرية الرأي والتعبير، وتواصل المتابعات والمحاكمات في حق العديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحافيين، والمدونين ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي ونشطاء الحراكات الشعبية؛ كما وقفت على جملة من الخروقات التي طالت المعتقلين والمتابعين، نتيجة انتهاك شروط ومعايير المحاكمة العادلة وعدم التقيد بقواعد مانديلا لمعاملة السجناء.

- **الإطار المرجعي الدولي:**

لا شك في أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما يرتبط بها من تعليقات عامة واجتهادات قانونية، بوصفها مصدرا جوهريا لكفالة وصيانة كل الحقوق والحريات الأساسية، تشكل مرجعا لا غنى عنه للحماية من الاعتقال التعسفي، وتوفير الضمانات اللازمة لإقامة العدل، والوفاء بكل متطلبات ومستلزمات المحاكمة العادلة.

وإذا كان الحرمان من الحرية الناجم عن ممارسة الحقوق أوالحريات، التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، لاسيما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والحق في التظاهر السلمي وفي ممارسة الحقوق والحريات النقابية، يمثل اخلالا خطيرا بالالتزامات الأساسية الواجبة على الدول الأطراف في العهد؛ فإن عدم الاحترام التام أوالجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، حينما يكون من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، يعد قطعا انتهاكاً بليغا للحقوق والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **الإطار المرجعي التشريعي الوطني:**

لم يرد أي تعريف للاعتقال السياسي أوالاعتقال بسبب الرأي أوالتعبير، في الدستور المغربي وفي باقي القوانين الوطنية، وهوما قد يعد قصورا تشريعيا. ومع ذلك نص القانون الجنائي، فقط، على بعض الجرائم السياسية، مثل جريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، والمؤامرة والدعوة إليها؛ فيما جرى التنصيص في بعض القوانين الأخرى على العديد من الجرائم والجنح التي يراد بها كبح حرية الرأي والتعبير، كالتجمهر المسلح وغير المسلح، المس بالمقدسات، المس بمؤسسات ينظمها القانون، المس بالمؤسسات الدستورية، التظاهر غير المرخص له، والانتماء لمنظمة محظورة إلى آخره...

وتبقى المادة 23 من دستور 2011، والمادتان 225 و228 من القانون الجنائي، والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، أهم المقتضيات التشريعية رغم قلتها التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالاعتقال السياسي والاحتجاز التعسفي.

وعلاقة بما تقدم، فإن الجمعية تسجل عدم التزام الدولة المغربية بالمضامين المعيارية للحقوق والحريات الأساسية، مما يترتب عليه اعتبار كل من تعرض للاعتقال أوالمحاكمة، بسبب ممارسة لحقوقه وحرياته الأساسية، يصنف ضمن حالات الاعتقال التعسفي، أكان ذلك بسبب الرأي السياسي أوغير السياسي.

- **الاعتقال السياسي والتعسفي ديمومة واستمرارية:**

رغم انصرام ما يناهز 16 سنة على صدور التقرير الختامي لأعمال هيئة الانصاف والمصالحة، التي أريد لها أن تعمل على طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي قلبها ملف الاعتقال السياسي، فإن واقع الحال يوضح، بدون مراء، أن المغرب أخفق في انجاز قطيعة فعلية مع هذا الماضي، وأنه لم يكتف فقط بإفراغ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من غاياتها ومقاصدها الجوهرية، لا سيما فيما يتعلق بالحقيقة وعدم التكرار، بل أنه تنكر للكثير

منها، كإلغاء عقوبة الاعدام والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الافلات من العقاب ومستلزمات ترشيد الحكامة الأمنية؛ مما يعني بأن هذا الملف لازال مفتوحا في العديد من جوانبه المؤسساتية والتشريعية. وينضاف إلى هذا ما جرى تسجيله من تأخر وتراجع في تنفيذ العديد من التوصيات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة لبعض الحالات التي تتوفر على مقررات بذلك، وبشكل بارز بالنسبة للآلاف من الملفات الموضوعة تحت مسمى "خارج الآجال".

وبارتباط بما سبق، فإن مطلب الكشف عن الحقيقة الكاملة بالنسبة لملف ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير لا زال قائما بالنسبة للحركة الحقوقية ومعها عائلات هؤلاء الضحايا، الذين يقدر عددهم ب 75 حالة، فيما تتحدث الهيئات الأممية المعنية بالاختفاء القسري عن حوالي 159 حالة؛ الأمر الذي يفند كل محاولات الترويج لطي هذا الملف وغيره، ضدا على الواقع، عبر الإيهام بأن توصيات هيئة الانصاف والمصالحة قد نفذت بنسبة تتجاوز 95%.

ومن ناحية أخرى، ما فتئت الجمعية تعتبر أن ما يسمى بمعتقلي السلفية الجهادية، هم معتقلورأي، تم اعتقالهم ومتابعتهم على خلفية آرائهم وقناعاتهم أومعتقداتهم، وأن أغلبية المحاكمات بشأنهم، انتفت فيها شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة. وانطلاقا من تلك الاعتبارات، ظلت تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة أوإطلاق سراحهم؛ حيث لازال العديد منهم يقبعون بالسجون ويتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة، في خرق سافر لقواعد مانديلا النموذجية المتعلقة بمعاملة السجناء؛ وذلك مع أن بعضهم صدر في حقه مقرر من طرف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

ونعرض، في هذا التقرير، لأسماء المعتقلين والمعتقلات الذين رصدت الجمعية محاكماتهم، كما نقدم لائحة للمتابعين والمتابعات على خلفيات تدوينات أومنشورات أوفيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للتعبير عن انتقادهم لسياسات الدولة في مجال تدبير الجائحة أوتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، أوالذين اعتقلوا أوتوبعوا على خلفية مشاركتهم في تظاهرات واحتجاجات سلمية، أوعلى بناء على آرائهم وقناعاتهم أومعتقداتهم.

**المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان والمدونون والمدونات، المتابعون/ات بسبب أنشطتهم/ن.**

(ملحوظة: الحالات المذكورة أسفله مجرد نماذج، لذا يرجى الاطلاع على محور الحريات العامة ومحور حرية الصحافة.)

- استمرار متابعة المدافعة عن حقوق الإنسان، عضوة الجمعية والنقابية مريم قرابطي بمراكش، إلى جانب صحفي وأشخاص آخرين، لتصديها للتحرش الجنسي طال موظفة بثانوية تأهيلية من طرف مديرها؛
- المتابعة القضائية في حق الفاعل النقابي والحقوقي إسماعيل امرار بمدينة بني ملال، بسبب نشاطه النقابي وفضحه للفساد المستشري في أكاديمية بني ملال خنيفرة للتعليم؛
- متابعة الناشطة الحقوقية والصحفية بشرى الشتواني، منذ دجنبر 2020، بتهمة نشر أخبار زائفة؛
- متابعة محمد متلوف، رئيس فرع الجمعية ببنسليمان، بناء على تدوينات بالفايسبوك واستدعاؤه لعدة مرات؛
- متابعة محمد ناصيري، بتاريخ 8 مارس 2021، إثر شكاية من النائب الرابع لرئيس المجلس البلدي لمريرت عقب تدويناته المنتقدة لأداء المجلس؛
- متابعة خمسة نشطاء بإقليم خنيفرة، بسبب تدوينات فيسبوكية، من طرف رئيس جماعة اگلموس، وهم: جمال بوتحازم، محمد اومولود حباشيش، بوعزة حبابش وشعيب أمزيان؛
- متابعة 44 أستاذا وأستاذة من الأساتذة المفروض عليهم التعاقد أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، تم اعتقالهم تعسفيا في خرق سافر للحق في التظاهر السلمي أثناء تنفيذهم لإنزالهم الوطني بالرباط قادمين من عدة مدن، وهم: موسى اوحداش، اسماعيل لمعفر، صلاح الدين مرتضى، عبد المالك الغازي، محمد زرياح، هشام أبوعبد الله، محسن الزهري، عزيز صنهاجي، محمد أمقران، نزهة مجدي، كمال هنكاد، عزيز بنصالح، احمد ارجعي، عبد السلام أحتور، عمر داشا، فاطمة الزهراء وقور، رشيد العمراني، نور الدين نستقيمي، عبد الكريم جوخران، عزيز العوني، فاطمة زرياح، محمد بولنوار، عبد الله بيلتي، عبد العادي تمكونت، كمال الشافعي،غزلان بنداود، ابراهيم بارود، عبد الكامل الزهري مصطفى لبيمي، حيرى المكي، حمزة ارحيم، جمال حرمات، ياسين الشادلي، عبد اللطيف زكري، محمد العلوي، حسن اوطالب، سمير اليحياوي، بوعبيد معمداني، محمد الخسواني، عادل المناصرة، عبد السلام العبدي، مصطفى المحفوظي، مروان كاسي ويوسف ناجم، وقد جرى تقديمهم للمحاكمة على ثلاث دفعات: 20 أستاذا واستاذة تم عرضهم يوم 8 ابريل؛ 12 أستاذا عرضوا يوم 09 ابريل 2021، و12 استاذ واستاذة تمت متابعتهم يوم 14 اكتوبر بالرباط، وتوبع الجميع في حالة سراح مؤقت بتهم "التجمهر غير المسلح والمشاركة فيه، التظاهر غير المرخص، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، إيذاء عناصر القوات العمومية"؛
- متابعة أستاذة متعاقدة في أبريل 2021، سبق وأن عرضت شريطا مصورا تشرح فيه حيثيات تعرضها للعنف اللفظي والجسدي من طرف أحد رجال الأمن بتامسنا، حيث أحيلت على ابتدائية تمارة (سراح مؤقت) بتهمة خرق حالة الطوارئ الصحية، بعدما سبق لها أن تقدمت بشكاية حول ما تعرضت له وتم الاستماع إليها من طرف الشرطة القضائية؛
- استدعاء فطومي عبد الغني الناشط الحقوقي، يوم 26 أبريل 2021، بالبيضاء لثالث مرة في نفس السنة؛

- توصل الإعلامي عبد العزيز أمزاز، بتاريخ 26 ماي، باستدعاء على خلفية شكاية من رئيس المجلس البلدي بسبب تدوينات منتقدة لأداء المجلس؛
- استدعاء فاطمة الزهراء لخبابي بأسفي من طرف فرقة محاربة الجريمة المعلوماتية في غشت 2021؛
- اعتقال كل من سعيد أفريد، ياسين فلات، عزيز عقاوي، الطيب بنشاد ومحمد زندور، يوم 6 شتنبر2021، ليتم إطلاق سراحهم بعد تحرير محاضر لهم، إثر محاولة منع حملة مناضلي النهج الديمقراطي المعرفة بموقف مقاطعة الحزب للانتخابات؛
- اعتقال محمد بوجردة، المنحدر من ظهر السوق، عضوالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، في 02 أكتوبر 2021، تحت ذريعة ارتباط اسمه بملفات سابقة للحركة الطلابية ونضالات الاتحاد الوطني لطلبة جامعة فاس، وايداعه بسجن بوركايز وتقديمه، يوم الخميس 14 أكتوبر 2021، للتحقيق التفصيلي معه، الذي تم تأجيله (التحقيق التفصيلي) إلى يوم 21 أكتوبر2021؛
- توقيف منير الغزوي مناضل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب - فرع فاس في أكتوبر 2021؛
- توقيف ومتابعة الناشط في حراك تماسينت نوفل أولاد حدو، بتاريخ 07 نوفمبر، وتحريك مسطرة المتابعة في حقه بتهم ثقيلة منها؛ إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم، وارتكاب العنف في حق عناصر القوات العمومية، والتهديد بارتكاب جناية، والتحريض على التظاهر، والتظاهر والتجمهر غير المسلح بدون ترخيص والمساهمة في تنظيمهما، وعرقلة حرية العمل باستعمال التهديد؛
- اعتقال سبعة مواطنين، يوم 14 نونبر2021، ضمنهم أربع نساء، عقب الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها مدينة طنجة ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح وضد فرض سن 30 سنة كحد أقصى لاجتياز مباراة الولوج للعمل في سلك التعليم، حيث تم الاحتفاظ بمعتقلة واحدة ومتابعتها في حالة اعتقال، بينما توبع الآخرون، من بينهم امرأتان في حالة سراح؛
- استدعاء الإعلامي عبد العزيز أمزاز، في 24 نونبر2021، من طرف الضابطة القضائية بخنيفرة، للاستماع إليه لثالث مرة خلال نفس العام؛
- استدعاء رفيق عصام مرسى عضواللجنة التحضيرية -تازة-المنضوية تحث لواء الجمعية الوطنية لحملة للشهادات المعطلين بالمغرب، يوم 8 دجنبر 2021، من طرف "الشرطة القضائية" بتازة؛
- اعتقال الأستاذين خالد العوني ومحمد قادة، وعرضهما واحالتهما على أنظار المحكمة الابتدائية بالرباط، لتتم متابعتهما يوم 09 دجنبر2021، في حالة سراح؛ وذلك على خلفية نضالهما من داخل التنسيقية الوطنية للأساتذة حاملي الشهادات العليا، ولازال الملف أمام المحكمة، حيث حددت جلسة ثالثة ليوم 10 يناير 2022؛
- مواصلة التضييق على المناضل النقابي والحقوقي قاشة الكبير، عضوفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة، بسبب نشره بيانا لذات الفرع، يتضمن معطيات أدلت بها طبيبة الكلى التي تعاقد معها مركز تصفية الدم بخنيفرة، واستدعاؤه، بسبب نشاطه النقابي والحقوقي، عدة مرات، من أجل مثوله أمام القضاء، كان أخرها، بالنسبة لسنة 2021، موضوع هذا التقرير، يوم 2021/12/16؛
- استدعاء مصعب المرجان، 18 دجنبر2021، عضوفرع الجمعية بايمنتانوت، للتحقيق معه حول تدوينة عبر فيها عن تضامنه مع معتقلي حراك الريف سنة 2019؛
- استدعاء عيسى شهاب رئيس فرع الجمعية بأكادير، يوم 21 دجنبر 2021، قصد التضييق على عمل الفرع وذلك بعد التضامن الذي عبر عنه مع النضالات التي يخوضها المواطنون والمواطنات ضد قرار إلزامية جواز التلقيح.

**لائحة المعتقلين والمعتقلات الذين صدرت في حقهم أحكام سالبة للحرية، أوموقوفة التنفيذ أوبالبراءة سنة 2021.**

| الاسم العائلي والشخصي: | تاريخ الاعتقال ومكانه: | التهم المنسوبة: | الحكم الابتدائي لسنة 2021: | الحكم الاستئنافي لسنة 2021: | السجن/الملاحظة: |
|---|---|---|---|---|---|
| سليمان الريسوني. | 22 ماي 2020، بالدار البيضاء. | اعتقل على خلفية شكاية رصدتها خلية التتبع على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لشخص يدعي فيها اغتصابه من طرف صحفي ليتبين أن المعني بهذا الادعاء هوسليمان الريسوني، الذي أحيل على الاعتقال الاحتياطي. وقد توبع في حالة اعتقال على ذمة التحقيق التفصيلي بتهمة هتك العرض بالعنف والاحتجاز، في حين ترى المنظمات الحقوقية أنه اعتقل انتقاما وتعسفا بسبب مقالاته الصحفية التي ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة. | خمس سنوات سجنا نافذا 100.000 ألف درهم. | | خاض إضرابا طويلا عن الطعام، دام ازيد من |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عمر الراضي. | 29 يوليوز 2020، بالدار البيضاء. | تم اعتقاله بتهمة الاشتباه في ارتكابه لجنايتي "هتك عرض بالعنف والاغتصاب"، والاشتباه في ارتكابه جنحتي "تلقي أموال من جهات أجنبية بغاية المس بسلامة الدولة الداخلية ومباشرة اتصالات مع عملاء دولة أجنبية بغاية الإضرار بالوضع الديبلوماسي للمغرب." هذا الاعتقال تم مباشرة بعد ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب، وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه عن طريق تطبيق بيغاسوس الإسرائيلي. | ست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم. | | عرض أمام محكمة الاستئناف في جلسة يوم 9 دجنبر 2021، حيث تم تأجيل الملف إلى يوم 06 يناير 2022.<br>تم حرمانه من حقه في التسجيل بسلك الماستر. |
| عماد ستيتو. | متابع في حالة سراح، بالدار البيضاء. | توبع بتهمة المشاركة في الجريمة التي نُسبت إلى عمر الراضي، وأدين بعدم تقديم مساعدة إلى شخص في خطر، بعدما عرض على النيابة العامة أول مرة باعتباره شاهدا. | عام حبسا، بينها ستة أشهر نافذة و20.000 تعويض للطرف المدني. | | |
| شفيق الهجري وربيع هومازن. | 20 يونيو2020، بالدار البيضاء. | متابعان بتهمة إهانة هيئة منظمة، وإهانة وتعنيف رجال الشرطة، وخرق الطوارئ بعد ذهابهما للدائرة الأمنية للاستفسار والتساؤل عن مصير محمد الحوات الذي اعتقل قبلهما بالبيضاء. | شهر حبسا نافذا. | ستة أشهر نافذة وستة أشهر موقوفة التنفيذ. | تم اعتقالهما في ملف ثان، وهما رهن الاعتقال حاليا. |
| فضيلة المخلوفي. | 22 أكتوبر 2020، بتنغير. | توبعت إثر تدوينات عبرت من خلالها على تضامنها مع الأساتذة المتعاقدين ومعتقلي حراك الريف، والحكم عليها يوم 9 يونيو2021 من طرف محكمة الاستئناف. | شهران حبسا موقوفا التنفيذ، وغرامة قدرها خمسمائة درهم. | 1000 درهم غرامة وإسقاط السجن الموقوف التنفيذ. | |
| بدر بونوارة | نوفمبر 2020، بالعيون. | أدين بتهمة الاعتداء على موظفين عموميين ووضع متاريس في الطريق العام. | ستة أشهر حبسا نافذا. | | تلميذ، 16 سنة. |
| ياسين اسليما هلال. | نوفمبر 2020، بالعيون. | " " " " | ستة أشهر حبسا نافذا. | | تلميذ، 16 سنة. |
| جمال سالم ابهي. | نوفمبر 2020، بالعيون. | " " " " | ستة أشهر حبسا نافذا. | | تلميذ، 16 سنة. |
| عز العرب شكرود. | 30 دجنبر 2020، بفاس. | توبع وأدين بتهمة خرق حالة الطوارئ الصحية. | أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم. | أربعة أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم (فبراير 2021). | عضوالجمعية والمعطلين. |
| محمادي الميلودي. | دجنبر 2020، بالناظور. | اعتقل على خلفية حضوره لاحتجاجات ساكنة حي بوعروروالمهددين بالإفراغ، وتوبع بعدة تهم منها: التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة بواسطة الخطب المفوه بها في الأماكن العامة، اهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم وإهانة هيئات منظمة والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص له. | 8 أشهر حبسا نافذا وغرامة 4000 درهم. | | ناشط امازيغي. |
| معطي منجب هشام خريبشي عبد الصمد أيت عائشة. | اعتقل منجب أواخر دجنبر 2020، وأفرج عنه في يناير 2021 ليتابع | | سنة حبسًا نافذا وغرامة مالية 10000 درهم. | | توبع منجب في حالة سراح بعد خوضه اضرابا عن الطعام.<br>وتمت جلسة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | وباقي زملائه في حالة سراح، بالرباط. | أدينوا بتهمة المس بالسلامة الداخلية للدولة والنصب. | | | المحاكمة دون إستدعاء المعتقلين ودفاعهم، ومن ضمنهم منجب الذي كان لازال رهن الاعتقال بسبب ملف جديد. |
| هشام المنصوري. | توبع في حالة سراح، بالرباط. | | سنة حبسا نافذًا وغرامة 5000 درهم. | | سبق أن تم اقتحام بيته، في ملف سابق، والتشهير به عبر تصويره عاريا وعرضه على الملأ. |
| محمد الصبر. | توبع في حالة سراح، بالرباط. | | ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية 5000 درهم. | | |
| شفيق العمراني | فبراير 2021، بالدار البيضاء. | أدين بتهم "إهانة مؤسسات دستورية"، على خلفية فيديوهات على يوتوب كان قد نشرها أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية. | ثلاثة أشهر حبسا نافذا. | | خاض إضرابًا طويلًا عن الطعام احتجاجًا على الحكم الصادر في حقه. |
| عادل البداحي. | فبراير 2021، بالدار البيضاء. | أدين بتهمة إهانة مؤسسة دستورية وإهانة هيئة نظمها القانون، إثر فيديوهات ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة. | سنة حبسا نافذا و5000 درهم غرامة مالية. | | مدون وناشط في حركة 20 فبراير. |
| ياسين طرازين رضى العفاقي محمد الهيشومكدار نور الدين الهيشوحيقو. | فبراير 2021، بتطوان. | اعتقلوا وتوبعوا في حالة اعتقال عقب الوقفة الاحتجاجية المنظمة على سوء الأوضاع وانعدام الشغل والمطالبة بفتح معبر ترخال المؤدي إلى سبتة. | البراءة. | | |
| مصطفى رزوق. | 25 مارس 2021، بالعيون. | اعتقل إثر مشاركته في تظاهرة احتجاجية. | شهر حبسا نافذا. | | تلميذ، 16 سنة. |
| طه أخنافر. | 25 مارس 2021، بالعيون. | " " " " " | " " " | | تلميذ، 16 سنة. |
| محمد الطنجاوي. | مارس 2021، بتطوان. | اعتقل على إثر الاحتجاجات التي عرفتها مدينة المضيق المنددة بسوء بالظروف الاقتصادية للمدينة بعد إغلاق معبر سبتة، بتهمة التحريض على العصيان، والتجمهر غير المسلح، وخرق حالة الطوارئ الصحية، وإهانة هيئة منظمة بقانون. | شهر حبسا نافذا. | | |
| نبيل مضيان. | مارس 2021، بتطوان. | " " " " " | " " " | | |
| 4 مواطنين. | ماي 2021، بتطوان. | اعتقلوا إثر احتجاجاتهم على تدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بمدينة المضيق. | 18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية تقدر بـ 500 درهم. | | |
| مواطنة. | ماي 2021، بتطوان. | اعتقلت إثر مشاركتها في الاحتجاجات على تدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بمدينة المضيق، وتوبعت بتهمة التجمهر بتهمة التحريض على التجمهر. | 4 أشهر حبسا نافذا، وغرامة مالية تقدر بـ 500 درهم. | | |
| مواطنة. | ماي 2021، بالمضيق. | " " " " " | أدينت بشهرين موقوفي التنفيذ | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | وغرامة مالية قدرها 500 درهم. | | |
| نور الدين العوّاج. | يونيو2021، بالدار البيضاء. | توبع بتهم "إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة والتحريض على ارتكاب جناية"، وهوالمعروف بمساندته الدائمة للمعتقلين السياسيين، ودفاعه عن حقوق الإنسان بشكل عام من خلال تدويناته والفيديوهات التي ينشرها. | سنتان حبسا نافذا. | سنتان حبسا نافذا. | حسب آخر تصريحات عائلته فإنه يعاني ظروفا سيئة ويعاني من مشكل في بصره. |
| حفيظ زرزان. | 23 يونيو2021، بسلا. | أدين بتهمة "إهانة هيئة منظمة قانونا"، وذلك على خلفية تدوينة كتبها على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، تفاعلا مع جريمة قتل الطفل عدنان بطنجة. | شهران حبسا نافذا، وغرامة مالية نافذة قدرها 20000 درهم. | | |
| إكرام النزيهي. | 28 يونيو2021، بمراكش. | شابة الإيطالية من أصول مغربية توبعت بتهمة الإساءة للدين الإسلامي على خلفية تدوينة نُسبت إليها. | ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا وغرامة 50000 درهم. | 60 يوما موقوفة التنفيذ. | |
| مصطفى السملالي الملقب بعلال القادوس. | يوليوز 2021. | أدين بتهمة إهانة المقدسات والمؤسسات، وذلك على خلفية بثه شريط فيديووجه فيه عددا من التهم إلى أحد أمراء الأسرة الملكية. | سنتان حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم. | | |
| سعيد أبوعلين. | 24 غشت 2021، بتمارة. | اعتقل على خلفية انتقاله من كلميم إلى الرباط، للاحتجاج على قرار وزارة الأوقاف توقيفه عن مهامه كمدير لمدرسة الرحمة القرآنية في كلميم، وخطيب بالمسجد. توبع بتهم خرق حالة الطوارئ والتنقل بين المدن بدون رخصة، وتصوير شخصية عامة مما قد يعرضها للخطر. | سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية .10.000 | ثلاثة أشهر نافذة وغرامة مالية .10.000 | |
| المدونة جميلة سعدان. | غشت 2021، بمراكش. | اعتقلت بسبب تعبيرها عن رأيها حول الاتجار بالبشر في مراكش وشبكات ما يسمى بالسياحة الجنسية، عبر نشرها لشريط فيديوتثير فيه قضايا السياحة الجنسية والاتجار في البشر بمدينة مراكش، وأدينت بتهم" إهانة مؤسسات منظمة والقيام بتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير". | ثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم، كما أدين ابنها بأربع أشهر موقوفة التنفيذ. | | |
| 20 عاملا زراعيا. | 23 شتنبر 2021، بمشرع بلقصيري. | تمت متابعتهم بتهمة عرقلة حرية العمل المنصوص على في الفصل 288 من القانون الجنائي، إثر خوضهم لإضراب عن العمل. | شهر موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم لكل واحد منهم. | | |
| محمد الحفيضي. | 24 شتنبر 2021، بزاكورة. | متابع على خلفية تدوينة له بمواقع التواصل الاجتماعي، وأدين بتهمة إهانة وقذف هيئة منظمة وارتكاب جنحة. | شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية 500 درهم. | | عضوالجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومناضل نقابي. |
| ابراهيم بوخيزو. | 25 شتنبر 2021، بالناظور. | اعتقل بتهمة الإساءة للضابطة القضائية وعرقلة السير، إثر نشره لفيديوينتقد فيه أداء بعض عناصر الدرك الملكي لسرية بن طيب. | شهر حبسا نافذا وغرامة 5000 درهماً. | | |
| جمال أهروش. | | | ثلاث سنوات حبسا نافذا. | 15 شهرا حبسا نافذا. | عضوي سكريتاريا اللجنة المحلية CODESA |
| حمزة بوحريكة. | | | سنة حبسا نافذا. | 7 أشهر حبسا نافذا. | |
| جلال بوشعيب. | شتنبر 2021، بكلميم. | اعتقلوا إثر احتجاجاتهم على تردي الأوضاع المعيشية بالإقليم. | بما قضى مع شهر واحد موقوف التنفيذ، | شهر حبسا موقوف التنفيذ. | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | بعد أن قضى حوالي 70 يوما رهن الاعتقال بالسجن المحلي بوزكارن. | | |
| محمد البديل. | 21 اكتوبر 2021، بالزركان-جرسيف. | اعتقل إثر فض اعتصام لساكنة وأهالي منطقة الزنكان، بسبب تجريدهم من أرضهم لفائدة مستثمر. | ستة أشهر حبسا نافذا. | | |
| عبد القادر التومي سفيان الكمي محمد الزوالي عزيز لزرك. | 21 اكتوبر 2021، بالزركان-جرسيف. | اعتقلوا إثر مشاركتهم في وقفات احتجاجيه واعتصامات للمطالبة بإيقاف "الترامي على أراضيهم ذات التوثيق القانوني، من طرف أحد رجال المال والأعمال والسياسة بالإقليم." | أربعة أشهر حبسا نافذا. | | |
| محمد الصهباني. | 27 أكتوبر 2021، بمراكش. | اعتقل إثر وقفة سلمية رافضة لجواز التلقيح، وأدين بتهم الإهانة في حق موظف عمومي أثناء مزاولته مهامه، والمشاركة في تجمهر غير مسلح طبقا للمواد 263و267 من القانون الجنائي، والمادة 21 من ظهير الحريات العامة 1.58.377 لسنة 1958. | شهر حبسا نافذا. | | |
| غزلان مهراش منار كمان حفيظة الرگراگي. | 27 أكتوبر 2021، بمراكش. | " " " " " " | شهران حبسا موقوف التنفيذ. | | |
| هاجر النالي. | 14 نونبر 2022، بطنجة. | اعتقلت إثر مشاركتها في الاحتجاجات ضد جواز التلقيح وغلاء الأسعار، وتوبعت بتهمة إهانة موظف عمومي. | ثلاثة أشهر حبسا نافذا. | | |
| عادل الحر يونس بركاوي. | 22 نونبر 2021، بالدار البيضاء. | متابعان في حالة اعتقال وهما من مناضلي حركة عشرين فبراير. | | | يتابعان في حالة اعتقال. |
| فاطمة الزهراء ولد بلعيد. | 25 نونبر 2021، بطنجة. | تم توقيفها واعتقالها من منزلها وحجز حاسوبين في ملكيتها إثر شكاية عميد كلية الحقوق بطنجة قبل يومين من تاريخ الاعتقال يتهمها بالدخول إلى الحرم الجامعي وتحريض الطلبة على الاحتجاج. | | | الجلسة المقبلة يوم 10 يناير 2022. |
| 18 تلميذا بينهم 11 قاصرا. | فاتح دجنبر 2021، بومال دادس-قلعة مكونة. | يوسف رحو، حمزة أبحسو، رشيد احمي، عز الدين محمد، الحسين رحالي، عماد الغازي، الياس العمومي، عبد الواح دحسون، اسماعيل الغازي، عبد الصمد السخونة، سيف الدين رحاوي.<br>الراشدون: أعليلوش ياسين، فؤادي نورالدين، عليلوش اسماعيل، بلمختار اسماعيل، عبروحسن، رزقي عمر، كريم ياسين.<br>اعتقلوا إثر احتجاجهم على مذكرتين لوزارة التربية حول الامتحانات والمراقبة المستمرة، وتوبع الجميع في حالة سراح مؤقت بتهمة التظاهر في الطريق العمومية دون تصريح مكتوب، وتعييب وكسر أشياء مخصصة للمنفعة العمومية. | 500 درهم غرامة لكل واحد منهم. | | |

من جانب آخر لازال العديد من المعتقلين يقضون عقوبات سالبة للحرية على خلفية قضايا وملفات تم الحكم فيها في السنوات الماضية، نعرض، ضمن هذا التقرير، جدولا بأسماء معتقلي حراك الريف، المعتقلين الصحراويين، معتقلي حرية الرأي والتعبير لسنتي 2019 و2020، وما تبقى مما يسمى بملف بلعيرج ومن معه.

**معتقلوحراك الريف:**

| ر.ت | الاسم والنسب | تاريخ الاعتقال | منطوق الحكم الابتدائي | منطوق الحكم الاستئنافي | السجن/ ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ناصر الزفزافي | 29 ماي 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 2 | نبيل أحمجيق | 05 يونيو2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 3 | سمير إغيد | 26 ماي 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 4 | محمد حاكي | 29 ماي 2017 | 15 سنة سجنا نافذا. | 15 سنة سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 5 | زكرياء أضهشور | 26 ماي 2017 | 15 سنة سجنا نافذا. | 15 سنة سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 6 | محمد جلول | 26 ماي 2017 | عشر سنوات سجنا نافذا. | عشر سنوات سجنا نافذا. | طنجة2 |
| 7 | عماد الوعماري | 26 اكتوبر 2018 | أربع سنوات حبسا نافذا. | أربع سنوات حبسا نافذا. | سجن راس الماء فاس |
| 8 | محمد المحدالي | 20 مارس 2019 | ست سنوات سجنا نافذا. | أربع سنوات حبسا نافذا. | سجن راس الما فاس. |
| 9 | جواد امغار | 13 يناير 2021 | سنتان حبسا نافذا. | عشرون شهرا حبسا نافذا. | سجن سلوان. |
| 10 | منير بنعبد الله | 11 شتنبر 2017 | أربع سنوات حبسا نافذا. | أربع سنوات حبسا نافذا. | غادر السجن بعد قضائه للعقوبة الحبسية والغرامة يوم 17 شتنبر 2..021. |
| 11 | وسيم البوستاتي | 27 ماي 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 12 | حسن باربا | 26 مارس 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 13 | حسن حاجي | 26 مارس 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 14 | أشرف موديد | 29 اكتوبر 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | عشرون سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 15 | جمال أولاد عبد النبي | 2017 | عشرون سنة سجنا نافذا. | خمس سنوات سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 16 | محمد بوهنوش | 01 يونيو2017 | 15 سنة سجنا نافذا. | 15 سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 17 | إسماعيل اشرقي | 10 غشت 2017 | 12 سنة سجنا نافذا. | عشر سنوات سجنا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 18 | عيد الحق الفحصي | 19 غشت 2017 | 12 سنة سجنا نافذا. | عشر سنوات سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 19 | بلال أهباض | 27 ماي 2017 | عشر سنوات سجنا نافذا. | عشر سنوات سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 20 | خالد البوهناني | 26 مارس 2017 | خمس سنوات سجنا نافذا. | عشر سنوات سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 21 | صهيب اكروح | 04 شتنبر 2017 | سبع سنوات سجنا نافذا. | خمس سنوات سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 22 | محسن بنسعيد | 26 يوليوز 2017 | أربع سنوات حبسا نافذا. | أربع سنوات حبسا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 23 | يونس الواعي | 10 اكتوبر 2018 | ست سنوات سجنا نافذا. | أربع سنوات حبسا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 24 | عماد احيذار | 07 أبريل 2019 | ثلاث سنوات حبسا نافذا. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 25 | محمد أولاد عبد النبي | غشت 2020 | | سنتان موقوفة في سنة ونافذة في الأخرى. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 26 | صلاح الدين الطكوكي | مارس 2017 | 15 سنة سجنا نافذا. | 15 سنة سجنا نافذا. | أفرج عنه بتاريخ 12ماي 2021. |
| 27 | نبيل امزكيداو | 14 شتنبر 2020 | 4 أشهر نافذة. | تأكيد الحكم الابتدائي. | اعتقل للمرة الثانية، غادر السجن بعد قضائه للمدة الحبسية. |

**لائحة المعتقلين الصحراويين:**

| الاسم الكامل: | تاريخ ومكان الاعتقال: | المدة الحبسية: | السجن: |
|---|---|---|---|
| ابراهيم اسماعيلي (عضوفرع الجمعية بالعيون). | 10 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | تيفلت |
| أحمد السباعي. | 08 ديسمبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | أيت ملول |
| سيد أحمد لمجيد. | 26 ديسمبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | بويزكارن |
| محمد باني. | 08 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | بويزكارن |
| عبد الله لخفاوني. | 12 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | القنيطرة |
| لعروصي عبد الجليل لمغيمص. | 12 نونبر 2010 ببوجدور | السجن المؤبد. | أيت ملول |
| محمد بوتنكيزة. | 17 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | أيت ملول |
| عبد الله أبهاه. | 17 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد. | أيت ملول |
| النعمة أسفاري. | 07 نونبر2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | القنيطرة |
| الشيخ بنكا (عضوفرع الجمعية بآسا). | 08 نونبر بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| محمد بوريال. | 08 نونبر 2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| حسن الداه. | 05 ديسمبر 2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | القنيطرة |
| هدي محمد لمين. | 21 نونبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذة | أيت ملول |
| عبد الله التوبالي. | 02 ديسمبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| الحسين الزاوي. | 03 دجنبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | أيت ملول |
| محمد خونا بابيت. | 15 غشت 2011 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| محمد أمبارك لفقير. | 12 نونبر 2010 ببوجدور | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| البشير خدة. | 05 دجنبر 2010 بالعيون | 20 سنة سجنا نافذا. | تيفلت |
| محمد التهليل. | 05 دجنبر 2010 بالعيون | 20 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| إعزة يحيى (عضوفرع الجمعية بطانطان). | 01 مارس 2008 طانطان | 15 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن |
| محمد البمباري. | 29 غشت 2015 بالداخلة | 6 سنوات سجنا نافذا. | الداخلة |
| وليد البطل (مدون عضوفرع الجمعية بالسمارة). | 07 يونيو2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون |
| محمد الكركار. | 07 يونيو2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون |
| السالك عبدي امبارك. | 07 يونيو2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون |

**المعتقلون الذين مازالوا يقضون عقوبات حبسية بمختلف السجون عن سنوات 2019 و2020.**

| الاسم الكامل: | تاريخ الاعتقال: | المدينة: | الحكم الصادر: |
|---|---|---|---|
| محمد بودوح (مول الحانوت). | 5 دجنبر 2019 | تيفلت. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. |
| يوسف مجاهد | 18 دجنبر 2019 | البيضاء. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. |
| محمد السكاكي (مول الكاسكيطة). | نونبر 2019 | سطات. | أربع سنوات حبسا نافذا حكم ابتدائي واستئنافي. |
| عبد العالي باحماد (بوذا غسان). | دجنبر 2019 | خنيفرة. | سنتان حبسا نافذا ابتدائيا وغرامة 5000 درهم. |
| سعيد شقور. | 06 يناير2020 | تطوان. | اعتقال ومتابعة وإدانة بسنتين حبساً نافذاً، مع أداء غرامة قدرها 5000.00 درهم. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| رشيد طاهري الملقب ب "بصيرو". | 28 يناير 2020 | سطات. | سنتان ونصف حبسا نافذا، وغرامة مالية قدرها 20 ألف درهم. |
| التلميذ م.ح. | 04 فبراير2020 | أكادير. | ابتدائيا أربع سنين سجنا نافذا واستئنافيا بسنتين سجنا نافذة وغرامة عشرة آلاف درهم. |
| عمر اخريبشي. | 10 فبراير 2020 | انزكان. | أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية 20 ألف درهم. |
| طالب جامعي. | 19/03/2020 | بني سليمان. | سنة حبسا نافذا. |
| عبد الرحيم الشايب. | ماي 2020 | بني ملال. | سنة حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. |
| رشيد بوقال. | ماي 2020 | بني ملال. | سنة حبسا نافذا. |
| عبد الرحيم العشابي. | ماي 2020 | بني ملال. | سنة حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. |
| بدر سبيبة. | يونيو2020 | بني ملال. | سنة حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. |
| خالد بنعزوزي. | غشت 2020 | بني تجيت. | 8 أشهر حبسا نافذا وغرامة ألف درهم ابتدائيا، و7 أشهر حبسا نافذا استئنافيا. |
| نور السلام قرطاشي. | 2020/09/25 | البيضاء. | 6 أشهر نافذة وغرامة 1000درهم. |
| ادريس بوطرادة. | سبتمبر 2020 | الرباط. | سنة حبسا نافذا وغرامة 5000درهم. |
| بنعيسى باباص. | دجنبر 2020 | سيدي قاسم. | 3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم ابتدائيا، واستئنافيا شهر موقوف التنفيذ. |

**لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:**

| الاسم الكامل: | المدة الحبسية: |
|---|---|
| عبد القادر بلعيرج. | المؤبد |
| عبد اللطيف بختي. | ثلاثون سنة |
| عبد الصمد بنوح. | ثلاثون سنة |
| جمال الباي. | ثلاثون سنة |
| رضوان الخالدي. | ثلاثون سنة |
| محمد اليوسفي. | ثلاثون سنة |

# التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية، أواللاإنسانية، أوالمهينة.

**مقدمة:**

يعد موضوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية، أواللاإنسانية، أوالمهينة أوالحاطة من الكرامة من بين الانشغالات الأساسية للحركة الحقوقية وطنيا ودوليا؛ نظرا لجسامته وتسببه في الألم للإنسان، بما يحدثه من أذى جسدي ونفسي، يظل يحمله الضحايا وأسرهم طوال حياتهم؛ ناهيكم عما قد ينتج عنه من عاهات مستديمة مادية ونفسية، ومن مصادرة للحق في الحياة الذي يندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية.

ومن المعلوم أن المغرب صدق سنة 1993على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية، أواللاإنسانية أوالمهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 دجنبر 1984؛ كما أقدم على سن قانون يجرم التعذيب عام 2006، وصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي صوت البرلمان المغربي بالموافقة عليه في فبراير 2013، وتم نشره في الجريدة الرسمية، في يوليوز 2013، وإيداع أوراق التصديق لدى الأمم المتحدة، في نونبر 2014.

ويعتبر المدافعون/ات عن حقوق الإنسان، هيئات وأفرادا، أن هذه الخطوات تشكل إنجازا مهما نسبيا تحقق بفعل نضال الشعب المغربي وقواه الحية، وضمنها الحركة الحقوقية المغربية.

بيد أن الأسئلة المطروحة بحدة، هي: هل الدولة المغربية تحترم التزاماتها الوطنية والدولية بخصوص هذا الموضوع؟ وهل هي مستعدة راهنا ومستقبلا لإحداث القطيعة مع ممارسات الماضي، أم أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة أوالحاطة من الكرامة مازالت حاضرة بهذا الشكل أوذاك في عمل أجهزة الأمن والاستخبارات والسجون وأماكن الاحتجاز عموما؟

إن الإجابة الموضوعية والمحايدة على هذه الأسئلة تقتضي استنطاق الواقع على مستويين:

- **المستوى الأول:**

هوأن العودة إلى تجارب الماضي ستمكننا من تحديد تقدمنا ودرجته من عدمها، وارتباطا بذلك، تطرح الجمعية اسئلة ملحة وتنتظر أن تجد لها أجوبة موضوعية ومقنعة من المسؤولين وأصحاب القرار بالبلاد:

ما **مآل مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة** الذي كان من بين أهدافه الكبرى **عدم تكرار انتهاك حقوق الإنسان وضمنها ممارسة التعذيب؟** و**ما مصير التوصيات المتعلقة بالحقيقة وجبر الضرر الفردي** (الملفات خارج الأجل، واستكمال الإدماج الاجتماعي والصحي)**؟ وجبر الضرر المناطقي؟ ولماذا لم نشهد أي اعتذار علني ورسمي للدولة؟ وماذا فعلت الدولة بخصوص حفظ الذاكرة؟ وما هي الإصلاحات المؤسساتية التي أنجزتها الدولة للانتقال فعلا إلى دولة الحق والقانون؟** ثم **أين نحن من الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب حتى لا يتكرر ما جرى ويجري إلى يومنا هذا؟ وما هوموقعها في مجال الأجرأة والتنفيذ؟ وما مصير عدد من الشكايات الموثقة التي وضعتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى لدى وزراء العدل السابقين وكذا لدى رؤساء النيابة العامة لاحقا، والتي تطالب بإعمال القانون بصددها، ووضع حد للإفلات من العقاب ومساواة الجميع أمام القانون؟ وهل ستحمل مشاريع القوانين الجنائية (المسطرة والقانون الجنائيين) التي سيتم عرضها على البرلمان، تعديلات تمتح من القوانين الجنائية الحديثة المتناغمة مع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؟ ولماذا يتخلف المغرب منذ نونبر 2011 في وضع تقريره الدوري أمام اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب؟ وما درجة تقدمه بخصوص تفعيل التوصيات التي انبثقت عن مناقشة آخر تقرير له؟ وما مدى فعالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تعمل تحت وصاية لمجلس الوطني لحقوق الإنسان؟**

- **المستوى الثاني:**

لا ريب في أن الراصد المستقصي يلفي نفسه، وخصوصا في هذا المحور، أمام صعوبات جمة، تحول دون وقوفه على مدى شيوع ممارسة التعذيب كما هومعرف في المادة الأولى من اتفاقية **مناهضة التعذيب**، رغم تضمن المحور لبعض الحالات، غير أنه يمكن استقراء ما حملته الجداول المرفقة بالمحور في ظل حالة الطوارئ الصحية، على ضوء ما تحيل عليه الاتفاقية بشأن مختلف ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة، والتي يتعرض لها المواطنون/ات في مراكز الاحتجاز والتوقيف بشتى أنواعها، أوداخل الفضاءات العامة. وإن أهم ما جرى الوقوف عليه من خلال استقراء الحالات المعروضة في الجداول أدناه، يبين ما يلي:

- رغم الإمكانيات المتواضعة **للجمعية**، والتضييق الممنهج التي تتعرض له منذ سنوات للحيلولة دون اضطلاعها بأدوارها في مجالي حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وباعتبار أن ملف التعذيب من بين أهم انشغالاتها، ورغم التعتيم الرسمي حول واقع التعذيب بالمغرب، فإنها تمكنت من أن توثق في الجداول المرفقة العشرات من حالات التعذيب وسوء المعاملة، على سبيل المثال لا الحصر فقط؛ وهي توضح، في الجزء الأكبر منها، عجز الدولة عن معالجة مطالب المواطنين/ات دون اعتماد المقاربة الأمنية، التي تخرق فيها أبسط القواعد المنظمة لفض الاحتجاجات

الاجتماعية، وما ينجم عن الإفراط في استعمال القوة من انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وفي بعض الأحيان الحق في الحياة، ضدا على التزاماتها الدولية، وما تضمنه دستور يوليوز 2011 في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية؛

- أن سوء المعاملة أساسا، استهدف مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، أثناء ممارسة الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين من قبل سكان أحياء ومدن القصدير، والنساء، والطلبة والتلاميذ، والشغيلة التعليمية بعدد من فئاتها، وضمنها الذين واللواتي فرض عيلهم/ن التعاقد، والشغيلة البريدية والصحية، وذوي الاحتياجات الخاصة، والداعين/ات لمقاطعة الانتخابات، ومرتفقي المحاكم، ورافضي/ات جواز التلقيح، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والمعطلين/ات حاملي/ات الشهادات، والمناهضين/ات للتطبيع مع الصهاينة، والسجناء والسجينات، وعائلات الشباب العالق بليبيا...

| التاريخ: | طبيعة الخرق: | المعني بالخرق: | الجهة المنتهكة: | مكان الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| يناير 2021 | تفريق الوقفة المنظمة من طرف مستخدمي ومستخدمات بريد المغرب أمام المقر الاجتماعي للبريد بالرباط وتعنيف المحتجين/ات. | مستخدمو/ات بريد المغرب. | القوات المساعدة. | | |
| يناير 2021 | استعمال القوة المفرطة لفض وقفة سلمية للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب فرع سلوان. | أعضاء الجمعية. | القوات العمومية. | | |
| 26 يناير 2021 | إفراط القوات العمومية في استعمال القوة لتفريق المتظاهرين/ات بالدار البيضاء لمنع مسيرة التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد، نتجت عنها إصابات متفاوتة الخطورة. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد | قوات التدخل السريع والقوات المساعدة وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في هذا الاعتداء فإن السلطات المختصة لم تقم بذلك. |
| 19يناير 2021 | تعنيف طلبة وطالبات منضوين/ات تحت لواء الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بمدينة الناظور، من طرف القوات العمومية لمنعهم من تخليد الذكرى 37 للانتفاضة الشعبية لينار 1984. | الطلبة والطالبات. | القوات العمومية. | | |
| 26 يناير 2021 | احتجاز عمال شركة الكرامة للنقل الحضري والشبه حضري بمدينة خنيفرة بداخل مرآب الشركة بعد دخولهم في اعتصام بنفس المكان للمطالبة باحترام حقوقهم. | عمال شركة الكرامة للنقل الحضري وشبه حضري. | رب العمل وعدد من الأشخاص الغرباء عن المعمل والذين تم استقدامهم لتهديد العمال من أجل فض اعتصامهم. | | عدم تحمل السطات المحلية لمسؤوليتها في حمل مدير الشركة على احترام القانون وانصاف العمال. |
| 26 يناير 2021 | الإفراط في استعمال القوة لمنع وفض مسيرة سلمية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بالبيضاء. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بالبيضاء. | القوات العمومية من القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها. |
| 26 يناير 2021 | تعنيف المتظاهرات والمتظاهرين سلميا في مسيرة الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بإنزكان. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بإنزكان. | " " " " | | |
| يوم 27 يناير 2021 | المنع والحصار والتعنيف بالاستعمال المفرط للقوة، من طرف القوات العمومية، لمنع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب من الحق في التظاهر السلمي أمام البرلمان بالرباط. | حملة الشهادات المعطلين بالمغرب الممار سين لحقهم في التظاهر السلمي. | " " " " | | عدم فتح تحقيق في الاعتداء الموضوع، رغم مطالبة الجمعية بذلك. |
| 02 فبراير 2021 | منع رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة من الوقوف بجانب مرضى القصور الكلوي وإجلاؤه من المكان بالقوة. | رئيس فرع الجمعية بخنيفرة. | القوات المساعدة بأمر من خليفة قائدة المقاطعة الثالثة. | | |
| فبراير 2021 | التدخل العنيف للقوات العمومية لتفريق الوقفة الاحتجاجية التي دعت لها اللجنة المحلية لمساندة الشعب الفلسطيني بخنيفرة. | المواطنون/ات والمشاركون/ات في الوقفة. | القوات العمومية. | | |
| 20 فبراير 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة والاعتداء على الحق في التظاهر السلمي بتعنيف المتظاهرين/ات في | المتظاهرات والمتظاهرون في مجموعة من | قوات التدخل السريع والقوات المساعدة وأفراد | | طالبت **الجمعية** السلطات بوقف سياسة التذرع بمبرر التدابير الاحترازية |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | مجموعة من الوقفات السلمية التي نظمت، بعدد من المدن، تخليدا للذكرى العاشرة لانطلاق حركة 20 فبراير، تحت مبرر التدابير الاحترازية، المرتبطة بانتشار وباء كورونا. | الوقفات السلمية. | باللباس المدني. | | واستغلال جائحة كورونا لمواصلة انتهاكها للحق في التظاهر والاحتجاج السلميين، وقد سبق وصنف المغرب من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمن الدول التي تستغل الجائحة لتصفية حسابات السلطة مع معارضيها السياسيين. |
| 20فبراير 2021 | منع وتعنيف المحتجين/ات سلميا من الجبهة الاجتماعية المغربية في الوقفة المنظمة بخنيفرة بمناسبة تخليد ذكرى 20 فبراير. | المحتجون/ات سلميا. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع. | | |
| 08 مارس 2021 | التدخل العنيف للقوات العمومية لمنع الوقفات الاحتجاجية التي دعت إليها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أوإطارات أخرى في كثير من المدن بمناسبة 8 مارس لتخليد ذكرى اليوم العالمي لحقوق النساء. | أعضاء وعضوات الجمعية أوإطارات أخرى. | القوات العمومية. | | |
| 11مارس 2021 | استعمال مفرط للقوة في مواجهة الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد لمنع مسيرتهم السلمية بالرباط، وإصابة العديد منهم بجروح. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها. |
| 12 مارس 2021 | المس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي بالاستخدام المفرط للقوة في مواجهة الحق في التظاهر السلمي لمنع الوقفة السلمية أمام البرلمان، التي دعت لها اللجنة الوطنية للتضامن مع المؤرخ والحقوقي المعطي منجب. | عدد من المتظاهرين/ات وأساسا الناشطة الحقوقية ربيعة البوزيدي عضوة الجمعية التي تم سحلها والاعتداء عليها جسديا بشكل همجي. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني على رأسهم باشا مدينة الرباط. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها. |
| 12 مارس 2021 | استعمال مفرط للقوة في مواجهة الحق في التظاهر السلمي للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد لمنع مسيرتهم السلمية بالرباط. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها. |
| 13 مارس 2021 | منع وتعنيف الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بمراكش تفريقهم قبل وصولهم إلى ساحة باب دكالة مكان الانطلاقة، وقد استمرت المطاردات لمدة تزيد عن الساعتين وسط شوارع المدينة. | الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها. |
| 16 و17 مارس 2021 | عقب التواجد الوطني للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بالرباط، مارست السلطات كل أشكال انتهاك الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي عبر الاعتداءات الجسدية واللفظية في حق الأستاذات والأساتذة، ففي اليوم الأول تدخلت القوات العمومية بعنف وسمحت لأعوان السلطة ولأشخاص لا يمتلكون الصفة التي تخول لهم فض التظاهر، بممارسة العنف الجلي على الأساتذة والأستاذات في | عشرات الأساتذة والأستاذات الذين فرض عليهم التعاقد المصابون بجروح بليغة. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | انتهاك صارخ لما تقره قوانين البلاد والقانون الدولي لحقوق الإنسان. | | | | |
| مارس 2021 | الإفراط في استعمال القوة من خلال التدخل العنيف، الذي ووجهت به وقفة مربيات ومربيي التعليم الأولي بالرباط. | مربيات ومربوالتعليم الأولي. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| مارس 2021 | سوء المعاملة والحرمان من جميع حقوقه الإنسانية. | المعتقل السياسي خالد بنعزوزي. | إدارة سجن وجدة. | | طالب المكتب المركزي **للجمعية** المندوبية العامة للسجون بالتدخل من أجل تمكين هذا المعتقل السياسي من جميع حقوقه الإنسانية دون التوصل بأي جواب. |
| 27 مارس 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة، الذي تعرضت له المسيرة الوطنية الاحتجاجية للتنسيقية الوطنية لطلبة خريجي وممرضي المعاهد العليا للمهن التمريضية، وتقنيات الصحة يوم السبت 27 مارس 2021 بالرباط. | الطلبة والممرضين المشاركين في المسيرة. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 29مارس 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي عبر الاستعمال المفرط للقوة، الذي تعرضت له ممرضات وممرضووتقنيات وتقنيوالصحة في الوقفة المنظمة أمام الوزارة بالرباط من أجل احترام حقوقهن/م. | عدد من الممرضات والممرضين. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 30 مارس 2021 | بمناسبة تخليد ذكرى يوم الأرض، تم فرض حصار شديد ومكثف، على شارع محمد الخامس بالرباط، وعلى كل مداخله، وترهيب المحتجين/ات، الذين جرى قمعتهم/ن ومنعتهم/ن، باستعمال القوة المفرطة من ممارسة حقهم/ن في المشاركة في وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني والاحتجاج على التطبيع مع الكيان الصهيوني، التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع؛ حيث تم تعنيف النقيب الحقوقي الأستاذ عبد الرحمن بن عمروالاعتداء عليه، عبر إسقاطه أرضا، كما تم الاعتداء على المناضل نور الدين المواكني الذي أصيب في عموده الفقري، وتم نقله بسيارة الإسعاف للمستشفى. | عدد من المحتجين والمحتجات وعلى رأسهم النقيب الحقوقي الأستاذ عبد الرحمن بن عمروالمناضل نور الدين المواكني. | قوات التدخل السريع والقوات المساعدة. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الاعتداء على الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمتظاهرين/ات، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها |
| 30 مارس 2021 | الإفراط في استعمال القوة لمنع وحصار وتفريق المحتجين/ات سلميا ضد التطبيع في وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني بالناظور. | المحتجون/ات السلميون/ات. | القوات العمومية. | | |
| 30 مارس 2021 | الإفراط في استعمال القوة لمنع وحصار وتفريق المحتجين/ات سلميا ضد التطبيع في وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني بزايو. | المحتجون/ات السلميون/ات. | القوات العمومية. | | |
| من 05 إلى 09أبريل 2021 | الإفراط في استعمال القوة والتنكيل بالأساتذة والأستاذات والإجهاز بالعنف على الحق في التظاهر السلمي من خلال منع وقفة أمام وزارة التربية الوطنية للنقابتين التعليميتين، النقابة الوطنية للتعليم (ك د ش) والجامعة الوطنية للتعليم-التوجه الديمقراطي، يومي 05 و06 أبريل 2021، وفرض حصار شديد ومنع مسيرة الأساتذة الذين فرض عليهم | النقابيون/ات المنتمون/ات للنقابتين الوطنيتين للتعليم، الأساتذة/ات المفروض عليهم/ن التعاقد | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | النتيجة اعتقال العشرات من الأساتذة/ات المفروض عليهم/ن التعاقد، وتقديم 33 منهم/ن للمحاكمة على دفعتين، ومتابعتهم/ن في حالة سراح مؤقت. وتضم |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | التعاقد وسحل الأساتذة والأستاذات بشكل مهين وحاط بكرامتهم/ن بشوارع الرباط. | الذين أصيبوا/ن بجروح بليغة. | | | المجموعة الأولى 20 أستاذا وأستاذة، والمجموعة الثانية 12 أستاذا وأستاذة. |
| 16 أبريل 2021 | التدخل العنيف للقوات العمومية والإفراط في استخدام القوة لفض وقفة سلمية تضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام سليمان الريسوني وعمر الراضي، أمام البرلمان، دعت لها هيئة التضامن مع الراضي والريسوني ومنجب وكافة ضحايا حرية التعبير بالمغرب. | عدد من المتظاهرين/ات وضمنهم/ن: عبد الرزاق بوغنبور وخديجة رياضي وربيعة بوزيدي وفؤاد هرجة وعبد اللطيف حماموشي الذي أسقط أرضا وتم تعريضه لاعتداء جسدي. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | رغم مطالبة **الجمعية** بفتح تحقيق في الاعتداء على الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمتظاهرين/ات، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها. |
| أبريل 2021 | سوء المعاملة الذي شاب تنقيل معتقلي حراك الريف الموجودين في سجن طنجة 2 وتفريقهم على سجون بركان، وجدة، والعرائش وحرمانهم من التواصل مع عائلاتهم ومن العلاج الطبي. | معتقلوحراك الريف الموجودين في سجن طنجة 2 في إبانه. | المندوبية العامة لإدارة السجون. | | تضامن الجمعية مع عائلات المعتقلين ومراسلتها المسؤولين لمطالبتهم بوقف هذا القرار التعسفي في حق المعتقلين والاستجابة لمطالبهم المشروعة، وضمنها تجميعهم بنفس السجن في انتظار الإفراج عنهم، مع تحسين أوضاعهم داخل السجون، دون أي تجاوب في الموضوع. |
| 23 أبريل 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي المتمثل في العنف الذي تعرضت له الأستاذة هدى الجبيري من طرف شرطي دراجي بسوق تامسنا بالرباط، تحرش بها جنسيا، ومارس عليها عنفا جسديا بارزا من خلال الصور التي نشرتها، وفي الشهادة الطبية المسلمة لها من مستشفى عمومي بعجز وصل 30 يوما.<br>تم اتهامها بإهانة موظف وعرض ملفها على المحكمة في17 ماي 2021، وتوبعت في حالة سراح بتهمة خرق حالة الطوارئ الصحية بعدما سبق لها أن تقدمت بشكاية حول ما تعرضت له وجرى الاستماع إليها من طرف الشرطة القضائية!!! ومازال الملف معروضا على القضاء. | الأستاذة المتعاقدة هدى الجبيري. | شرطي دراجي تابع لمفوضية الأمن بتامسنا التابعة لولاية أمن الرباط. | | طالبت **الجمعية** وفرعها بتمارة بالتدخل من أجل إنصاف الضحية، ومعاقبة الشرطي على تجاوزه للقانون، إلا أنه يتوصل بأي جواب، بل حصل العكس حيث أصبحت الضحية هي المعتدية!!!! |
| 29أبريل 2021 | تهديد الناشط الحقوقي محمد زندور، رئيس فرع **الجمعية** بخنيفرة، بالقتل من طرف عنصر مسخر من مافيات السمسرة بالمستشفى الإقليمي بخنيفرة. | الناشط الحقوقي محمد زندور رئيس فرع **الجمعية** بخنيفرة | مافيات السمسرة بالمستشفى الإقليمي بخنيفرة. | | رغم المطالبة بالتحقيق وترتيب الإجراء القانوني اللازم لم تقم الجهات المفروض فيها حماية سلامة المواطنين/ات بأي خطوة في الموضوع. |
| 10 ماي 2021 | منع تنظيم وقفة سلمية، باستعمال القوة المفرطة، دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد | عدد من المحتجين | القوات المساعدة وقوات التدخل | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | التطبيع، أمام البرلمان بالرباط، تضامنا مع الشعب الفلسطيني واحتجاجا على التطبيع مع الكيان الصهيوني. | والمحتجات سلميا. | السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| ماي 2021 | اعتداء أعوان السلطة بجرادة بالضرب ومصادرة الأفرشة والهاتف أثناء خوض أمال عيادي ووالدتها اعتصاما بسبب طردهما من بيت يكتريانه، حيث تقوم السلطات بتهديد أصحاب المحلات بالإفراغ. | أمال عيادي ووالدتها. | القوات المساعدة والشيوخ والمقدمين. | | |
| 13يونيو 2021 | منع وتعنيف المحتجين/ات السلميين/ات وتفريقهم/ن قبل وصولهم/ن إلى الساحة المقابلة للبرلمان بالرباط، مكان الوقفة التي دعت اليها الجمعية المغربية لحماية المال العام. | المحتجون/ات سلميا. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 1 غشت 2021 | انتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي المتمثل في وفاة السجين صلاح مزوات بالسجن المحلي ببني ملال والذي تؤكد والدته في تصريحاتها أنه أخبرها، قبل أسبوع من الوفاة، عبر مكالمات هاتفية، بتعرضه للضرب والتعذيب من طرف موظفين بالسجن ذكرهما بالاسم. | السجين صلاح مزوات. | موظفان بالسجن المحلي ببني ملال، ذكرهما، بالاسم، لوالدته في المكالمات الهاتفية. | | تابع المكتب الجهوي **للجمعية** بجهة بني ملال خنيفرة، تداعيات هذه الفاجعة، وسانده المكتب المركزي **للجمعية** في ذلك، مطالبا بإجلاء الحقيقة بشأنها، خاصة بعد تصريح العائلة باحتمال تعرضه للتعذيب في السجن، مما يستوجب تحديد المسؤوليات واتخاذ المتعين، لكن لحد الآن لم يكشف عن الحقيقة بشأن هذه الوفاة. |
| 12 غشت 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي التمثل في الاعتداء الشنيع الذي تعرضت له ممرضة وخريج من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، كان يعمل، متطوعا، بمركز التلقيح "إدماج" بحي أناسي، التابع لعمالة سيدي البرنوصي بالدار البيضاء. وحدث هذا الاعتداء وفق تصريحات الممرضة في الفيديوالذي تم تداوله، بعد رفض خريج المعهد، القيام بعمل لا يدخل ضمن مهامه، لأنه عمل من اختصاص عون السلطة الذي طالبه به. وبعد تدخل الممرضة، لمساعدة الخريج، تعرضت، بدورها، من طرف رجل السلطة وأعوانه، للتهجم وللتنكيل والضرب، وخلف هذا الاعتداء، بالإضافة لما سبق، خسائر مادية في المركز، وتكسير عدد من جرعات اللقاح المضاد لكوفيد-19. | ممرضة وخريج من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المساعد لها كمتطوع. | بعض مسؤولي وزارة الداخلية. | | طالب المكتب المركزي **للجمعية** بفتح تحقيق محايد وموضوعي في الحادث وترتيب الجزاءات وحماية العاملين في مجال الصحة مستقبلا من التدخلات اللاقانونية لوزارة الداخلية؛ ولم يتوصل بما يفيد القيام بذلك. |
| 12غشت 2021 | سوء المعاملة المتمثل في الطريقة المهينة والقاسية والحاطة من الكرامة التي اعتقل بها المواطن عبد السلام حكار مدير الموقع الإلكتروني "الجديدة نيوز"، المعروف بانفتاحه على الآراء المنتقدة والمقصية عموما من الإعلام؛ إذ اعتقل وهوعلى كرسي متحرك، من داخل المستشفى الإقليمي بالجديدة الذي كان بصدد مغادرته بعد ما يزيد على عشرة أيام قضاها به بسبب إصابته البليغة بوباء كوفيد 19، والذي كاد أن يفقده حياته بعد تأثر 75% من رئتيه بالفيروس، وإخضاعه للتنفس الاصطناعي. | المواطن عبد السلام حكار. | أفراد من الضابطة القضائية بالجديدة. | | لقد تمت عملية اعتقاله، التي عاينها مكتب فرع **الجمعية** بالجديدة، دون أدنى مراعاة لوضعه الصحي المتدهور وحالته النفسية المنهارة، وهوما شكل تهديدا حقيقيا لحقه في الحياة وحقه في الصحة وفي السلامة البدنية. ويتعلق هذا الاعتقال بتنفيذ حكم قضائي نهائي سابق، |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | قضى بإدانته بسنتين سجنا نافذا في ملف اغتصاب جنسي. |
| 22 غشت 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للناشطة سلطانة خيا، من قبل السلطات بمدينة بوجدور، من خلال اقتحام منزلها والاعتداء عليها وعلى عائلتها جسديا والتحرش بها جنسيا. | الناشطة سلطانة خيا وعائلتها. | السلطات المحلية بمدينة بوجدور. | | تعبير المكتب المركزي عن دعمه وتضامنه مع الناشطة خيا وعائلتها ومطالبته بفتح تحقيق حول الجريمة المرتكبة في حقهما ومحاسبة المسؤولين. |
| شتنبر 2021 | المساس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي بالإفراط في استعمال القوة من لدن القوات العمومية، لتفريق الفض اعتصامات ووقفات لعائلات الشباب المغاربة المحتجزين والعالقين بليبيا بمدينة الرباط. | عائلات الشباب المغاربة المحتجزين والعالقين بليبيا. | لقوات المساعدة وقوات التدخل السريع. | | |
| 02 شتنبر 2021 | التدخل العنيف للقوات العمومية لفض الوقفة التضامنية مع المدافعين عن حقوق الإنسان (الكبير قاشا ـ عبد العزيز أمزاز ـ بوشرة البوزياني)، الذين يحاكمون أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة بسبب نشاطهم الحقوقي. | المشاركون/ات في الوقفة. | القوات العمومية. | | |
| 02 شتنبر 2021 | استخدام القوات العمومية للعنف بالبيضاء، لمنع حزب النهج الديمقراطي من الدعوة لمقاطعة الانتخابات، ونزع اللافتات والمنشورات بالقوة. | أعضاء وعضوات من حزب النهج الديمقراطي. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 02 شتنبر 2021 | استخدام القوات العمومية للعنف لمنع الدعوة لمقاطعة الانتخابات من طرف حزب النهج الديمقراطي، والاعتداء على قياديين وطنيين ومحليين لنفس الحزب منهم أمين عبد الحميد واعتقال عدد من الأعضاء، واقتيادهم إلى الملحقة الرابعة للأمن بحي العكاري بالرباط، كما تمت مصادرة هاتف أحد المعنفين وحجز اللافتات والأعلام. | قياديون وطنيون ومحليون لنفس الحزب ومن ضمنهم أمين عبد الحميد. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 09 شتنبر 2021 | اعتقالات وفض بالقوة للتجمعات والمسيرات المنظمة بكليم احتجاجا على نتائج الانتخابات البرلمانية بالمدينة، وقد استمرت الاحتجاجات ومعها الاعتقالات لثلاثة أيام، تلتها محاكمات بتهم جنائية وجنحية للعديد من المواطنين. | عدد من المحتجين. | القوات العمومية. | | |
| 16أكتوبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، من خلال الاستعمال المفرط للقوة وتعنيف والمشاركين/ات ومنع التظاهرة الاحتجاجية، التي دعت لها التنسيقية الوطنية للمعاقين المعطلين ومحاربة البطالة بوجدة. | المشاركين/ات في التظاهرة. | القوات العمومية. | | |
| 17أكتوبر 2021 | تدخل القوات العمومية لتعنيف وتفريق المحتجين/ات، أمام البرلمان، من أعضاء وعضوات الجبهة الاجتماعية، تزامنا مع اليوم العالمي للقضاء على الفقر. | المحتجون/ات. | القوات العمومية. | | |
| 28 أكتوبر 2021 | التدخل العنيف للقوات العمومية، ببني بوعياش، لقمع ومنع تخليد الذكرى العاشرة لاستشهاد الشاب كمال الحساني. | المتظاهرون/ات سلميا. | القوات العمومية. | | |
| 31اكتوبر 2021 | منع وتعنيف المواطنين/ات المشاركين/ات في الوقفة الاحتجاجية ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح بخنيفرة. | المحتجون/ات سلميا. | القوات العمومية. | | |
| 31 أكتوبر | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال استعمال جزئي للقوة، لمنع وقفة سلمية ضد | المحتجون/ات سلميا. | القوات العمومية. | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | جواز التلقيح بساحة السراغنة بالدار البيضاء. | | | | |
| 07 نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة بتعنيف المحتجين والمحتجات، لمنع وقفات سلمية ضد جواز التلقيح بساحة مارشال ودرب السلطان بالدار البيضاء. | المحتجون/ات سلميا. | القوات العمومية. | | |
| 10نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمكفوفين/ات حاملي/ات الشهادات في /ن الاحتجاجية بالرباط. | المكفوفون/ات المحتجون/ات سلميا. | القوات العمومي | | |
| 01-07-14 نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة بتعنيف المحتجين/ات، لمنع وقفات سلمية ضد فرض جواز لتلقيح وضد غلاء الأسعار بأكادير، واعتقال يوسف بن السايح وقضائه ليلة بمخفر الشرطة؛ كما تم خلال نفس الوقفات توقيف مجموعة من المواطنين، ضمنهم يوسف بن السايح وسفيان كرث وعزيز زفطي. | يوسف بن السايح وسفيان كرث وعزيز زفطي وعدد من المحتجين/ات سلميا. | القوات العمومية. | | الفيديوهات المنشورة وثقت الاستخدام المفرط للقوة. |
| 11نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة، لمنع الأساتذة من الحق في الاحتجاج والتظاهر السلميين بمدينة جرسيف. | الاستاذات والأساتذة، المفروض عليهن/م التعاقد. | القوات العمومية. | | |
| 12نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة، الذي تعرضت له ممرضات وممرضووتقنيوالصحة بالرباط في الوقفة المنظمة أمام الوزارة من أجل احترام حقوقهم. | عدد من ممرضات وممرضي وتقنيي الصحة. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 13 نونبر 2022 | الاستعمال المفرط للقوة لمنع مسيرة المكفوفين حاملي الشهادات المعطلين بالرباط، المطالبين بالإدماج الاجتماعي والحق في الشغل وتعنيفهم. | المكفوفون المتظاهرون سلميا. | القوات العمومية. | | |
| 14 نونبر 2022 | الاستعمال المفرط للقوة والاعتقال، لمنع الوقفة المنظمة ضد جواز التلقيح بطنجة. | بعض المشاركات والمشاركين. | القوات العمومية. | | |
| 24نونبر 2021 | الاستعمال المفرط للقوة لمنع وقفة أمام البرلمان بالرباط، دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع؛ حيث تعرض عدد من المتظاهرين السلميين للإصابة برضوض، بسبب الدفع والركل من الخلف (السعدية الوالوس، عبد الإله بنعبد السلام، حسن بناجح) وغيرهم. | عدد من المحتجين والمحتجات (السعدية الوالوس، عبد الإله بنعبد السلام، حسن بناجح). | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 29 نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال الاستعمال المفرط للقوة، لمنع وقفة أمام البرلمان بالرباط دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع. | عدد من المحتجين والمحتجات. | لقوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 29 نونبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي المتمثل في الإفراط في استعمال القوة وهوما سجل في اليوم الوطني التضامني الثالث للجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع، حيث تدخلت القوات العمومية وعرضت المتظاهرين/ات السلميين/ات للدفع والركل والضرب والشتم والاعتقال في العديد من المدن من بينها (الرباط وطنجة وتطوان وأكادير وزايووخريبكة وسوق السبت وخنيفرة)، وتسخير البلطجية بطنجة والاعتداء على منسق الفرع المحلي للجبهة بمدينة طنجة الأستاذ المناضل عبد الله الزايدي والمناضل عزيز حمودان. كما اعتقلت العديد من المناضلين والمواطنين المشاركين في الوقفات، | الأستاذ المناضل عبد الله الزايدي والمناضل عزيز حمودان الذي نقل للمستشفى، وعدد من المواطنين/ات ضحايا الاعتداءات السلطوية. | لقوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | وتعرض بعضهم للضرب في مخافر الشرطة، خاصة بالرباط وأگادير وطنجة، وسطت على الرايات والكوفيات الفلسطينية في عدد المدن، بالإضافة إلى تطويق ومحاصرة الشوارع والساحات. | | | | |
| 02 دجنبر 2021 | منع وتفريق وقفة سلمية للمعطلات والمعطلين من الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بإمزورن، باستخدام القوة المفرطة والتعنيف، حيث نقل أحدهم في حالة حرجة للمستشفى. | المتظاهرون والمتظاهرات وأساسا الذي نقل للمستشفى. | القوات العمومية. | | |
| 02دجنبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال المنع والتعنيف للأطر الصحية، المنضوية تحت لواء نقابة الاتحاد المغربي للشغل، أمام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشاركات والمشاركين في وقفة احتجاجية بالرباط. | المحتجون/ات. | القوات العمومية. | | |
| 5 دجنبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي خلال منع وقفة سلمية وتفريقها بالعنف، دعت إليها جمعية أطاك المغرب للتضامن مع المعتقلين السياسيين بساحة الحمام بالدار البيضاء. | المشاركات والمشاركون في الوقفة. | القوات العمومية. | | |
| 06 دجنبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي من خلال محاصرة وتعنيف الأساتذة حاملي الشهادات العليا بالرباط المحتجين في وقفة احتجاجية واعتقال أستاذين، قدما أمام أنظار وكيل الملك بابتدائية الرباط يوم 08 دجنبر 2021. | الأساتذة المحتجون. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني. | | |
| 16 دجنبر 2021 | المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي المتمثل في تعنيف وسحل المكفوفين من أطر معطلين وطلبة وتلاميذ وتلميذات أمام معهد ابي العباس السبتي الخاص بالمكفوفين بمراكش. | المكفوفين من أطر معطلين وطلبة وتلاميذ وتلميذات. | القوات المساعدة وقوات التدخل السريع. | | |
| 20 دجنبر 2021 | تعنيف المحامي مصطفى الراشدي عضومكتب هيئة المحامين بمراكش والجمعية المغربية لحقوق الانسان حيث تعرض أمام قصر العدالة للمعاملة المهينة والاستفزاز والتعنيف من طرف القوات العمومية. | المحامي مصطفى الراشدي. | القوات العمومية. | | |
| 21 دجنبر 2021 | تعنيف مجموعة من المحتجين/ات أمام المحكمة الابتدائية بالناظور، ضد فرض جواز التلقيح، ضمنهم/ن نقابيون/ات، وإصابة النقابي جمال الأطرش بإصابات بليغة. | جمال الأطرش. | القوات العمومية. | | |
| 22 دجنبر 2021 | منع الوقفة الاحتجاجية التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع بأكادير، أمام المركب الثقافي محمد الدرة بحي الداخلة، عبر تدخل قوات الأمن والسلطات المحلية بجميع تلاوينها تدخلا عنيفا، تمثل في الضرب والرفس والدفع مما أدى إلى إصابة العديد من المواطنين/ات المشاركين/ات بالوقفة بجروح، كان أعنفها التدخل ضد المناضلين مصطفى بوخليفة وسعيد الحمزاوي ويونس فرحان- أعضاء بالجبهة المحلية بأكادير- الذين نقلوا على الفور إلى مستشفى الحسن الثاني لتلقي العلاج. وكانت إصابة الأخير منهم بليغة للغاية. | إصابة العديد بجروح، وخصوصا المناضلين مصطفى بوخليفة وسعيد الحمزاوي ويونس فرحان. | لقوات المساعدة وقوات التدخل السريع | أمام المركب الثقافي محمد الدرة، بحي الداخلة بأكادير | |

**ملاحظات:**

- إن أغلب الذين ينتهكون السلامة البدنية والأمان الشخصي للأشخاص وهم يمارسون بذلك خرقا سافرا للقانون، لا يحاسبون لا قضائيا ولا إداريا، وهذا ما يجعل تكرار الانتهاكات أمرا متواترا ويتم التطبيع معه، ولعل استخفاف

السلطات بالشكايات والمراسلات في الموضوع، يوضح، بما لا يدع أي مجال للشك، نهج الدولة لسياسة الإفلات من العقاب؛

- ساهمت حالة الطوارئ الصحية، بشكل كبير، في تفاقم ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للشطط في استعمال السلطة، وحالة الأستاذة المتعاقدة هدى الجبير توضح ذلك بشكل فاضح؛ فبالإضافة إلى كل ما ارتكبه الشرطي من اعتداء عنيف عليها، تتواطأ الإدارة العامة والقضاء في محاولة تبرئة منتهك للقانون ومعتد على شابة في 23 سنة من عمرها، شعرت عقب ما وقع لها أن لا أمان لها في بلادها

**الخلاصات والتوصيات:**

من خلال استقراء الحالات المدرجة في الجداول أعلاه، والأسئلة المطروحة، يتأكد ما سبق وخلصت وأكدت عليه التقارير السنوية السابقة، وخصوصا تقرير سنة 2020، من حيث:

- أن السمة التي تطبع التعاطي مع هذه الانتهاكات؛ سواء من طرف القضاء أومن طرف الوزارات والقطاعات الحكومية المعنية، هوالتجاهل وعدم الجواب، (وقلما يتم الجواب إلا ناذرا) ويظل الحفظ هوسيد الأمور، وعندما تحرك المسطرة، فلتقلب "القفة" على الضحايا، والنموذج الصارخ لسنة 2021 هوالشابة الأستاذة هدى الجبيري المشار إليها في الجدول أعلاه؛
- أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تحفظ جزء من الحركة الحقوقية، ضمنه الجمعية، على إسنادها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تخوفا من أن تعجز عن الاضطلاع بالأدوار المحددة لها في البروتوكول، قد توضح أن تلك التخوفات مشروعة، خصوصا بعد ما لوحظ الأداء المتواضع لهذه الآلية المهمة في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة؛
- أن السلطات تلجأ في مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية إلى استخدام أشخاص لا يخول لهم القانون سلطة فض التظاهرات، حيث التجأت وتلتجئ إلى من يطلق عليهم "البلطجية "؛ وهم اشخاص إما من ذوي السوابق، أومقربين من أجهزة السلطة، لنسف الاحتجاجات والاعتداء على المتظاهرين؛ فيما سجلت خلال السنة، المعنية بالتقرير، فئة أخرى يتم استخدامها، رغم أنها ليست منتمية إلى القوات المكلفة بإنفاذ القانون وهي فئة المقدمين؛ وحالة المقدم (المسجلة بالصوت والصورة) الذي اعتدى على أستاذ في الشارع العام أثناء الاحتجاج السلمي للأساتذة والأستاذات المفروض عليهم/ن التعاقد لخير مثال على ذلك؛
- أن الدولة المغربية رغم تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها تتلكأ في إعمال مقتضياتها بملاءمة التشريع المغربي مع أحكامها، ويشمل ذلك قانون تجريم التعذيب الصادر في 2006، وقانون الإرهاب 03/03 الصادر في 2003؛
- أن قانون المسطرة الجنائية، والقانون الجنائي مازالا معطلين من حيث مراجعتهما بما يضمن انسجام موادهما مع القوانين والمعايير الدولية بشأن:
  - إعمال العدالة وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛
  - وضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، ولاسيما من قبل عائلات المعتقلين ومحاميهم، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية؛
  - مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارسي التعذيب والانتهاكات الأخرى. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تجرّم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحويتجاوز سمعة المبلَّغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أي جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة القضائية، كما هومتضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؛
  - عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أوسوء المعاملة، كأداة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أوغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي مقدمتها الحالات التي أكدت لجنة مناهضة التعذيب تعرض المشتكين لها للتعذيب، وفتح تحقيق بشأن ما تعرضوا له من تعذيب وسوء المعاملة؛
  - التحقيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، التي وضعت الحركة الحقوقية بشأنها شكايات أمام الجهات المختصة دون أن يتم تحريكها؛

- أن إعطاء مضمون فعلي لاستقلال القضاء عن طريق ملاءمة التشريع والممارسة الحاليين مع المواثيق والمعايير الدولية، بما في ذلك "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، أمر ضروري لإبعاد أي دور أوتدخل للسلطة التنفيذية في شروط العمل الخاصة بالجسم القضائي؛

- أن وجوب القضاء على الإفلات من العقاب، والنضال من أجل المساءلة، لأنهما الأداة القوية والوحيدة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة والحاطة من الكرامة، تبقى من المهام الملحة المطروحة على الحركة الحقوقية وكل القوى المناصرة لها.

وبناء على كل ما تقدم، فإن **الجمعية**، ومن خلال ما تضمنه هذا التقرير في المحور الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة والحاطة من الكرامة توصي بما يلي:

**أولا:** أخذا بعين الاعتبار للوضع الجديد الذي يعيشه المغرب، كما العالم أجمع، من آثار جائحة كوفيد 19، فإن رفع حالة الطوارئ الصحية وإلغاء عدد من القرارات المرفقة له، على غرار عدد من البلدان، أصبح أمرا ضروريا لما ترتب عنه وعن بعض القرارات من ممارسات للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون من ضروب سوء المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة والحاطة من الكرامة، التي مست وتمس لحد الآن المواطنات والمواطنين؛

**ثانيا:** ضرورة الملاءمة الفورية للقوانين المغربية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع الإجراءات القانونية ذات الفعالية موضع التنفيذ، مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب، مع ما يتطلبه ذلك من تكوين وتأهيل للجسم القضائي لتفعيل سليم لمضامين الاتفاقية؛

**ثالثا:** فتح التحقيق القضائي في كافة الشكايات الموضوعة لدى الجهات القضائية، والتي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وترتيب الإجراءات القانونية اللازمة بصددها، وإخبار الرأي العام بمآلها؛

**رابعا:** العمل بجدية مضاعفة، على تضمين المقررات الدراسية للمواد التي توضح خطورة التعذيب وغير من ضروب سوء المعاملة، وتكثيف العمل، بمؤسسات تخرج الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على التربية على حقوق الإنسان، وعلى التكوين المستمر لهم، حتى بعد تخرجهم والالتحاق بوظائفهم، وخلق مشاريع شراكة دائمة مع المجتمع المدني، وخصوصا منه الهيئات غير الحكومية، التي تشتغل على موضوع التعذيب؛

**خامسا:** إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛

**سادسا:** الرفع من وتيرة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع العمل على ضمان استقلاليتها الوظيفية وفق مبادئ باريس، كما هومنصوص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛

**سابعا:** نهوض الدولة المغربية بمسؤوليتها والتزاماتها الدولية، باستخدام وسائل الإعلام العمومية الرسمية ذات الانتشار والتأثير في التحسيس بخطورة ممارسة التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، وبالجزاءات المترتبة عن ذلك.

# الحريات العامة

**تقديم عام:**

شكلت حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة "كوفيد-19"، والمناخ الدولي المصاحب لها، فرصة لإعادة إنتاج وإحياء تقاليد سلطوية قديمة؛ منها تعنيف المواطنات والمواطنين بشكل مهين ومشين، واللجوء إلى ممارسة التمييز المبني على النوع، لقمع المتظاهرات والحط من كرامتهن كنساء، عبر سحلهن والتحرش بهن، واستغلال حقوق المرأة لمتابعة الصحافيين وسجنهم، مما مثل التفافا واضحا وصريحا على ما تراكم من مكتسبات، وانتهاكا للمشروعية القانونية المنظمة لمجال الحريات العامة، وتجاوزا للدستور نفسه. كما عرفت فترة الجائحة إصدار مجموعة من القرارات التعسفية، مثل فرض جواز التلقيح للولوج للمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، كان آخرها فرض هذا الجواز لولوج المحاكم، خلال شهر دجنبر 2021، الذي يعتبر مسا بليغا بحقوق المرتفقين، من متقاضين، وموظفين ومحامين.

وقد رصدت **الجمعية** كيف استغلت الدولة فترة الجائحة لإعادة تثبيت وتوطيد سطوة السلطات الأمنية وتحكمها، في كل مفاصل المجتمع، عبر منحها مزيدًا من الصلاحيات أمام باقي السلطات، وحمايتها من أية مساءلة أومحاسبة، رغم العديد من الشكايات والتصريحات المباشرة والواضحة المتداولة للضحايا، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، غير أن هؤلاء الضحايا هم من تعرضوا، في الكثير من الأحيان لمتابعات وأحكام قضائية.

وعموما، فإن الممارسات الفضلى للحفاظ على الحق في التجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، التي تعد ركنا أساسيا من أركان الحياة الديمقراطية، لم يتم احترامها وتعزيزها وحمايتها، بالشكل المطلوب والكافي، خلال حالة الطوارئ الصحية، بل وقع التعدي عليها وانتهاكها، وفرض قيود أخرى وتشديدها للحد من ممارستها.

**هكذا، عرفت أشكال الاحتجاج السلمي** (التجمع، التظاهر، المسيرات، الإضرابات، الاعتصامات، الاحتجاجات الجماهيرية)، تدخلات للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون، قامت بموجبها بانتهاك المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بذلك، وأساسا المبادئ العشر بشأن التجمعات السلمية؛ حيث تم تحويل حالة الطوارئ الصحية إلى حالة استثناء غير معلنة، لم تحترم خلالها الدولة بصورة عامة مبدأي الضرورة والتناسب أوما يسمى ب "مبادئ سيراكوزا"، وهذا ما وقفت عليه **الجمعية** في مناسبات متعددة، وسجلت، بخصوصه، ما يلي:

- استناد الدولة إلى عبارات غامضة وفضفاضة لمنع التجمعات السلمية، إذ غالبا ما يتم المنع دون أي إجراء قانوني بشكل مباشر، وأحيانا يتم الاستناد إلى مصطلح **"النظام العام"**، بشكل معزول، يفرغه من مضمونه العام المتسم بحسن تدبير المجتمع واحترام القواعد الأساسية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية، بما فيها احترام حقوق الإنسان وضمنها الحق في التجمع السلمي؛

- استعمال أسلوب تطويق التجمعات السلمية ومنع الالتحاق بها، وإغلاق المنافذ المؤدية إلى مكان التجمع، مما يشكل عقابا للمحتجين، ومسا بالحق في التجمع السلمي وعرقلة لحرية التنقل، وانتهاكا لحقوق أخرى؛ كالحق في الأمان الشخصي، والحق في السلامة البدنية والحق في الكرامة، بفعل الاحتجاز التعسفي؛

- تفريق التجمعات بشكل مستمر وممنهج في بعض المدن، مع الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة، ليس كتدبير استثنائي، ولكن كإجراء قمعي لمنع الحق في التظاهر السلمي؛

- اللجوء، في كثير من الأحيان، للقوة العمومية بدون أي مبرر، ودون الامتثال للمبادئ الأساسية الواردة في المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي؛ وهي المبادئ المتمثلة في الشرعية، الضرورة، التناسب، الحيطة وعدم التمييز، والتي يجب احترامها وفق شروط قانونية صارمة مناسبة في مجتمع ديمقراطي، وليس لوجود حاجة اجتماعية ملحة؛

- الإفراط في استخدام القوة والمطاردات، والصفع، واستعمال أساليب مهينة وحاطة من الكرامة الإنسانية، وأحيانا العنف الذي يؤدي إلى الإيذاء البدني، وغير ذلك من المعاملات القاسية؛

- إخضاع بعض المحتجين والمحتجات للاحتجاز، مما يعتبر سلبا للحرية بشكل تعسفي تحكمي؛

- منع الأشخاص والعموم وأحيانا الصحفيين من متابعة التجمعات ومراقبتها، وتوثيق الممارسات التي يتم عبرها انتهاك حقوق المتظاهرين، في الوقت الذي يتم السماح فيه لأجهزة الأمن بالتصوير والتسجيل؛ بهدف جمع المعلومات الشخصية، التي غالبا ما يتم توظيفها للتضييق على المحتجين؛

- بروز ظاهرة التمييز القائم على نوع الجنس أثناء تفريق التجمعات، من خلال اعتماد بعض الأساليب الحاطة من الكرامة في التعاطي مع النساء المحتجات خاصة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

- عدم فتح التحقيقات اللازمة ومساءلة أي شخص من المكلفين بإنفاذ القانون ممن استخدموا القوة بشكل مفرط، أوالمشتبه في ممارستهم العنف في حق المحتجين بما فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي.

**وفيما يتعلق بالحق في حرية تأسيس الجمعيات،** سجلت **الجمعية** تجاوزات السلطات للقانون والشطط في استعمال السلطة، عبر رفضها تسلم ملفات التأسيس أوالتجديد؛ سواء بشكل مباشر، أوعبر البريد المضمون أوبواسطة مفوض قضائي، ورفضها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في هذا الشأن في استهتار تام بسلطة القانون، وتحقير كامل للمقررات القضائية وضرب لقاعدة المساواة أمام القانون.

وخلافا لمبادئ الحرية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والرأي والتعبير، فإن السلطة تلجأ إلى أسلوب التقييد المتشدد، بشكل يناقض التزامات الدولة وشرط الديمقراطية، وذلك بالتخلي عمليا على نظام التصريح المنصوص عليه قانونا، واعتماد نظام الترخيص ضدا على القانون، وإضفاء نوع من الشرعية الجنائية المفتقدة في القانون الدولي على مصادرتها للحق في التظاهر السلمي باعتباره تجمهرا غير مرخص به، وتلفيق التهم للمتظاهرين، من قبيل عرقلة حركة السير، علما أن ذلك غير مجرم حسب التعليق العام رقم 37، الذي أكد من بين ما أكد عليه أنه:"إذا كان سلوك المشاركين في تجمّع ما سلمياً، فإن عدم امتثال منظمي التجمع أوالمشاركين فيه لبعض المقتضيات القانونية المحلية المتعلقة بالتجمعات، غير كاف لاستبعاد المشاركين من نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 21")، أوتهم أخرى، مثل إهانة أوالاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، أوإهانة هيئات دستورية، والصياح في الشارع العام، وغيرها من التهم التي تستهدف حرية الرأي والتعبير، والتي غالبا ما توجه للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف ترهيبهن/م ووقف أنشطتهن/م؛ لتنضاف إلى هذه التهم تهم بث ونشر معطيات خاطئة، وأخرى ذات طبيعة أخلاقية خاصة بحق الصحفيين.

وقد عملت **الجمعية،** منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية، منتصف مارس 2020، على إبراز أهمية الأثر الذي خلفه هذا الإعلان من حجر على الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع والتظاهر السلميين، وذلك من خلال وقوفها على الأثر الناتج على مستوى حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بمجال الحريات العامة، حيث ظهر جليا أن الدولة قد استغلت حالة الطوارئ المعلنة لمواجهة كوفيد-19 بغرض بسط سلطاتها الأمنية أكثر، وإعادة إنتاج سلطوية نظامية على حساب الحقوق والحريات، وكذا تسجيل تراجع على المكاسب الحقوقية الجزئية التي تحققت بعد سنة 2011 بما فيها المنصوص عليها في الدستور.

- **حالة الطوارئ في النظام الدولي لحقوق الإنسان:**

لقد عمد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تأطير حالة الطوارئ وحالات الاستثناء، نظرا لما تشكله من تقييد للعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفي دساتير الدول، عبر نقل بعض اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وفرض نظام قانوني استثنائي لصالح مؤسساتها؛ وذلك حسب طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لحقوق الإنسان ولمبادئ الديمقراطية. ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الأساسية التي تطرقت لهذا الأمر؛ حيث نصت المادة الرابعة منه على الضوابط الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية، التي يجب توافرها لإضفاء المشروعية على تقييد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه؛ ومنها أنه يجوز للدول أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، التدابير الضرورية، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، كعدم مخالفة أحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18 من نفس العهد. في حين تشير الفقرة الثالثة إلى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

من خلال ما سبق يتضح أن مضمون المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بأن حالة الطوارئ الصحية هي حالة استثنائية، ولا يجوز أن تتحول إلى حالة عادية تستمر لمدة طويلة، ويتم خلالها الإخلال بالتزامات الدولة في مجال الحقوق والحريات.

كما اعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة سنة 1984، ما سمي ب "مبادئ سيراكوزا"، إضافة إلى التعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، والتي تقر بأن كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيّد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. مع التأكيد على أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وأن كل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أوفئات مهمشة بعينها. وفي 16 مارس 2020، أكد مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين أن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أوأقليات

أوأفراد معينين. ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أوأن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة". وتنص "مبادئ سيراكوزا" على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

1. مُحددة ومُطبقة بما يتماشى مع القانون؛
2. موجّهة نحوهدف مشروع للمصلحة العامة؛
3. ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما؛
4. الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما؛
5. مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أوتمييزية عند التطبيق
6. ومحددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

- **التأطير القانوني لحالة الطوارئ لكوفيد-19 في المغرب:**

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان بضرورة الإعلان الرسمي القانوني عن حالة الطوارئ الاستثنائية؛ بحيث يجب أن ينص عليها القانون الداخلي للدولة –وخاصةً الدستور– لتكون كل الإجراءات دستورية وقانونية. فهل يؤطر الدستور المغربي حالات الطوارئ الاستثنائية؟ وما هي أهم المرجعيات التي اعتمدتها الدولة من أجل إعلان حالات الطوارئ الصحية وتمديدها لما يقارب السنتين، ولمنح صلاحيات واسعة للسلطات العمومية من أجل تسيير الأوضاع؟

بالرجوع إلى دستور 2011، نجد أن الدولة المغربية حاولت، عبره، الاستجابة للمعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، رغم أنها لم ترد في الباب الخاص بالحريات العامة، حيث ورد في الفصل التاسع والخمسين ما يلي:

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أووقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية..." وتبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة، مع التأكيد على ضرورة أن تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانه.

وورد في الفصل الرابع والسبعين ما يلي: "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون".

يتضح من خلال هذين الفصلين أن الدستور منح صلاحيات واسعة للملك في اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي تساير المرحلة، دون أي تعطيل لممارسة الحقوق والحريات؛ إلا أن المشرع لم يبين بشكل صريح وواضح الأسباب الموجبة لإعلان حالة الاستثناء، حيث جاءت صيغتها فضفاضة ولا تتضمن تحديدا دقيقا لمبررات إعلان حالة الاستثناء، مما يترك المجال مفتوحا للسلطة لتأويل أية أحداث أوظروف بأنها ملزمة لإعلان حالة الاستثناء، رغم أنها قد لا تكون في وضع يشكل تهديدا حقيقيا لحوزة التراب الوطني أومعرقلا لسير المؤسسات الدستورية. وهوما تجسد بالفعل في التخبط الذي عرفه تدبير جائحة كورونا، حيث برز الفراغ القانوني والدستوري في هذا المجال، خصوصا بعد إعلان العديد من الدول حالة الطوارئ الصحية. ولتدارك ذلك قامت الحكومة بسن المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا؛ حيث استخدمت الحكومة المغربية الفصل 81 من الدستور الذي يسمح لها بإصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، باتفاق مع اللجان المعنية في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، على أن المصادقة النهائية عليها لا تكون إلا بعد عرضها على البرلمان بمجلسيه أثناء انعقاد دورته العادية التالية.

وأعلن المرسوم بقانون رقم 2.20.292، بموجب المادة الأولى أن المغرب في حالة طوارئ صحية، وأكد على أن الحكومة لها حق اتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية وغيرها خلال فترة الطوارئ، وأن لها صلاحية تعبئة جميع الوسائل الممكنة والتدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية لفيروس كوفيد-19. في حين جرمت المادة الرابعة من نفس المرسوم مخالفة قرارات السلطات العمومية أوأوامرها بهذا الشأن، عبر مجموعة من العقوبات، تضمنت عقوبات حبسية وغرامات أوهما معا، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. وهوما تم استغلاله بالفعل في تدبير الجائحة، للانتقام من المعارضين لسياسة الدولة في مجال تدبيرها للجائحة؛ حيث تم تسجيل توقيف مليون و530

ألف مواطن بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية، خلال المدة الفاصلة بين 25يوليوز 2020 و22 أبريل 2021، وتم تقديم 280 ألف منهم أمام القضاء.

وتولى المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية شرح ماهية هذه الإجراءات وتحديد مدتها في ثلاثين يوما؛ كما منح كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والإدارية لصالح وزارة الداخلية ولرجال السلطة التابعين لها والمتواجدين بالجهات والأقاليم والجماعات الترابية؛ من ولاة، وعمال وقياد، وخول لهم حق اتخاذ جميع التدابير التنفيذية، التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، والحق في اعتماد أي قرار أوإصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة. مما سمح لرجال السلطة باتخاذ هذه التدابير بناء على قراءتهم للوضع الوبائي بالمناطق الجغرافية المتواجدين فيها.

ومع تطور الوضعية الوبائية، استمرت الحكومة المغربية، التي لم تجد سندًا دستوريًا مباشرًا للتعامل مع حالة الطوارئ الصحية، غير الفصول 21 و24 و81 من الدستور، في تمديد هذه الحالة بسن مراسيم جديدة، وباشرت إصدار البلاغات والمناشير وحتى القصاصات الصحفية لفرض العديد من الإجراءات والتدابير المقيدة للحريات والمعرقلة للحقوق؛ كما هوالشأن في فرض جواز التلقيح، الذي يؤسس لإجبارية التلقيح، وتعطيل المحاكم وحرمان المرتفقين/ات من حقوقهم/ن الأساسية في الولوج للعدالة وضمان محاكمة عادلة؛ وهذا دون الرجوع إلى البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في مجال الحقوق والحريات، وبالرغم من أن الحياة العادية للعديد من المؤسسات، كانت، في فترات، قد عادت لحالتها الطبيعية.

- **حالة الطوارئ الصحية وواقع الحقوق والحريات:**

منذ بداية الجائحة، عمدت مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى التحذير من استغلال حالات الطوارئ من طرف الدول للتراجع عن المكتسبات الحقوقية، وذكرت خلال شهر أبريل 2020، عبر بيان مطول، بأهم المعايير والمبادئ، التي يجب احترامها أثناء إعلان حالة الطوارئ وضرورة الالتزام باحترام الحقوق والحريات. وذهبت في نفس الاتجاه، كل من اللجنة الأممية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، في بيان مشترك يتعلق بالحريات النقابية والحق في ممارسة الإضراب. كما صنفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المغرب ضمن 15 بلدا استغلت قوانين الطوارئ، التي طبقت بسبب فيروس كورونا، "لسحق المعارضة والسيطرة على الناس".

في هذا السياق سنحاول من خلال فقرات هذا المحور عرض أهم مظاهر انتهاك الحريات العامة المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام والانترنيت، وحرية التنظيم وتأسيس الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلميين لسنة 2021.

- **حرية تأسيس الجمعيات والحق في التنظيم:**

رغم تنصيص الدستور على الحق في تأسيسها الجمعيات، وتزايد عددها، ليصل عند حدود نوفمبر 2021 إلى ما يفوق 200 ألف جمعية، فإن العديد من الجمعيات تجد صعوبات في التأسيس أوفي إعادة تجديد هياكلها الوطنية والمحلية، بسبب القيود والحصار غير القانوني الذي تمارسه السلطة ضدها للحد من فاعليتها. ويتعلق الأمر، بصفة خاصة، ببعض الجمعيات العاملة في المجال الحقوقي، وضمنها **الجمعية**، والتي تتهمها الدولة بأنها غير متجانسة مع أطروحاتها ومقارباتها، أوتعتبرها مزعجة، لأنها غير موالية أومسايرة لخطاب الدولة.

وإذا كانت الجمعيات تعاني، سابقا، من عدم إعمال الظهير رقم 1.58.376 الخاص بتأسيس الجمعيات، الصادر في 15نونبر1958 كما تم تعديله وتتميمه، فإنه منذ خطاب وزير الداخلية الأسبق أمام البرلمان بتاريخ 15 يوليوز 2014، ارتفعت حدة العراقيل والتأويلات المغرضة في تفسير القانون بشكل تعسفي، مما أتاح للسلطة الإدارية عرقلة تأسيس وإعادة تجديد هياكلها التنظيمية، ومنع أنشطة العديد منه.

ومع حالة الطوارئ الصحية، تضاعفت حالات منع الدولة وأجهزة السلطة الإدارية لعمل الجمعيات المناضلة بصفة خاصة، من خلال فرضها شروطا مبالغا فيها وتعجيزية، منذ 20 مارس2020، على عقد التجمعات؛ حيث تقلص بشكل واضح عمل الجمعيات بما فيه عقد جموعاتها العامة، كما أن حق الاستفادة من القاعات العمومية أصبح أمرا غير ميسر للجمعيات بمبرر الإجراءات الاحترازية لمواجهة الجائحة.

وتسجل **الجمعية**، حرمان العديد من فروعها من وصولات الإيداع، ورفض العديد من السلطات المحلية، في خرق فاضح للقانون، ودون أي تعليل باستثناء التذرع بالتعليمات، حتى تسلم الملفات القانونية لمكاتب الفروع، بعد تجديدها، رغم استيفائها لجميع الشكليات والمعايير القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهير1.58.376، كما سجلت **الجمعية** حرمان الهيئة المغربية لحقوق الإنسان من وصل الإيداع، وأيضا بعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، واستمرار حرمان بعض الهيئات من الحق في الوجود القانوني، كالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وجمعية أطاك، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، وجمعية الحرية الآن. واتسعت دائرة المنع لتشمل حرمان جمعيات محلية وبعض جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ من الوجود القانوني، بدعوى وجود أشخاص غير مرغوب فيهم بسبب انتمائهم السياسي أوالحقوقي، وذلك في إطار ما يسمى بالفرز الأمني الذي أصبح أسلوبا للإقصاء والتضييق على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، أوالذي تعتبرهم الدولة غير مرغوب فيهم بسبب آرائهم ومواقفهم.

ولم يقف المنع عند حد التضييق على الجمعيات، بل تجاوزها ليشمل بعض الأحزاب السياسية وبعض النقابات المهنية؛ كما هوالشأن بالنسبة لحزب النهج الديمقراطي الذي لم تتوصل العديد من فروعه بوصولات الإيداع، وجزء كبير منها رفضت السلطات تسلم ملفات تجديد مكاتبها المحلية والجهوية دون أي تعليل قانوني، ونفس هذا التجاوز للقانون، تعاني منه العديد من فروع نقابة الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي، رغم كونها من النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.

ونظرا للعدد الكبير لفروع الجمعية، التي لم تتوصل بوصولات الإيداع، يمكن اعتبار أن الدولة تمارس حظرا تقنيا على الجمعية فيما يشبه "الحظر غير قانوني". ويظهر أن السلطة الإدارية بتغليبها للمقاربة الأمنية على حساب الحقوق والحريات، وخاصة حرية تأسيس الجمعيات، تسير في اتجاه المزيد من السلطوية، من خلال حالة الطوارئ الصحة التي يبدوأنها طالت وتستمر بحكم أنها أصبحت ذريعة لتقنين مصادرة الحقوق والحريات.

إن الدولة بفرضها تعديلات 23 يوليوز 2002 وخاصة المادة 03 من المرسوم الملكي رقم 1.02.206 بمنع تأسيس أوإلغاء تأسيس الجمعيات التي يكون وراء تأسيسها " غاية أوهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين والأخلاق العامة أوقد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أوالوحدة الوطنية أو..." أي ما يسمى بثوابه الأمة، تكون قد شرعت لمفاهيم فضفاضة تمكن السلطة التنفيذية من التحكم وعرقلة تأسيس أو/وإعادة تشكيل أي جمعية أوحلها، ضدا على مبدأ الحرية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن التضييق على الجمعيات عبر حرمانها من حقها في التنظيم يعرقل أنشطتها، ويجعلها لا تتلقى أي دعم مادي، ويمس بحقها في عقد شراكات، خاصة مع المؤسسات وفي إطار البرامج الدولية. وقد وصل الأمر بالدولة إلى إصدار مذكرة في هذا الباب عبر وزارة الخارجية فرضت على الممولين تقييدات في التعامل مع الجمعيات.

ويتبين تغول السلطة الإدارية بعدم امتثالها لسلطة القانون من خلال استمرار مسلسل المنع ورفض تسليم وصولات الإيداع خلال السنة الجارية، للعديد من الهيئات الحقوقية كجمعية إنصات ببني ملال، اتحاد المحامين الشباب بوجدة، بعض جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ وجمعيات شبابية وغيرها.

وفي هذا الإطار، وكنموذج على حجم الحرمان من الحق في التنظيم والشطط في استعمال السلطة وتجاوز القانون، والتعسف على الحق في حرية تأسيس الجمعيات، ضدا على كما هومنصوص عليه في الشرعة الدولية، نورد، فقط، ما طال فروع **الجمعية** من تعسف، حيث بلغ عدد الفروع التي لا تتوفر على وصولات الإيداع 74 فرعا، وهي:

وجدة، الناظور، كرسيف، تاوريرت، جرادة، بوعرفة، بني تجيت، طنجة، تطوان، الشاون، المضيق، أصيلة، العرائش، وزان، القصر الكبير، فاس، فاس سايس، المنزل، تازة، تاهلة، تاونات، غفساي، قرية بامحمد، ميسور، أطاط الحاج، مكناس، الحاجب، أزرو، سبع عيون، الرباط، تمارة، سلا، القنيطرة، سيدي يحيى، سيدي سليمان، سيدي قاسم، الخميسات، البيضاء، البرنوصي، المحمدية، الجديدة، بني ملال، قصبة تادلة، زاوية الشيخ، الفقيه بنصالح، سوق السبت، خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، القصيبة، خنيفرة، مريرت، المنارة، أسفي، بنكرير، العطاوية، أيت أورير، امنتانوت، ميدلت، بومیا، ورززات، زاكورة، بيوكرى، أكادير، إنزكان، تيزنيت، طاطا، طانطان، كلميم، بويزكارن، إفني، أسا، العيون، السمارة. ولم يتجاوز عدد الفروع التي توصلت بوصل الإيداع المؤقت ثلاثة فروع، هي: بولمان، الراشيدية، صفرو.

في حين بلغ عدد الفروع التي تتوفر على الوصل النهائـــي 11 فرعا، وهي: تيفلت، بركان، زايو، الحسيمة، إمزورن، بنسليمان، سطات، برشيد، دمنات، القلعة، تنغير.

كما سجلت **الجمعية** مواصلة السلطات منع التجمعات في القاعات العمومية والخاصة، بدون سند، كمنع ندوة صحفية لتقديم التقرير السنوي حول حرية الصحافة التي كانت تعتزم النقابة الوطنية للصحافة المغربية تنظيمها بالبيضاء بتاريخ 28 ماي 2021، ومنع الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبرانسي المغرب من تنظيم ورشة يوم 21 يناير 2021، بعد انطلاقها بفندق بالرباط، كانت مخصصة لموضوع ترشيد نفقات الميزانية العامة وتدبير الشأن العام، وكذا منعها من عقد ندوة ثانية في نفس الفندق، كانت مبرمجة ليوم 28 يناير 2021، كانت ستخصص لتقديم مؤشر إدراك الرشوة لسنة 2020. كما عمدت السلطات إلى تقليص عدد الأشخاص الذين يسمح بحضورهم للتجمعات في القاعات بشكل كبير ومحدد أحيانا بأقل حتى من أعضاء وعضوات المكتب المسير للجمعية، مما جعل الجمعيات تحجم عن عقد الاجتماعات واللقاءات الحضورية، وتعويضها باللقاءات عن بعد حتى في مراحل تراجع مؤشرات الإصابة بالوباء؛ في الوقت الذي يسمح فيه بتجمعات ولقاءات تحضرها أعداد غفيرة من الناس، خاصة أثناء الحملة الانتخابية وبعض التجمعات الأخرى الموالية للسلطة.

- **الحق في التجمع والتظاهر السلمي:**

تقر المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية، باعتبارها من مقومات ترسيخ الديمقراطية وعالمية حقوق الإنسان والحريات العامة وفرض حمايتها من الانتهاك. والمغرب ملزم باحترام هذه الحقوق لأنه طرف في الصكوك الدولية. حيث نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ". كما تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه المغرب على أن:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أوالسلامة العامة أوالنظام العام أوحماية المصلحة العامة أوالآداب العامة أوحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وبهذا الخصوص، فإن التعليق العام رقم 37 (2020)، بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 129 (29 يونيو/24 يوليوز 2020)، يعتبر أن الحق في التجمع السلمي، بشتى ضروبه، يمثل إحدى الأسس المكينة "لنظام تشاركي قائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية". لذا، يجب حمايته وعدم المساس به، أوالحد من ممارسته، تحت أية ذريعة كانت، بما في ذلك الحفاظ على النظام العام. وفيما دعت اللجنة الدول إلى توفير شروط ممارسة مواطنيها ومواطناتها لهذا الحق، وذلك بحماية المتظاهرين من أي اعتداء كيفما كان مصدره، أوصت بعدم جمع المعطيات عن المتظاهرين بغرض تخويفهم، أوالتضييق وإغلاق مواقع التواصل الاجتماعي التي تدعوللتظاهر السلمي والكف عن متابعة أصحابها. وأكدت اللجنة على ضرورة إلزام الدول بالسماح للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بمراقبة مدى احترام وتعزيز الحق في التجمع والتظاهر السلميين، وألا يتم التحرش بهم سواء من طرف الأجهزة الأمنية أوالشبه أمنية أثناء توثيقهم للخروقات.

وإذا كان يستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام هوأن الحق في التجمع السلمي مباح، فهل يجوز تقييد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون؟ فالمشرع المغربي اعترف من جانبه بالحق في الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، ونصت دساتير المغرب المتعاقبة عليه، غير أنه يبقى مشروطا بالقوانين المقيدة لممارسته ومُسيجا بخطوط حمراء ذات مفاهيم فضفاضة.

فرغم تنصيص الدستور في الفصل 29 على أن حرية التجمع والتجمهر والتظاهر السلميين وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، كما يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات، فإن ظهير الحريات العامة الصادر سنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه، لا يساير تطور المنظومة الحقوقية العالمية، ويقيد بشكل واضح المظاهرات على الطريق العمومية. كما أنه يخلط بين التظاهرة المتحركة والوقفة الثابتة، وحدد بشكل حصري منظمي المظاهرات في الهيئات السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، التي قدمت لهذا الغرض التصريح، مما يعني أن كل المظاهرات تستوجب الترخيص عمليا وليس التصريح. ويفسَر التجمهر حسب التقديرات والمزاج، وليس حسب ما ينص عليه القانون. فأحيانا يعتبر التجمهر تجمعا غير منظم لمجموعة من الناس في الطريق العمومية، وغالبا ما يتم اعتباره غير قانوني، في الوقت الذي يتحدث المشرع في الفصل 17 بشأن التجمعات العمومية عن التجمهر المسلح وغير المسلح (**يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام**). هذا الالتباس والتشابك مقصود بغرض منع وحظر

التظاهر العفوي أوالمنظم من طرف المواطنين والمواطنات، ولإضفاء الشرعية على نظام التصريح المسبق، الذي تحول، عمليا وواقعيا، إلى نظام الترخيص، مما يسمح للسلطة الإدارية بالمنطقة بمنع التجمع والتظاهر بمبرر أن من شأنهما الإخلال بالأمن العام، ومنع التجمهر غير المسلح بدعوى أن من شأنه الإخلال بالاطمئنان العام.

وسجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات منع وقمع وحظر المظاهرات، والتجمعات والوقفات السلمية، خلال سنة 2021، ووقفت عبر فروعها على القمع الأهوج، الذي وصل أحيانا للسحل والإصابات البليغة في صفوف المحتجين والمحتجات، واستعمال الكلام النابي والسب والشتم والإهانات؛ فضلا عن الكثير من التوقيفات التحكمية والاعتقالات، التي تحولت في بعض الحالات إلى متابعات قضائية.

ومع استمرار حالة الطوارئ الصحية والتذرع بالحفاظ على الصحة العامة، أصبح التظاهر السلمي والتجمع؛ سواء المنظم من طرف هيئة لوحدها، أومن طرف ائتلافات أوشبكات أوجبهات أوغيرها، ممنوعا بشكل تام في بعض المدن كالرباط، وخنيفرة، والناظور، والدرويش، وطنجة والحسيمة؛ وفي هذا السياق ما زالت منطقة الريف تعيش حالة من الحصار والمنع منذ ماي 2017.

ونعرض فيما يلي لبعض مظاهر منع الوقفات والمسيرات والتجمعات، توضح جزءا من الانتهاكات التي طالت الحق في التظاهر السلمي:

- أصدرت السلطات المحلية بالرباط، بتاريخ 19 ماي 2021، قرارا يمنع التظاهر السلمي بكل شوارع الرباط، كان من نتائجه فرض مزيد من التضييق من طرف ولاية الرباط، سلا، القنيطرة على حرية التظاهر والتجمع، وكان قرار آخر لنفس الهدف صدر من طرف نفس الولاية بتاريخ 05 أبريل 2021. والملاحظ أن قرارات الولاية تأتي عقب أي دعوة للاحتجاج والتظاهر السلمي بالرباط من طرف هيئات أوائتلافات أوحركة نقابية أوالأساتذة المفروض عليهم التعاقد؛

- بمناسبة فاتح ماي تم إصدار قرار من طرف وزارة الداخلية بمنع التجمعات وأي تظاهرة بمناسبة فاتح ماي 2021، رغم تعهد النقابات باحترام الإجراءات والتدابير الاحترازية؛

- منع العديد من الوقفات التي تمت الدعوة لها تخليدا لذكرى 20فبراير، نذكر منها: منع وتعنيف المحتجين بكل من العرائش، وخنيفرة، وتالسينت، وزايو، وفاس، وتاهلة، والبيضاء وبني تجيت؛ منع وتوقيف بعض المتظاهرين بكل من الرباط وكلميم؛ المنع من الوصول إلى مكان الاحتجاج بعد تطويقه بكل من المضيق، والناظور، وتطوان، وبوجدور، وطنجة، والقصر الكبير، وأزرو، ووجدة، والراشدية، وتازة والقنيطرة؛

- بمناسبة اليوم الدولي لمحاربة الفقر (الذي يصادف 17 أكتوبر من كل سنة)، تم منع الوقفات التي دعت لها الهيئات الحقوقية بكل من مدن الرباط، وخنيفرة، وبوميا، وبويزكارن وطانطان.

**ونقدم هنا بعض النماذج للوقفات والمسيرات والتجمعات التي منعت أوتعرضت للقمع خلال سنة 2021.**

- 10 يناير2021: منع الدكاترة المعطلين من الاحتجاج بالرباط؛
- 19يناير 2021 : منع وقفة تخليدا لذكرى انتفاضة يناير1984 بالناظور؛
- 28 يناير و16 مارس 2021: منع وقفات لمربيات التعليم الأولي بالرباط؛
- 29مارس و12نونبر 2021: منع وقمع وقفات ممرضات وممرضي وتقنيي الصحة بالرباط؛
- فاتح يوليوز 2021 بالرباط منع مسيرة للمعاقين حاملي الشهادات العليا المطالبين بالحق في الشغل؛
- 02 شتنبر2021: منع وتعنيف ونزع لافتات ومنشورات بالبيضاء، لحزب النهج الديمقراطي أثناء دعوته لمقاطعة الانتخابات؛
- اعتقال أعضاء في النهج الديمقراطي بالرباط، وتم نقلهم إلى الملحقة الرابعة بالعكاري، كما تم تعنيف قياديين وطنيين ومحليين لنفس الحزب منهم أمين عبد الحميد عضوالكتابة الوطنية والكاتب المحلي لذات الحزب بالرباط، كما تمت مصادرة هاتف أحد المعنفين، وحجز اللافتات وأعلام النهج الديمقراطي؛
- 4 و5 شتنبر2021: تم منع وحصار أعضاء وعضوات النهج الديمقراطي بكل من البيضاء، الخميسات، طنجة القنيطرة وخنيفرة والرباط ودمنات، أثناء دعوتهم/ن لمقاطعة الانتخابات العامة ليوم 08 شتنبر؛
- منع واعتقال 04 أعضاء من حزب النهج الديمقراطي ضمنهم امرأة، يوم 04 شتنبر2021 بأحد الأسواق الشعبية بكلميم أثناء الدعوة من طرف الحزب لمقاطعة الانتخابات العامة ليوم 08 شتنبر؛

– فض بالقوة للتجمعات والمسيرات المنظمة بكلميم منذ 9 شتنبر احتجاجا على نتائج الانتخابات البرلمانية بالمدينة، تخللتها اعتقالات في صفوف المحتجين/ت، وقد استمرت الاحتجاجات ومعها الاعتقالات لثلاثة أيام، تلتها محاكمات بتهم جنائية وجنح للعديد من المواطنين؛

– 20 شتنبر 2021، منع وحصار مسيرة مشيا على الأقدام لنساء منطقة تودغى الجبيلية في اتجاه عمالة إقليم تنغير للمطالبة بالحق في الماء وفك العزلة عن المنطقة وتوفير بعض البنيات التحتية والخدمات الأساسية؛

– 25 شتمبر2021: منع تنظيم وقفة أمام البرلمان بالرباط، دعت لها الجمعية المغربية لحماية المال العام، رفضا لصرف منحة المغادرة للوزراء، وضد عودة المتورطين في اختلاس وتبديد المال العام للمؤسسات التمثيلية من بوابة اقتراع 8 شتنبر 2021؛

– 16 أكتوبر2021: قمع تظاهرة احتجاجية للتنسيقية الوطنية للمعاقين المعطلين ومحاربة البطالة بوجدة؛

– 10 نونبر2021: قمع المكفوفين حاملي الشهادات خلال وقفتهم الاحتجاجية بالرباط؛

– 13 نونبر2021 : منع مسيرة بالرباط، للمكفوفين حاملي الشهادات المعطلين وللمطالبة بالإدماج الاجتماعي وبحقهم في الشغل؛

– 15 نونبر2021: منع الوقفة التي نظمتها فئات المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين ضحايا النظامين، ومربوومربيات التعليم الأولي، أمام وزارة التربية الوطنية؛

– 15 نونبر2011: منع وقفات موازية لكل من فئة ضحايا النظامين وفئة المساعدين التقنيين والإداريين وفئة مربيات ومربي التعليم الأولي أمام مقر وزارة التربية الوطنية بالرباط؛

– 02 دجنبر 2021 قمع ومنع وتعنيف وقفة احتجاجية للأطر الصحية المنضوية تحت لواء امش، أمام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالرباط؛

– 06 دجنبر2021: قمع وحصار وتعنيف وقفة احتجاجية للأساتذة حاملي الشهادات العليا بالرباط، واعتقال أستاذين، حيث قدما أمام أنظار وكيل الملك بابتدائية الرباط يوم 08 دجنبر2021؛

– 10 دجنبر 2021: منع وتفريق وقمع الوقفات التي دعت **الجمعية** بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان بكل من خنيفرة، خريبكة والمضيق؛

– 16 دجنبر2021: تعنيف وسحل المكفوفين من أطر معطلين وطلبة وتلاميذ وتلميذات من أمام معهد ابي العباس السبتي الخاص بالمكفوفين بمراكش؛

– 20 دجنبر 2021: تعنيف المحامي مصطفى الراشدي عضومكتب هيئة مراكش وفرع **الجمعية** بذات المدينة، الذي تعرض أمام قصر العدالة للمعاملة المهينة والاستفزاز والتعنيف من طرف القوات العمومية؛

– 21 دجنبر 2021: منع وتعنيف واستعمال العنف المفرط وغير المبرر في حق مرتفقي المحكمة الابتدائية بالناظور حيت أصيب جمال الأطرش الكاتب الجهوي للنقابة الوطنية للعدل وعضوفرع **الجمعية** بالناظور بإصابات بليغة تطلبت نقله للمستشفى؛

– 22 دجنبر2021: منع الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع بكل من خنيفرة، الرباط وأكادير ووزان.

**كما واصلت السلطات تفريق ومنع وقمع الوقفات والتظاهر السلمي ضد فرض جواز التلقيح في مناسبات متعددة، ونظرا لاتسام المنع بالتواتر نعرض نماذج فقط:**

– الرباط: أيام 24 و31 أكتوبر2021، و08 و11 و14 نونبر2021 ؛

– أكادير: يوم 24 أكتوبر2021 وفاتح و07 نونبر2021: تعنيف محتجين واعتقال يوسف بن السايح ليقضي ليلة كاملة بمخفر الشرطة، كما تم، خلال نفس الوقفة، توقيف 04 مواطنين، ويوم14نونبر 2021، تم منع وقفة ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح وتم توقيف مواطنين، سفيان كرث وعزيز زفطي؛

– مراكش: أيام27 نوفمبر2021، تم اعتقال شاب وثلاث شابات ومتابعتهم قضائيا و31 أكتوبر 2021، تم توقيف14 محتجا ومحتجة و04 و07 نونبر2021، تمت محاصرة ساحة الحارثي ومنع المحتجين من التظاهر، ويوم14 نونبر2021، حصل تطويق أمني، فائق الشدة، لساحة باب دكالة وإغلاق جميع منافذها ومنع المحتجون من الوصول إليها حيث كان مقررا التظاهر فيها؛

– طنجة، حتى قبل بداية حالة الطوارئ الصحية، كانت كل التظاهرات والوقفات التي تدعوإليها **الجمعية** يتم منعها، وتتعرض لاعتداءات شنيعة من قبل عناصر مسخرة، وخلال فترة الجائحة تم منع وقفات للعمال والعاملات ضد إجراءات الطرد التي تعرضوا لها في بعض المعامل، وخلال سنة 2021، كانت هناك محاولات لمنع ومحاصرة الوقفات التي تمت الدعوة لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أيام 27 و31 أكتوبر. ويوم 07 نونبر 2021 تم تطويق ساحة الأمم ومنع اي محتج من دخولها كليا، كما تم يوم 14 نونبر2021، قمع الوقفة المنظمة ضد جواز التلقيح واعتقال بعض المشاركات والمشاركين فيها؛

– البيضاء:31 اكتوبر2021: محاولة منع وحصار وقفة سلمية واستعمال جزئي للقوة بساحة السراغنة، ويوم07 نونبر 2021، تم منع وقمع وتعنيف بساحة مارشال، ومنع وحصار بدرب السلطان؛

– فاس: حصار وتضييق على الوقفة بساحة فلورنسا يوم 07 نونبر2021.

**كما منعت السلطات طوال سنة 2021 العديد من الوقفات والمسيرات التضامنية مع الشعب الفلسطيني وضد التطبيع، نذكر منها، كنماذج، ما يلي:**

– الرباط: يوم 30مارس 2021، بمناسبة تخليد ذكرى يوم الأرض، تم فرض حصار شديد ومكثف على شارع محمد الخامس وعلى كل مداخله، وترهيب المحتجين وتعنيف النقيب الحقوقي الأستاذ عبد الرحمان بعمرو، كما تم منع وقمع وقفات أخرى بنفس المدينة أيام 10 ماي 2021، و24و29 نونبر 2021، وهي الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع؛

– الناظور وزايو:30 مارس 2021 و14ماي 2021، منع وحصار وتفريق المحتجين بالقوة في وقفات تضامنية مع الشعب الفلسطيني؛

– خنيفرة، تم منع وقفة بتاريخ 12 ماي 2021، دعت إليها اللجنة المحلية لمساندة الشعب الفلسطيني بساحة 20 غشت بالمدينة ذاتها، ومنعت أيضا الوقفة التي كانت ستنظم بتاريخ 30 مارس 2021؛

– 29 نوفمبر 2021، كان المنع مصير غالبية الوقفات التضامنية التي عرفتها العديد من المدن: الرباط، طنجة، خنيفرة، تطوان، زايو...، بدعوة من الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الذي يصادف 29 نونبر من كل سنة.

**الجمعية الوطنية لحملت الشهادات المعطلين بالمغرب: نماذج للمنع والقمع:**

– منع وحصار وقمع بالرباط أمام البرلمان، يوم 27 يناير 2021؛

– الناظور: تم منع العديد من الوقفات والمسيرات التي دعت لها الجمعية بالمدينة وتمت محاصرة المتظاهرين وتفريقهم بالقوة، نذكر منها أيام 11 مارس2021، 26 أبريل2021، 29 شتنبر 2021 و24 أكتوبر2021؛

– منع وقفة لفرع الجمعية بزايويوم 19 غشت 2021؛

– صفرو: قمع ومنع وقفة يوم 16 شتنبر2021؛

– بني بوعياش: 28 أكتوبر2021، قمع ومنع تخليد الذكرى 10 لاستشهاد كمال الحساني؛

– ببني تجيت: يوم 19 نونبر2021، فض اعتصام لمناضلي الجمعية بعدما استمر لعدة أيام؛

– خريبكة: 30 شتنبر2021، اعتقال ومتابعة خمسة معطلين إثر احتجاجهم أمام إدارة المكتب الشريف للفوسفاط للمطالبة بحقهم في الشغل، وتم تقديمهم أمام النيابة العامة يوم 05 أكتوبر2021؛

– الأحد 07 نونبر2021، منع وقفة احتجاجية للمواطنين والمواطنات ضد إجبارية جواز التلقيح بعدة مدن؛

– 21 نونبر2021، منع المعطلين من تنظيم وقفة احتجاجية ضد الشروط التي فرضتها وزارة التربية الوطنية على الراغبين في اجتياز مباريات التعليم لهذه السنة؛

– 24 نونبر2021، منع "اتحاد المعطلين بالعيون" من عقد جمعه العام التأسيسي المقرر بمقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالعيون؛

– 02 دجنبر2021، منع وتفريق وقفة للجمعية بإمزورن والاعتداء على المتظاهرين حيث نقل أحدهم في حالة حرجة للمستشفى.

**منع وقمع وقفات ومسيرات للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد:**

منع الأساتذة والأستاذات المفروض عليهم التعاقد من الحق في التظاهر وموارس العنف ضدهم وتعرضوا للاستعمال المفرط للقوة أثناء فض احتجاجاتهم السلمية، وتم اعتقال العديد منهم ومتابعة بعضهم قضائيا بتهم التظاهر غير المرخص والتجمهر، وسنقف عند **بعض النماذج** فقط:

– 26 يناير 2021، منع وقمع مسيرتين بكل من البيضاء وانزكان، مما جعل الأساتذة ينظمون وقفتين احتجاجيتين تم حصارهما وقمعهما أيضا؛

– 26 فبراير 2021، منع مسيرة بفاس كانت ستنطلق من ساحة فلورانسا؛

– 11 مارس 2021، بالرباط، قمع وإصابة العديد من الأساتذة بجروح؛

– 12 مارس 2021، استعمال مفرط للقوة في مواجهة تظاهرة سلمية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد ومنع مسيرتهم السلمية بالرباط؛

– 13مارس 2021، منع مسيرة للأساتذة بمراكش وتفريق المحتجين قبل الوصول إلى ساحة باب دكالة مكان الانطلاقة، وقد استمرت المطاردات لمدة تزيد عن الساعتين؛

– 16و17مارس 2021، عقب إنزال وطني للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بالرباط، مارست السلطات كل أشكال القمع والتنكيل بالأساتذة، في اليوم الأول، تدخلت القوات العمومية بعنف وسمحت لأعوان السلطة ولأشخاص لا يمتلكون الصفة التي تخول لهم فض التظاهر، بممارسة العنف الجلي على الأساتذة والأستاذات، في انتهاك صارخ حتى لما تقره قوانين البلاد التي تعد أصلا متخلفة مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

– من 05 إلى غاية 09 أبريل 2021، كانت مدينة الرباط مسرحا للقمع والتنكيل والإجهاز بالقوة على حق التظاهر السلمي من خلال منع وقفة أمام وزارة التربية الوطنية للنقابتين التعليميتين، النقابة الوطنية للتعليم. كدش. والجامعة الوطنية للتعليم -التوجه الديمقراطي يوم 05 أبريل 2021، ويوم 06 أبريل 2021، تم فرض حصار شديد ومنع لمسيرة الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد وتم سحل الأساتذة والأستاذات بشكل مهين وحاط بكرامتهم؛

– 07 أبريل 2021، قمع منع، مطاردات وتعنيف للأساتذة بالرباط؛

– 08 أبريل 2021، استمرار نفس الممارسات والنتيجة اعتقال العشرات من الأساتذة والأستاذات المفروض عليهم التعاقد، وتقديم البعض منهم للمحاكمة على دفعتين ومتابعتهم في حالة سراح مؤقت حيث تضم المجموعة الأولى 20 أستاذا وأستاذة وتضم المجموعة الثانية 12 أستاذا وأستاذة؛

– 23شتنبر 2021، تم منع وقمع الأساتذة المتضامنين مع المتابعين بالرباط أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان؛

– 22 أكتوبر 201، قمع وتفكيك اعتصام ليلي للأساتذة بالناظور؛

– 12 نونبر 2021، قمع الأساتذة ومنعهم من التظاهر السلمي بمدينة جرسيف؛

**ونظرا لأن مدينة خنيفرة أصبحت، منذ تاريخ فرض حالة الطوارئ الصحية، منطقة محظور فيها التجمع والتظاهر السلمي، فإننا نورد نماذج من سلسلة تواتر المنع بها:**

– 29 دجنبر 2020، قمع وقفة ضد التطبيع؛

– 26 يناير 2021، احتجاز عمال شركة الكرامة للنقل الحضري والشبه حضري للعمال بداخل مراب الشركة بعد دخولهم في اعتصام بنفس المكان؛

– 30 يناير 2021، هجوم على معتصم عمال شركة النقل الكرامة وتعنيفهم من طرف رب العمل على مرأى من السلطات وفض معتصمهم بالقوة؛

– 02 فبراير 2021، منع رئيس فرع **الجمعية** بخنيفرة من الوقوف بجانب مرضى القصور الكلوي وإجلاؤه من المكان بالقوة بأمر من خليفة قائدة المقاطعة الثالثة؛

– 20 فبراير 2021، منع وتعنيف مناضلي الجبهة الاجتماعية في وقفة بذكرى 20 فبراير؛

– 04 مارس 2021، منع تنسيقية الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد من تنظيم وقفة احتجاجية بالشارع أمام مقر المديرية الإقليمية للتعليم ودفعهم لداخل مرآب المديرية؛

– 30 مارس 2021، منع وقفة لفرع الجمعية بخنيفرة، تخليدا ليوم الأرض؛

– 24 ابريل 2021، منع الوقفة الاحتجاجية للجمعية احتجاجا على تدني الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي؛

– 29 أبريل 2021، تهديد رئيس فرع **الجمعية** خنيفرة بالقتل من طرف عنصر مسخر من مافيات السمسرة بالمستشفى الإقليمي؛

– 16 ماي 2021، منع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني، ومسيرة الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، تخليدا لذكرى مقتل الشهيد مصطفى الحمزاوي وحصر الشكل النضالي في وقفة تحت حصار قوات الأمن؛

– 23 ماي 2021، منع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني وحصار الشكل النضالي؛

– 05 يوليوز 2021، منع الوقفة التضامنية مع التلميذة نور المنصوري؛

– 02 شتنبر 2021، منع وقفة احتجاجية لمؤازرة الرفيق كبير قاشا في المحاكمة الصورية؛

– 06 شتنبر 2021، محاولة منع حملة مناضلي النهج الديمقراطي الداعية إلى مقاطعة للانتخابات واعتقال كل من سعيد أفريد، ياسين فلات، عزيز عقاوي، الطيب بنشاد، محمد زندور، وتم إطلاق سراحهم بعد تحرير محاضر لهم؛

– 23 شتنبر 2021، منع التنسيقية الوطنية للأستاذة الذين فرض عليهم التعاقد من تنظيم وقفتهم الاحتجاجية في المكان الذي قرروه (أمام المحكمة الابتدائية) مع محاولة تفريقهم قبل انطلاق الوقفة؛

– 07 أكتوبر 2021، منع الوقفة الاحتجاجية لمؤازرة الرفيق كبير قاشا في المحاكمة الصورية؛

– 17 اكتوبر 2021، منع وقفة احتجاجية لفرع الجمعية بخنيفرة، للتنديد بسياسة التفقير في اليوم الدولي للقضاء على الفقر؛

– 23 اكتوبر 2021، منع جمعية شباب زنقة وهران للتنمية بخنيفرة من تنظيم وقفتها الاحتجاجية ضد تسلط قائد المقاطعة؛

– 31 اكتوبر 2021، منع وتعنيف المواطنين في الوقفة الاحتجاجية ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح؛

– 07 نونبر 2021، منع وتعنيف المواطنين في الوقفة الاحتجاجية ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح؛

– 29 نونبر 2021، منع الوقفة الاحتجاجية التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع؛

**توصيات:**

انطلاقا من كل ما تقدم، تتوجه **الجمعية**، بصفتها معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في أبعادها الكونية غير القابلة للتجزيء إلى السلطات المختصة بالتوصيات الضرورية التالية:

- إطلاق سراح كافة معتقلي حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر والتجمع السلميين، ووقف المتابعات في حق العديد من الصحافيين والمدونين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتجين سلميا من أساتذة مفروض عليهم التعاقد، ومعطلين ونشطاء حقوقيين وضمنهم أعضاء بجمعيتنا، ومواطنين احتجوا سلميا للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وفاضحي الفساد وغيرهم؛

- إصدار قانون خاص يحمي المدافعين/ات عن حقوق الإنسان من كل أشكال التضييق التي تستهدف ثنيهم/ن عن ممارسة مهامهم/ن في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويجرم متابعتهم/ن واعتقالهم/ن بصفة تعسفية؛

- استبعاد أية محاكمة أومتابعة مبنية على الحرمان من حرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تحولت ممارستها إلى تهم التجمهر والتظاهر غير المرخص له، بث ونشر معلومات كاذبة على شبكة الانترنيت، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم، إهانة مؤسسات دستورية، خرق حالة الطوارئ الصحية وغيرها من التهم، الهدف منها تقييد الحريات العامة بشكل كبير، وخلق حالة من الرعب وسط المواطنين لثنيهم عن التعبير عن مواقفهم وآرائهم المنتقدة للسلطات والمطالبة بحقوقهم؛

- إجراء تغييرات جوهرية على الوثيقة الدستورية، وجعلها تنص صراحة على الحريات والحقوق وأساسا حرية الرأي والتعبير والوجدان والضمير وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التظاهر والتجمع السلميين للعموم، وأن تكون التغييرات منسجمة والتزامات المغرب ومتلائمة مع ما هومنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- رفع حالة الطوارئ الصحية مع ضرورة التحديد الزمني ومع قاعدة التناسب المشار إليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- وقف كل الإجراءات والتدابير الماسة بحقوق الإنسان وخاصة حرية الرأي والتعبير الإعلام والفكر والضمير والحق في تأسيس الجمعيات، والحق في التظاهر والتجمع السلمي؛

- ضمان الحق في الحصول على المعلومة بشكل دقيق وشفاف بما فيها تلك المتعلقة بكوفيد19، وإشراك الرأي العام في إبداء الرأي واتخاذ القرارات؛

- إلغاء القيود المفروضة على الجمعيات، بما فيها تلك الداعية إلى حل الجمعيات بناء على أهدافها؛

- إجبار السلطات الإدارية على تسلم الوثائق وتسليم وصل الإيداع فورا مع الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت لفائدة الجمعيات بهذا الشأن؛

- إلغاء كل الفصول المقيدة لحرية الصحافة، ووقف متابعة الصحفيين والمدونين بناء على ما يسمى المعلومة الخاطئة، وإلغاء الفصول الزجرية والسالبة للحرية في قضايا النشر والصحافة الواردة في القانون الجنائي، وعدم متابعة الصحافيين وغيرهم بالقانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالنشر؛

- فيما يخص الحق في التجمع والتظاهر السلمي: وضع قانون جديد ينسجم والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على الحق في التجمع السلمي لعموم المواطنين وغير المواطنين من أجانب وللمهاجرين النظاميين وغير النظاميين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وبما يتطابق مع التعليق العام لنفس المادة الصادر في أبريل2020 بشأن التجمع السلمي؛

- جعل القانون يحمي، صراحة وبدون قيود، التجمعات العمومية، سواء في الأماكن الخاصة أوالعامة، والأماكن المغلقة وفي الهواء الطلق، أوعبر شبكة الانترنيت، والتي قد تتخذ أشكال متعددة، كالمسيرات، والوقفات والاعتصامات والتجمعات المفاجئة حسب ما ورد في الفقرة السادسة من التعليق العام رقم 37 للجنة الأممية لحقوق الإنسان بشأن التجمع والتظاهر السلمي؛

- إلزام السلطة الإدارية بتسليم وصل عن الإخطار بتنظيم تجمع في حالة تقديم التصريح، وتبرير أي منع من طرف السلطات الإدارية، ووضع آليات قانونية للانتصاف القضائي للمتضررين في آجال معقولة واستعجالية تسمح بممارسة الحق في آجاله المحددة ورفع الشطط؛

- تفعيل خلاصة اللجنة الأممية لحقوق الإنسان الختامية الموجهة للمغرب (1999) المسجلة بوثيقة الأمم المتحدة. Add/79/CCPR .113، الفقرة 24، والتي جاء فيها "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات وأن شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط، الأخطار على التجمعات الخارجية واعتماد إجراءات لضمان إصدار وصل في جميع الحالات"؛

- ضرورة وضع آليات وإجراءات قانونية تحمي المتظاهرين وتضمن الحق في التجمع السلمي، إضافة إلى ضرورة تقيد رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون أثناء فض التظاهرات السلمية بالقانون وشكلياته، وعدم اللجوء إلى الاستعمال المفرط للقوة واحترام مبدأ التناسب في ذلك؛

- تسهيل وصول المتضررين من الاستخدام المفرط للقوة العمومية أثناء فض التظاهر السلمي إلى الانتصاف القضائي، عبر وضع آلية لتقديم الشكاوى؛

- الإلغاء القانوني للعقوبات السالبة للحرية في قضايا التجمع والتظاهر السلمي الديمقراطي، وإخضاع القوات العمومية الساهرة على إنفاذ القانون وتشتيت التظاهرات لسلطة الحكومة وللمراقبة القضائية والبرلمانية؛

- إلغاء تهمة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم لأنها أصبحت شائعة وأصبحت توظف للتعدي على الحق المحمي في الانتقاد السلمي للمؤسسات والموظفين العموميين؛

- - مراجعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر لإلغاء جميع الجرائم المتعلقة بالتعبير السلمي التي تتعارض مع التزامات الدولة باحترام حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- حذف أوتحديد بعض التقييدات على حرية التعبير، عبر تحديد تعريفات دقيقة وواضحة بما يكفي من ضروريات المجتمع الديمقراطي المشار إليها في المواد 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة التحريض على التمييز والكراهية والعنف...

# حرية المعتقد والحريات الفردية

**تقديم:**

يقصد بالحق في حرية الدين أوالمعتقد، في إطار منظومة حقوق الإنسان، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار ومعتقدات دينية أوغير دينية أوحتى عدم الاعتقاد بأي ديانة. وقد تم تعزيز هذه المنظومة بإصدار الأمم المتحدة، عام 1981، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد، فيما جري بعد ذلك إحداث منصب "المقررَ الخاص المعني بالتعصب الديني" عام 1986، قبل أن تغير اسمه، عام 2000، إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أوالمعتقد"، وهوالقرار الذي أيده بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان منذ 1997.

**واقع حرية المعتقد في السياسة التشريعية للدولة المغربية:**

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) أن التشريعات المحلية لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري، لفائدة ممارسة حرية العقيدة وباقي الحريات الفردية بالمغرب؛ الأمر الذي يعني أن تصديق الدولة المغربية، دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقي دون أثر يذكر على مستوى الملاءمة، بالنظر للعديد من العقبات، نذكر منها على الخصوص:

- **الوضع الدستوري:**

ينص تصدير أخر دستور مغربي (دستور 2011) على سموالاتفاقيات والعهود الدولية على القوانين الداخلية للبلاد، لكن ذلك جاء مشروطا ب "مطابقتها لأحكام الدستور، ولقوانين المملكة وللهوية الوطنية الراسخة "؛ وهي شروط تتنافى مع سموالاتفاقيات والعهود الدولية، إذ في حالة تعارض مقتضيات هذه الاتفاقيات مع فصول الدستور فإن الأسبقية تعطى للدستور ويضرب عرض الحائط بالمواثيق الدولية.

وينص نفس الدستور، كذلك، على الالتزام ب "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أواللون أوالمعتقد أوالثقافة أوالوضع الاجتماعي أوالجهوي أواللغة أوالإعاقة أوأي وضع شخصي، مهما كان"، غير أن كل هذه الالتزامات جاءت مشروطة بمقتضيات "احترام الهوية الوطنية الثابتة للمغاربة" والتي من ضمنها:

- **اعتماد الإسلام دينا رسميا للدولة:**

ففي هذا الإطار، يعتبر الدستور أن "الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء"؛ وبذلك تعتبر الدولة المغربية كل المغاربة مسلمين متبعين للمذهب المالكي الأشعري السني، رغم التنوع الديني للنسيج المجتمعي.

وحسب آخر تقرير للخارجية الأمريكية حول واقع الحريات الدينية في العالم (2020)، بلغ عدد المغاربة الشيعة عشرات الآلاف، وعدد المسيحيين ما بين 2000 و6000، بينما تشير تقديرات بعض القادة المسيحيين إلى نحو50000 مسيحي، فيما يقدر الأحمديون ب 750 والبهائيون ما بين 350 إلى 400 شخص.

هي أرقام تقريبية وتفتقد للدقة، ولا تشمل عدد المغاربة الذي غيروا عقيدتهم أواللادينيين لصعوبة التعبير العلني عن ميولاتهم العقائدية أوالفلسفية، لكنها تبقى مع ذلك مؤشرات عن تنوع في الخريطة الدينية بالمغرب، لازالت خارج الحماية القانونية والحقوقية، في ظل مناخ اجتماعي وثقافي عام، موبوء بالكراهية والعداء لكل من لا يتبع عقيدة ومذهب الدولة.

- **قانون جنائي سالب لحرية المعتقد ولباقي الحريات الفردية:**

إذا كان القانون لا ينتهك حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، فإنه يجرم كل من أقدم على ممارستها من خلال عدد من الفصول، نذكر منها على وجه الخصوص:

- الفصل 220، المتعلق بتهمة زعزعة عقيدة مسلم، والفصل 222 الذي يعاقب الإفطار في رمضان، والفصل 267 المتعلق بالإساءة للدين الإسلامي؛
- الفصول 489 و490 و491 التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج، وتجرم العلاقات الجنسية المثلية باعتبارها إخلالا بالحياء العام.

- **واقع حرية المعتقد والحريات الفردية:**

لقد رصدت الجمعية العديد من حالات انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية؛ سواء تلك الواردة من فروعها أومما تداولته وسائل الإعلام، منها:

- تنامي خطاب الكراهية ضد التشيع وخاصة عبر وسائل الأعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من لدن فقهاء السلفية وغيرهم، وتحريض طائفي ممنهج يحمل تهم التكفير والاختراق وتهديد الأمن الروحي للمغاربة المسلمين السنة، بل وتهديد الأمن والاستقرار بالمغرب؛
- حرمان المغاربة الشيعة، كما المسيحيين، من ممارسة طقوسهم الدينية، وإحياء أعيادهم بشكل علني في دور عبادة خاصة بهم (حسينيات وكنائس)؛ مما يضطرهم لإقامتها سريا في بيوتهم تحت طائلة النبذ والعزل الاجتماعي،

أوتعرض للمساءلة؛

- لا يجرؤ المغاربة المسيحيون على التعبير العلني عن خيارهم العقائدي، فهم مجبرون على ممارسة عقيدتهم سرا، خشية تعرضهم لفقدان حقوقهم في الميراث أوحضانة أطفالهم، كما لا يسمح لهم بالتعميد، أوالزواج وفق معتقدهم، أواختيار أسماء أطفالهم أودفن موتاهم بمقابر مسيحية؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بالحسيمة، يوم 28ابريل 2021، مواطنا بتهمة الإفطار في رمضان، بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم؛

- متابعة طالبة مغربية، في يونيو2021، بسبب تدوينة تعود إلى 2019 نشرتها تحت عنوان -"سورة الويسكي"، غادرت المغرب إلى أوروبا للدراسة، لتعود إليه بعد 3 سنوات؛ حيث اعتقلتها السلطات ووجهت لها تهمة "المس بالمعتقدات الدينية للشعب المغربي"، وأصدرت في حقها المحكمة الابتدائية بمراكش حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات نافذة وغرامة مالية قدرها 50 ألف درهما؛

- فرض جواز التلقيح للولوج لبعض المؤسسات العمومية والخاصة، من الإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطات، وأدت إلى موجة من الحركات الاحتجاجية، ولا زالت النائبة البرلمانية نبيلة منيب عن الاشتراكي الموحد ممنوعة من ولوج قبة البرلمان جراء هذا القرار التعسفي.

- **التوصيات:**

إن انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية يشكل، في العديد من الحالات، عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا؛ كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، بل وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين؛ لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم، عبر إقرار دستور ديمقراطي مبني على القيم الإنسانية الكونية، ويقر بالحريات كاملة دون استثناء ومن ضمنها حرية العقيدة والضمير، وفي أفق ذلك يجب:

- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة، أوالمذهب، أوالضمير، أوالميولات الجنسية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛
- ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية واختياراته الفنية، واحترام نمط حياته الخاصة؛
- إلغاء كل فصول التمييز على أساس العقيدة أوتلك الماسة بالاختيارات في الحياة الخاصة ولاسيما الفصول 222 و489 و490 و491 في القانون الجنائي؛
- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، يفضي إلى إلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحقوق والحريات؛
- ملاءمة التشريعات المحلية مع العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

# حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت

**تقديم:**

عرف المغرب في عام 2021 تراجعا استثنائيا وغير مسبوق على مستوى حريّة الإعلام والصحافة والتدوين، إذ استمرت الاعتقالات والمحاكمات التعسفية التي طالت الصحفيين والمدونين، في إطار سياق سلطوي موسوم بالقمع والتضييق على الحريّات الإعلامية، إضافة إلى استمرار "إعلام" التشهير، الموالي لأجهزة الأمن والمخابرات، في مهاجمة الصحفيين المستقلين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد صنفت منظمة "منظمة مراسلون" المغرب في المرتبة 136 من أصل 180 بلدًا وفق التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2021. ووفق المنظمة نفسها (مراسلون بلا حدود) فإنّ موجة الضغوط القضائية ضد الصحفيين متواصلة. فبالإضافة إلى "المحاكمات التي استمرت لسنوات ضد العديد من الفاعلين الإعلاميين، انهالت المتابعات القضائية على الصحفيين من جديد، حيث تركزت التهم هذه المرة على مسائل أخلاقية تمس حياتهم الشخصية، مع استمرار استخدام المرأة كأداة في مثل هذه القضايا".

ويلعب الأنترنيت دورًا هامًا في حياة المواطنات والمواطنين، إذ يستخدم الأخير كقاعدة لنشر الأفكار والمشاركة في الحياة العامة والتعبير عن الآراء بكلّ حريّة. وقد بلغ عدد مستخدمي/ات الإنترنت في المغرب 25.32 مليونا إلى حدود يناير 2020، إذ ارتفع عدد المستخدمين/ات بنسبة 2.9 مليون (+ 13٪) بين عامي 2019 و2020. كما بلغ انتشار الأنترنت في المغرب 69٪ في يناير 2020، وأنّ هناك 18.00 مليون مستخدم/ة لوسائل التواصل الاجتماعي في المغرب برسم نفس السنة والشهر.

ويعود الجمع بين حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت في محور واحد إلى الدور البارز الذي أصبح يلعبه الأنترنيت كوسيلة مدعّمة لحرية الرأي والتعبير ونشر المعلومات والأخبار بكل أشكالهما، سواءً من لدن الصحفيين والإعلاميين المهنيين/ات أو المواطنين/ات الذين يعملون على توثيق ورصد الخروقات المرتبطة بحقوق الإنسان، كما يساهمون في الإدلاء بالآراء والمواقف في مختلف القضايا والأحداث الرائجة.

- **الإطار المرجعي العام:**

| | |
|---|---|
| **المرجعية الدولية:** | - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" :لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"؛<br>- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الأولى والثانية):<br>- "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة"؛ "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أوفي قالب فني أوبأية وسيلة أخرى يختارها"؛<br>- الملاحظة العامة رقم 34 للجنة الأممية لحقوق الإنسان؛<br>- الإعلان المشترك حول التعبير والأنترنيت لسنة 2011. |
| **قرارات الجمعية العامة وتقارير المقررين الخاصين:** | - المقرر الخاص لسنة" 2011 مبادئ عامة حول الحق في حرية التعبير والأنترنيت"؛<br>- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بتاريخ 18 دجنبر 2013 "الحق في الخصوصية في زمن الرقمنة"؛<br>- المقرر الخاص حول "تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" بتاريخ 17 أبريل 2013؛<br>- تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة بتاريخ 30 يونيو2014 – "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن حماية المصادر والمبلغين؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن التشفير وإخفاء الهوية؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛<br>- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى |

| | |
|---|---|
| **القوانين المحلية:** | مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام؛<br>- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن حرية التعبير بواسطة الأنترنيت؛<br>- قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنيت والتمتع بها الفقرة الأولى: "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنيت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنيت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية".<br><br>- الفصل 25 من الدستور" :حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها .حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة"؛<br>- الفصل 27 من الدستور: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.<br>- "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"؛<br>- الفصل 28 من الدستور: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور"؛<br>القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛<br>- القانون 77-00 المتعلق بالصحافة والنشر؛<br>- القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الشخصية؛<br>- القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛<br>- القانون الجنائي المغربي. |

- **التضييق على الصحفيين/ ات والمدونين/ ات:**

– الحكم على كلّ من معطي منجب (كان حينها رهن الاعتقال التحكمي وخاض إضرابًا عن الطعام لمدة 20 يومًا إلى غاية تمتيعه بالسراح المؤقت، وذلك احتجاجًا على اعتقاله التعسفي وعلى التهم الملفقة التي توبع على إثرها) وهشام خريبشي وعبد الصمد أيت عائشة بسنة حبسًا نافذة وغرامة مالية قدرها 10000 درهم بتهمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، والحكم على هشام المنصوري بسنة حبسا نافذًا ومحمد الصبر بثلاثة أشهر موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم لكل منهما والمتابعين بنفس التهمة، بسبب أنشطتهم في الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، وذلك في يناير 2021.

– اعتقال المدون شفيق العمراني في فبراير 2021 والحكم عليه بثلاث أشهر حبسًا نافذة في مارس 2021، بتهم "إهانة مؤسسات دستورية"، على خلفية فيديوهات على يوتوب كان قد نشرها أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد خاض إضرابًا طويلًا عن الطعام احتجاجًا على الحكم الظالم في حقه؛

– اعتقال الصحفي محمد بوطعام، مدير موقع" تيزبريس"، في ماي 2021، على خلفية شكاوى مرتبطة بمافيا العقار، وقد تمّ تبرئته بعد قضائه سبعة أيام في الاعتقال التحكمي وإضرابه عن الطعام؛

– أدانت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء في يوليوز 2021 الصحفي عمر الراضي بست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم تعويضا للطرف المدني، والصحفي عماد ستيتيوالذي صدر ضده حكم بسنة حبسًا منها ستة أشهر

نافذة و20.000 درهم كتعويض للطرف المدني تضامنا مع زميله عمر الراضي، بعد محاكمة انتفت فيها كل معايير المحاكمة العادلة، وانتهكت فيها أبسط الحقوق التي يضمنها التشريع المغربي، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، للصحفيين، وخاصة للصحفي عمر الراضي الذي لازال في حالة اعتقال تعسفي وتحكمي في خرق سافر لكل المساطر والقوانين، بالرغم من توفره على كافة الضمانات التي تخوله من المحاكمة في حالة سراح. هذا الحكم صدر بعد صدمة ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات من ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب، وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه عن طريق برمجية" بيغاسوس "الإسرائيلي؛

– الحكم على الصحفي سليمان الريسوني بخمس سنوات سجنا نافذا ومائة ألف درهم كتعويض للطرف المدني، وبرفض كافة الدفوع الشكلية. تمت المحاكمة والنطق بالحكم دون إحضار النيابة العامة لسليمان من السجن، رغم اصراره على الحضور، وفي غياب دفاعه الذي رفض تزكية محاكمة تتم دون إحضار المتهم. وقد تم هذا الحكم ضد سليمان الريسوني الذي اعتقل في 22 ماي من سنة 2020، بعد سلسلة من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه كمتهم من ضمنها التوقيف خارج نطاق القانون، وتزوير محضر الاعتقال، والاحتفاظ به في حالة اعتقال بعد انتهاء مدة الحراسة النظرية دون موجب حق، وتمطيط مدة التحقيق دون مبرر، وحرمانه من الاطلاع على ملف اتهامه إلا بعد إصدار المحكمة لحكم في الموضوع بعد 11 شهرا من اعتقاله، ورفض قاضي التحقيق استدعاء شهود النفي، وعدم تفعيل القاعدة القانونية والحقوقية بالإسراع بعرض القضية على الهيئة القضائية في اجال معقولة، ورفض المحكمة لجميع طلبات الدفاع دون تعليل بما فيها الخبرة على مسكن سليمان الذي جرت فيه الوقائع المزعومة، ورفضها دون تعليل طلباته بالسراح المؤقت لسليمان، وغيرها كثير من الخروقات الخطيرة لأبسط معايير المحاكمة العادلة .وقد خاض الريسوني إضرابًا طويلا عن الطعام دام لأزيد من 100 يوم كاد أن ينهي حياته؛

– اعتقال الشابة الإيطالية من أصول مغربية إكرام النزيهي يوم 23 غشت 2021 في مراكش ومتابعتها بتهمة الاساءة للدين الإسلامي على خلفية تدوينة نُسبت إليها، والحكم الابتدائي عليها بثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 50000 درهما، إلى أنه قد تمّ تعديل العقوبة في الاستئناف، إذ تم الحكم عليها بـ 60 يوما موقوفة التنفيذ؛

– اعتقال المناضل والمدون نور الدين العوّاج في يونيو2021، على خلفية تهم زائفة تتعلّق بـ" إهانة المؤسسات الدستورية "و"إهانة هيئات منظمة "و"التحريض على ارتكاب جناية"، والحكم عليه بسنتين حبسًا. وهوالمعروف بمساندته الدائمة للمعتقلين السياسيين، ودفاعه عن حقوق الإنسان بشكل عام من خلال تدويناته والفيديوهات التي ينشرها؛

– اعتقال الصحفي عبد السلام حكار، مدير موقع الجديدة نيوز، وهوعلى كرسي متحرك، يوم الخميس 12 غشت 2021، من داخل المستشفى الإقليمي بالجديدة الذي كان بصدد مغادرته بعد ما يزيد على عشرة أيام قضاها به بسبب إصابته البليغة بوباء كوفيد19، والذي كاد أن يفقده حياته بعد تأثر 75% من رئتيه بالفيروس، وإخضاعه للتنفس الاصطناعي؛

– اعتقال المدونة جميلة سعدان في غشت 2021 بسبب تعبيرها عن رأيها حول الاتجار بالبشر في مراكش وشبكات ما يسمى بالسياحة الجنسية. وقد أدانتها المحكمة الابتدائية بمراكش يوم 6 شتنبر 2021 بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم بعد نشرها لشريط فيديوتثير فيه قضايا السياحة الجنسية والاتجار في البشر بمدينة مراكش، كما أدين ابنها بأربع أشهر موقوفة التنفيذ؛

– استدعاء بشرى البوزياني والإعلامي عبد العزيز أمزازة من طرف النيابة العامة على خلفية نشرهما تدوينات تكشف عن الاختلالات والتجاوزات التي تعرفها المنظومة الصحية بمدينة خنيفرة؛

– متابعة امحمد الحفيضي من طرف النيابة العامة لدى ابتدائية زاكورة على خلفية تدوينة له بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تم استدعاؤه بتاريخ 24 شتنبر 2021 وقررت النيابة العامة متابعته في حالة سراح مؤقت؛

– مثول عبد الرحيم الوعدودي، عضوالجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأسفي، أمام المحكمة الابتدائية للمرة الثالثة يوم الثلاثاء 2 نونبر 2021 بناء على شكاية كيدية على إثر تدوينة يتحدث فيها عن لوبيات الفساد؛

– اعتقال يوسف بن العيساوي لمدة 8 ساعات، ومتابعته في حالة سراح بسبب نشره لبيان حزبي على مواقع التواصل يطالب فيه بفتح تحقيق حول وفاة طالبة نتيجة التلقيح؛

– استدعاء الصحافية حنان باكور والناشطة خديجة فهيد بسبب تدوينة في نونبر2021 ؛

– الحكم على المدون ياسر عبادي، نجل الأمين العام لجماعة العدل والإحسان، بـ 6 أشهر موقوفة التنفيذ وأداء غرامة مالية قدرها 500 درهم في 24 يناير2022، على خلفية تدويناته على موقع" فايسبوك"، وذلك بعد محاكمة طويلة امتدت لثلاثة عشر جلسة في عام2021 ؛

– استمرار اعتقال المدون محمد بن بودوح (مول الحانوت)، وبحسب محاميه حسن الطاس، فإن الشرطة استجوبت بن بودوح حول شرائطه المصورة المنشورة على قناته بموقع" يوتوب"، التي انتقد فيها الملك محمد السادس؛

– استمرار اعتقال الصحفي توفيق بوعشرين، مدير ومؤسس جريدة" أخبار اليوم"، المدان بخمسة عشرة سنة سجنًا نافذة بتهم تتعلق بـ " الإتجار في البشر "و"استعمال السلطة ." وقد اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود أنّ "استهداف توفيق بوعشرين باستعمال القضاء أمرٌ غير مقبول ."كما اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر في يناير 2019 أن" اعتقال بوعشرين يخالف المواد 9، 14، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهوإجراء تعسفي"، كما طلب نفس التقرير من الحكومة" الإفراج عن بوعشرين فورًا ومنحه حق الحصول على جبر الضرر"؛

– استمرار حبس المدون محمد السكاكي الملقب ب"مول الكاسكيطة " المحكوم بأربع سنوات حبسًا نافذًا بتهم "الإساءة لمؤسسات دستورية "و"الإخلال بواجب التوقير واحترام شخص الملك "و"حيازة 15 غرام من الحشيش"، وذلك في فبراير 2020 نفى السكاكي تدخين الحشيش أوحيازته. وقد تم اعتقال الأخير على إثر انتقاده للملك محمد السادس عبر شريط فيديونُشر على موقع" يوتوب "بتاريخ 29 نونبر2019؛

– اعتقال المدون البسطيلي سعيد، يوم 8 نونبر2022، بعدما تلقى استدعاء للمثول أمام الشرطة، حيث وضع رهن الحراسة النظرية، ومثل أمام النيابة العامة يوم 10 من نفس الشهر، وتوبع بناء على شكاية من طرف أعوان السلطة؛ نظرا لفضحه الفساد بمدينة الجديدة عبر تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، وقررت النيابة العامة متابعته في حالة سراح؛

– الاستماع إلى أربعة قضاة من طرف مقرر معين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب تدوينات على صفحات الفايسبوك، وهذا ما اعتبره نادي القضاة تضييقا على حرية الرأي والتعبير والانتماء الجمعوي للقضاة؛

– استمرار القرارات التعسفية بحرمان عدد من الصحفيين/ات من بطائق الاعتماد؛

– استمرار "صحف" ومواقع "إعلامية" التشهير الموالية للأجهزة الأمنية في شن حملات تشهيرية واسعة تتهم بعض الصحفيين المستقلين بـ"الخيانة والجوسسة والعمالة للخارج".

**إضافة إلى التضييق على الصحفيين/ات، نجد مجموعة من المظاهر التي تُظهر الوضعية الصعبة التي تعيشها الصحافة المغربية:**

– استمرار التضييق على المؤسسات الصحفية المستقلة التي صار أغلبها في الطريق إلى الاندثار من خلال الغرامات المالية الباهظة التي تصدرها المؤسسة القضائي أوعبر التهديدات التي تُمارس على الصحفيين/ات من لدن أجهزة المخابرات؛

– متابعة الصحفيين/ات بمقتضيات القانون الجنائي عوضًا عن قانون الصحافة والنشر، وهوما لا يتماشى مع التزامات المغرب الدولية؛

– تلفيق التهم للصحفيين/ات وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ووقائع لا أساس لها من الحقيقة؛

– تصاعد الرقابة الذاتية لدى الصحفيين/ات بهدف لتفادي التعرض إلى المضايقات إما عبر المتابعة أوالاعتقال أوتسليط عليهم غرامات مالية كبيرة أوالتشهير؛

– استمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام العمومية وتوظيفها لخدمة سياساتها، عوض العمل على تكريس إعلام عمومي مستقل ومواطن يخدم الصالح العام؛

– استمرار نشاط "صحافة" التشهير المدعومة من المخابرات والأجهزة الأمنية، والتي تقوم بمجموعة من الأنشطة التي يحظرها القانون الوطني والدولي، كالتحريض والتشهير والسب والقذف والتهديد بالاعتقال والقتل واختلاق الأحداث وتسويه السمعة وفبركة الصور والفيديوهات بغاية الإساءة للصحفيين المستقلين.

- **تنامي "إعلام" التشهير الموالي لجهاز المخابرات:**

تنامت ظاهرة "إعلام" التشهير الموالي لأجهزة المخابرات، والمُوجه أساسًا ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والأكاديميين والمعارضين المستقلين عن السلطة السياسية في الانتشار بشكل غير مسبوق خلال عام 2021، من خلال تزييف الحقائق وفبركة الأخبار والأحداث وتحويرها، ما يساهم في انتهاك خصوصية المستهدفين، وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ومواقف وقصص لا علاقة لها بالواقع. وقد تصدّر موقع "شوف تفي" Chouftv.ma قائمة الصحف

التشهيري، إلى جانب موقع برلمان دوت كوم Barlamane.com الذي يديره ويشرف عليه عامل سابق بوزارة الداخلية.

ويركز إعلام التشهير على استهداف أشخاص معينين، بشكل دوري ومستمر. فقد تعرض كل من معتقلي حراك الريف والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحرية الآن وهيئات سياسية من قبيل حزب النهج الديمقراطي وجماعة العدل والإحسان نصيبا وافرًا من التشهير في عام 2021 وما قبله. والأمر نفسه ينطبق على مجموعة من الشخصيات التي قد تكون قد لعبت دورًا مهمًا في المجال الإعلامي أوالحقوقي: خديجة رياضي، عبد الحميد أمين، عمر الراضي، هاجر الريسوني، سليمان الريسوني، فؤاد عبد المومني، يوسف الريسوني، معطي منجب، علي أنوزلا، عبد الله حمودي، محمد زيان، حسن بناجح، أحمد الزفزافي، عبد العزيز النويضي، توفيق بوعشرين، هشام العلوي، عبد اللطيف الحماموشي، كريم التازي، أبوبكر الجامعي، محمد رضا، أحمد بن شمسي، محمد الزهاري، عبر الرزاق بوغنبور، إلخ...

إضافة إلى ذلك، استمر "الذباب الإلكتروني" الموجه من لدن أجهزة المخابرات، في التشهير بالمعارضين والنشطاء، عبر مهاجمة حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

**●التجسس وانتهاك الحق في الخصوصية:**

في يوليوز 2021 نشرت منصة Stories Forbidden"" نتائج تحقيق مشروع "بيغاسوس" التي أظهر أن المغرب قد حاول اختراق هواتف عدد من النشطاء والشخصيات العمومية، من ضمنهم عشرات الصحفيين المغاربة، وشخصيات دولية من قبيل الرئيس الفرنسي إمانويل ماكرون والدبلوماسي الأمريكي روبرت مالي.

وفقًا لمنظمة "العفوالدولية" فإنّ السلطات المغربية قد حاولت اختراق هواتف ثلاثين صحفيا فرنسيًا يعملون في Le Monde أوFranceinfo وميديا بارت، إلخ... باستخدام برمجية "بيغاسوس"، أغلبهم كان يشتغل على تحقيقات ومقالات متعلقة بالمغرب.

وهوما يؤكّد ما جاء سابقًا في التقرير التقني الذي أصدرته منظمة العفوالدولية في 22 يونيو2020 الذي أظهر أن مجموعة "إن إس أو" الإسرائيلية المتخصصة في الاستخبارات الالكترونية قد "ساهمت في حملة متواصلة من قبل الحكومة المغربية للتجسس على الصحفي المغربي عمر الراضي". وقد رفضت السلطات المغربية تقرير منظمة "العفوالدولية"، إذ اتهمت المنظمة بخدمة "أجندة تستهدف المغرب جزء منها مرتبط بجهات حاقدة على المملكة، وأخرى لها علاقة بالتنافس بين مجموعات اقتصادية على تسويق معدات تستعمل في الاستخبار". ولم تقم السلطات المغربية بالتحقيق في أمر اختراق هاتف الصحفي عمر الراضي، بل اعتقلته بتهمة "المس بأمن الدولة". والأمر نفسه انطبق على تحقيقات stories Forbidden""، حيث اعتبرت السلطات المغربية أن تلك التحقيقات تندرج ضمن مؤامرة تهدف إلى الإطاحة بـ"الدولة المغربية"، بل وقامت السلطات برفع دعاوى قضائية ضد وسائل الإعلام الأجنبية التي نشرت نتائج تلك التحقيقات، متهمة إياها بالتشهير، لكنّ القضاء الفرنسي رفض النظر في الشكوى التي تقدم بها المغرب.

وبالإضافة إلى عمر الراضي، استهدفت شركة NSO الإسرائيلية مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين المغاربة: أبوبكر الجامعي، صحفي وأكاديمي؛ معطي منجب، صحفي وأكاديمي ورئيس جمعية "الحرية الآن"؛ فؤاد عبد المومني، اقتصادي والرئيس السابق لمنظمة "ترانسبرانسي المغرب"؛ عبد اللطيف الحماموشي، صحفي وعضوالمكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ حسن بناجح، عضوالأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الواحد متوكل، رئيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ محمد الحمداوي، مسؤول العلاقات الخارجية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الصادق البوشتاوي، أحد محامي نشطاء حراك الريف؛ أبوالشتاء مساعف، عضوالأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ توفيق بوعشرين، صحفي ومؤسس جريدة أخبار اليوم، سليمان الريسوني، صحفي رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم، محمد زيان، نقيب سابق للمحاميين، إلخ...

- **التوصيات:**

- إطلاق سراح كلّ الصحفيين/ات والمدونين/ات المعتقلين على خلفية آراءهم فورًا، وفي طليعتهم سليمان الريسوني وعمر الراضي ونور الدين العواج وتوفيق بوعشرين؛
- فتح تحقيق قضائي شامل حول انتشار "إعلام" التشهير الموالي لأجهزة الأمن والمخابرات، ومحاسبة القائمين عليه، كيفما كان دورهم الأمني أوالسياسي؛
- فتح تحقيق قضائي مستقل حول فضيحة" بيغاسوس "ومحاسبة المتورطين فيها؛
- الكف عن فبركة/ خلق التهم الموجهة للصحفيين/ات والمدونين/ات بهدف إدخالهم إلى السجن، وعدم متابعة الصحفيين/ات والمدونين/ات بالقانون الجنائي فيما يخص كل ما هومتعلق بالنشر والإخبار؛

- تَمكِين المجتمع المدني ومختلف القوى السياسية والمدنية من الإعلام العمومي دون إقصاء؛
- وضع حد للاعتداء على حقوق الصحافيات والصحافيين، ولإفلات المعتدين على نساء ورجال الإعلام من العقاب؛
- إحداث هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في مجال حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات؛
- اعتماد سياسة عمومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي؛
- إلغاء المادة 32 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية التي تجرم استعمال التشفير الإلكتروني من دون ترخيص مسبق، ولا سيما بالنسبة للصحفيين/ات والمدونين/ات والنشطاء الرقميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمبلغين عن التجاوزات؛
- تحقيق الاستقلالية التكنولوجية، وحماية المعطيات الرقمية ضد أي تهديد خارجي؛
- ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في تنفيذ قانون الحصول على المعلومة :الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، الالتزام بنشر المعلومات، تضييق نطاق الاستثناءات، تسهيل إمكانية الحصول على المعلومة من خلال معالجة سريعة للطلبات، عدم التدرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، حماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان؛
- جعل الأنترنيت خدمة عمومية تمكّن المواطنين والمواطنات من اعتماده كوسيلة أساسية في أنشطتهم اليومية (الأخبار، التعليم، التجارة، إلخ...) مما يستجوب على الدولة ضمان الولوج إليه بأثمنة في متناول القدرة الشرائية لمعظم المواطنين والمواطنات.

# الحق في المحاكمة العادلة

**مقدمة:**

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم أسس دولة الحق والقانون، وهومن الحقوق الرئيسية للأفراد، ويشكل حماية لهم، منذ لحظة ايقافهم أواعتقالهم، وأثناء تقديمهم الى المحاكمة، وخلال محاكمتهم. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهوما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال اهتمامها الكبير به، وجعله واجب الاحترام على اعتبار أن الاخلال به من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في السلامة البدنية، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحماية من كل أشكال التعذيب وحقوق أخرى كثيرة، بحمايتها نضمن لجميع الافراد الحق في محاكمة عادلة؛ الأمر الذي لا يمكن تحقيقه أوضمانه في غياب استحضار المحاكمة، منذ بدايتها إلى نهايتها، للمعايير المحددة وجوبا بالمواثيق والعهود الدولية التي لها صلة بالمحاكمة العادلة.

وباستقراء لأهم هاته المعايير نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على أسس عامة، يمكن تلخيصها في مجموعة من الحقوق، التي يتعين حفظها للقول بتوفر شروط وضمانات المحاكمة العادلة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي: حقوق ما قبل المحاكمة وحقوق أثناء المحاكمة.

- **ما قبل المحاكمة:**

- الحق في الحرية، إذ أن الحرية هي الأصل، والحرمان منها استثناء يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود، ووفق معايير دقيقة محددة بمقتضى القانون؛
- حق الأفراد في العلم فور توقيفهم بلغة يفهمونها بأسباب ودواعي هذا التوقيف، وإعلامهم بكافة حقوقهم المرتبطة بتوقيفهم، كالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة، والتزام الصمت والتهم الموجهة إليه...؛
- حق الموقوف في الزيارة والاتصال بالعائلة وتوفير والرعاية الصحية له؛
- الحق في الإحالة الفورية على قاض أومسؤول قضائي؛
- حق الموقوف في الطعن في مشروعية قرار اعتقاله؛
- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالتهم المنسوبة للموقوف؛
- حق الموقوف في التمتع بشروط إنسانية أثناء وخلال الاعتقال، وعدم التعرض للتعذيب أوغيره من ضروب سوء المعاملة.

- **خلال المحاكمة:**

- الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة ومشكلة في إطار القانون؛
- الحق في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة، والتواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث.؛
- الحق لكل إنسان بأن ينظر في قضيته بشكل منصف، وفي محاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- الحق لكل متهم في أن تفترض براءته إلى أن يثبت العكس، بحكم قانوني نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛
- حق المتهم في محاكمة داخل أجل معقول، دون أي تأخير غير مشروع، أوالافراج عنه؛
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف؛
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم والاستعانة بمترجم كتابي وشفهي؛
- الحق في ألا يدان أي انسان بأية جريمة، بسبب فعل أوامتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أوالدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف؛
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أوللعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أوبرئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد؛
- الحق في إعلان الاحكام وفي الاستئناف.

| المعايير الدولية للمحاكمة العادلة: | المضمون المعياري: |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | المادة 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".<br>المادة 11: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. |
| **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** | المادة 14:<br>1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أوفي حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر |

| | |
|---|---|
| | منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون.<br>2 ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.<br>3 ـ لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:<br>أ ـ أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.<br>ب ـ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.<br>ج ـ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.<br>د ـ أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أوبواسطة محام من اختياره، وأن يخبر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك أذ كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.<br>ه ـ أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أومن قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.<br>و ـ أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.<br>ز ـ لا يكره على الشهادة ضد نفسه أوعلى الاعتراف بذنب. |
| **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** | المادة 6: من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، "جزء من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي". |
| **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** | المادة 55:<br>الفقرة 1: يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسري، أوالإكراه التهديد أوالتعذيب، أوأي ضرب من المعاملة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة. |
| **الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة:** | جميع بنود الاتفاقية. |
| **البروتوكول الاختياري الملحق بها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985:** | |
| **المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين** | |
| **القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955:** | |

- **نماذج من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة:**

وللوقوف على مدى احترام المغرب لكل هاته الضمانات والمعايير المنصوص عليها دوليا وفقا، وعلى بعضها وطنيا وفقا للدستور (المواد 117،23، 212،120) وقانون المسطرة الجنائية في فصولها، 212،751)، لا بد أن نتطرق لبعض من نماذج المحاكمات التي راجت خلال سنة هذا التقرير (2021)، هاته السنة، التي تعد ثاني سنة لانتشار وباء كوفيد 19. وباء حصد ملايين الأرواح دوليا، والآلاف وطنيا، وفرضت الوقاية منه، والحد من سرعة وخطورة انتشاره، التوقف التام أوالجزئي في البداية لأغلب القطاعات، ومن بينها قطاع العدل، الذي عرف توقيفا شبه تام لعقد الجلسات بالمحاكم، مرورا بعقدها عن بعد( بواسطة تقنية التناظر المرئي)، وانتهاء باعتماد جواز التلقيح كوثيقة الزامية لولوج المحاكم بالنسبة للجميع، من قضاة وموظفين، مرتفقين ومحامين. فكانت التجربة الفريدة التي لم يسبق ان عاشها مرفق العدالة من قبل، والتي ساءلته عن مدى استعداده، نوعيا وكيفيا وكميا ولوجستيكيا، وعن ومدى قدرته على تدبير القضايا والملفات المعروضة عليه خلال الجائحة بنجاعة واستقلالية، ودون المساس بالشروط والضمانات المطلوبة في المحاكمة العادلة.

- **المحاكمة عن بعد:**

بتاريخ 23 أبريل 2020 صدر عن وزير العدل، في إطار التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كوفيد 19، القرار القاضي باعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية بالنسبة للمعتقلين، أي محاكمتهم دون احضارهم. وقد عرفت هاته التقنية رفضا وانتقادا واسعا من لدن المحامين، خصوصا وهي التقنية التي كانت مرفوضة فيما قبل حتى بخصوص المساطر الكتابية، إلا أنه ومع ذلك ظلت هي التقنية المعتمدة. فبحسب تصريح لعبد النبوي، نشرته وكالة الأنباء المغربية أواخر أبريل 2021، فإن المحاكم عقدت، خلال سنة 2020، ما يزيد عن 19 ألف جلسة عن بعد، درست خلالها أكثر من 370 ألف قضية تهم معتقلين، مثلوا أمام المحكمة بهذه الطريقة، أكثر من 433 ألف مرة، وبتت في أكثر من 133 ألف قضية، ترتب عنها الإفراج عن 12 ألف معتقل مباشرة بعد النطق بالحكم.

**لكن، إلى أي حد يمكن الحديث عن احترام الحق في المحاكمة العادلة في ظل عقد جلسات عن بعد؟**

أكيد أن للتقاضي عن بعد باستعمال التكنلوجيا الحديثة ايجابياتها، في التخفيف من حدة ووقع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدلة، وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم، وحرمان المعتقلين منهم، على وجه الخصوص، من المثول امام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة، وأيضا في تجاوز الظرف الاستثنائي، الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، واحتمال نقل العدوى ونشرها بالسجن، لا سيما مع بداية انتشار الوباء، وقلة المعلومات عنه، والجهل التام بكيفية الوقاية والعلاج منه في غياب اللقاح المناسب، إلا أن لهذا النوع من المحاكمات في المقابل سلبياته، المتمثلة فيما يترتب عن المحاكمة الجنائية عن بعد، من خروقات كثيرة وخطيرة للحق في المحاكمة العادلة، نبسط أهمها بكل ايجاز:

**1. خرق مبدأ الحضورية والتواجهية:**

ومعناه حق المتهم في أن يمثل شخصيا، مثولا فعليا وحضوريا أمام المحكمة، وأن يشارك مباشرة وفعليا في مناقشة قضيته صحبة دفاعه، وأن يطلع على الوثائق أوالمحجوزات، إن وجدت، ويبدي رأيه بشأنها، ويطلع أيضا على محضر الجلسة من أجل تصويب أوتعديل أوتغيير بعض مضامينه، ويستمع للشهود ويواجههم. كما تعني الحضورية والشفهية تمكين القاضي من التفاعل المتبادل المباشر، وتفرس وجه المتهم وارتساماته، وكل تعابير جسده ووجهه، ونوعية أحاسيسه، ليكون قناعة خالصة، لا لبس ولاشك حولها، تكون نابعة من عقله ووجدانه؛ وهوالأمر الذي يستحيل أن يتحقق في حالة المحاكمة عن بعد، سيما إن أخدنا بعين الاعتبار؛ سوء أداء الوسائل اللوجستية؛ ضعف الشبكة العنكبوتية أوتوقفها التام في بعض الأحيان؛ عدم سماع ما يروج بالمحاكمة بما فيها تصريحات الشهود ومرافعة الدفاع؛ غياب الحرية والحرج في التعبير عن الوقائع أمام الحراس وأعوان السجن الحاضرين معه المتهم بنفس غرفة الاستماع.

**2. خرق مبدأ العلنية:**

والمقصود به تمكين العموم من الحضور لقاعات المحاكمة، من عائلات وصحافة وغيرهم، من أجل تتبعها، وحق المعتقل بمناقشة قضيته وبسط أوجه دفاعه باطمئنان تام، بحضور عائلته وذويه والعموم، الذي يفرض نوعا من الرقابة غير المباشرة وحسن تسيير المحاكمة وتوفير شروط ضماناتها العادلة؛ وهوما يتعذر تأمينه عند حرمان العموم من ولوج قاعات المحاكم وعدم إحضار المتهم، بدعوى اتخاذ الاحتياطات الاحترازية اللازمة بسبب الوباء؛ مما يعد مسا خطيرا بمبدأ العلنية. ذلك، أنه وحتى على فرض موافقة المتهم على المحاكمة عن بعد، علما أنه لا يتم تخييره في أغلب الحالات، بل فرضه كأمر واقع، فإن المحاكمة تكون ناقصة وغير علنية، ما لم يتمكن العموم من متابعة أطوار القضية، وأولها رؤية المتهم وسماع تصريحاته، ولن تتمكن المحكمة، وهوالأخطر، من تسيير الجلسة بكاملها وبسط رقبتها عليها، لأن جوانب مهمة منها تكون محجوبة عنها، أي ما يتعلق بالجزء الافتراضي من المحاكمة، والذي لا يظهر منه إلا وجه المتهم أوالحيز الذي يشغله، بينما باقي الغرفة التي يحضر بها المتهم ويتابع بها أطوار محاكمته غير مرئي. فماذا لوكان يقع التشويش أوالتهديد أوغيره من الاستفزاز وسوء المعاملة خلال سريان الجلسة بالحيز غير المرئي من المحاكمة؟ وكيف يمكن للقاضي ضبطه وبسط رقابته عليه، علما أنه الجزء الافتراضي من قاعة المحكمة؟

**3. خرق توازن الأسلحة:**

ويقضي هذا المبدأ الذي نص عليه الدستور المغربي والقانون، وكرسته الشرعة الدولية قبلهما، بتوفير أسلحة متساوية ومتكافئة لكل أطراف الخصومة. فمن حق المتهم أن يتابع ويطلع على جميع الوثائق التي يقدمها الخصوم بشكل مباشر، ويبسطها أمامه ويطلع عليها بدقة، بنفس الكيفية التي تتاح بها للنيابة العامة. فمن غير المعقول أن يناقش ويتابع ويطلع على كافة الوثائق القضاة والنيابة العامة، والمطالبون بالحق المدني، إن وجدوا، والشهود ودفاع طرفي الخصومة مباشرة، بينما لا يتمكن المتهم من ذلك. وهوما يعني عدم توازن الأسلحة ورجاحة كفة الميزان لصالح كل الأطراف إلا المتهم، وبالتالي اختلال حق هذا الأخير في الولوج المتساوي للعدالة والمس بحقه في المحاكمة العادلة.

**4. خرق حقوق الدفاع:**

وهومن الحقوق الأساسية للمتهمين، والذي يمكنهم من الولوج العادي والمباشر والمستنير والمتساوي للعدالة، وطرح أوجه دفاعهم بشكل واضح، عن طريق حضورهم الشخصي لجلسات المحاكمة بصورة تمنح لهم فيها كافة الضمانات؛ من حضورية، وعلنية، وأسلحة متساوية، والحق بالاتصال بالمحامي ومؤازرته؛ الشيء الذي يتعذر تحقيقه في المحاكمات عن بعد، ويفضي إلى استبعادها في المادة الجنائية والعزوف عنها ورفضها رفضا قاطعا، كلما كان هناك شك من المساس بحقوق الدفاع، أوالإخلال بأي من ضمانات المحاكمة العادلة، تحت طائلة بطلان المسطرة، كما دأب على ذلك العمل القضائي والتشريعي بالبلدان التي سبقتنا إلى هاته التقنية (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا...).

ومن المؤكد أن اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية، حرمت وتحرم مئات المعتقلين، بالنظر الى عدد القضايا التي تمت معالجتها في هذا الإطار، من الانتصاف والولوج المستنير والعادل للمحاكمة، والاستفادة من كل الضمانات والشروط التي يتعين توفرها في المحاكمة العادلة، خصوصا أمام السرعة والارتجال، وضعف الوسائل والامكانات اللوجستيكية والتكوين؛ مما يمنع الاستماع أويحجب الرؤيا أويوقف الجلسات نهائيا، ويحرم المتهم الذي يتوق إلى معانقة الحرية من حقه.

ولتسليط الضوء على بعض نماذج الانتهاك والخرق للحق في المحاكمة العادلة، سواء أكانت حضورية أوعن بعد، لابد من التأكيد على أن الحق في هاته المحاكمة، هوحق أصيل لكل انسان اضطرته الظروف للولوج إلى العدالة؛ أتعلق الأمر بالقضاء المدني (تجاري إداري، أسري..) أوالقضاء الجنائي؛ يتعين ضمانه وحمايته بالنسبة للجميع. إلا أنه غالبا ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي ورصد الخروقات المرتكبة بها في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات فقط، بل تتعداه لتشمل مجمل أنواع القضاء، وخصوصا القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا سيما إذا تعلق الأمر بقضايا في مواجهة الدولة. والحال أن القضاء الإداري يخول للمواطنين/ات ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، ويراقب ويقيد الدولة ممثلة في إدارتها؛ مما يستدي التزام المحاكم الإدارية باحترام مجموعة من القواعد، التي لا يمكن إنقاصها أوإغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال احترام الحق في المحاكمة العادلة.

وحيث أن واقع حال محاكمنا المغربية، بالرغم من التطور الحاصل في السنين الأخيرة، خصوصا الأربع سنوات الأخيرة؛ إن على مستوى البنى التحتية، أوتقنيات التواصل عن بعد، يظهر أنها لازالت بعيدة كل البعد عن تمكين المرتفقين لها، وهوالأمر المهم، من الولوج المستنير للعدالة، وحقهم في محاكمة عادلة تحقق لهم الانتصاف.

وفيما يلي بعض النماذج من المحاكمات الجنائية أوالمدنية، التي انتهك فيها الحق في المحاكة العادلة، جراء عدم توفير أغلب ضماناتها وشروطها:

- **النموذج الأول: القضاء الجنائي.**

مما لا شك فيه أن المحاكمات التي تعرض لها المواطنون، وهم في حالة اعتقال على وجه الخصوص، تؤكد بالملموس أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تعمل على تفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أوأثناءها، في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية؛ وهي تلك التي وقفت عليها الجمعية من خلال رصدها ومتابعتها للخروقات التي شابت اغلب هذه المحاكمات.

وبما أن التقرير الحالي ينصب على أهم الخروقات، التي طالت الحق في المحاكمة العادلة سنة 2021، فإن المحاكمات التي نسوقها هنا تعد نماذج فقط للعديد من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة خلال السنة المعنية، والتي تميزت، على وجه الخصوص، بالاعتقالات الواسعة في حق المحتجين سلميا، والمعبرين عن آرائهم من مدونين، وصحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي؛ مما جعلها كسابقتها سنة الاعتقالات والمحاكمات بامتياز لحرية الرأي والتعبير، ولنشطاء الحراكات الاجتماعية والاحتجاجات التي شهدها المغرب خلال السنوات الاخيرة، والتي شكلت المنعطف التاريخي البارز الذي أكد بما لا يدع مجالا للشك أن لا شيء تغير. ذلك، أن شعار دولة الحق والقانون، التي تؤمن لمواطنيها محاكمات عادلة تحترم فيها كافة الشروط والضمانات، لا يعدوكونه شعارا زائفا، يسوق للخارج من أجل تلميع صورة دولة ملطخة بالانتهاكات البليغة لحقوق الانسان، ولا تحترم التزاماتها الدولية أوتلك المنصوص عليها دستورا وقانونا.

**1. محاكمة الاساتذة/ات المفروض عليهم التعاقد،** على خلفية احتجاجاتهم من أجل مطالبهم العادلة والمشروعة، وأهمها ادماجهم في الوظيفة العمومية؛ ومنهم 45 استاذا/ة اعتقلوا واحيلوا على المحاكمة في حالة سراح، وادينوا خلال صياغة هذا التقرير في العاشر من مارس 2022 بأحكام تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ و1000 درهم غرامة و3 أشهر نافذة في حق أستاذة منهم...

وتمثلت أهم الخروقات للحق في المحاكمة العادلة في هذا الملف، فيما يلي:

- توقيفهم بالقوة واعتقالهم رغم أن الاحتجاج كان سلميا ومنظما، واحترمت فيه كافة الشروط المطلوبة للسلامة الصحية، (ارتداء الكمامات، التباعد...)؛
- تعريضهم /ن للعنف الجسدي والنفسي، والضرب والسب والاهانة عند توقيفهم؛
- عدم اخبارهم/ن بدواعي اعتقالهم، عند توقيفهم، والوجهة التي أخذوا إليها؛
- عدم اخبار عائلاتهم فورا بوضعهم تحت الحراسة النظرية؛
- عدم اخبارهم فورا وبلغة يفهمونها بحقهم في المساعدة القانونية، وفي الاتصال بمحام وتمكينهم من ذلك، وبحقهم في التزام الصمت؛
- كدسوا في سيارات الشرطة لنقلهم لمخافر هذه الأخيرة، دونما احترام لشروط السلامة الصحية المطلوبة خلال حالة الطوارئ، وتركوا دون أكل ولا شرب لأكثر من 24 ساعة؛

- خرق مبدأ علنية المحاكمة، بعدم السماح للعموم من عائلات صحفيين وغيرهم...بولوج قاعة الجلسات، واستغلال كرونا كذريعة، بالرغم من الالتزام بالتقيد بكافة شروط السلامة من كمامات وتباعد؛

- كانت قاعة الجلسات صغيرة ومكتظة بالمعروضين عليها والدفاع، وبالتالي لا تستجيب لمعايير السلامة المطلوبة للوقاية من الوباء، ورفضت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع بتغيير القاعة وتمكينه ومؤازريه من قاعة أكبر، علما أنها موجودة ومتوفرة بذات المحكمة؛

- رفض المحكمة تمكين غير الملقحين منهم من ولوج المحكمة والحضور للجلسة، بالرغم من طلب الدفاع من رئيس الجلسة بذلك، بناء على ما له من سلطة تبسط حتى باب المحكمة؛

- تعنت المحكمة، منذ جلسات التقديم، عند الاستماع لتصريحات المعتقلين بخصوص ما تعرضوا له من سوء معاملة، وإهانة ترقى إلى مستوى التعذيب؛

- اعتماد النيابة العامة في المتابعة كليا على محاضر الضابطة القضائية، بالرغم من تصريح المعتقلين أمامها أنها انتزعت منهم بالإكراه، أوأنهم أجبروا على التوقيع دون الاطلاع عليها، وأنها محاضر مزورة من صنعها؛

- التأجيلات غير المبررة وطول المحاكمة، بحيث أن الحكم لم يصد الا بالعاشر من مارس 2022، في حين أن الاعتقالات كانت بداية أبريل 2021؛ حيث تجشم خلالها الأستاذة المتابعين السفر من مختلف المدن المغربية، مهما كانت بعيدة ومهما كانت صعوبة ظروفهم المادية والصحية والمهنية، للحضور للجلسات احتراما لقرار المحكمة الشيء الذي تكون له انعكاسات خطيرة خصوصا على ما يمس حقهم في أن تنظر قضيتهم في أجل معقول دون مماطلة أوتسويف.

**2. محاكمة الصحفيين سليمان الريسوني وعمر الراضي،** اللذين انتهك حقهما كلاهما في المحاكمة العادلة منذ اللحظات الأولى لتوقيفهما خلال 2020، وأثناء محاكمتهما ابتدائيا واستئنافيا خلال سنة 2021. وفيما يلي أهم هاته الانتهاكات والخروقات التي شابت المحاكمة خلال المرحلتين:

- عدم استفادتهما من المحاكمة العادلة في أجل معقول إذ لم يحاكما لما يقارب السنة، وتم استغلال حالة الطوارئ، والتحجج برفض إدارة السجن استقدامهما للمثول أمام السيد قاضي التحقيق خوفا من خطر نقل العدوى من وإلى السجن، فكان بذلك التأخير تلوالتأخير، وتمديد آجال التحقيق، لأكثر من مرة، من لدن هذا الأخير، قبل أن يحيلهما على جلسات المحاكمة؛

- رفض المحكمة الاستجابة لكل طلباتهما الأولية، المقدمة ابتدائيا واستئنافيا، بما فيها الخبرات والمعاينات على مكان الفعل الجرمي المزعوم، والاستماع للشهود ومنهم شهود النفي، والدفوع الشكلية التي تتضمن كل الخروقات التي شابت مرحلة البحث التمهيدي وطالت المحاضر وعرضتها للبطلان واكتفت بضمها للجوهر؛

- تغييب الصحفي سليمان الريسوني، الذي كان مشرفا على الموت ومضربا عن الطعام لمدة جاوزت الستين يوما، عن جلسات محاكمته، وبالتالي الاستماع له وتمكينه من المثول والدفاع عن نفسه وابراز أوجه دفاعه، ودفاع محاميه عنه بعلة أنه رفض الامتثال للحضور بالمحكمة، والحال أنه تم تغييبه لإخفاء وضعه الصحي الخطير، الذي كانت تنفيه إدارة السجون ومعها النيابة العامة التي كانت تعتمد تقارير هاته الأخيرة.

**3. محاكمة المدونين والصحافيين، والمدافعين عن حقوق الانسان،** لأسباب تتعلق بنشاطهم الحقوقي وبالتعبير عن آرائهم ومواقفهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي أوعبر البيانات، التي تصدرها الهيئات أوالجمعيات الحقوقية التي ينتمون لها. فقد انعقدت لها العديد من المحاكمات التي من خلال رصدنا بالجمعية ومتابعتنا لها تبين بالملموس أنها غابت فيها أدنى شروط وضمانات المحاكمة العادلة. وفيما يلي نموذج من هاته المحاكمات:

**. محاكمة عز العرب شكرود بفاس** (التهمة: خرق حالة الطوارئ الصحية، الحكم 4 أشهر موقوفة التنفيذ) عضوالجمعية المغربية لحقوق الانسان بفاس سايس، ومناضل الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلين (فرع فاس).

- اعتقل عند مداهمة مقهى بدعوى تحقيق الهوية، إلا أنه وحتى بعد تسليم الهوية تم تصفيده واقتياده إلى مخفر الشرطة دون اخباره بوجهة اقتياده؛

- بالرغم من أن ذريعة الايقاف كانت هي تحقيق الهوية، إلا أن الأسئلة كانت حول نشاطه بالجمعية وعن الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والنهج الديمقراطي القاعدي. وعن تجارب الاعتقال السابقة؛

- عدم تمكينه من حقوقه المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية؛ دواعي الاعتقال، الاتصال بالعائلة منذ اللحظة الأولى، اخباره بحقه في الاتصال بمحام، وحقه في المساعدة القانونية والتزام الصمت؛

- عدم اخباره بدواعي اعتقاله، وعدم تمكينه من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية، الذي قدم إليه صباحا من أجل التوقيع، بينما الاستنطاق كان ليلا، وعند رفضه، أعيد إليه بعد حين على اساس التوقيع فقط على ورقة تتعلق بقضائه ليلة بالمخفر، بينما خلال الجلسة فوجئ بتصريحات موقع عليها تنسب له؛

- احالته في حالة اعتقال بنفس اليوم على الجلسة ومتابعته بخرق حالة الطوارئ الصحية، بالرغم من مطالبة الدفاع بحفظ المسطرة لانتفاء ما يثبت المتابعة، أوالإحالة في حالة سراح احتراما لقرينة البراءة؛

- عدم الاستجابة للدفوع الشكلية الحاسمة والموجبة لبطلان محاضر الضابطة، مع ما يترتب عن ذلك قانونا؛ وأهمها ساعة التوقيف والاستماع المدون بالمحاضر، والتي سجل بها العاشرة ليلا، بينما التوقيف كان الساعة الثامنة، بدليل اخبار أصدقاء الموقوف، الذين كانوا بالمقهى، العائلة والمحامي حوالي الساعة الثامنة بما جرى؛

- الاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة، على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، مما أضفى على المحاكمة طابعها الصوري؛
- عدم احترام مبدأ العلنية، لعدم تمكين العموم وعائلة المعتقل من حضور المحاكمة، حيث ظلوا مرابطين خارجها.

- **المحاكمات في إطار الحق العام:**

للأسف غالبا ما ننشغل كجمعيات حقوقية أوفاعلين حقوقيين بمتابعة محاكمات معتقلي الرأي أوالمعتقلين السياسيين، والصحفيين، وما يشوبها من خروقات للحق في المحاكمة العادلة، بينما نغفل محاكمات الحق العام؛ حيث يتابع الأشخاص لارتكابهم أفعالا جرمية يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي، والتي يعاني فيها المتابعون وعائلاتهم في صمت، وفي غفلة من المهتمين بالشأن الحقوقي، الويلات جراء محاكمتهم في ظروف تنتفي فيها أبسط شروط وضمانات المحاكمة العادلة، ومحاكمة **جواد المعديوي** نموذج حي لهاته المحاكمات.

توبع السيد **جواد المعديوي** المنحدر من الحسيمة، والذي يعمل كحارس بإحدى الشركات بالدروة إقليم برشيد، بالسرقة الموصوفة طبقا لمقتضيات المادة 509 من القانون الجنائي؛ وذلك على خلفية الابلاغ عن عملية سرقة تعرضت لها شركته من مجهولين، بتاريخ 2019/7/23، حيث تم اعتقاله وآخرين من أجل المنسوب إليه وإحالته على التحقيق من طرف النيابة العامة بتاريخ 2019/12/15.

- اعتقاله، منذ البداية كان اعتقالا تعسفيا، انتهكت خلاله، بشكل واضح وجلي، قرينة البراءة، التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة؛ إذ أن هذا الاعتقال تم أصلا بناء على الاشتباه غير المؤسس وغير المعلل، وبنيت عليه المطالبة أيضا من لدن النيابة العامة ثم المتابعة من طرف قاض التحقيق. هذا الأخير الذي كان يفترض فيه تصحيح الأوضاع، إلا أنه بدوره كون قناعته اعتمادا على قرائن واهية وضعيفة جدا، من قبيل أنه ينحدر من نفس المدينة (الحسيمة) التي ضبط المسروق بحوزة أحد أبنائها، وهوما يعد خرقا سافرا لقرينة البراءة؛
- تم الاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة القضائية، على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، أكثر منه اعتمادا على تصريحات الظَّنِين خلال التحقيق، بالرغم من أن المعني بالأمر توبع بجناية، ولم يكن ممكنا الاعتداد إلا بأقواله أمام السيد قاضي التحقيق، وهوما يعد خرقا سافرا لقرينة البراءة، مما أضفى على التحقيق طابعه الصوري؛
- طول المحاكمة الذي اعتبر خرقا ومسا خطيرا بحق المتابع في أن يحاكم ويصدر بحقه حكم في أجل معقول، إذ دامت فترة التحقيق لمدة تقارب السنة، من تاريخ 2019/12/15، إلى 2020/11/23، حيث صدر بناء عليها الأمر بالإحالة عدد 2020/208 بالملف تحقيق عدد 2019/185؛ علما بأن اغلب التأخيرات لم يكن لها أي مبرر، فطيلة هاته الفترة لم تعقد بها الا جلستان تتعلق بالسيد جواد؛ الأولى من أجل التحقيق التفصيلي، والثانية من أجل المواجهة. وقد كان الملف ضمن الملفات التي شملها تقرير الجمعية حول الحق في المحاكمة العادلة لسنة 2020. والملف لغاية كتابة هذا التقرير عن سنة 2021، لازال معروضا على أنظار القضاء بعد انتهاء المرحلة الابتدائية، والشروع في المرحلة الاستئنافية، ولازال لم يصدر فيه حكم نهائي لأسباب لا علاقة لها بالمعنى بالأمر، وإنما بتسويف ومماطلة من المحكمة. والحال أنه أتم فترة عقوبته، وهومضطر لأن يقدم من مدينة الحسيمة إلى مدينة سطات، ليمثل أمام المحكمة التي تؤجل الملف؛ نظرا لأنها لم تقم بواجبها باستدعاء كافة الاطراف للحضور للجلسة، وهواجراء من اختصاصها ومسؤوليتها. وقد اضطر المعني بالتقرير للسهر على استدعائهم على نفقته بواسطة دفاعه، حتى لا تطول محاكمته أكثر، بينما هوفي السجن، وشارفت مدة اعتقاله السنتين آنذاك.

حالة جواد المعديوي نموذج لكثير من محاكمات الحق العام، التي يحاكم أصحابها في حالة اعتقال، وتطول المحاكمات دون أن تصدر أحكامها في أجل معقول، ودون أن يمتعوا بالسراح المؤقت، أوباتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية، كبدائل للاعتقال من لدن قاضي التحقيق؛ الشيء الذي يجعل القضاة في كثير من الأحيان يصدرون أحكاما بالمدة التي قضاها الأظناء رهن الاعتقال، تحرجا من القول ببراءتهم أوالحكم بمدة أقل من تلك التي قضوها بالسجن ظلما. وهذا ما حصل مع السيد جواد بالضبط، الذي بالرغم من براءته المؤكدة بالحجج والبراهين، وغياب اثبات أوشهود في النازلة قضت المحكمة بسنتين سجنا نافذا، لأنها المدة التي شارف المعني على اتمامها؛ وهوما يعتبر خرقا سافرا لأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل، في المحاكمة في أجل معقول دون إطالة أوتسويف.

- **نموذج الثاني: القضاء الإداري.**

غالبا ما يتابع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، المحاكمات ذات الطابع الجنائي خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي وتتبعون الخروقات في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات، بل تتعدى ذلك لتشمل مجمل أنواع القضاء وخصوصا القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما يتعلق بها في مواجهة الدولة؛ الشيء الذي انتفى

في العديد من النوازل المتعلقة بفروع جمعيتنا (الجمعية المغربية لحقوق الانسان)، كنموذج للعديد من الجمعيات التي أصبحت تواجه بنفس المقتضى عند تأسيس أوتجديد فروعها، وحين الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية برفض تسلم الوثائق المطلوبة لذلك. وقد بلغ عدد الفروع النشطة التي رُفض تسلم ايداع وثائق تجديدها إلى حدود سنة 2021، 78 فرعا، أغلبها لا تباشر أي طعن أمام القضاء الإداري، نظرا لتعقيد مساطره وبعد محاكمه، التي يتعين اللجوء إليها بحسب الاختصاص المكاني؛ علما بأنها لا توجد إلا بالجهات ولا يتجاوز عددها سبعة محاكم. وبهذا تحرم الفروع المرفوض ايداع وثائقها بالمدن البعيدة من الولوج إلى القضاء الاداري ومن الانتصاف، بسبب التكلفة المادية والمسطرية لبلوغ هاته المحاكم.

إضافة إلى أنه وحتى في حالة تجاوزها لهاته العقبة، وطعنها في الملف والحكم لصالحها، فإن المدة الزمنية التي تحتاجها من أجل استصدار حكم لصالحها وتنفيذه، تفوق تلك المنصوص عليها في قانون الجمعية من أجل تجديد فروعها، التي لا تتجاوز سنة ونصف، وبالتالي يجد ممثلوالفروع أنفسهم أمام حكم غير قابل للتنفيذ، لأنه صدر لفائدة فرع انتهت مدة ولايته.

وكمثال على ذلك الحكم الصادر عن إدارية الدار البيضاء لفائدة فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالدار البيضاء عدد 1987، بتاريخ 2020/12/21، في الملف عدد 2019/7110/101، فأولى جلسات هذا الملف كانت جلسة 2019/3/8 بينما صدر الحكم بتاريخ 2020/12/21؛ أي أن زمن المحاكمة قارب السنتين، وبالتالي حتى وإن صدر لفائدة الفرع فهوغير ذي جدوى، خصوصا إذا أخدنا بعين الاعتبار أن نسخة الحكم لن تجهز إلا بعد ثلاثة أشهر أويزيد؛ وهوما يؤخر عملية تنفيذ الحكم، الذي قد يواجه برفض تنفيذه من لدن السلطات المحلية، في غياب أي مقتضيات زجرية لإجبارها على ذلك، مما يضاعف من معاناة الفروع ويجعلها تستغني عن اللجوء إلى القضاء.

إن ما شاب هذه المحاكمة من خروقات متمثلة في عدم تمكين المتقاضين من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفهم، والتسويف في إنجازها، كالتأخير في تسليمهم نسخة الحكم، والتماطل في التنفيذ، وطول مدة التقاضي، كل هذه العناصر شكلت مسا خطيرا بمعايير المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون، وإخلالا كبيرا بالضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون الظلم الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة وعادلة وقابلة للتنفيذ، تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء.

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية للكثير من المحاكمات، يتبين بالملموس أنه شابتها الكثير من الخروقات، وانتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، كما تنص عليها المواثيق والعهود الدولية. لهذا فإنها توصي بالآتي:

- عدم إعمال تقنية المحاكمة عن بعد بالمحاكم الزجرية، لمساسها بضمانات المحاكمة العادلة، وأساسا الحضورية المتجسدة في المثول أمام القضاء والعلنية؛
- تمكين جميع المعتقلين/ات، على الأقل الجاهزة ملفاتهم للمناقشة، من محاكمة حضورية، كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية؛
- احترام حق جميع المتقاضين في الولوج المستنير للمحاكم كيفما كانت طبيعتها، جنائية، مدنية أوإدارية؛
- توفير وتفعيل شروط وضمانات المحاكمة العادلة في جميع القضايا، بما فيها القضايا المدنية أوالإدارية؛
- احترام قرينة البراءة، واعتبارها هي الأصل والمحاكمة في حالة سراح؛
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وكل المتابعين الذين تبث أنهم لم يحاكموا محاكمة عادلة، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك؛
- توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين، والمتابعين والمتضررين من قرارات تعسفية صادرة ضدهم، خاصة من قبل الإدارات ومؤسسات الدولة؛
- إجراء تحقيق نزيه حول التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة، وترتيب الجزاءات على مرتكبيها تطبيقا للعدالة وعدم الإفلات من العقاب؛
- إسقاط جميع التصريحات التي تتضمنها محاضر الضابطة القضائية التي انتزعت تحت التعذيب، أوبالاحتيال أوبالتزوير وعدم مؤاخذة المتهمين بها؛
- إعمال وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة وعلى رأسها التوصيات المتعلقة بالتعذيب، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتنفيذها؛

- ضمان الاستقلال الفعلي للقضاء، وللضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية وملاءمة التشريعات الوطنية معها، خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية؛
- القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من استعمال الشطط في السلطة، واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛
- إلزام القضاة بتحرير الأحكام داخل أجل معقول، واعادة النظر في كيفية تدبير المحاكم لنسخ الأحكام والقرارات الذي يستغرق وقتا طويلا، بحيث لا يمكن توفير نسخ منها إلا بعد مدة طويلة عن صدور الحكم، مما يحرم المتقاضين وخصوصا المتهمين المعتقلين من الاطلاع على حيثيات الأحكام والقرارات، وإعدادهم لأوجه دفاعهم في مرحلة الاستئناف أوالنقض.

# وضعية السجون:

**تقديـم:**

ما زالت أوضاع السجون وحقوق السجناء تعرف الكثير من التردي على عدة مستويات، زادت من حدة تفاقمها ظروف جائحة كوفيد 19، التي على إثرها اتخذت المندوبية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج، مجموعة من القرارات مست، في العمق، بحقوق السجناء، وخاصة ما يتعلق بحرمانهم من زيارة العائلات، ومنعهم من حضور المحاكمات بشكل حضوري، ومضاعفة عدد النزلاء الذي اعتقلوا بسبب خرق الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، وغيرها من الإجراءات التي سنشير إليها في هذا التقرير، الذي تهدف، من خلاله، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، إلى تسليط الضوء على حقوق السجناء وأوضاعهم برسم سنة 2021. ويتضمن هذا التقرير المحاور التالية:

**الإطار الدولي لحماية السجناء والسجينات، الإطار المؤسساتي والقانوني المحلي، معطيات متعلقة بالسجون، واقع السجون، التوصيات.**

- **الإطار الدولي لحماية السجناء والسجينات:**

لقد أقر المنتظم الدولي مجموعة من المعايير لحماية السجناء والسجينات. وتميزت سنة 2015 بإقرار الأمم المتحدة لما أصبح يعرف ب "قواعد مانديلا"، التي تعتبر تطويرا وإغناء وتقوية لنظام الحماية في كل ما له صلة بالشأن السجني. ونورد أهم ما أقرته الصكوك الدولية:

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة؛
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن؛
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 169/34 المؤرخ في دجنبر 1979؛
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهنية؛
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45 111/المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وأكدت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة اللاإنسانية أوالحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أوموظفيها يعد نوعا من أنواع التعذيب.

أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[2]، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3]، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث[4]، على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون منهم أوضحايا الجنايات والجنح أوالموجودين في وضعية صعبة.

**قواعد مانديلا:**

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.
2. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
3. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.
4. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 112/45.

إن ما ميز سنة 2015 هوتبني المنتظم الدولي لما أصبح يعرف ب "قواعد مانديلا"؛
- فقد أكد مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، إيفان سيمونوفتش، على بدء سريان قواعد دولية جديدة بشأن معاملة المعتقلين، مشيرا إلى أنها ليست مثالية، وسوف تحتاج مرة أخرى إلى تحسين في المستقبل.
وكانت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد اعتمدت في مايو2015 الماضي، مراجعات رئيسية متعلقة بالقواعد الدولية لمعاملة السجناء، التي لم تعدل منذ اعتمادها في عام 1955.
وتعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، والمعروفة باسم قواعد" نيلسون مانديلا" تكريما لزعيم جنوب افريقيا، نسخة جديدة ومحسنة للقوانين الأصلية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء لعام 1995.
وتغطي" قواعد مانديلا"، تسع مناطق في الخدمات الإصلاحية، تشمل الرعاية الصحية، والتحقيقات في الوفيات والتدابير التأديبية، بما في ذلك الاستخدام المحدود للحبس الانفرادي، ومهنية موظفي السجون والتفتيش.
وقال السيد سيمونوفيتش، إن قواعد مانديلا تقدم للمرة الأولى مبادئ توجيهية وتفرض قيودا على التفتيش الجسدي.
"تنص القواعد الجديدة على عدم تطبيق التفتيش الجسدي على الأطفال".
كما تبرز قواعد مانديلا أيضا التغييرات الهامة في الإجراءات في حالات الوفاة أوالاختفاء أوالإصابات الخطيرة في السجن.
وقال" سيمونوفيتش، "في كل من هذه الحالات، يتعين أن يقوم مدير السجن بالتبليغ دون تأخير عن أي حالة وفاة أواختفاء أوإصابة خطيرة للسلطة المختصة المستقلة عن إدارة السجن، القانونية أوغير ذلك، وتمكينها من إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملابسات وأسباب هذه الحالات". وأضاف أن هذه القواعد الجديدة تعزز حصول السجناء على تمثيل قانوني ومساعدة قانونية، بما في ذلك في حالات إخضاع المعتقلين لإجراءات تأديبية خطيرة.
وأشار سيمونوفيتش إلى حقيقة أن قواعد مانديلا لا تأخذ في الاعتبار منع التمييز بين السجناء على أساس الإعاقة، أوالهوية الجنسية أوالتوجه الجنسي. كما أعرب عن أسفه لعدم بحث القواعد بخصوص حق الدول في سجن الأشخاص بسبب قضايا الديون.
ومن جانبه ذكر مونز لوكوتفت، رئيس الجمعية العامة للدورة السبعين في كلمته الافتتاحية، أن قواعد مانديلا تحتوي على مراجعات حاسمة للمعايير الدولية بشأن معاملة السجناء والتي تجاوز عمرها الستين عاما. وقال، "إن القواعد النموذجية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، توصل رسالة بسيطة ولكنها عميقة: السجناء هم بشر، ولدوا بكرامة ولهم الحق في الأمن وحماية حقوق الإنسان".
كما تؤكد القواعد أن جميع السجناء يجب أن يعاملوا باحترام، وأن لا يتعرضوا إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية.

- **الإطار المؤسساتي والقانوني المحلي:**

**1.الدستور:**

لقد أقر دستور 2011 عددا من الضمانات ذات الصلة بالشأن السجني من بينها:
- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أوالمعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة أوعامة وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أولا إنسانية أومهينة أوحاطة بالكرامة الإنسانية مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية وإمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 71؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170).

**2. قانون المسطرة الجنائية:**

لقد تضمن قانون المسطرة الجنائية عددا من المقتضيات ذات الصلة بالشأن السجني من أهمها:
وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أومن ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛
- اعتبار قبول احتجاز شخص من طرف مأمور إدارة السجن دون أي سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية اقترافا لجريمة الاعتقال التحكمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛

- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛
- إيداع المعتقلين احتياطيا، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة مع السماح لهم بجميع الاتصالات والتسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛
- ضرورة قيام قاضي تنفيذ العقوبات ووكيل الملك أوأحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال (المادة 616)؛
- ضرورة تحرير القاضي لمحضر التفتيش وتوجيهه فورا إلى وزير العدل؛
- ضرورة مسك ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛
- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أوعمالة أوإقليم، يترأسها الوالي أوالعامل ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيسا مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلوقطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، وتضم أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجمعويين أوالمهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛
- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أوالعمالة أوالإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أوانتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفوبشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛
- أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكيلتها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أومتطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).

وفيما يخص عدالة الأحداث، تتلخص أهم المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛
- إضفاء طابع الاستثناء على اللجوء إلى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا استثناء (المادة 473)؛
- التنصيص على تدابير الحماية أوالتهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة 481)؛
- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

### 3 القانون رقم 98/23:

اعتمد القانون 98/23 تصنيفا للمؤسسات السجنية بحسب أهميتها وتخصصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية عمن عداهم، والفصل بين المعتقلين الاحتياطيين والمعتقلين المدانين، وتخصيص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى. وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركزية، وتخصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛
- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- السجون المحلية، وتخصص، طبقا للمادة الحادية عشرة، لتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا يتوخى تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- مراكز الإصلاح والتهذيب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكفل بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

وينص القانون على منع التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أوالجنس أواللون أواللغة أوالدين أوالجنسية أوالرأي أوالمركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52) وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه تتجلى في:

- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولا عن قانونية الاعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛

- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان اعتقاله (المادة 22)؛
- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعفووبالإفراج المشروط وبمسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويا أوعن طريق دليل أوعبر ملصقات (المادة 26)؛
- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الاتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛
- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشتراط تسليم موجز من سجل الاعتقال لغيره (محاميه أوأحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛
- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجين، في حال وفاته أوتعرض حياته للخطر بسبب مرض أوحادث؛
- ضرورة احترام السر المهني فيما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدبير احتياطي أوأمني، تدبيرا تأديبيا (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أورياضية اوبدنية، أوبأنشطة ثقافية أوترفيهية، أومن أجل الدراسة والتكوين بما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلمة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة، والمتلائمة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛
- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصا استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدى عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائيا أوبناء على اقتراح من المندوب العام للسجون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية، وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74)، وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛
- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بملاءمة البنايات لشروط الصحة والسلامة وتهيئتها وصيانتها، وتطبيق قواعد النظافة الشخصية، وتوفير تغذية متوازنة (المادة 113)، مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛
- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و122)؛
- ضرورة التوفر على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).

- **معطيات متعلقة بالسجون**: ***(المصدر: المندوبية العامة للسجون).***

1. **المؤسسات السجنية**:

| | |
|---|---|
| **عدد المؤسسات السجنية 75** | سجنان مركزيان: مخصصان للمحكومين بمدد طويلة (السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المركزي مول البركي بأسفي). |

| | |
|---|---|
| | 63 سجنا محليا: تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة. |
| | 03 مراكز الإصلاح والتهذيب: يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة. |
| | 07 سجون فلاحية: تأوي النزلاء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم. |

- يسجل أن سنة 2021 عرفت بناء سجنين.

### 2. الساكنة السجنية:

| سنة 2020: | سنة 2021: |
|---|---|
| 84994 سجينا وسجينة. | 88941 سجينا وسجينة. |

| عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2020 | عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2021 |
|---|---|
| 38837 | 37526 |

| عدد السجناء المحكومين سنة 2020 | عدد السجناء المحكومين سنة 2021 |
|---|---|
| 46153 | 51415 |

| الأحداث سنة 2020 | الأحداث سنة 2021 |
|---|---|
| 943 | 1028 |

| عدد السجينات سنة 2020 | عدد السجينات سنة 2021 |
|---|---|
| 2110 | ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ |

| عدد السجناء الأجانب سنة 2020 | عدد السجناء الأجانب سنة 2021 |
|---|---|
| 1089 | 1132 |

| عدد المعتقلين المحكومين بالإعدام سنة 2020 | عدد المعتقلين المحكومين بالإعدام سنة 2021 |
|---|---|
| 73 | 79 |

**تعليق:**

- عرفت الساكنة السجنية سنة 2021 ارتفاعا مقارنة مع سنة 2020، بما يقارب 4000 سجين وسجينة (3947).
- أما فيما يخص المحكومين فعرف أيضا ارتفاعا ب 5262 سجينا وسجينة، رغم ظروف الجائحة.
- وبالنسبة للاحتياطيين فقد عرف انخفاضا سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، بلغ 1311، وهذا مؤشر إيجابي جزئي وذلك رغم أنه لا يرقى إلى طموحات الحركة الحقوقية التي ترافعت من أجل ترشيد حقيقي للاعتقال الاحتياطي.
- أيضا عرفت فئة الاحداث الجانحين ارتفاعا طفيفا بلغ 85.
- ونفس الأمر يميز السجناء الأجانب، حيث بلغ ارتفاع العدد 43.
- وعلى الرغم من إجراءات العفو، فعدد المحكومون بالإعدام بدوره عرف ارتفاعا سنة 2021 (79 مقارنة مع 2020 حيث بلغ العدد 73 محكوما بالإعدام).

- **واقـع الســجـون:**

خلافا لما أقره المنتظم الدولي من معايير تحمي حقوق السجناء والسجينات، وكذا بعض الضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، فإن واقع السجون بالمغرب لا زال يثير القلق ويتميز بخروقات في عدة مستويات:

1. **الاكتظاظ**:

إن واقع الاكتظاظ في السجون المغربية يحول حياة السجناء إلى جحيم ويكدسهم كسلعة، وليس كبشر يجب أن توفر لهم الكرامة الإنسانية؛ حيث يعاني السجناء من مختلف الفئات والأعمار، بسبب ذلك، أثناء النوم وما ينتج عن هذا من انتقال الأمراض المختلفة وخصوصا منها المعدية، وتنامي ظاهرة العنف؛ بالإضافة للاعتداءات الجنسية والآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها على السجناء المعتدى عليهم. والنماذج التي نعرضها في الجدول التالي حول الطاقة الاستيعابية، تبرز بشكل ساطع حجم هذه الظاهرة، التي تقف حاجزا أمام تنفيذ سياسة إدماج وإعادة تأهيل السجناء.

**نسب الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية برسم سنة 2021 حسب الجهات التالية:**

| المؤسسة السجنية: | الطاقة الاستيعابية: | العدد العام نهاية دجنبر 2021: | نسبة الاكتظاظ %: |
|---|---|---|---|
| جهة الرباط -سلا - القنيطرة | 11521 | 16859 | %146,33 |
| جهة الدار البيضاء - سطات | 12419 | 17325 | %139,5 |
| جهة فاس -مكناس | 10354 | 11816 | %114,12 |
| جهة بني ملال -خنيفرة | 6054 | 8014 | %132,38 |
| جهة مراكش -آسفي | 7138 | 11015 | %154,31 |
| جهة سوس -ماسة | 6470 | 8224 | %127,11 |
| **المجموع** | **53956** | **84268** | |

مقارنة مع الساكنة السجنية على صعيد الجهات، يتبين من خلال نماذج الجهات، في الجدول أعلاه، وجود ارتفاع في عدد الساكنة السجنية، باستثناء جهة بني ملال – خنيفرة التي عرفت استقرارا سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020. وهذا ما يؤكد أن ظاهرة الاكتظاظ تتفاقم سنة بعد أخرى.

ورغم إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة وترميم أخرى، فإن ظاهرة الاكتظاظ، كما يوضحها الجدول أعلاه، تعرف استفحالا سنة بعد أخرى، ولها انعكاسات خطيرة على كل مجالات الحياة داخل المؤسسة السجنية (النوم، الفسحة، الزيارة، الاستحمام، برامج التكوين والتأهيل...)؛ كما أن هذه الظاهرة تشكل عاملا رئيسيا تتولد عنه مظاهر العنف والاعتداء على الذات والآخرين؛ كما تشكل، أيضا، عائقا كبيرا أمام المهام التأطيرية الموكولة للموظفين.

2. **النظافة الشخصية:**

إن النظافة الشخصية لا ترقى إلى ما هومنصوص عليه في القوانين، الشيء الذي يتمثل في النقص في وسائل النظافة وفي الاستحمام الذي يكون أحيانا بالماء البارد. كما أن ظروف الاكتظاظ والنقص في أشغال النظافة وروائح العرق والدخان وقمامات الأزبال...إلخ، كل ذلك له انعكاس على الوضعية الصحية للساكنة السجنية، وتشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض.

3. **الوفيات:**

أولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عناية خاصة لحالات الوفيات داخل المؤسسات السجنية، تتطلب التحقيق السريع والمحايد عند كل حالة وفاة، بهدف توضيح طبيعتها وأسبابها.

وبالرجوع إلى إحصائيات عدد الوفيات في المؤسسات السجنية، فقد بلغ مجموعه 204 حالة برسم سنة 2021، مقارنة مع سنة 2020، حيث بلغ العدد حينها 213 حالة وفاة.

4. **التعذيب وانتهاك الحق في السلامة البدنية:**

أقرت المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98/23 جملة من المقتضيات التي تحمي الحق في السلامة البدنية، ومنها:

- منع استعمال العنف ضد المعتقلين من قبل الموظفين، وكل الأشخاص المرخص لهم بولوج المؤسسات السجنية، تحت طائلة عقوبات تأديبية؛
- منع مخاطبة السجناء بألفاظ مهينة أوبذيئة.

على الرغم من هذا التنصيص الصريح فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (**الجمعية**) تتلقى شكايات من طرف المعتقلين وعائلاتهم تتعلق بانتهاكات خطيرة تمس هذا الحق، تصل حد تعريضهم للتعذيب الجسدي والنفسي.

إن القانون المغربي يعاقب على جريمة التعذيب، والدولة المغربية ضمن الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة التي تحرم التعذيب وما يدخل في حكمه. وقد اعتادت **الجمعية**، منذ تأسيسها، إثارة الانتباه في كل المناسبات إلى تفشي ظاهرة المعاملات المخلة بالكرامة وبالسلامة البدنية للسجناء، كما درجت، كلما عرضت عليها قضية لها علاقة بهذا الجانب المروع الذي يتعرض له النزلاء، على أن تطالب بزيارة السجن واللقاء مع السجناء، وفتح الحوار مع الإدارة بغية الوقوف على الواقع وتقصي الحقائق. وما الرفض المنهجي للمندوبية لمطلب **الجمعية** هذا، إلا علامة على حقيقة ما تتوصل به من شكايات لا تريد المندوبية العامة للسجون أن تنكشف الحقيقة بشأنها؛ مع العلم أن استمرار المس بالسلامة البدنية أكدته كل التقارير الصادرة عن المرصد المغربي للسجون، والمنظمات الحقوقية والبرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**5-الآليات الرقابية:**

**عدد زيارات المؤسسات السجنية من قبل السلطات القضائية واللجن الإقليمية خلال سنة 2021**

| الهيئة: | عدد الزيارات سنة 2020: | عدد الزيارات سنة 2021: |
|---|---|---|
| **السلطات القضائية:** | 1207 | 1995 |
| **اللجن الإقليمية:** | 5 | 6 |

يتبين من خلال الجدول أعلاه ارتفاع دال بالنسبة للزيارات التي قامت بها السلطات القضائية، حيث بلغت 1995 زيارة سنة 2021 مقارنة مع عدد الزيارات سنة 2020، والتي لم تتجاوز 1207 زيارة. في حين تميزت زيارة اللجن الإقليمية بتطور ضئيل وضعيف جدا، حيث انتقل عدد الزيارات من خمس زيارات سنة 2020 إلى ست زيارات سنة 2021 فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تم إحداثها سنة 2019، لا زالت وتيرة عملها قاصرة عن النهوض بالأدوار المنوطة بها المنصوص عليها؛ سواء في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أوفيما ينص عليه القانون المحدث لها في إطار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- **التوصيات:**

بناء على ما تقدم، توصي **الجمعية** بما يلي:

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون وحقوق السجناء والسجينات، تشارك فيه كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية، لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات بدائل للإصلاح؛
- ملاءمة منظومة القوانين ذات الصلة بالشأن السجني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- العمل من أجل مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية، بما يفضي إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية، بعقوبات بديلة أوتجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح أوتفعيل مسطرة الإفراج المقيد؛
- الرفع من فاعلية الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، وضمان مشاركة ومواكبة جمعيات المجتمع المدني لعملها؛
- اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية؛
- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب المنتهجة في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، الخ...)، والتي تشجع المنتهكين على الاستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجناء والسجينات؛
- الرفع من الميزانيات المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون، لضمان الولوج للحقوق الأساسية؛ كالحق في الخدمات الصحية، والحق غذاء كاف ومتوازن؛
- توسيع قاعدة المستفيدين والمستفيدات من برامج التكوين وإعادة التأهيل؛
- رفع القيود على حق السجناء والسجينات بالاتصال بالعالم الخارجي، وعلى الخصوص زيارة الأقارب والأصدقاء.

# المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# الحق في العمل والحقوق الشغلية.

**مقدمة:**

استمرت الحقوق الشغلية، طيلة سنة 2021، كأكبر ضحايا جائحة كوفيد19. لا لأنها كانت أفضل حالا قبل ذلك، بل لكونها أقل حماية وصيانة. وهكذا تفاقمت البطالة وتعمقت هشاشة الشغل وتراجعت حقوق العاملات والعمال في مواقع الإنتاج وفي مقدمتها الحق في الأجر الذي يضمن العيش الكريم، فضلا عن الحق النقابي والحق في الاحتجاج. واستمر التوظيف السياسي للجائحة من طرف السلطة للتضييق على الحركات الاجتماعية للشغيلة ومنعها من الاحتجاج على هجوم الباطرونا على حقوقها ومن فضح التسريحات الجماعية اللاقانونية التي مست آلاف العاملات والعمال بمختلف القطاعات.

ومن مظاهر تردي الحقوق الشغلية أن ثلاثة أرباع العاملات والعمال لا يتوفرون على تغطية صحية مرتبطة بالشغل، وخصوصا بالوسط القروي. وإذا كان لابد من تثمين أية خطوة لتوسيع الحماية الاجتماعية، فمن الضروري الإلحاح على المسؤولية الأولى للدولة في ضمان هذا الحق الإنساني طبقا للمعايير الدولية بما فيها تلك التي صادق عليها المغرب. والحال أن قانون-الإطار09.21 المتعلق ب"تعميم الحماية الاجتماعية" طوق هذا الحق الإنساني بالفصل 31 من الدستور. وهوالفصل الذي تتنصل بمقتضاه الدولة من مسؤوليتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما.

**مستجدات تشريعية:**

صدر قانون المالية 2021 في غياب حوار اجتماعي فعلي مع ممثلي الشغيلة وتنظيمات المعطلين بالمغرب. لذا تم تجاهل المطالب الاجتماعية بتحسين القدرة الشرائية للشغيلة، سواء عبر تحسين الدخل أوعبر تخفيض الضغط الضريبي على الأجور وعلى القيمة المضافة والحفاظ على الدور الاجتماعي لصندوق المقاصة ومحاربة المضاربات في المواد الأساسية. كما أن قانون المالية تجاهل الخصاص المهول في مناصب الشغل بالوظيفة العمومية وخصوصا بالقطاعات الاجتماعية وضمنها وزارة الشغل التي تشكومن نقص كبير في مفتشي الشغل، مع ما له من آثار سلبية على واقع الشغل بالمقاولات وعلى حقوق الشغيلة عموما.

كما صدرت خلال سنة 2021 نصوص قانونية متصلة بالحقوق الشغلية نذكر منها:

- مرسوم 2.19.453 صادر في 22 دجنبر 2020 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

دخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة 2021، وتنص مادته الرابعة على أنه "لا يجوز للموظفين المنتمين لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يؤسسوا أوينخرطوا في منظمة نقابية أوحزب سياسي أوممارسة أي نشاط من أنشطتها، لاسيما القيام بأي شكل من أشكال التظاهر والاحتجاج الجماعي". مما يشكل منعا صريحا لفئة من الموظفين من ممارسة الحق النقابي، وخرقا لمضمون الاتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية الملزمة للمغرب بحكم عضويته في المنظمة والتزامه بدستورها.

- ظهير 05 فبراير 2021 بتنفيذ القانون 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من مدونة الشغل:

من المعلوم أن المادة 32 من مدونة الشغل تحدد الحالات التي يتوقف فيها عقد الشغل مؤقتا. وهكذا جاء التعديل الجديد بحذف الصفة الإجبارية للخدمة العسكرية. لكن هذا التعديل لم يستجب لأحد مطالب الحركة النقابية والحقوقية والتي ظلت تنادي بحذف الإضراب من الحالات التي يتوقف فيها عقد الشغل مؤقتا.

- مرسوم 2.19.720 الصادر في 13 يناير 2021 بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل:

تنص المادة 2 من هذا المرسوم على "إمكانيات إطلاع المشغل شفهيا على الملاحظات التي تمت معاينتها، والأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها...". وهذا سيؤدي عمليا إلى تكرار التنبيهات الشفهية بشكل غير محدود، دون أن يترك ذلك أثرا كتابيا، وبالتالي دون أن تتبعها إجراءات عملية لحمل المشغلين على تطبيق قانون الشغل. وهكذا يشكل المرسوم الجديد تراجعا بالمقارنة مع المرسوم السابق (المؤرخ في 21 ماي 2009) الذي كان ينص في مادته 2 على "توجيه التنبيهات في شكل إشعار مكتوب" في ثلاث نظائر يسلم واحد منها إلى المشغل ويوجه الثاني إلى المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل ويحتفظ بالثالث في ملف المؤسسة.

كما يتضمن المرسوم الجديد تراجعا آخر بالمقارنة مع مرسوم 21 ماي 2009 الذي كان يحدد آجالا واضحة لتنفيذ محتوى التنبيهات. حيث أن المرسوم الجديد فتح المجال إلى أن تكون التنبيهات "إما بأجل أوبدون أجل" (المادة 4)، وهذا يعني أن المشغل لم يعد مقيدا بآجال محددة لتطبيق قانون الشغل. وهوتشجيع صريح للمشغلين على الاستمرار في انتهاك الحقوق القانونية للعاملات والعمال.

- ظهير رقم 1.21.30 الصادر في 23 مارس 2021 بتنفيذ القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية:

نكتفي في هذا المحور بإثارة بعض الملاحظات المتعلقة بالحقوق الشغلية. أما الملاحظات المفصلة حول هذا القانون فهي واردة في المحور الخاص بالحماية الاجتماعية ضمن هذا التقرير:

لقد سار هذا القانون-الإطار على نفس المنهجية الفوقية التي اعتمدت في مشاريع سابقة، حيث لم يتم إشراك القوى النقابية والحقوقية والمدنية في بلورة مضامينه، وتم تجاهل آرائها ومطالبها التي تصب في جوهر الحماية الاجتماعية الفعلية لفائدة الشغيلة والمعطلين وعموم المواطنين.

قبل وضع هذا القانون-الإطار، لم يتم تقييم فعلي وعلني لما سبقه من مشاريع قيل أنها لمحاربة الفقر، وضمنها "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" التي طبقت منذ سنة 2005، وظل ترتيب المغرب طيلة هذه الفترة في ذيل سلم التنمية البشرية عالميا ويتأرجح بين الرتبة 121 و130 من بين 189 دولة.

هذا القانون-الإطار يؤكد تنصل الدولة من مسؤوليتها في ضمان الحماية الاجتماعية للشغيلة ولعموم المواطنات والمواطنين، من خلال الإحالة في مادته الأولى على الفصل 31 من الدستور، وهوالفصل الذي سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن انتقدته لكونه يكتفي بتحديد دور الدولة في "تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين" من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهوالفصل الذي يتناقض مع التزامات المغرب الواردة في الاتفاقية 102 لمنظمة العمل الدولية وفي العهد الدولي لسنة 1966 الذي تتعهد بموجبه الدول بضمان هذه الحقوق وليس مجرد "تيسير الأسباب...".

بل إن المادة 10 من القانون-الإطار تضفي نوعا من الميوعة على هذه المسؤولية حين تجعلها "مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة والمواطنين" التي يتعين عليها "أن تساهم كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية"(!). وهكذا تختبئ الدولة خلف خليط غير متجانس من المؤسسات العمومية والخاصة والمدنية والأفراد لتتنصل من مسؤوليتها في ضمان الحق في الحماية الاجتماعية بمقتضى العهد الدولي لسنة 1966 والاتفاقية الدولية رقم 102 التي صادق عليها المغرب في 14 يونيه 2019.

لا يستقيم مبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 11 من القانون-الإطار كآلية للتمويل، مع استمرار النظام الضريبي الحالي حيث يتحمل أصحاب الدخل المحدود وعموم المستهلكين الوزر الأكبر من الضغط الضريبي، واستمرار الإعفاءات الضريبية لفائدة أصحاب المال وفي غياب ضريبة على الثروة وعلى المعاملات المضارباتية عموما.

بخصوص التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في هذا القانون-الإطار، يجب التذكير بأن مدونة الشغل الذي دخلت حيز التطبيق سنة 2004 سبق أن نصت عليه في مادتها 53، لكنه ظل حبرا على ورق بسبب التأخر في إصدار القانون التنظيمي ثم بسبب شروطه التعجيزية. وقد سبق لجمعيتنا أن طالبت بتعميمه عن طريق خلق تعويض عن البطالة لفائدة جميع المعطلين بمن فيهم الذين لم يسبق أن استفادوا من الحق في الشغل.

فضلا عن ذلك، فإن القانون-الإطار يحصر حالات التعويض عن فقدان الشغل في العمل القار، علما أن هذا النوع من (العمل القار) أصبح استثناء، بل نادرا في القطاع الخاص. بل حتى القطاع العام الذي تميز سابقا باستقرار الشغل، فإن أغلب مناصب الشغل التي أصبح يخلقها مرتبطة بعقود محدودة المدة.

وأخيرا، فإن التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في هذا القانون-الإطار لا يستوفي كل الشروط والحالات المنصوص عليها في الجزء الرابع من الاتفاقية الدولية رقم 102 التي صادق عليها المغرب مؤخرا.

- ظهير 1.21.87 الصادر في 26 يوليوز 2021 بتعديل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

تم تعديل الفصل 4 من ظهير 1958، بحيث أصبح موظفوقطاع الصحة خارج النظام الأساسي الساري بالوظيفة العمومية. لكن يلاحظ أنه لم يصدر لحد الآن قانون أساسي خاص بهذه الفئة من الموظفين، مما جعلهم يعيشون شبه فراغ قانوني فيما يتعلق بتحديد حقوقهم وواجباتهم. علما بأن مدونة الشغل التي تملأ الفراغ في مثل هذه الحالات تشكومن نواقص عديدة سبق أن تطرقت لها تقاريرنا السابقة.

- ظهير 1.21.94 الصادر في 26 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية:

يعتبر إصدار هذا القانون تحقيقا لمطلب من مطالب التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد المدعومة من النقابات القطاعية وشبكة "تقاطع" للحقوق الشغلية، في انتظار الاستجابة لباقي مطالب هذه الفئة وعلى رأسها إلغاء نهائي للتعاقد بقطاع التعليم وإدماج المعنيين في أسلاك الوظيفة العمومية.

- مرسوم 2.21.532 الصادر في 29 نونبر 2021 بإحداث اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية:

نسجل استمرار تهميش النقابات في تدبير ومتابعة مختلف جوانب الحماية الاجتماعية، وبالتالي تجاهل الآراء والاقتراحات النقابية والحقوقية والمدنية المرتبطة بالموضوع.

وأخيرا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تثمن صدور مجموعة من القوانين المتعلقة بتعميم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات لفائدة بعض فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، وتطالب بالسهر على تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع بعيدا عن الشروط التعجيزية والبيروقراطية التي اعترضت تطبيق التعويض عن فقدان الشغل. ونذكر من بين هذه القوانين:

- مرسوم 2.20.803 الصادر في 4 ماي 2021 بتطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات على المهندسين المعماريين،

- مرسوم 2.21.368 الصادر في 27 ماي 2021 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- ظهير 1.21.80 الصادر في 14 يوليوز 2021 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا...

**نماذج ميدانية جديدة لانتهاك الحقوق الشغلية:**

• لابد من تسجيل أن السلطة استمرت، للسنة الثانية، في التوظيف السياسي لقانون الطوارئ الصحية لمنع الحركات الاحتجاجية للعمال والمعطلين والأساتذة وباقي فئات الشغيلة. كما استمر، طيلة سنة 2021، الإجهاز على الحقوق الشغلية من طرف المشغلين بمن فيهم مؤسسات الدولة، كما يتضح من خلال النماذج التالية:

• تسجيل انتهاكات سافرة للحقوق الشغلية في عدد من المدن، كان أخطرها فاجعة طنجة يوم 08 فبراير 2021 التي توفي على إثرها 28 عاملا وعاملة بعد أن غمرت مياه الأمطار وحدة إنتاجية للنسيج الموجه للتصدير في مرآب فيلا كانوا يشتغلون بها. وقد طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإحداث لجنة مستقلة للتحقيق في الواقعة وتعويض العائلات المنكوبة لتخفيف آثار الفاجعة عليها وتوفير الحماية الاجتماعية والصحية لها.

• قمع مستخدمات ومستخدمي بريد المغرب عند تنظيمهم وقفة احتجاجية أمام المقر الاجتماعي بالرباط.

• منع نساء ورجال التعليم الكونفدراليين من الاعتصام أمام وزارة التعليم.

• قمع مجموعة من وقفات تنسيقية الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد (خنيفرة، المحمدية، الناظور) يوم 30 دجنبر 2020.

• تغاضي السلطة عن ظروف نقل العاملات والعمال في شروط لا قانونية على متن بيكوبات وشاحنات... من وإلى الضيعات الفلاحية، مما يؤدي إلى المزيد من الحوادث المفجعة. حيث انقلبت ناقلة بيكوب أخرى على الطريق الرابطة بين أقا وتيزونين ضواحي مدينة طاطا وكان على متنها 40 عاملا وعاملة.

• المنع التعسفي والقمع العنيف الذي مارسته السلطات ضد مسيرة "الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" يوم الثلاثاء 26 يناير 2021 بالدار البيضاء.

• منع وقمع مسيرة الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين فرع سلوان ومسيرة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بالناظور بمناسبة تخليد الذكرى 37 للانتفاضة الشعبية بالشمال يوم 19 يناير 2021.

• احتجاج حراس الأمن الخاص وعاملات النظافة بالمؤسسات التعليمية بمراكش في يوم الثلاثاء 26 يناير 2021 للمطالبة بحقوقهم القانونية.

• تجاهل الدولة لإضرابات واعتصامات عمال أمانور بالرباط وطنجة وتطوان، وهي المعركة التي بلغت يومها 360 إلى حدود 14 يناير 2021 من أجل إرجاع المطرودين إلى العمل والاستجابة لمطالبهم العادلة.

• قمع وحصار الحركة الاحتجاجية لعمال شركة حافلات الكرامة للنقل الحضري بخنيفرة من طرف صاحب الشركة صباح يوم السبت 30 يناير 2021 برفقة مجموعة من أعوانه.

• التضييق على الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد الذين توصل العديد منهم باستدعاءات، وكذا إجراءات المنع والتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد المسيرات والوقفات السلمية التي تدعوإليها تنسيقيتهم في العديد من مدن المغرب.

• ممارسة مختلف الضغوط على عمال منجم كومابار ببوعنان من طرف الشركة لدفعهم "للمغادرة الطوعية" بمبرر الأزمة.

• القمع العنيف يومي 16 و17 مارس 2021 بالرباط للتظاهرات السلمية لتنسيقية الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد واستخدام البلطجية وأعوان السلطة ضدهم. وكذا قمع وقفة مربيات ومربيي التعليم الأولي في نفس التاريخ.

• قمع المسيرة الوطنية الاحتجاجية للتنسيقية الوطنية لطلبة خريجي وممرضي المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة يوم السبت 27 مارس 2021 بالرباط.

• احتجاج عاملات الإنعاش الوطني للمطالبة بتلبية مطالبهن في الاستفادة من الحد الأدنى للأجور وتحسين ظروف عملهن.

• استغراب وتنديد الحقوقيين والحقوقيات من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفي القاضي بتبرئة (ع.ع) صاحب شركة للنظافة التي تتهمه العاملات "بالتحرش والاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي" حيث تقدمت 11 عاملة بوضع شكاية ضده.

• تنظيم حملة تقودها الشبكات النسائية والحقوقية المغربية من أجل تصديق المغرب على الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 2019.

• استمرار الإجهاز على الحقوق الشغلية واستغلال الجائحة للاستغناء عن العمال وطردهم كما هوحال عمال "سيدي احمد واحمد" التابع لدائرة مريرت، الذين نظموا حركة احتجاجية ابتداء من 01 مارس 2021 بعد إغلاق مقلع كافنسور بمنطقة خنيفرة، وكذا الإغلاق التعسفي لمعمل تزارين لمدة 6 أشهر تحت ذريعة كورونا وتشريد عماله وعاملاته.

• منع وحصار واعتداء على العاملات والعمال في تظاهرات فاتح ماي المنظمة من طرف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في مكناس وأكادير والناظور ومدن أخرى.

• منع الجامعة الوطنية للتعليم / التوجه الديمقراطي من تنظيم تجمعها الاحتجاجي يوم فاتح ماي 2021 بالرباط،

- عدم صرف أجور عمال منجم سكساوة أيت حدويوسف لمدة 4 أشهر.
- طرد 83 عاملا وعاملة من شركة "عالم المحرك" بعد أن اشتغلوا بها لمدة تفوق 30 سنة.
- اعتقال ومحاكمة 33 من "الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" بسبب احتجاجهم السلمي ومطالبتهم بتحسين شروط العمل وبإسقاط التشغيل بالعقدة في قطاع التعليم يومي 20 و27 ماي 2021، حيث تم تأجيل النظر في الحكم إلى 16 شتنبر 2021.
- منظمة العفوالدولية تدعوالدولة المغربية لإيقاف حملتها القمعية ضد الاحتجاجات السلمية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد، وإسقاط المتابعات والتهم الموجهة إليهم.
- تسريحات جماعية للعاملات والعمال بالوحدات الإنتاجية بالحي الصناعي بصفرو، والضغط للتخلص من آخرين عبر التماطل في أداء الأجور...
- المعاناة المستمرة للعاملات والعمال الزراعيين مع وسائل النقل غير الآمنة، وآخرها حادثة السير المؤلمة يوم صباح الثلاثاء 08 يونيه 2021 على الطريق الرابط بين بيوكرى والمطار.
- استمرار معاناة مربيات ومربيي التعليم الأولي بالمديريات الإقليمية في كل من الرباط وسلا والقنيطرة...
- منع الجامعة الوطنية للتعليم / التوجه الديموقراطي من تنظيم جامعتها الصيفية التي كانت مقررة يومي 03 و04 يوليوز 2021 بتزنيت بمبرر "التأثير على الاستحقاقات الانتخابية".
- انكشاف الأوضاع المزرية للعاملين في المجال الصحي الذين استمروا يبدلون مجهودات جبارة لمواجهة الجائحة في ظل خصاص مهول في الإمكانيات وغياب تام لشروط عمل سليمة مما أدى إلى إصابة العديد منهم بالعدوى في أماكن العمل.
- تنظيم وقفة احتجاجية مركزية من طرف عمال وعاملات فنادق موغادور الموقوفين عن العمل، وذلك بتاريخ 23 شتنبر 2021 أمام المقر المركزي لمجموعة الشعبي بالدار البيضاء.
- تنظيم عمال وعاملات "المحمدية شوز" مسيرة بالحي الصناعي احتجاجا على محاولات الشركة التخلص منهم وإغلاق المعمل وخلق شركة باسم جديد، وعدم أداء أجور العمال.
- طرد وتشريد جماعي ل 17 عاملة كن يشتغلن بشركة المناولة TREZO المتعاقدة مع المستشفى الجامعي بوجدة.
- إقدام مسؤول بإدارة ضيعات زنيبر باشتوكة أيت باها يوم 08 أكتوبر 2021 على دهس عاملة بسيارته حين كانت تخوض اعتصاما رفقة عاملات وعمال بالضيعات الفلاحية منذ 10 شتنبر 2021 احتجاجا على طرد 9 نقابيين بينهم 7 عاملات وبسبب اقتطاعات في الأجور، وقد طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه التجاوزات الخطيرة لحقوق العمال والعاملات وحماية سلامتهم وحياتهم خصوصا أثناء تنظيمهم لحركات احتجاجية سلمية مشروعة.
- قمع واعتقالات في صفوف الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد تزامنا مع محاكمة رفاقهم أيام 14، 15، 16 أكتوبر 2021، مما أسفر عن متابعة 22 أستاذا في حالة سراح.
- تدخل عنيف يوم الجمعة 22 أكتوبر 2021 من طرف القوات العمومية ضد مناضلات ومناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب فرع الناظور.
- تنظيم عمال منجم زلموكومابار بأنباج جماعة بوعنان مسيرة نحومدينة بوعرفة للمطالبة بحمايتهم من المخاطر الصحية.
- استمرار احتجاجات عمال وعاملات شركة سيكوميكس بمكناس.
- اعتصام المربيات المطرودات أمام المديرية الإقليمية بجرسيف.
- اعتصام أساتذة الفوج 2021 المرسبين أمام مقر أكاديمية التعليم بمراكش.
- اعتقالات طالت 20 عاملا في منطقة بلقصيري ومتابعتهم بمقتضى الفصل 288 من القانوني الجنائي الذي يجرم حق الإضراب والحق النقابي عموما. وهوالفصل الذي سبق أن التزمت الحكومة بإلغائه لمخالفته معايير الشغل الدولية.
- استنكار عام للقرار التمييزي واللاقانوني الذي اعتمدته وزارة التربية الوطنية والقاضي بتحديد السن الأقصى للمرشحين للعمل في التدريس في سن 30 عاما.
- تأجيل جديد لجلسة محاكمة الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد إلى 17 و24 فبراير 2022 بعد منعهم من دخول المحكمة بدعوى عدم إدلائهم بجواز التلقيح.
- قمع الحركات الاحتجاجية التي نظمها مجموعة من فروع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب بإيمنتانوت وكرسيف...
- قمع وتنكيل بالدكاترة المعطلين من طرف قوى الأمن أثناء وقفتهم الاحتجاجية أمام البرلمان يوم الثلاثاء 28 دجنبر 2021.

**تطور الحقوق الشغلية في السياسات العمومية:**

إن العطالة هيكلية بالمغرب، تنتج عن طبيعة البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة. وهي تتعمق بفعل هشاشة الشغل من جهة، والسياسات العمومية المطبقة من جهة ثانية. لذا فإن خزان العطالة يتغذى من موجات التسريحات الجماعية المتتالية لآلاف العاملات والعمال من مؤسسات الإنتاج وأغلبها تسريحات تعسفية خارج معايير الشغل المحلية والدولية.

وقد جاءت أزمة كوفيد19 لتعري هذا الواقع: واقع العطالة البنيوية وهشاشة الشغل وضعف الحماية الاجتماعية والمؤسساتية للحقوق الشغلية.

تشير الاحصائيات الرسمية إلى أن الاقتصاد المغربي خلق 230.000 منصب شغل خلال سنة 2021. وأن إجمالي عدد ساعات العمل في الأسبوع ارتفع من 394 مليون ساعة سنة 2020 إلى 470 مليون ساعة سنة 2021 أي بزيادة 19%. وهي إحصائيات تعطي الانطباع بحصول تقدم في مجال التشغيل ومحاربة البطالة. والحال أن سنة 2020 تميزت بأزمة اجتماعية عميقة أدت إلى فقدان مئات آلاف مناصب الشغل وبالتالي لا يصح اعتبارها كمرجع للمقارنة. لذا نرى من المفيد وضع مقارنة مع سنة 2019 (أي السنة السابقة لأزمة كوفيد 19) من خلال الجدول التالي:

**المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة**
**2021-2020-2019**

| المؤشرات | 2019 | | | 2020 | | | 2021 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | حضري | قروي | المجموع | حضري | قروي | المجموع | حضري | قروي | المجموع |
| السكان النشيطون (بالآلاف) | 7 204 | 4 878 | 12 082 | 7 291 | 4 680 | 11 971 | 7 511 | 4 770 | 12 280 |
| معدل النشاط (%) | 42,3 | 52,2 | 45,8 | 41,9 | 50 | 44,8 | 42,3 | 50,9 | 45,3 |
| السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف) | 6 277 | 4 698 | 10 975 | 6 140 | 4 403 | 10 542 | 6 239 | 4 533 | 10 772 |
| معدل الشغل | 36,9 | 50,3 | 41,6 | 35,3 | 47 | 39,4 | 35,1 | 48,4 | 39,7 |
| متوسط وقت العمل الأسبوعي (بالساعات) | 48,1 | 41,1 | 45,2 | 38,6 | 35,8 | 37,5 | 46 | 40 | 44 |
| إجمالي عدد ساعات العمل في الأسبوع (بملايين الساعات) | 300 | 194 | 494 | 237 | 715 | 394 | 287 | 183 | 470 |
| الفلاحة والغابة والصيد | 14 | 125 | 139 | 12 | 103 | 115 | 13 | 116 | 129 |
| الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية | 53 | 10 | 64 | 41 | 8 | 49 | 50 | 9 | 59 |
| البناء والأشغال العمومية | 35 | 19 | 53 | 26 | 14 | 40 | 34 | 18 | 52 |
| الخدمات | 198 | 40 | 238 | 158 | 32 | 190 | 191 | 39 | 230 |
| الشغل الناقص | | | | | | | | | |
| السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف) | 514 | 487 | 1 001 | 619 | 508 | 1 127 | 550 | 453 | 1 003 |
| - معدل الشغل الناقص (%) | 8,3 | 10,4 | 9,2 | 10,1 | 11,6 | 10,7 | 8,8 | 10,0 | 9,3 |

| البطالة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف) | 928 | 179 | 1 107 | 1 152 | 277 | 1 429 | 1 271 | 237 | 1 508 |
| نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%) | 38,1 | 19,2 | 35 | 34,4 | 15,3 | 30,7 | 34,6 | 18,7 | 32,1 |
| معدل البطالة (%) | 12,9 | 3,7 | 9,2 | 15,8 | 5,9 | 11,9 | 16,9 | 5,0 | 12,3 |
| 15 – 24 سنة | 39,2 | 11,3 | 24,9 | 45,3 | 16,3 | 31,2 | 46,7 | 15,9 | 31,8 |
| بدون شهادة | 5,2 | 1,7 | 3,1 | 8,5 | 3,3 | 5,6 | 7,8 | 2,1 | 4,6 |
| حاصل على شهادة | 17,3 | 9,6 | 15,7 | 19,9 | 13,2 | 18,5 | 21,7 | 12,0 | 19,6 |

**أنجز هذا الجدول اعتمادا على تقارير المندوبية السامية للتخطيط 2019-2020-2021.**

بلغ معدل البطالة 12.3% في سنة 2021. وهورقم رسمي لا يأخذ بعين الاعتبار الأوجه العديدة للبطالة المقنعة وهشاشة الشغل، وخصوصا الأشكال غير المألوفة للشغل والعقود المحدودة جدا والشغل لمدة قصيرة والشغل بدون دخل والشغل الناقص إلخ. والتي يتجلى بعضها في الاحصائيات التالية:

ارتفع عدد السكان في سن النشاط إلى 27.127.000 شخص سنة 2021: ضمنهم 12.280.000 نشيط و14.847.000 خارج سوق الشغل. للتذكير، فإن سنة 2020 كانت شهدت فقدان 438.000 منصب شغل صافي، أي أن الاقتصاد الوطني تميز بفقدان 202.000 منصب صافي خلال السنتين الأخيرتين. وبذلك انتقل مجموع الشغل من 10.975.000 منصب سنة 2019 إلى 10.772.000 منصب سنة 2021.

وهكذا انخفض عدد السكان المشغولين بالمقارنة مع سنة 2019، من 10.975.000 إلى 10.772.000، وبالتالي انخفض معدل الشغل من 41.6% إلى 39.7%.

كما أن معدل النشاط المعلن عنه (45.3%) منخفض جدا. والحال أن العديد من الأشخاص الذين تعتبرهم الإحصائيات الرسمية غير نشيطين هم في الحقيقة في عداد البطالة المقنعة، وضمنهم 1.685.000 شاب (15 – 24 سنة) لاهم في الشغل ولاهم في المدرسة ولا في التكوين.

أما خزان البطالة الرسمية فقد تغدى بأكثر من 400.000 من المعطلين الجدد، بحيث بلغ عدد السكان النشيطين المعطلين: 1.508.000، بمعدل 12.3% سنة 2021، وخصوصا وسط الشباب ما بين 15 و24 سنة (31.8%) والنساء (16.5%) وحاملي الشهادات (19.6%).

ورغم التحسن النسبي في عدد ساعات العمل في الأسبوع الذي انتقل من 394 مليون ساعة سنة 2020 إلى 470 مليون ساعة سنة 2021، فإنه لم يصل بعد إلى مستوى ما قبل الجائحة (494 مليون سنة 2019)، خصوصا في قطاع الفلاحة (انخفض من 139 مليون إلى 129 مليون ساعة) والصناعة (انخفض من 64 مليون إلى 59 مليون ساعة)، والخدمات (من 238 مليون إلى 230 مليون ساعة).

ومن مؤشرات هشاشة الشغل ما أشارت إليه الإحصائيات الرسمية من أن معدل الشغل الناقص ظل مرتفعا (9.3%) وشمل أكثر من مليون شخص. كما أن أكثر من نصف النشيطين المشغولين (52,9%) لا يتوفرون على شهادة، و 10,5%يزاولون عملا عرضيا أوموسميا، وأكثر من 14% يمارسون شغلا غير مؤدى عنه، وربع النشيطين المشغولين (25%) فقط يستفيدون من التغطية الصحية المرتبطة بالشغل (45,4% بالنسبة المأجورين)، وأكثر من نصف المأجورين (54,6%) لا يتوفرون على عقود عمل تنظم علاقاتهم مع مشغليهم.

إن نسبة الشغل غير المؤدى عنه التي بلغت 14.2% سنة 2021 تعني أن 1.530.000 شخص يشتغلون بدون أي دخل، وأغلبهم بالوسط القروي (1.364.000 شخص). للإشارة أيضا، فإن 230.000 منصب شغل التي تم إحداثها سنة 2021 تشتمل على 33.000 منصب جديد غير مؤدى عنه وخصوصا بالوسط القروي.

وتعكس بنية الشغل بالمغرب الهشاشة الزاحفة باستمرار. وهكذا يتوزع مجموع الشغل حسب القطاعات كما يلي:

قطاع "الخدمات" يشغل 4.935.000 شخص (ثلثهم بالتجارة)، وهوما يمثل 45,8% من النشيطين المشغولين، قطاع "الفلاحة الغابات والصيد" يشغل 3.364.000 شخصا أي ما يعادل 31,2%، قطاع "الصناعة" يشغل 1.261.000 شخص ( 11,7% منها 44,6% أنشطة تقليدية)، قطاع "البناء والأشغال العمومية" يشغل 1.210.000 شخصا (11,2%). وهكذا يلاحظ، أن قطاع الصناعة الذي تميز سابقا باستقرار نسبي للشغل، يعرف الآن تراجعا متسارعا في عدد العاملين به، حيث تم فقدان 19.000 منصب شغل صناعي سنة 2021، بعد فقدان 37.000 منصبا سنة 2020. هذا التراجع غير مربط بجائحة كوفيد19، بل يمثل سمة لقطاع الصناعة خلال العقدين الأخيرين.

ومن بين المهن الأكثر مزاولة من طرف النشيطين المشغولين، نجد مهن "الحرفين والعمال المؤهلين في المهن الحرفية" بنسبة 19,1%، و"العمال والعمال اليدويين في الفلاحة والغابة والصيد" بنسبة 19,0% و" العمال اليدويين غير الفلاحيين، الحمالين وعمال المهن الصغرى"(16,6%).

ومن مجموع الشغل، يمثل الشغل المؤدى عنه نسبة 85.8%، وضمنه يمثل العمل المأجور 60.4%. وبعبارة أخرى فإن مجموع الشغل يتوزع سنة 2021 إلى 51.8% عمل مأجور و34% شغل ذاتي و14.2% شغل غير مؤدى عنه.

وبما أن العمل المأجور لا يتجاوز نصف الشغل بالمغرب وأن نسبة المقاولات التي تطبق قانون الشغل (فيما يخص الأجور والضمان الاجتماعي...) لا يتعدى 15% (حسب دراسة سابقة لوزارة الشغل) يمكن أن نستنتج أن سياسة الدولة في مجال الشغل لازالت بعيدة على الاستجابة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بين الحق في الشغل وتحقيق العيش الكريم للعامل ولأسرته.

من جهتها، فإن الحماية الاجتماعية للساكنة المشغولة تتميز بهشاشة هيكلية تتجلى على الخصوص في كون ربع النشيطين المشغولين فقط (25%) يتوفرون سنة 2021 على التغطية الصحية المرتبطة بالشغل (37,4% بالمدن و7,9% بالقرى). ويسجل قطاع "الصناعة" معدل (45,4%) للتغطية الصحية المرتبطة بالشغل، يليه قطاع "الخدمات" (36,9%)، ثم قطاع "البناء والأشغال العمومية" (11,7%) وقطاع "الفلاحة، الغابة والصيد" (4,6%). ولا يستفيد سوى نشيط مشتغل واحد من بين كل أربعة (24,4%) من نظام للتقاعد (37,1% بالوسط الحضري و6,8% بالوسط القروي).

وإذا كان45,4% فقط من مجموع المأجورين يتوفرون على عقود عمل، فإن المأجورين العاملين بقطاع "الفلاحة والغابات والصيد" وقطاع "البناء والأشغال العمومية" يمثلون أدنى معدلات تعاقد، 16,9% و17,8% على التوالي. أما معدلات تعاقد العاملين بقطاع "الصناعة" وقطاع "الخدمات" فتبلغ على التوالي 59,1% و56,6%.

(كل الإحصائيات السالفة الذكر واردة في المذكرة الإخبارية حول المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشتغلين والمذكرة الإخبارية حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2021 الصادرتين عن المندوبية السامية للتخطيط).

**المناصب المالية المحدثة في قانون المالية 2021:**

| الوزارات والمؤسسات: | عدد المناصب: |
|---|---|
| وزارة الداخلية | 8554 |
| وزارة الصحة | 5500 |
| إدارة الدفاع | 4200 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 1044 |
| المندوبية العامة لإدارة السجون | 500 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 400 |
| البلاط الملكي | 200 |
| وزارة العدل | 146 |
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 100 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 70 |
| رئيس الحكومة | 50 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 50 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 50 |
| المحاكم المالية | 30 |
| مجلس النواب | 20 |
| مجلس المستشارين | 20 |
| المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 12 |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | 10 |
| المجموع | 20956 |

(Rapport sur les ressources humaines, loi de finances, 2022)

انتقلت الساكنة المغربية، خلال العقد الأخير، من 32.58 مليون نسمة سنة 2011 إلى 36.31 مليون نسمة سنة 2021، أي بنسبة نموديمغرافي تساوي 1.09% في السنة. أما الساكنة النشيطة فقد انتقلت من 11.54 مليون سنة 2011 إلى 12.29 مليون سنة 2021، أي بنسبة نموسنوي تساوي 0.63%. إلا أن تطور عدد الموظفين المدنيين خلال نفس الفترة (2011 – 2021) ظل يسير بنسبة أضعف بكثير من تطور كل من الساكنة النشيطة والساكنة المغربية عموما. حيث انتقل عدد الموظفين المدنيين من 566.718 سنة 2011 إلى 570.769 سنة 2021 بتطور سنوي يساوي 0.07%، وهي نسبة هزيلة مقارنة مع تطور الساكنة ومع الحاجيات الهائلة للموارد البشرية بمختلف المصالح الوزارية وخصوصا في القطاعات الاجتماعية. وهكذا أصبح معدل التغطية (الذي يحدد عدد الموظفين مقارنة مع عدد السكان)

يناهز 16 موظفا لكل 1000 نسمة سنة 2021. للمقارنة فإن معدل التغطية يساوي 57 في إسبانيا، و89 في فرنسا، و55 في تونس.

أما مناصب الشغل المحدثة في قانون المالية 2021، فهي تتوزع أساسا بين:

- وزارة الداخلية + إدارة الدفاع: 60%
- وزارة الصحة: 25.9%
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: 4.9%
- أربع وزارات (وزارة العدل، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، وزارة الشغل والإدماج المهني): 1.51%

ويتضح من خلال هذا التوزيع تغليب الهاجس الأمني على الحاجيات الاجتماعية للسكان. كما يتأكد الإهمال المقصود لقطاع الشغل الذي يعرف خصاصا مزمنا في الموظفين وخصوصا في مجال تفتيش الشغل. حيث أن 50 منصبا التي خصصت لوزارة الشغل والتكوين المهني لن تكفي حتى لتعويض الموظفين المغادرين بسبب التقاعد والوفاة وتغيير الإطار... هذا الإهمال الرسمي لقطاع الشغل يؤشر على تجاهل الدولة لمطالب الحركة النقابية والحقوقية بتعزيز مراقبة الشغل في مواقع الإنتاج، وستكون له عواقب وخيمة على الحقوق الشغلية وعلى أوضاع الشغيلة.

يلاحظ أيضا استمرار الإذعان لتوجيهات صندوق النقد الدولي باعتماد التوظيف بالعقود المحدودة في القطاع العمومي. وهكذا تم تخصيص 17.000 منصب شغل جديد عن طريق التعاقد في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ليصل عدد الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد إلى 102.000 سنة 2021، مما يوسع هشاشة الشغل بالمغرب وبالقطاعات الاجتماعية الأساسية على الخصوص.

# الحق في السكن

**مقدمة:**

ما من شك في أن الحق في السكن اللائق لا زال حقا بعيد المنال بالنسبة لفئات عريضة من المواطنات والمواطنين، لا سيما إذا أستبعدنا من المعايير المنطبقة عليه، أنواعا متعددة ومتنوعة من المساكن، التي لا تعدوأن تكون مجرد سقوف وحيطان لا تتوفر على المقومات الأساسية المتطلبة في الحياة اليومية؛ من المساحة الكافية، والانارة والتهوية الضرورية، والمرافق الصحية الحيوية، والبيئة الآمنة، والتجهيزات والخدمات العمومية...؛ فما بالك بالأحياء الصفيحية والعشوائية غير المهيكلة، ومستوطنات المهاجرين غير النظاميين ووضعية المشردين بدون مأوى.

ولعل الباعث على القلق بهذا الخصوص، هوالإخفاق المتواصل للسياسات العمومية، المتبعة حتى الآن، في مجال الإسكان ومحاربة السكن غير اللائق، بمختلف أشكاله، في تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة؛ بالرغم من الخطط والبرامج، والوعاءات العقارية والموارد المالية المرصودة لاستئصال الظاهرة؛ الأمر الذي يستلزم التساؤل عن الأسباب البنيوية والظرفية التي تحول دون ذلك.

ومن المؤسف حقا أن المعطيات الرسمية، التي يمكن الاستعانة بها لتكوين تصور واضح حول وضعية الحق في السكن ببلادنا، تظل نادرة وغير شفافة، الأمر الذي يطرح صعوبة كبيرة أمام أي مسعى لرصد وتقييم مدى نجاح الدولة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المترتبة عن تصديقها على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمنها الحق في المأوى.

وكما في التقارير السابقة، سيتوقف هذا المحور، من جهة، عند أبرز ما تقدمه المعطيات الرسمية من معلومات حول وضعية السكن والإسكان؛ فيما سيستعرض، من جهة أخرى، أهم ما تم تسجيله من خروقات طالت الحق في السكن اللائق خلال سنة 2021.

- **الحق في السكن اللائق: خصاص مزمن.**

لا تمثل سنة 2021 استثناء من حيث استمرارية الخصاص الذي يعرفه السكن اللائق، بالرغم من الأهداف والبرامج التي أعدتها الدولة لردم الهوة، وسد الفجوة المسجلة في هذا المجال. فمذكرة مشروع المالية برسم 2021 تتحدث على أن الحكومة استطاعت تقليص العجز التراكمي المسجل في السكن من 840.000 وحدة برسم 2011 إلى 385.000 وحدة برسم 2020. أما الوثيقة الصادرة عن رئيس الحكومة حول انجازات العمل الحكومي "2021/2017"، والمعنونة ب "جهود لتعميم الولوج إلى السكن"، فإنها تشير إلى أن اجمالي انتاج المساكن، منذ 2017 وإلى غاية 2020، بلغ 608.128 وحدة، أي بنسبة 76%، من 800.000 وحدة المزمع انتاجها بين 2021/2017، بمعدل 160.000 وحدة سنويا.

وبالعودة إلى مذكرة تقديم مشروع قانون المالية – 2022، نجدها تَذْكُر بأن الحكومة تسعى إلى تخفيض العجز الحاصل ليصل إلى 200.000 وحدة سنة 2021.

وحسب نشرة النصف الأول والفصل الثالث من سنة 2021حول "المؤشرات الأساسية لقطاع العقار"، التي تصدرها مديرية الإنعاش العقاري، التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، فإن انتاج المساكن والقطع الأرضية المعدة لذلك شهد ارتفاعا بالنظر إلى سنة 2020. فمقابل 86.785 وحدة؛ منها 50.944 وحدة، تشمل 42.918 وحدة مخصصة للسكن الاقتصادي والاجتماعي، و35.841 وحدة لإعادة الهيكلة؛ فإن سنة 2021 سجلت، خلال الفترة المعنية، انجاز 109.317 وحدة سكنية؛ منها 69.862 وحدة، تضم 58.292 وحدة تهم السكن الاقتصادي والاجتماعي، و39.455 وحدة لإعادة الهيكلة، أي بزيادة سنوية تقدر ب 25.96%.

لكن من الضروري الانتباه إلى أن سنة 2020 كانت سنة توقف وشلل لمعظم الأنشطة بسبب جائحة "كروفيد-19"، مما يكون القياس عليها غير سليم؛ بالإضافة إلى أن هذه النسبة تظل، مع ذلك، أقل مما جرى تسجيله في سنة 2019؛ حيث أنه عند احتساب العدد النهائي للوحدات المنجزة، عند متم السنتين، سنلاحظ أن سنة 2020 تم خلالها احداث 128.493 وحدة، مقابل 158.532 وحدة سنة 2019، أي بنسبة انخفاض تصل إلى 18.95%.

كما أوردت نشرة "احصائيات أساسية 2021"، التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، أن عدد المساكن التي جرى بناؤها سنة 2020 بلغ 85.556 مسكنا، فيما وصل عددها سنة2019 130.022 مسكنا.

| BATIMENT | | | البـنـاء |
|---|---|---|---|
| **Autorisations de construire** (Milieu urbain) | **2020*** | **2019** | رخص البناء (الوسط الحضري) |
| Nombre d'autorisations de construire | 23 942 | 46 995 | عدد الرخص |
| Surface de plancher (en milliers de m²) | 12 718 | 19 959 | المساحة المسقفة (بألف م²) |
| Surface bâtie (en milliers de m²) | 4 460 | 7 155 | المساحة المبنية (بألف م²) |
| Valeur prévue (en milliers de Dh) | 29 293 | 39 106 | القيمة المتوقعة (مليون درهم) |
| Nombre de logements | 85 556 | 130 022 | عدد المساكن |
| **Consommation de ciment** (en milliers de tonnes) | **12 264** | **13 628** | إستهلاك الإسمنت (بألف طن) |

Sources : Haut - Commissariat au Plan
Association Professionnelle des Cimentiers

المصدر : المندوبية السامية للتخطيط
الجمعية المهنية لشركات الإسمنت

- **دور الصفيح: العود الأبدي.**

عندما شرع في تنفيذ برنامج "مدن بدون صفيح" كان عدد الأسر المستهدفة، التي جرى احصاؤها، 270.000 أسرة، غير أن التحيينات المتتالية أبانت على أن العدد ارتفع ليصل حاليا إلى نحو453.906 أسرة (أسرة 472.700 حسب عرض المجلس الأعلى للحسابات أمام لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس النواب في 23 يونيو2020)، تتوزع على 85 مدينة ومركزا حضريا. وعلى الرغم من الإعلان رسميا على أن 59 مدينة منها قد أصبحت بدون صفيح، وأن نحو301.914 أسرة تحسنت ظروف عيشها، إلا أن الحكومة لا زالت عاجزة عن تسوية وضعية ما تبقى من الأسر المعنية التي حددتها في 69.086 أسرة في سنة 2021.

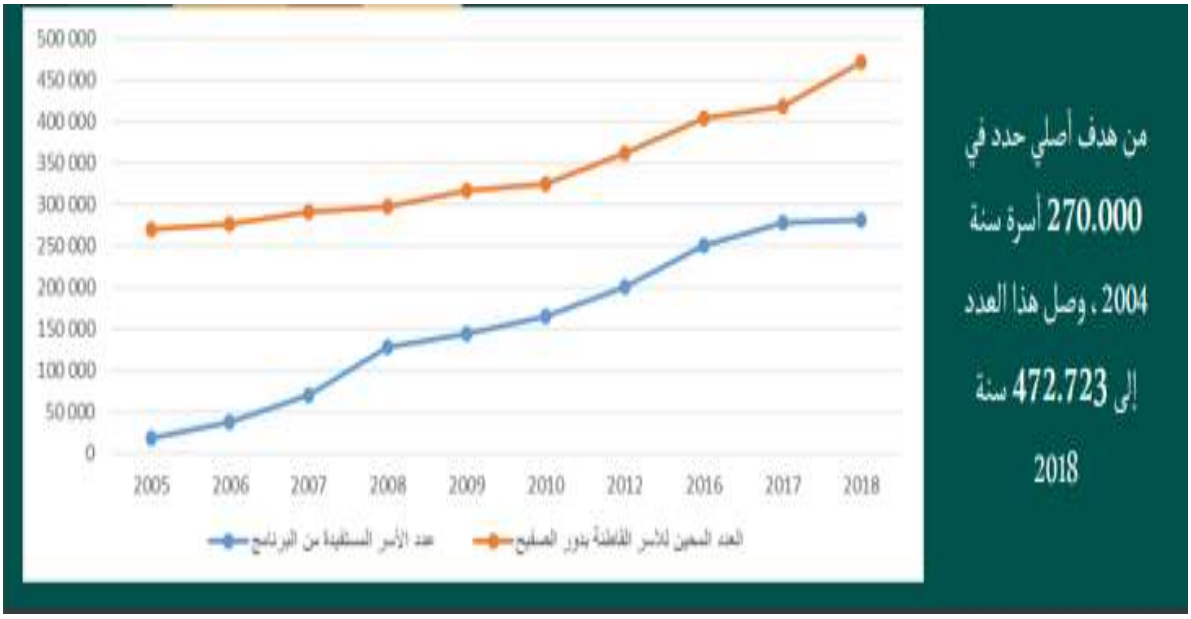


**عرض المجلس الأعلى للحسابات: تقييم البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"، صفحة 12.**

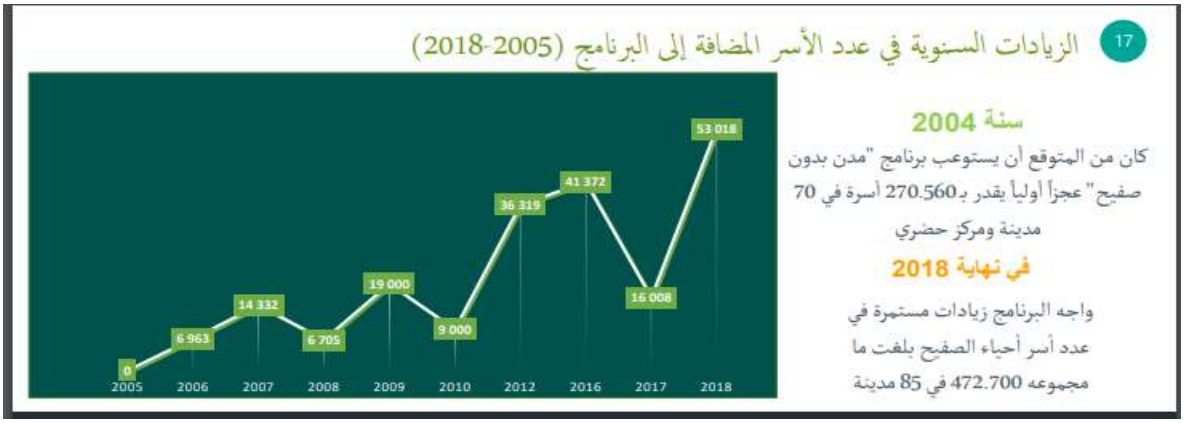


**عرض المجلس الأعلى للحسابات: تقييم البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"، صفحة 17.**

ومن بين العوامل الهيكلية التي حالت، ولا زالت تحول، دون استئصال ظاهرة السكن الصفيحي، وتشجع تنامي غيره من ضروب السكن العشوائي وغير اللائق، والتي تتحمل فيها السلطات المحلية مسؤولية لا يمكن اغفالها، يسوق قضاة المجلس الأعلى للحسابات الأسباب التالية: "

1. يرتكز برنامج "مدن بدون صفيح" على افتراض أن تحسين الظروف المعيشية لسكان أحياء الصفيح يقتصر حصرا على الحصول على سكن لائق؛
2. نادرا ما تم النظر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على الرغم من الوعي بأهميتها؛
3. البرامج المحلية لا تقدم أجوبة للعجز الاجتماعي الذي يعاني منه سكان أحياء الصفيح المهمشة، والذين يفتقدون بشكل كبير إلى الخدمات العمومية (التعليم، الصحة، إلخ)؛
4. مسألتا التشغيل والادماج المهني لسكان هذه الأحياء لا تؤخذان بالاعتبار في العمليات التي تدخل ضمن البرنامج...

أما التقرير الوطني 2020 الخاص ب "الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز أهداف التنمية المستدامة"، الذي أعدته المندوبية السامية للتخطيط فنجده يذكر أن من بين التحديات الرئيسية الخاصة بالسكن:

– محدودية نظام المراقبة والتتبع لبرنامج "مدن بدون صفيح"، والتزايد المستمر في عدد الأسر والكثافة المرتفعة للأحياء الصفيحية مما يطرح التساؤل حول نجاعة التخطيط والبرمجة الأولية؛

– مشكل تعبئة العقار الذي قد يعرقل معالجة الأحياء الصفيحية التي لم تتم برمجتها بعد في بعض المدن...".

- **المساكن الآيلة للسقوط:**

بالرغم من النسبة المهمة التي ما فتئ يحتلها النسيج العتيق للدور القديمة بالعديد من المدن، ورغم وعي المسؤولين بالخطورة الكبيرة التي تمثلها المنازل المتهالكة منها على حياة ساكنتها، فإن الجهود المبذولة، حتى حدود سنة 2021، ظلت قاصرة عن تحقيق الأهداف المرسومة. فمن أصل 37.000 بناية مهددة بالانهيار رشحتها الحكومة للتعاقد بخصوصها، لم يجرِ التعاقد إلا بشأن 35.818 منها.

**التعاقد بشأن معالجة 37000 بناية مهددة بالانهيار وتفعيل دور الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط**

- تم التعاقد بشأن 35.818 بناية مهددة بالانهيار بتكلفة إجمالية تبلغ 5 مليار و 460 مليون درهم تساهم فيها الوزارة الوصية بما مجموعه 1 مليار و780 مليون درهم، أي بنسبة 33%؛
- ستة عشر (16) مشروعا تم إنجازها؛
- ثمانية وثلاثون (38) مشروعا في طور الإنجاز؛
- أربعة (4) مشاريع في طور الانطلاقة؛
- مشروعان اثنان (2) لم ينطلقا بعد.

**المصدر السابق الذكر: "جهود لتعميم الولوج إلى السكن"، صفحة 7.**

وتفيد بعض المعطيات الصحفية المنشورة فإنه تم أحصاء ما يناهز 5300 بناية مرشحة للانهيار بمدينة مراكش وحدها، وأن العديد من الأسر التي تقطن بحي الملاح بالمدينة العتيقة تعيش في حالة من التوجس والتأهب مخافة انهيار منازلها فوق رؤوس أفرادها، مع العلم بأن هناك من المنازل من تقيم بها أكثر من أسرة واحدة وأحيانا قد يصل العدد إلى 10 أسر. كما أن البعض من هذه الأسر لم تستفد من برنامج التعويضات، الذي وضعه المجلس الجماعي بشراكة مع المديرية الجهوية للإسكان، بالإضافة إلى مؤسسة العمران وولاية جهة مراكش-أسفي، رغم مرور أزيد من 10 سنوات، بل أن تلك التي استفادت من هذه التعويضات لا زالت تقيم بمنازلها وترفض اخلاءها لهزالة مبلغ الدعم، المحدد في 20 ألف درهم للكراء، ولغياب البديل. **(الصحراء المغربية- 20 و21 فبراير 2021).**

- **هدم، اخلاء قسري وتهجير.**

لا زالت الدولة تتبع نفس الأسلوب في التعاطي مع ملف السكن غير اللائق والمتمثلة في اعتماد المقاربة الأمنية والسلطوية، غير عابئة بما ينجم عن ذلك من مس بالعديد من الحقوق الأساسية، نتيجة هدم هذا النوع من المساكن وتهجير القاطنين بها دونما احترام للمعايير والمبادئ الواجب اتباعها أثناء هذه العملية.

**المبدأ التوجيهي رقم 6– حظر عمليات الإخلاء القسري ومنع عمليات الإخلاء كلما أمكن ذلك.**

35– ولكي تمتثل عملية الإخلاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من استيفاء عدد من المعايير، بما في ذلك التحاور الهادف مع المتضررين، واستكشاف جميع البدائل القابلة للتطبيق، والنقل إلى مساكن لائقة بموافقة الأسر المعيشية المتضررة لكي لا يتشرد أي شخص، والوصول إلى العدالة لضمان الإنصاف في الإجراءات، وامتثال جميع حقوق الإنسان. وفي الحالات التي لا تُستوفى فيها هذه المعايير، تُعتبر عمليات الإخلاء قسرية وتشكل انتهاكاً للحق في السكن.

**المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق.**

وإذا كان التقرير السنوي السابق قد تطرق إلى بلاغ **مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسلا**، على إثر اجتماعه العادي ليوم الثلاثاء 12 يناير 2021، الذي استنكر فيه ما عرفت المدينة من ترحيل قسري وهدم للبيوت والمحلات التجارية للمواطنين بكل من سهب القايد، ودواوير لبراهمة، والگزارة وراس الماء، في فترة اتسمت بانتشار وباء "كوفيد-19" وحلول فصل الشتاء، "دون أي مراعاة للمعاناة والأخطار التي تسببتها للمواطنين والمواطنات ومرضاهم وأطفالهم، ودون أن تعمل على توفير بديل للكثيرين منهم ضمانا لحقهم في السكن الآمن واللائق"؛ فإن مجموعة من المدن عرفت، خلال سنة 2021، عمليات هدم باشرتها السلطات في إطار محاربة البناء العشوائي، لا سيما خلال الفترة التي أعقبت اجراء انتخابات يوم 08 شتنبر 2021؛ كما هوالشأن بحي المسيرة بمدينة وادي زم، وبني سعيد، بكزناية التابعة لإقليم طنجة أصيلا وغيرها من الأحياء، والجماعة الترابية واد الصفا بإقليم اشتوكة آيت باها، ومنطقة الفخارة الكبيرة بمقاطعة النخيل والداوديات بمراكش...

وفي جميع الأحوال فإنه في الغالب قلما تتم عمليات الهدم دون اللجوء إلى استعمال القوة والاكراه، ولا يراعى فيها اعتماد بدائل لتسوية الوضعية القانونية للأبنية المعنية مع مالكيها؛ علما بأن عمليات البناء كانت تجري تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تحرك ساكنا في حينه، وتنتظر حتى يتسع الخرق على الراقع، لتتدخل وتختار استخدام معول الهدم.

**نماذج من الانتهاكات التي واكبتها فروع الجمعية بالدار البيضاء، المحمدية وبنسليمان:**

| الجهة المشتكية: | نوعية الخرق: |
|---|---|
| الدار البيضاء، 11 يناير 2021. | انهيار منازل بدرب الكبير واخلاء سكانها.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/01/blog-post_524.html |
| المحمدية، يوم 17 يناير 2021.<br>دوار براهمة شرقاوة المنكوب إثر الفيضانات الأخيرة. | حرمان رشيد مزوري من عملية الاستفادة، هووبعض أفراد أسرته القاطنين بنفس الدوار؛ بالإضافة إلى عائلات أخرى لأسباب مجهولة؛ كأرملة عبد المجيد عاكف، الذي توفي خلال مارس2020، والعاملة خديجة بسبب حضورها في بعض الأنشطة المنظمة من طرف النهج... |
| المحمدية، الخميس/الجمعة (21/22) يناير 2021: حالة ساكنة براهمة شرقاوة، من سيء إلى أسوأ. | المستفيدون: بعد بيعهم ل "الزنك" ولأغلب أمتعتهم لمواجهة مصاريف التشريد (في انتظار تسليم بقع للبناء)، فحوالي نصف الساكنة تعيش مآسي حقيقية بعدما اقدمت السلطات المحلية على فرض هدم براريكها (حضور جرافات، القوات العمومية، الدرك...). الأسر المنكوبة مضطرة للبحث عن مكان بدرب الحسنية حيث الأطفال يتابعون دراستهم. |
| عائلة الراضي رحال والراضي عبد القادر بتيط مليل. | وقفة تضامنية للجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، التابعة للجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، مع عائلة الراضي رحال والراضي عبد القادر بمنطقة تيط مليل وهم مجموعة من العائلات المزارعة سابقا والمهددة بالإفراغ اليوم 9-2-2021. |
| عائلة إبراهيم ولد بودا. | اعتصام عائلة ابراهيم ولد بودا، من تعاونية العالمية، دوار بني راشد، جماعة المنصورية اقليم بنسليمان، مع المبيت في العراء أمام المديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان مفترشة الأرض من أجل الأرض. ذلك أن ملف ورثة ابراهيم ولد بودا يعود لسنة 1972، يوم استفاد والدهم ابراهيم من الاراضي المسماة مسترجعة، وظل يستغلها منذ ذلك التاريخ إلى أن صدم بإسقاط حقه ظلما ودون احترام المساطر القانونية المنصوص عليها بظهير الاستفادة سنة 1986. ومع ذلك ظل يستغل تلك الارض إلى أن توفي سنة 1996، وبعده ارملته وابنائه وبناته بشهادة اشهاد عدلي وبشهادة الواقع بحضور فرع بنسليمان للجمعية المغربية لحقوق الانسان لسنوات من الحرث والحصاد حسب الثابت من الفيديوهات. |
| ساكنة ممر الريضان بعين السبع، الدار البيضاء. | قامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، يوم 19 فبراير 2021، بزيارة تضامنية لساكنة ممر الريضان بعين السبع، المهددة بالإفراغ بعد قضاءها أزيد من 60 سنة في مساكنها. |
| ساكنة دوار الشياظمة بالدار البيضاء. | احتجاج ساكنة دوار شياظمة بالبيضاء ومطالبتها بالحق في الماء والكهرباء، وتطالب السلطات بالتدخل،05 مارس 2021.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/03/17.html |
| ساكنة منازل بسيدي مومن، الدار البيضاء. | إفراغ ساكنة منازل بالقوة بسيدي مومن عمالة البرنوصي، الدار البيضاء، وتضامن فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، معها ضد مافيا العقار، وضد تشريد ها ورميها في الشارع العام يوم 17-3-2021.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/03/blog-post847.html |
| عبد اللطيف جواد وعبد الواحد أبوالأنوار. | حرمان السيد عبد اللطيف جواد وأبوالانوار عبد الواحد، اللذين يسكنان بدوار الحاج موسى لهم مطلب التزود بالماء والكهرباء<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/06/blog-post_613.html |
| ساكنة كاريان طوما، الدار البيضاء. | إنزال أمني كبير وجرافات تهدم "كاريان طوما" بالبيضاء، 29 يونيو2021.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/07/blog-post76.html |
| ساكنة دوار دراعوودوار عبد الحق، الدار البيضاء. | نفذت ساكنة دواوير دراعووخليفة وعبد الحق وقفة احتجاجية، يوم 14-7-2021، طالبت خلالها بتسريع وتيرة أشغال الماء الصالح للشرب، لأن الشركة المكلفة تأخرت عن مدة الإنجاز بسنتين حيث كان من المفروض أن تكون نهاية الأشغال في2019. |
| فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، 2021/07/29. | الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي.<br>اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي.<br>رسالة مفتوحة إلى السادة: |

| | |
|---|---|
| | -وزير الداخلية؛<br>-وزير العدل؛<br>-عامل اقليم مديونة؛<br>-والي جهة الدار البيضاء-سطات؛<br>-الوكيل العام لمحكمة الاستئناف.<br>**الموضوع: مطالبة بفتح تحقيق في رشوة مالية من أجل تشييد مبنى عشوائي.**<br>تداولت بعض المواقع شريطا مصورا لأحد الأشخاص، ذكرت بعض المصادر أنه يشتبه في كونه عون سلطة بأحد جماعات اقليم مديونة؛ وهويتسلم مبلغ خمسة ملايين سنتيم، في مقابل تستر الجهات التي سيأخذ إليها المبلغ على تشييد مبنى سكني عشوائي.<br>إننا في اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، ونحن نتابع عمليات التهديم والتشريد لعدد من السكان البسطاء ورميهم للشارع دون أي تعويض، آخرهم دوار أولاد عبوبتيط مليل، نطالبكم بفتح تحقيق في هذه النازلة ومعاقبة كل من له علاقة بها وبهذه الصناديق السوداء التي يستفيد منها عدد من الخارجين عن القانون.<br>وفي انتظار تدخل منكم لكم تحياتنا. |
| فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، 2-8-2021. | الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي.<br>اللجنة المحلية لأهل الغلام والنواحي.<br>**أوقفوا استهداف رفاقنا ورفيقاتنا بالجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي.**<br>تستمر عملية تشريد العديد من المواطنات والمواطنين، بكل من تيط مليل وأهل الغلام، في ظل فساد مستشر أبان عنه شريط رشوة الخمسة ملايين، والتي فضحت، إن كان الأمر محتاجا لمزيد من الفضائح، ما يعرفه مجال الاسكان من تسيب وخروقات، أدى إلى استمرار المواطنين/ات في العيش في البراريك القصديرية وتضخم الكريانات بشكل كبير.<br>في ظل هذا الواقع الفاسد تأبى الجهات المسؤولة إلا أن تعيد قصة حشر الخنزير في الزنزانة، ليصبح المطلب الوحيد هواخراجه وابعاد رائحته الكريهة.<br>وهذه الحالة هي حالة ساكنة دوار اولاد عبوبتيط مليل، الذين أصبحوا بحكم الواقع مشردين بدون مأوى ويلتجؤون في بلدهم للعيش تحت الخيام ليأتي الدور على مجموعة أخرى من ساكنة دوار بوجمعة وهم:<br>-عبد العالي الكانوني؛<br>-حفيظ سحيرة.<br>اللذان استدعتهما الشرطة القضائية بولاية أنأسي في ملف يتعلق بمحاولة افراغهما وتشريدهما.<br>إننا باللجنة المحلية لأهل الغلام والنواحي، عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، إذ نعلن تضامننا التام مع رفيقينا، نطالب الجهات المسؤولة بكف أيديها عن الاستمرار في تشريد ساكنة المنطقة؛ كما نجدد مطلبنا بإطلاق سراح كل معتقلي الحقوق الأساسية من صحة وسكن وتعليم وتشغيل، ومن بينهم المعتقل محمد الشماعي؛ كما نجدد مطلبنا الرئيس بإطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين. |
| ضحايا إقامات منزه الرحمة، الدار البيضاء. | احتجاج لضحايا إقامات منزه الرحمة بالدار البيضاء، جراء انعدام الماء والكهرباء، يوم 28 غشت 2021.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/08/blog-post_572.html |
| ساكنة دوار الحلحال بتيط مليل، الدار البيضاء. | زيارة تضامنية لدوار الحلحال بتيط مليل المهددين بالإفراغ والتشريد، من طرف اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، يوم 15-10-2021.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/10/blog-post386.html |
| ساكنة كاريان مزاب، سيدي مومن، الدار البيضاء. | اشتكاء ساكنة كاريان مزاب، سيد مومن، بالدار البيضاء، من انعدام قنوات الصرف الصحي، ومن الروائح الكريهة والحشرات- 19 أكتوبر 2021.<br>https://youtu.be/gUbXC8ipAI4 |
| ساكنة كاريان سنطرال، بالدار البيضاء. | ساكنة "كاريال سنطرال" بالدار البيضاء يحتجون: المسؤولون هدموا "البرارك" وتشردنا دون تعويض.<br>https://youtu.be/pYQu5neTgwI |
| | https://www.riadinoureddine.com/2021/12/46.html |
| فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، الدار البيضاء. | تتابع اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، وضعية مجموعة من سكان دوار أولاد عبوسابقا بتيط مليل، الذين سكنوا به لمدة طويلة، إلا أن السلطات أبت إلا أن تكون بجانب صاحب العقار وتسانده، حيث دخل بعضهم السجن وشرد البعض الآخر.<br>وقد تمت مساعدتهم في حيازة بقعة ارضية ليستقروا فوقها، غير أن السلطات جاءت وحجزت كل أمتعتهم ليستمروا في التشرد في الشارع في اليوم العالمي لحقوق الانسان 10 دجنبر.<br>https://www.riadinoureddine.com/2021/12/blog-post33.html |
| الشبكة الجهوية للتضامن | تعلن تضامنهما الا مشروط مع عائلة رشيد معيدة ومن معه المهدد بالإفراغ، يوم فاتح دجنبر |

| | |
|---|---|
| وحقوق الأنسان بالدار البيضاء الكبرى والجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي. | 2021 بلخزازرة ثلاث الأولاد. |
| عائلة مصطفى سرحان، بضواحي بنسليمان. | تمت، يوم 24 دجنبر 2021 محاولة تنفيذ حكم افراغ في حق عائلة مصطفى سرحان بضواحي بنسليمان، من أرض لازالت تابعة للأملاك المخزنية، ورمي عائلة سرحان في الشارع بعد اعتقاله والحكم عليه بأربعة أشهر نافذة.<br>حضور الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي وبنسليمان، والشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالدار البيضاء الكبرى. |

- **التوصيات:**

– الانضمام والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التوصيات الأممية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق؛

– اتخاذ الدولة لكافة التدابير المالية والتشريعية والادارية من أجل تأمين حق جميع المواطنين في الحصول على سكن لائق وآمن، يكون ميسور الكلفة ومضمون الحيازة؛

– سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد، قبل وأثناء عمليات الافراغ أوالإخلاء القسري؛

– الغاء كل القوانين والتشريعات، المستمدة من الظهائر الاستعمارية، التي تحرم أوتحد من حق الجماعات القبلية في التصرف في الأراضي الجماعية الخاصة بها، وفي مواردها وثرواتها؛

– وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة مافيا العقار.

# الحق في الصحة

**تقديم عام:**

درجت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الوقوف باستمرار، خلال تقاريرها السنوية والموضوعاتية، على الوضعية المزرية لقطاع الصحة بالمغرب، والتساؤل عن سبب الضعف الذي يعرفه هذا القطاع. وها قد حل وباء كورونا وانتشر، مقدما الدليل الساطع على محدودية المنظومة الصحية، بشقيها العام والخاص، وما تتخبط فيه من هشاشة وضعف، مما يمهد لانهيارها، جراء الأعداد المتزايدة من المرضى التي تحتاج إلى عناية مشددة. فارتفاع الأرقام الانفجاري يجعل الأنظمة الطبية القائمة غير قادرة على استيعاب المرضى.

وفي الوقت الذي تفتح فيه جائحة كورونا ملف التقصير في الاستعدادات الطبية لمواجهة الأزمة، فإن أسئلة أكثر حدّة تُطرح في المغرب، بشأن النظام الصحي المتهالك والفاسد الذي ظل يعمل في الأحوال العادية، وإن عرف تردّيا بليغا في العقود الأخيرة. ذلك أن الدولة ما تزال تعتبر الصحة مسؤوليةً فرديةً، تستوجب من المواطن أن يهتم بصحته وبصحة أطفاله ويحافظ عليها، ضاربة صفحا عن واقع الفئات العريضة ممن هم غير قادرين على توفير الرعاية الصحية لأنفسهم ولأسرهم لاعتبارات الفقر والحاجة. والحال، أن سلامة الصحة لم تعد ترفاً، وهي ليست مسؤولية فردية، بل هي مسؤولية الدولة التي يجب أن تحمي حقوق مواطنيها. فالتمع بالصحة الجسدية والعقلية السليمة تعد من حقوق الإنسان الرئيسية، أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد صنف المغرب ضمن أسوأ عشرين دولة، من حيث التمتع بالرعاية الصحية والرفاه وفق مؤشر "انديغوويلنس"؛ بسبب تدني جودة الخدمات الصحية، وعدم رضا المواطنين عن مستوى الخدمات الصحية المقدمة، بنسبة تفوق 80 في المائة؛ نظرا، النقص في الموارد المالية والبشرية، وهشاشة البنيات التحتية، والنقص في الأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية.

كما أن المغرب يحتل اليوم المرتبة 112، من بين 195 بلدا، فيما يتعلق بمؤشر الولوج إلى الخدمات الصحية وجودتها؛ علما بأن الولوج إليها يبقى صعبا، خاصة في الأرياف، علاوة على كونه مكلفا ويتطلب وقتا طويلا. كما أن جودة الخدمات الصحية لم تعرف نفس وتيرة تطور الولوج إليها، وأن التكلفة الفعلية التي يتحملها المواطنون تبقى مرتفعة جدا، إذ تتحمل الأسر ما يفوق 50 بالمئة من مجموع النفقات المرتبطة بالخدمات الصحية.

**1 – التشخيص الوضعية الصحية بالمغرب سنة 2021:**

يعرف قطاع الصحة المغرب مجموعة من المشاكل يمكن إجمالها في التشخيص التالي، موضحة على مستويات مختلفة. فالمغرب يعاني من نقص كبير على مستوى البنية التحتية للمستشفيات؛ وخصاص، إن لم نقل انعدام، لمراكز خاصة بالعالم القروي تتوفر على التجهيزات الطبية اللازمة لتقديم خدمة صحية مقبولة للمواطنين المغاربة وظروف تطبيب سليمة. كما يفتقر القطاع الصحي إلى الموارد البشرية الطبية، وضعف تكوين الأطباء تكوينا علميا ومهنيا على مستوى المعايير العالمية لجودة التكوين الطبي. وفضلا عن ذلك، تنتشر بالمستشفيات المغربية ظواهر غريبة عن المجال الصحي، كخدمة عمومية سامية، تمنح الحياة لأفراد المجتمع؛ بدءا من الرشوة والمحسوبية والزبونية، مرورا بالإهمال وسوء معاملة المرضى.

**1-1 تشخيص وضعية القطاع بين الإصلاح الحكومي وطموح الميدان الصحي:**

**1-1-1 على المستوى السياسي:**

يبدوأن الحكومة المغربية لا تعطي الأولوية اللازمة لقطاع الصحة، وماضية في مسلسل الزج بصحة المغاربة نحوكماشة الخوصصة، ولا مواطنية جزء من القطاع الخاص. لذلك، فمن أجل الحفاظ على الصحة العمومية لابد من تغيير السياسات المعتمدة، وعدم النظر إلى القطاع الصحي باعتباره قطاعا غير منتج أويشكل عبئا على ميزانية الدولة. إذ أن العناية بصحة المواطن حق لهذا الأخير من جهة، وتهم تحسين ظروف عيش الإنسان من أجل تحقيق التنمية البشرية، التي لا يمكنها أن تتحقق بمواطنين أعِلاّء، من جهة أخرى.

ويستدعي هذا الأمر من صناع القرار في المغرب رصد ميزانية مهمة للقطاع الصحي. فعلى الرغم من أن الميزانية المرصودة لوزارة الصحة في قانون المالية لسنة 2021، ستسجل زيادة قدرها 1,090 مليار درهم، بنسبة 5,8 بالمائة مقارنة مع ميزانية سنة 2020. وبلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية، إلى غاية شتنبر 2020، أزيد من 16,5 مليون مستفيد. كما قدمت المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية أزيد من سبعة ملايين خدمة صحية، أخذت بعين الاعتبار التدابير المتخذة لمواجهة الجائحة. ومع هذا فإن النفقات الصحية لكل مواطن هي 230 دولارا للفرد في المغرب.

**1-1-2 على مستوى التنظيمي:**

إن سياسة الغموض هي التي تعم هياكل وزارة الصحة ومصالحها الداخلية والخارجية وطرق تنظيمها، فكثيرا ما تجد تداخلا بيم الأقسام والوحدات التي تسير دواليب وزارة الصحة ومديرياتها ومندوبياتها. إذ أن بعض الوحدات أوالأقسام لا مبرر لوجودها، أوأن بعض الوحدات لا وجود لها رغم أهميتها، فضلا عن نهج سياسة مركزة اتخاذ القرار

والتدبير بوزارة الصحة بالرباط، في الوقت الذي كان من المنتظر أن تفوض الوزارة مجموعة من الصلاحيات لفائدة المديريات الجهوية المحدثة مؤخرا. لكن للأسف، بدل أن تتحول هذه المديريات إلى وزارات صغيرة بالجهة، أضحت مجرد مندوبيات كبيرة تكتفي بأمور بسيطة؛ من قبيل الإشراف على الامتحانات، وجمع تقارير المندوبيات قبل إرسالها إلى الوزارة، أوفي أهم الأحول تعتبر سلما إداريا يزيد الجهاز البيروقراطي في قطاع الصحة تعقيدا.

كما أن سياسة الاستقلالية التي تتمتع بها المستشفيات الجامعية الكبرى في المغرب (5 مستشفيات)، جعلت منها قلاعا محصنة ضد أي رقابة محلية أوجهوية، وإنما أضافت إلى المسؤولين الإقليميين والجهويين مسؤولا ثالثا لا يسأل محليا وإنما وطنيا، وهوما يسهم في المزيد من التمركز وإهدار للجهد وانتقاص من المؤسسات الجهوية والإقليمية، التي ليس بمقدورها الإشراف الكامل على مستشفيات تقع في دائرة ترابها، وتتعرض للنقد بسبب فشلها أوتقصيرها. فهل يمكن تحميل مندوب إقليمي أوجهوي مسؤولية تدهور الصحة العمومية بإقليم ما، دون أن تكون لهما سلطة الإشراف والمراقبة على أهم مؤسساته الصحية وهي المستشفيات الجامعية؟ (وما يعمق من هذه الأزمة أن هذه المستشفيات لا زالت تشرف على بعض المهام التي هي من اختصاص المندوبيات، وخاصة المهام ذات المردود المالي؛ من قبيل لجنة الفحص الطبي المخصص لتسليم رخص السياقة، في الوقت الذي نجد فيه مؤسسات من المفروض أن تكون تحت إشراف المراكز الاستشفائية الجامعية، كمصالح المساعدة الطبية المستعجلة SAMU التي لا زالت تحت الإشراف المرتبك للمديريات الجهوية).

**3-1-1 على مستوى البنيات التحتية:**

يعاني قطاع الصحة في المغرب من نقص مهول في البنيات التحتية، الذي سيتكرس أكثر مع دخول مشروع "المساعد الطبية" حيز التطبيق وتكاثر طلبات الاستشفاء. فالمغرب لا يتوفر إلا على 5 مستشفيات جامعية، تعاني بدورها من نقص في الوسائل اللوجستيكية، أومشاكل في الصيانة أونقص في الأطر الصحية (سنتطرق لهذه النقطة بشكل مستقل). فضلا عن عشرات المستشفيات الإقليمية (39 مستشفى متخصصا و102 مستشفى عام)، والمراكز الصحية (2689 مؤسسة، بمعدل 12000 نسمة لكل مؤسسة في الوسط القروي و43000 في الوسط الحضري)، التي لم تجدد بناياتها وأجهزتها، منذ عقود خلت، في ظل ضعف الرقابة وانخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير؛ خاصة وأن الأسر المغربية تساهم ب 57 في المائة من نفقات العلاج، كما صرح بذلك وزير الصحة نفسه، (لا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000 نسمة، مقابل سريران فاصلة اثنان لكل ألف نسمة في تونس، و7 أسرة لكل ألف نسمة في أوروبا. ولا تبلغ نسبة الاستشفاء سوى 4.7 % بالمغرب، مقابل 14 % في تونس)؛ بالإضافة إلى غلاء الأدوية، حيث تبلغ نسبة الولوج إليها 400 درهم لكل مواطن.

أما آلاف المراكز الصحية المنتشرة بالوسطين الحضري والقروي فهي تشكومن نقص مهول في وسائل التطبيب والأطر الطبية والإدارية (غياب طاقم إداري بجميع المراكز الصحية، حيث الاعتماد على الممرضين والأطباء في التسيير والتطبيب)، وفي كثير من الأحيان يغيب عنها الأمن والماء والكهرباء (تعدد حالات الاعتداء على الأطر الصحية من طرف بعض المواطنين)؛ علاوة على أن مجموعة من المراكز لم تعرف طريقها إلى الاشتغال، بسبب نقص في الأطر الصحية أوسوء في توزيعها.

ينضاف إلى هذه المشاكل مشكلة أخرى، تتمثل في الفساد الذي ينخر قطاع الصحة المغربي. فالكثير من المساكن الوظيفية تفوت بطريقة غير قانونية أولمن لا يستحقها، وكثير من الصفقات يشتبه في محاباتها لبعض الشركات وخاصة شركات التموين وشركات النظافة والصيانة؛ وهوما يلزمه فتح أكثر من تحقيق. كما لم تُفَعل وزارة الصحة قرار تحميل مصاريف الماء والكهرباء لمن يشغل السكن الوظيفي وترشيد الطاقة بالمستشفيات؛ إذ لا تزال الكثير من المندوبيات تتحمل مصاريف الماء والكهرباء، التي يستهلكها من يشغل السكن الوظيفي، وتتحمل المندوبيات والمديريات مصاريف خيالية للماء والكهرباء، نتيجة عدم الترشيد أوأعطاب في الأجهزة؛ وهوما راكم مجموعة من الديون على مختلف الإدارات الصحية قد تصل أحيانا إلى نصف مليار؛ الشيء الذي كان يمكن تجاوزه لوتحمل شاغلي السكن الوظيفي نفقات الماء والكهرباء ولوتم ترشيد النفقات، ومن ضمنها فاتورة استهلاك الماء والكهرباء؛ من قبيل إطفاء الآلات والمكيفات والحواسيب التي لا حاجة إليها وخاصة بالليل، وعدم الاعتماد على الماء الصالح للشرب في سقي الحدائق وغيرها من إجراءات ترشيد النفقات.

أما أسطول السيارات ومنها سيارات الإسعاف، فإنه يعاني من التآكل والتقادم من جهة؛ ومن جهة ثانية، يعاني من عدم استغلاله في المخصص له. فقصص إرسال سيارات الإسعاف بشكل غير قانوني أواستغلال سيارات الدولة في مسائل شخصية كثيرا ما تتكرر على يد العاملين في القطاع، وهوما يفضي إلى إهدارا للمال العام يجب التوقف عنه.

ويجدر التنويه هنا بمسألة نعتقد أن لها أهميتها. فمن المعلوم أن مهمة المسؤولين الجهويين والإقليميين تتجلى بشكل أساس في الحرص على صحة المواطنين، ومراقبة الشؤون الصحية للمستشفيات والمراكز الصحية، وهذا من صميم تخصصهم الدراسي والتكويني. ولكن أن يتم تكليفهم بأمور خارج تخصصهم، كعقد الصفقات، والبحث عن الممولين من أجل تجهيز المستشفيات أوترميمها، فإن ذلك يتعارض ومبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب". ومن تم وجب

التفكير في صيغ حديثة لإعفاء المندوبين والمدراء الجهويين من الانشغال عن صحة المواطنين بأمور لم ينالوا تكوينهم للقيام بها ولا وقت لديهم لها، فيتحول المندوب من طبيب يفهم في الشؤون الطبية وإداري يدرك حاجيات الأطر الصحية التي تشتغل تحت مسؤوليته، إلى مقاول منشغل بأمور الصفقات.

**4-1-1 على مستوى الموارد البشرية:**

وتبقى أهم فئة مهضومة الحقوق داخل قطاع الصحة، هي فئة الأعوان وحراس الأمن والمنظفات. فمع أن الأعوان يتحملون مسؤوليات مهمة وتناط بهم أدوار أساسية، إلا أن أجورهم زهيدة تكاد لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور إلا بدراهم. ورغم أن قطاع الصحة يعتمد على الشركات الخاصة للنظافة والأمن، إلا أن عدم إلزام تلك الشركات باحترام دفتر التحملات، الذي يضمن الحد الأدنى للأجور، يجعل فئة الحراس والمنظفات عرضة لجشع الشركات التي توظفهم (قد لا يتجاوز أجر عاملات النظافة 600 درهم في الشهر وحراس الأمن 1200 درهم)؛ إذ في ظل هذا الوضع تتدهور نظافة المصحات ويغيب الأمن، ويتحول الحراس إلى سماسرة، أويزاولون مهام غير مهامهم داخل المستشفيات مقابل دراهم من المواطنين، ومنهم من يقوم بأعمال السخرة لفائدة رؤسائهم. والسبب الحقيقي وراء هذه المشاكل هوعدم نزاهة الكثير من صفقات التي تعقد مع الشركات، أوعدم كفاية الأموال التي تخصصها الوزارة لفائدة هذه الأعمال، مما يضطر المسؤولين إلى القبول بالشركات التي تتقدم بأقل مقابل وأسوأ خدمة.

ولعل أهم مشاكل قطاع الصحة على الإطلاق هوالنقص المهول في الأطر الصحية. ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 30 مليون نسمة، لا يتعدى عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 47 ألف موظف؛ حيث لا يتجاوز عدد الأطباء 46 طبيبا لكل 100 ألف نسمة (مقابل 70 في تونس و300 في فرنسا) 10 ممرضين لكل 10 ألف نسمة. وهوما يجعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين 57 دولة تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية، إذ يعاني المغرب من خصاص في الميدان الصحي لا يقل عن 6000 طبيب و9000 ممرض (علما أن مؤسسات التكوين الموجودة غير قادرة على استدراك هذا الخصاص، فمثلا لا توجد في المغرب سوى 23 مؤسسة لتكوين الممرضين). ويزيد من عمق هذه المشكلة سوء توزيع الأطر الصحية؛ سواء كان هذا الخلل في التوزيع يتعلق بالعدد أوبالكيف، من حيث تبقى سمة التفاوت والفارق بين المؤسسات هي الطاغية (مراكز صحية تشتغل بأكثر من 20 إطارا صحيا، بينما تشتغل مراكز أخرى بأقل من ستة أطر).

أما من حيث نوعية الأطر، فإن المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية تبقى عاجزة عن تحقيق الجودة. فعنصر الأقدمية يغرق المستشفيات، ذات الأهمية والموجودة تحديدا بالمدن، بالكثير من الأطر ذات الأقدمية وما يصاحب ذلك من تعب سببته السنون أوأمراض أوتقدم في العمر؛ بينما يدفع بالفئات الشابة إلى المناطق النائية التي لا تضم إلا مراكز صحية صغيرة. ولذلك وجب التفكير في مراجعة معيار الأقدمية وتشجيع الأطر الصحية على البقاء في المناطق النائية (هذا التشجيع لن يكون بمبلغ 700 درهم التي اقترحتها وزارة الصحة على الممرضين مثلا، أوبسكن وظيفي يتكون من غرفة ومطبخ، وإنما ينبغي أن يكون بإجراءات شجاعة تتمثل في مضاعفة الأجر وسكن وظيفي يليق بإطار صحي يشتغل في ظروف صعبة، وبتطوير البنيات التحتية، كالمؤسسات التعليمية الجيدة، والأسواق، والطرق وتوفير وسائل النقل وتحسينها، وهذه مهمة الحكومة بجميع قطاعاتها وليست مهمة وزارة الصحة وحدها).

## 2 - المؤشرات البنيوية:

### 2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

إن الحق في الصحة **حق من حقوق الإنسان حسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى** الدستور لا ينص في الفصل 31 إلا على الوصول للعلاجات حسب الامكانيات المتاحة؛ حيث الدولة لا تمكن المواطنين/ات من الحق في الصحة، بل تحولت إلى ميسر ومراقب يلعب دورا محدودا على عكس الدساتير في كل من تونس ومصر؛ فضلا عن مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية والقانون 65.00، الذي تعتبر بموجبه الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع، ينبغي أن تنبني على مبدأ العدالة والإنصاف في ولوج العلاج والدواء والرعاية الصحية. لذا، فإن استمرار انتهاك هذا الحق لازال يشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا على المدى المنظور أي على مستوى احترام وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للمواطنين؛ وذلك بسبب عجز الاختيارات السياسية المتبعة عن تحقيق العدالة الصحية، والقضاء على الفوارق الاجتماعية الصحية، والتباين الكبير في الحصول على خدمات صحية ذات جودة، وغياب تأمين صحي واجتماعي شامل لكل فئات المجتمع. هذا علاوة على الانتهاكات المتعلّقة بأخلاقيات المهنة والجشع، الذي تعرفها عدد من المجالات الصحية والمصحات في القطاع الخاص، وشركات صناعة الأدوية والمختبرات، التي حولت صحة المواطن وضعفه ومرضه إلى سلعة للمتاجرة والغنى الفاحش.

**2-2 – التشريعات المحلية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور:** | - نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أوالمنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة...<br>● **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة مكتفية بدور الميسر للولوج إلى الخدمات الصحية.<br>**- التأصيل الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب.**<br>لم يتم التنصيص في الدستور المغربي في أي باب من أبوابه أوفصوله على هذه الحالة بهذه التسمية.. ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابهتين:<br>**. الحالة الأولى، هي حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59،** هذه الأخيرة لا يمكن إعلانها إلا من طرف الملك بظهير، ويبرر إعلانها بسبب تهديد يطال حوزة التراب الوطني، أوبسبب عرقلة تطال سير مؤسساته. يتم ذلك باستشارة مع رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة توجيه خطاب للأمة.<br>**. الحالة الثانية:** هي حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في **الفصل 74، تحدد هذه الحالة في 30 يوما وذلك بمقتضى ظهير،** وهذا الأجل لا يقبل التمديد إلا بقانون. |
| **القوانين والمراسيم والمذكرات:** | - المصادقة على **مشروع مرسوم رقم 2.20.792 بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات،** قدمه السيد وزير الداخلية، وأيضا لتدارس.<br>- المصادقة على **مشروعي مرسومين، يتعلقان بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 15 شتنبر 2020،** بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، قدمهما السيد وزير الشغل والإدماج المهني، كما تدارس المجلس.<br>- المصادقة على **مشروعي مرسومين، يتعلقان بتطبيق القانون رقم 98 .15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء** الذين يزاولون نشاطا خاصا.<br>- مرسوم رقم 2.21.290 خاص بكيفية تطبيق القانونين السالف ذكرهما على فئات الأطباء، والذي يهدف إلى:<br>- تحديد وزارة الصحة كهيئة اتصال لموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات اللازمة للتسجيل بالصندوق المتعلق بفئات الأطباء؛<br>- تحديد كذلك الدخل الجزافي لهذه الفئة.<br>- مرسوم رقم 2.20.803 خاص بكيفية تطبيق القانونين السالف ذكرهما الخاص بفئة المهندسين المعماريين، والذي يروم تحديد هيئة المهندسين المعماريين الوطنية كهيئة اتصال مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأن تبادل المعلومات اللازمة، وكذا الاتفاق بخصوص الدخل الجزافي لهذه الفئة.<br>- مواكبة القانون-**الإطار رقم 09.21** المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي نص على ضرورة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.<br>- رفع المعيقات التي يفرضها **القانون رقم 131.13 على مزاولة الأطباء الأجانب** |

| | |
|---|---|
| | **بالمغرب**، بسن قواعد جديدة تستند إلى مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطباء المغاربة وزملائهم الأجانب. حيث سيؤذن للطبيب الأجنبي بمزاولة مهنته وفق نفس الشروط المطبقة على نظرائه المغاربة وعلى الأطباء الأجانب الذين يمارسون المهنة حاليا في المغرب.<br>- المصادقة على **مرسومين بتطبيق المرسوم بقانون الذي يسن تدابير استثنائية لفائدة مشغلين في بعض القطاعات المتضررين من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"**، ويتعلق الأمر بدعم القطاعات الفرعية المتعلقة بتموين الحفلات وتعهد المناسبات والتظاهرات، وكذا القطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب.<br>- مرسوم رقم 2.21.227 الذي يهدف إلى تمديد الاستفادة من التعويضات للعاملين بالقطاعات الفرعية المتعلقة بتموين الحفلات وتعهد المناسبات والتظاهرات إلى غاية 30 يونيو 2021.<br>- مرسوم رقم 2.21.228 الذي يهدف إلى تمديد الاستفادة من التعويضات للعاملين بالقطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب إلى غاية 30 يونيو 2021. |

**3- مؤشرات الصيرورة:**

**3-1 السياسات العمومية:**

| | |
|---|---|
| **الميزانية:** | الاعتمادات التي رصدت لوزارة الصحة برسم السنة المالية 2021 بلغت 19 مليار و774 مليون درهم، مسجلة زيادة قدرها 1,090 مليار درهم، بنسبة 5,8 بالمائة مقارنة مع ميزانية سنة 2020.<br><br>فيما يخص توسيع التغطية الصحية الأساسية، بلغت نسبتها متم سنة 2019، حوالي 69 بالمائة من السكان، وبلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية، إلى غاية شتنبر 2020، أزيد من 16,5 مليون مستفيد. كما قدمت المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية أزيد من سبعة ملايين خدمة صحية، أخذت بعين الاعتبار التدابير المتخذة لمواجهة الجائحة.<br><br>وفيما يتعلق بتعزيز الشبكة الاستشفائية ضمن برنامج العمل لسنة 2021، برمجت مشاريع استشفائية جديدة تم افتتاحها سنة 2021 بطاقة سريرية إضافية قدرت بـ2260 سريرا، كما همت الشروع في إعادة بناء المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبناء ثمانية مراكز استشفائية إقليمية، وبناء المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة، إلى جانب بناء 11 مستشفى للقرب.<br><br>ويرتقب أن ترفع المشاريع الاستشفائية الجديدة المزمع تشغيلها نهاية 2020 الطاقة السريرية بـ1696 سريرا، فضلا عن تعزيز الصحة بالعالم القروي من خلال تفعيل برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وأيضا تحسين الولوج إلى الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة عبر مواصلة تخفيض أثمنة حوالي 1000 دواء إضافي خلال فترة 2019 - 2020 الأكثر استهلاكا، موجهة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة والمزمنة. وتهم منجزات الوزارة أيضا، حسب عرض السيد آيت الطالب، تعزيز الوقاية ومحاربة الأمراض غير السارية والمزمنة. |

**4- مؤشرات النتائج:**

أظهرت الجائحة فظاعة التفاوتات في مجال الرعاية الصحية الفردية والجماعية، واتساع الفوارق الطبقية والاجتماعية والمجالية، وضعف المنظومة الصحية الوطنية العمومية، وتدني خدماتها؛ فيما أبرزت للعلن وجود فئات واسعة من المواطنين تكافح من أجل تلبية احتياجاتها للعيش الكريم، رازحة تحت نير الفقر والبطالة.

وتعيش تلك الفئات المجتمعية، في أوضاع صحية سيئة، حيث تصطدم بصعوبة الولوج إلى الأدوية، إلى جانب غياب المساواة بين الجنسين، وعدم تكافؤ فرص العيش في بيئة آمنة؛ مما يؤدي إلى معاناة ومأساة إنسانية، تتمثل في الإصابة بالأمراض المزمنة التي كان من الممكن تلافيها، والوفيات المبكرة في صفوف النساء الحوامل والأطفال

الرضع.

إن هذا الوضع الصحي المقلق، ليس مرتبطا فقط بجائحة كورونا، بل هوناتج عن ضعف التغطية الصحية التي لا تتجاوز، حتى الآن، 46%؛ فضلا عن تدني الإنفاق في مجال الرعاية الصحية الذي لم يتجاوز 5% طيلة العشر سنوات الأخيرة، وتخصيص نسبة ضئيلة من الناتج الوطني الإجمالي لقطاع الصحة وضعف الاستثمار.

فلا يمكن أن يحقق المغرب التغطية الصحية الشاملة دون التأثير الإيجابي على المحددات الاجتماعية للصحة، بهدف سد فجوة العدالة الاجتماعية والفوارق الطبقية والمجالية؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في السياسة الصحية المتبعة، والتوقف عن الارتجال والترقيع وسياسة اللحظة، والقيام بتغيير جذري للمنظور الحالي والمقاربة الكلاسيكية التي أبانت عن محدوديتها وفشلها في عدة جوانب من العملية الصحية.

### 4-1 مؤشرات الرعاية الصحية بالمغرب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة، في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب، إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار حسب إحصائيات تشخيص الوضعية أسفله. وما يعانيه قطاع الصحة عموما من تخلف ونقص في الميزانيات، وفي الموارد البشرية واللوجستيكية، ونقص البنيات الاستشفائية، لا يمكن فصله عن الفلسفة العامة التي تصدر عنها هذه السياسات، وطبيعة مقاربة الحكومة لحقوق وواجبات المواطنين، وعلى رأسها حق المواطن في الصحة.

**جدول مقارنة وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2021 مع بعض دول الجوار الأخرى:**

| وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2021: | |
|---|---|
| **الدولة:** | **عدد الأطباء لكل 100 ألف مواطن:** |
| **ألمانيا:** | هناك 410 أطباء. |
| **البرتغال:** | هناك 440 طبيبا. |
| **فرنسا:** | هناك 310 أطباء. |
| **المغرب:** | هناك 7,3 أطباء. |

-

**جدول مقارنة النفقات السنوية لكل مواطن على الصحية في السنة:**

| النفقات الصحية لكل مواطن في السنة: | |
|---|---|
| **الدولة:** | **الكلفة بالدولار:** |
| **المغرب:** | 230دولارا للفرد. |
| **تونس:** | 500دولارا للفرد. |
| **الجزائر:** | دولارا للفرد 400. |
| **بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة 9 في المائة.** | |

## EFFECTIF DES MÉDECINS PAR SECTEUR ET PROVINCE (OU PRÉFECTURE)

## عدد الأطباء حسب القطاع والإقليم (أوالعمالة)

| Année 2020 | الأطبـــاء Médecins | | سنة 2020 |
|---|---|---|---|
| | الخاص Privé | العمومي (1) Public (1) | |
| **Tanger - Tétouan - Al Hoceima** | **1169** | **791** | **طنجة - تطوان - الحسيمة** |
| Al Hoceima | 42 | 163 | الحسيمة |
| Chefchaouen | 24 | 84 | شفشاون |
| Fahs-Anjra | 2 | 7 | الفحص - أنجرة |
| Larache | 93 | 83 | العرائش |
| Mdiq-Fnideq | 23 | 39 | المضيق - الفنيدق |
| Ouezzane | 25 | 35 | وزان |
| Tanger-Assilah | 671 | 253 | طنجة - أصيلة |
| Tétouan | 289 | 127 | تطوان |
| **L'oriental** | **645** | **1 079** | **الشرق** |
| Berkane | 87 | 85 | بركان |
| Driouch | 23 | 53 | الدريوش |
| Figuig | 9 | 49 | فجيج |
| Guercif | 23 | 34 | جرسيف |
| Jerada | 7 | 58 | جرادة |
| Nador | 187 | 117 | الناظور |
| Oujda-Angad | 280 | 622 | وجدة - أنجاد |
| Taourirt | 29 | 61 | تاوريرت |
| **Fès - Meknès** | **1 309** | **1 726** | **فاس - مكناس** |
| Boulemane | 12 | 96 | بولمان |
| El Hajeb | 33 | 52 | الحاجب |
| Fès | 675 | 1 002 | فاس |
| Ifrane | 21 | 50 | إيفران |
| Meknès | 402 | 249 | مكناس |
| Moulay Yacoub | 1 | 20 | مولاي يعقوب |
| Sefrou | 37 | 51 | صفرو |
| Taounate | 37 | 91 | تاونات |
| Taza | 91 | 115 | تازة |
| **Rabat - Salé - Kénitra** | **2 906** | **3 100** | **الرباط - سلا - القنيطرة** |
| Kénitra | 488 | 226 | القنيطرة |
| Khémisset | 140 | 112 | الخميسات |
| Rabat | 1348 | 2252 | الرباط |
| Salé | 419 | 259 | سلا |
| Sidi Kacem | 67 | 76 | سيدي قاسم |
| Sidi Slimane | 59 | 30 | سيدي سليمان |
| Skhirate-Témara | 385 | 145 | الصخيرات - تمارة |
| **Béni Mellal - Khénifra** | **552** | **484** | **بني ملال - خنيفرة** |
| Azilal | 19 | 130 | أزيلال |
| Béni Mellal | 208 | 128 | بني ملال |
| Fquih Ben Salah | 86 | 37 | الفقيه بن صالح |
| Khénifra | 51 | 79 | خنيفرة |
| Khouribga | 188 | 110 | خريبكة |

## EFFECTIF DES MÉDECINS PAR SECTEUR ET PROVINCE (OU PRÉFECTURE) (SUITE)

## عدد الأطباء حسب القطاع والإقليم (أوالعمالة) (تابع)

| Année 2020 | Médecins الأطبـــاء | | سنة 2020 |
|---|---|---|---|
| | Privé الخاص | Public (1) العمومي (1) | |
| **Casablanca - Settat** | **4 944** | **2 561** | **الدار البيضاء - سطات** |
| Benslimane | 52 | 62 | بنسليمان |
| Berrechid | 190 | 64 | برشيد |
| Casablanca | 3 819 | 1 895 | الدار البيضاء |
| El Jadida | 335 | 149 | الجديدة |
| Médiouna | 39 | 34 | مديونة |
| Mohammadia | 221 | 86 | المحمدية |
| Nouaceur | 98 | 81 | النواصر |
| Settat | 133 | 151 | سطات |
| Sidi Bennour | 57 | 39 | سيدي بنور |
| **Marrakech - Safi** | **1 487** | **1 342** | **مراكش-آسفي** |
| Al Haouz | 52 | 96 | الحوز |
| Chichaoua | 33 | 98 | شيشاوة |
| El Kelâa des Sraghna | 81 | 95 | قلعة السراغنة |
| Essaouira | 45 | 105 | الصويرة |
| Marrakech | 1 021 | 754 | مراكش |
| Rehamna | 50 | 54 | الرحامنة |
| Safi | 165 | 112 | آسفي |
| Youssoufia | 40 | 28 | اليوسفية |
| **Darâa - Tafilalet** | **150** | **400** | **درعة-تافيلالت** |
| Errachidia | 47 | 117 | الرشيدية |
| Midelt | 22 | 59 | ميدلت |
| Ouarzazate | 37 | 94 | ورزازات |
| Tinghir | 26 | 72 | تنغير |
| Zagora | 18 | 58 | زاكورة |
| **Souss - Massa** | **747** | **638** | **سوس-ماسة** |
| Agadir-Ida-Ou-Tanane | 430 | 229 | أكادير إداوتنان |
| Chtouka-Aït Baha | 39 | 49 | اشتوكة آيت باها |
| Inezgane-Aït Melloul | 161 | 87 | إنزكان آيت ملول |
| Taroudannt | 77 | 151 | تارودانت |
| Tata | 2 | 43 | طاطا |
| Tiznit | 38 | 79 | تيزنيت |
| **Guelmim - Oued Noun** | **42** | **214** | **كلميم-واد نون** |
| Assa-Zag | 1 | 29 | أسا-الزاك |
| Guelmim | 27 | 100 | كلميم |
| Sidi Ifni | 6 | 46 | سيدي إفني |
| Tan-Tan | 8 | 39 | طانطان |
| **Laâyoune - Sakia El Hamra** | **64** | **161** | **العيون-الساقية الحمراء** |
| Boujdour | 4 | 38 | بوجدور |
| Es-Semara | 4 | 22 | السمارة |
| Laâyoune | 56 | 96 | العيون |
| Tarfaya | ... | 5 | طرفاية |
| **Dakhla - Oued Ed-Dahab** | **13** | **52** | **الداخلة-وادي الذهب** |
| Aousserd | ... | 1 | أوسرد |
| Oued Ed-Dahab | 13 | 51 | وادي الذهب |
| **Ensemble** | **14 028** | **12 548** | **المجموع** |

(1) Non compris les centres hospitaliers universitaires

Source : Conseil National de l'Ordre des Médecins.

(1) لا يشمل المراكز الإستشفائية الجامعية

المصدر : المجلس الوطني لهيئة الأطباء.

ورغم هذه الأرقام، فمن الصعب المحافظة على هؤلاء الأطر في مناصبهم، أوتعويض من يذهب للتقاعد؛ وذلك راجع إلى أن ضعف أجور الأطر الطبية يجعلهم يغادرون القطاع العام إلى القطاع الخاص داخل المغرب، أويهاجرون إلى الخارج، حيث يقدر عدد الأطباء المغاربة الذين يشتغلون بأوروبا ب 20 ألف طبيب. وحتى المباريات التي تنظمها وزارة الصحة لا يشاركون فيها، نظرا لهزالة الأجور. فالطبيب العام في المغرب، يتقاضى 8300 درهم في الشهر، بعد مسار دراسي طويل (BAC+8)، في حين يتقاضى مثلا قائد مقاطعة 23 ألف دهم شهريا باحتساب التعويضات بمسار دراسي (BAC+5).

| امتحان توظيف الأطباء العامين أكتوبر 2021 | | |
|---|---|---|
| **الجهة** | **عدد المناصب** | **عدد الناجحين** |
| أكادير | 32 | 07 |
| الداخلة | 04 | 00 |
| الرباط | 10 | 10 |
| العيون | 06 | 01 |
| كلميم | 12 | 00 |
| بني ملال | 10 | 05 |
| طنجة | 18 | 17 |
| مراكش | 30 | 03 |
| وجدة | 10 | 05 |
| فاس | 20 | 15 |
| الراشيدية | 25 | 02 |
| الدار البيضاء | 0 | 00 |
| **المجموع** | **177** | **65** |

وغني عن البيان أن الاستثمار في الأطر العاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية، هوالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة، لضمان تحسين إتاحة الرعاية الصحية الأساسية. كما أن جودة النظم الإدارية وفق تدبير رشيد واعتماد الحكامة الجيدة بمختلف القطاعات الصحية، وسن سياسة دوائية أكثر عدالة تيسر وصول المواطن والمواطنة إلى الدواء، والتكنولوجيات الصحية وحسن أداء نظم المعلومات الصحية لوظيفتها، عناصر أخرى لا غنى عنها، حتى يتمكن كل المواطنين من الحصول على تغطية صحية ملائمة تفي باحتياجاته، التي تضمنها كل مواثيق وعهود حقوق الإنسان الدولية، والتي التزم المغرب بتحقيقها لفائدة مواطنيه بشكل متساو.

### 4-2 تقييم الوضعية الصحية بالمغرب خلال 2021:

#### 4-2-1 وضعية صحة الطفل في المغرب سنة 2021:

يعد المغرب بلدا متوسط الدخل يمر بمرحلة تحول ديمغرافي. فمن ناحية، لديه القدرة على تحسين الاستفادة من الخدمات الصحية بشكل أكثر إنصافًا، عن طريق معالجة مجموعة من المشاكل الصحية التي تؤثر على الأطفال من جميع الأعمار بشكل منهجي، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة. ففي مجالات البقاء على قيد الحياة والصحة والتغذية على سبيل المثال، انخفض معدل وفيات الرضع والأطفال من 47 إلى 22.16 حالة وفاة لكل ألف مولود حي بين عامي 2003 و2018، وزاد معدل الولادات بمساعدة مهنيين من 73.6٪ إلى 86.6٪ بين عامي 2011 و2018، وانخفض نقص الوزن من 3.1٪ إلى 2.9٪.

وعلى الرغم من الاتجاهات الإيجابية التي تعرفها وفيات الأمهات، وخاصة الرضع خلال العقدين الأخيرين، يتوفى أزيد من 20.000 طفل سنويا قبل بلوغ سن الخامسة، مع وجود اختلافات كبيرة بين الأوساط والمناطق والطبقات الاجتماعية والاقتصادية. ولا يزال الأطفال في المناطق القروية وغير الساحلية، أوينتمون إلى أفقر شرائح المجتمع يعيشون أوضاعا جد صعبة؛ حيث بلغ معدل وفيات الرضع والأطفال في المناطق القروية 33.5 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، مقارنة بـ 23.6 حالة فقط في المناطق الحضرية. وتختلف النسب المئوية للولادات بمساعدة مهنيين بين 96.6٪ في المناطق الحضرية و74.2٪ في المناطق القروية.

إن احتمال تعرض الأطفال المنتمين للفئة الأشد فقرا للوفاة، قبل بلوغهم عامهم الأول، هوتقريبا مرتين أكثر مقارنة بالأطفال الذين ينتمون للفئة الأغنى (ENPSF 2011). وتساهم عدة أسباب في هذا الوضع، بما في ذلك: ضعف العرض لفائدة الفئة الأفقر، وخاصة النساء، وساكنة المناطق القروية المعزولة، والأمهات العازبات، الأطفال المتخلى عنهم، الأطفال ذوي الإعاقة، أطفال الشوارع، الأطفال ضحايا العنف والمهاجرون.

كما أن نقص المعدات والأدوية، ومحدودية الموارد البشرية، من حيث العدد والتخصص والقدرات من بين الأسباب الكامنة وراء عدم كفاية العرض فيما يخص الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق القروية. بالإضافة إلى أنه يجب التركيز، بشكل خاص، على الطلب؛ من خلال تغيير المواقف والممارسات الفردية، والقواعد الاجتماعية التي تحول دون الاستفادة من الرعاية الصحية.

### 4-2-2 وضعية المرضى المصابين بالسل في المغرب سنة 2021:

يبلغ عدد المصابين بداء السل في المغرب 29 ألفا وثمانية عشر مصابا، بحسب إحصائيات وزارة الصحة لسنة 2021، بينما تقول منظمات معنية بالموضوع أن العدد الحقيقي أكبر من الأرقام الرسمية التي تقدمها السلطات الصحية؛ إذ "لا يمكن أن تكون حقيقية، لأن إمكانيات التشخيص ضعيفة، خاصة في المناطق النائية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تشخيص عدد جميع المصابين"، معتبرة أن استمرار انتشار داء السل في المغرب يطرح علامات استفهام، طالما أن كثيرا من دول العالم في الطريق نحوالقضاء عليه.

إن داء السل "ينتشي في المغرب بشكل خطير"، رغم الإمكانيات المالية المرصودة لمكافحته؛ سواء من طرف ميزانية وزارة الصحة، أومن الدعم المخصص من قبل منظمة الصحة العالمية لهذا الغرض.

وإذا كان ما يزيد على 29 ألف مغربي يصابون بداء السل سنويا، بحسب إحصائيات وزارة الصحة، فإن هذه الأخيرة، رغم أنها تقوم بتوفير الأدوية للمرضى، والولوج للعلاج الذي تتحمّل مصاريفه، فإنه لا يمكنها لوحدها أن تكافح هذا الداء، لأن له محدّدات أخرى ترتبط بمناحي أخرى من حياة المواطنين، مثل السكن اللائق، والشغل، والتغذية، وهوما يقتضي انخراط قطاعات حكومية أخرى في "الحرب ضد السل".

فإبان عهد الاستعمار الفرنسي للمغرب، أحدث مستشفى لعلاج الأمراض الصدرية والتنفسية في قرية بنصميم، نواحي مدينة إفران، وكان المصابون بالسلّ يعالجون في هذا المستشفى، بفضل ما يوفره من هواء جيد وعوامل مناخية أخرى تساعد على الاستشفاء، إلى غاية إغلاقه أوائل سبعينات القرن الماضي.

وعلى الرغم من أن الشفاء من داء السل ممكن، إلا أن عدم إتمام العلاج يمكن أن يؤدي إلى مضاعفات خطيرة؛ إذ يمكن أن يصاب المريض الذي لم يكمل العلاج، الذي يمتد إلى ستة أشهر، بالسل المقاوم للأدوية الذي يفضي إلى وفاة نسبة 4 في المئة من المصابين.

وفي الوقت الذي يحاول فيه المغرب التغلب على داء السل، عبر توفير العلاج والأدوية مجانا، إلا أن المرضى لا يزالون في بعض الحالات مرغمين على دفع مصاريف العلاج، كما هوالحال في مستشفى مولاي يوسف بالرباط؛ وهوما اعتبره الدكتور علي لطفي "أمرا خطيرا"، لأن أغلبية المصابين هم من الفئات المعوزة التي لا تملك إمكانيات للعلاج.

وينتشر داء السل في ست جهات بالمغرب، هي: الدار البيضاء-سطات، والرباط-سلا-القنيطرة، ومراكش-آسفي، وطنجة-تطوان-الحسيمة، وسوس-ماسة، وفاس-مكناس؛ ويصل معدل انتشاره إلى حالة في كل 100 ألف نسمة. غير أن الحبيب كروم (إطار صحي) يقول بأن هذا الرقم هومعدل عام، بينما يصل انتشار الداء في بعض المناطق، مثل الدار البيضاء الكبرى، إلى 160 حالة في كل 100 ألف نسمة.

وتجدر الإشارة أنه منذ سنة 1986، أطلق المغرب البرنامج الوطني لمحاربة داء السل، وتلت ذلك، خلال العشرية الأخيرة، استراتيجيات ومخططات وطنية تصب في الهدف نفسه، منها المخطط الاستراتيجي 2018-2021، والمخطط الاستراتيجي 2021-2023، لكن هذا الداء لا يزال منتشرا في المغرب على نطاق واسع.

### 4-2-3 وضعية المرضى السرطان في المغرب سنة 2021:

يمر مرضى السرطان، في ظل جائحة "كورونا"، بظروف صعبة وقاهرة، بسبب إهمالهم وعدم الاهتمام بأوضاعهم الصحية من قبل الوزارة الوصية، التي أعطت الاهتمام أكثر لمواجهة الجائحة، وجعلتهم يواجهون مصيرهم بأنفسهم بين المستشفيات العمومية والمصحات، والأبواب المغلقة، والأدوية المفقودة، مما جعل بعضهم يستسلمون للأمر الوقع ويعودون لبيوتهم بنفسية محطمة.

ونظرا لغياب الأدوية، وعدم استفادة مرضى السرطان منها لما يزيد عن خمسة أشهر، إلى جانب طول مدة المواعيد، وغياب أجهزة الفحص بالأشعة، نظم هؤلاء المرضى، على مستوى عدة مدن مغربية، احتجاجات للمطالبة بتسريع حصولهم على الأدوية الخاصة بهذا الداء الفتاك، ورفعوا وذووهم، أمام بعض المراكز لعلاج مرضى السرطان،

شعارات تنادي بإنصافهم ومنحهم الحق في التطبيب والعلاج.

ولفت المرضى أنفسهم الانتباه إلى أن غياب الأدوية يعجل بتسجيل وفيات في صفوفهم بشكل يومي، مطالبين بالتحرك لإنقاذهم وتفهم وضعيتهم الاجتماعية الهشة والمعوزة التي تجعلهم غير قادرين على اقتناء الأدوية باهظة الثمن.

وتجد الإشارة، أن بعض المرضى يحتاجون أدوية تصل قيمتها إلى 500 درهم يوميا، غير أن ظروفهم الاجتماعية لا تسمح لهم باقتنائها، ما يجعل أزمتهم تتضاعف كل يوم.

وعبر المحتجون عن عدم رضاهم عن وزارة الصحة التي تتذرع وفقهم بغياب الميزانية لاقتناء الأدوية، مؤكدين أن أجسادهم تتآكل يوميا ولا يمكنها انتظار المصادقة على الميزانية؛ كما شددوا على وجوب الإسراع في حل هذه الأزمة، لأن التأخر يؤدي إلى تسجيل وفيات في صفوفهم.

### 4-2-4 وضعية مرضى السكري والقصور الكلوي في المغرب سنة 2021:

يحتل مرضى السكري غير المتوازن، المرتبة الأولى ضمن قائمة المتضررين من المضاعفات الصحية للإصابة بفيروس كوفيد19 في المغرب، إذ أن أكثر من 40% منهم، وفقا للمعطيات التي أفاد بها البروفيسور نبيل قنجاع، رئيس مصلحة طب الإنعاش والتخدير في المستشفى الجامعي الحسن الثاني في فاس، فقدوا الحياة داخل أقسام الإنعاش المخصصة للتكفل بمرضى كوفيد، يليهم في ذلك مرضى ارتفاع الضغط الدموي والمصابين بالسمنة المفرطة، الذين يأتون تباعا في المرتبة الثانية والثالثة.

وأوضح اختصاصي الإنعاش أن ارتفاع مستوى السكر في الدم يجعل المريض أكثر تعرضا للمضاعفات المرضية، بسبب ضعف مناعتهم وقدرتهم على مقاومة الالتهابات الحادة التي تنتج عن الإصابة بكوفيد19، أخذا بعين الاعتبار تأثير مرض السكري على مجموعة من الأعضاء الحيوية في الجسم، التي يصيبها بقصور في أداء وظائفها، منها القلب والرئة والكلي، كما يؤثر على الأوعية الدموية ويحدث تخريبا للخلايا.

ويندرج مرضى السكري في مقدمة المصابين بالأمراض المزمنة ممن تعرضوا للوفاة جراء الإصابة بكوفيد19، بعد مرور ما بين 5و6 أشهر على تلقيحهم بالحقنة الثانية؛ مما يتطلب من المصابين بالأمراض المزمنة الوعي بأهمية تعزيز مناعتهم بواسطة التلقيح بالحقنة الثالثة ضد كوفيد19.

ويتضرر مرضى السكري بشكل بارز عند الإصابة بعدوى فيروس كوفيد19، كما يتأثرون بعدوى فيروسات أخرى، ومنها الأنفلونزا الفصلية "لاكريب"، التي تشكل خطرا على صحة العديد من مرضى السكري؛ علما بأن مرض السكري يندرج ضمن المسببات العشرة الأولى للوفيات المسجلة عالميا، وأول سبب لفقدان البصر والقصور الكلوي المزمن وبتر الأعضاء السفلى. وتتمثل خطورة المرض، في طرحه لمجموعة من التحديات الصحية لا سيما للتكفل العلاجي بنوعه الثاني الذي يرتبط بأمراض أخرى، تشمل فشل القلب، وأمراض الكلى، وارتفاع ضغط الدم والسمنة...

### 4-2-5 وضعية المرضى الحاملين لفيروس "السيدا" في 2021:

أثرت الأزمة الصحية، الناجمة عن انتشار جائحة كورونا، بشكل واضح على الأشخاص المتعايشين مع فيروس السيدا بالمغرب، إذ لم يستطع عدد كبير منهم الذهاب إلى مراكز الصحية للاستفادة من العلاج. لكن تدخل المجتمع المدني، بشراكة مع وزارة الصحة، ساعد على توصيل العلاج إلى الأشخاص المتعايشين مع الداء.

ويقدر عدد المصابين المحتملين في المغرب بهذا الداء بـ21 ألف شخص، لكن فقط حوالي 77% منهم يعرفون أنهم مصابون به. ويطمح المغرب لبلوغ هدف 90%، كمؤشر لنجاعة برنامج الكشف المبكر لهذا الداء في نهاية سنة 2021. ويتابع أكثر من 14 ألف شخص، أي ما يمثل 84%، من الأشخاص الذين يعرفون أنهم حاملون للفيروس، العلاج المجاني في مراكز العلاج لداء فقدان المناعة.

وفي المقابل برزت، بسبب إجراءات الحجر الصحي وما تلاه من إجراءات تشمل التباعد الاجتماعي وغيرها التي رافقت الجائحة، مشاكل أخرى، تهم الولوج إلى خدمة تشخيص المرض والخدمات الطبية والاجتماعية الأخرى.

ووصل هذه السنة عدد المصابين الجدد بفيروس فقدان المناعة المكتسبة حوالي 850 مصابا، 34%، منهم تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة. غير أنه خلال الفترة الماضية، بحكم إجراءات الحجر الصحي جرى تسجيل انخفاض في الطلب على إجراء الكشف عن الفيروس لذلك، يبقى هذا الرقم تقديري حسب ما تم إحصاؤه.

ومن خلال الحملات التحسيسية لوحظ أن هناك تحسن ملحوظ في نظرة المجتمع للمصاب بالسيدا، حيث أن هناك أفراد أصبحوا يتفهمون ويتقبلون الشخص المصاب ويتعايشون معه بدون مشاكل، إلا أن مصابين آخرين ما يزالون، للأسف، يعانون من مظاهر التمييز؛ سواء في المجتمع أوفي الأسرة. وهذا يرجع للخوف من انتقال العدوى والجهل بوسائل انتقال الداء.

وعلى المستوى الدولي، تشير الإحصائيات الأممية برسم سنة 2019 إلى أن 37.9 مليون شخص يتعايشون مع

فيروس "السيدا"، و23.3 مليونا منهم يخضعون للعلاج، أما عدد المتوفين بسبب الأمراض المرتبطة بهذا الداء فيقدر بـ770 ألف شخص.

ومنذ ظهور هذا الوباء، أصيب به حوالي 74.9 مليون شخص في مختلف دول العالم، أما عدد المتوفين بسببه فيناهز 32 مليون شخص عبر العالم.

### 4-2-6 وضعية المرضى الذين يعانون الأمراض النفسية في المغرب سنة 2021:

خلال عدة قرون، كان الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية يعيشون في ظروف سيئة، منبوذين ومهمشين من طرف المجتمع، ارتباطا بالأحكام المسبقة والمواقف السلبية تجاههم؛ نذكر منها على الخصوص وصفهم بالأشخاص العنيفين، العاجزين، عديمي التحفيز، أصحاب عيوب أخلاقية وغير القابلين للعلاج...

وأظهرت الدراسات الاستقصائية أن المواقف الاجتماعية السلبية، تجاه الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية، تشكل عقبات أمام ولوجهم السريع إلى العلاج، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن أكثر من 50٪ من المرضى الذين يعانون اضطرابات خطيرة لا يتلقون أي علاج؛ كما تؤثر هذه المواقف سلبا على علاقاتهم الأسرية والاجتماعية، وتعيق إعادة إدماجهم. ويكون الوصم أكثر وقعا على الأشخاص عندما يصدر من الأقارب وأفراد العائلة، في حين أن الدعم العاطفي للوسط العائلي يعد ركيزة أساسية من أجل تيسير التعافي.

وأوضحت دراسة حديثة أجريت في دورية Annals of General Psychiatry أن طفلًا من بين كل 5 أطفال في المغرب يعاني من الأرق أوالاكتئاب أوالقلق، وأن نصف مشاكل الصحة النفسية لدى أطفال المغرب بدأت في سن الرابعة عشرة. ونشرت وزارة الصحة المغربية أن ما يقرب من نصف المراهقين الذين تم استجوابهم يعانون من اضطرابات نفسية.

ويشكل المراهقون في المغرب ما يقرب من 9 في المائة من إجمالي سكان البلاد، وتنص المؤسسات الخارجية مثل البنك الدولي على أن النساء والشباب يحتاجون إلى اهتمام خاص، حيث أكد هذا الأخير على العلاقة المهمة بين التعليم وإنتاجية العمل، ورعاية الأسرة والصحة النفسية.

وذكرت منظمة الصحة العالمية أن نسبة الأطباء النفسيين كانت 0.4 لكل 100.000 في عام 2005، ومع ذلك، في عام 2020، كانت هذه النسبة 0.84؛ مما يعني أنها تضاعفت في 12 عامًا لكنها تبقى غير كافية لسد الخصاص. كما تظهر أرقام منظمة الصحة العالمية زيادة مطردة في هذه القوة العاملة، واقترحت دراسة حالة للمناطق منخفضة الموارد في المغرب علاج الأقران، كحل لنقص أطباء الصحة العقلية المتاحين.

ويطرح العلاج من أجل الصحة النفسية في المغرب بعض التحديات، حدّدتها منظمة الصحة العالمية في العوامل الاجتماعية والنفسانية والبيولوجية المتعددة التي تحدّد مستوى صحة الفرد النفسية في مرحلة ما. ومن المعترف به، مثلاً، أنّ استحكام الضغوط الاجتماعية الاقتصادية من المخاطر التي تحدق بالصحة النفسية للأفراد والمجتمعات المحلية. وتتعلّق أكثر البيّنات وضوحاً في هذا الصدد بمؤشرات الفقر، بما في ذلك انخفاض مستويات التعليم.

وهناك علاقة أيضاً بين تدني مستوى الصحة النفسية وعوامل من قبيل التحوّل الاجتماعي السريع، وظروف العمل المجهدة، والتمييز القائم على نوع الجنس، والاستبعاد الاجتماعي، وأنماط الحياة غير الصحية، ومخاطر العنف واعتلال الصحة البدنية، وانتهاكات حقوق الإنسان. كما أنّ هناك عوامل نفسانية وعوامل أخرى محدّدة لها صلة بشخصية الفرد تجعل الناس عرضة للاضطرابات النفسية. وهناك، أخيراً، بعض العوامل البيولوجية التي تسبّب تلك الاضطرابات ومنها العوامل الجينية واختلال توازن المواد الكيميائية في الدماغ.

## 4-3 تقييم الوضعية الصحية في زمن كورونا والتدابير لتوفير اللقاح بالمغرب:

واجهت المنظومة الصحية في المغرب، خلال الجائحة تحدّيا كبيرا وخطيرا، يتجسد في التحوّل الديموغرافي الذي يعرفه المغرب، إذ يشكّل حالياً الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 سنةً نسبة 10 في المئة، وسترتفع هذه النسبة بنحوثلاث مرات في أفق عام 2050؛ مما يطرح إشكالية كبيرة، كون المسنّين يتطلبون علاجات مختلفة ومكثفة وباهظة التكلفة. ذلك أنه كلما ازداد المجتمع شيخوخة، كلما ارتفعت التكاليف الصحية وازدادت الحاجة أكثر لتمويل العلاجات.

### 4-3-1 منحنى تطور وباء جائحة كورونا "كوفيد-19" اليومي على الصعيد الوطني:

وبحلول فبراير،2021 كان قرابة 6 ملايين شخص في المنطقة العربية قد أصيبوا بفيروس كورونا وكان أعلى عدد من الإصابات في جمهورية إيران الإسلامية (الشكل أسفله)، وسجل الإنفاق على الرعاية الصحية قفزة عالية، وفقد الناس وظائفهم ودخولهم، وتعطلت منشآت الأعمال. وتشير التقديرات إلى أن ناتج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا انخفض أكثر من 5% في 2020، ومن غير المرجح أن يتعافى قبل 2024 أو2025. وفي الوقت نفسه، تقدر التكلفة الاقتصادية للجائحة في المنطقة بنحو227مليار دولار (البنك الدولي 2021)، وتبلغ حزم الدعم المالي في المتوسط 2.7%من إجمالي الناتج المحلي، مما يضع مزيدا من الضغوط على الوضع الضعيف بالفعل للمالية العامة في المنطقة.

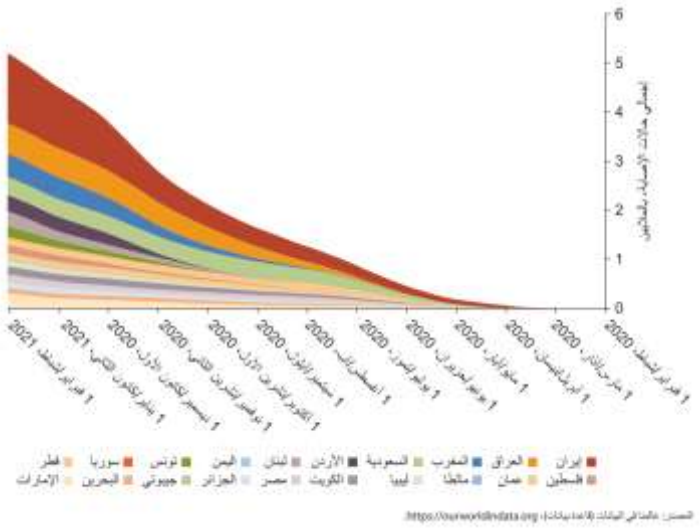


المصدر: عالمنا في البيانات (الإصدارات) https://ourworldindata.org

# Courbe épidémique journalière

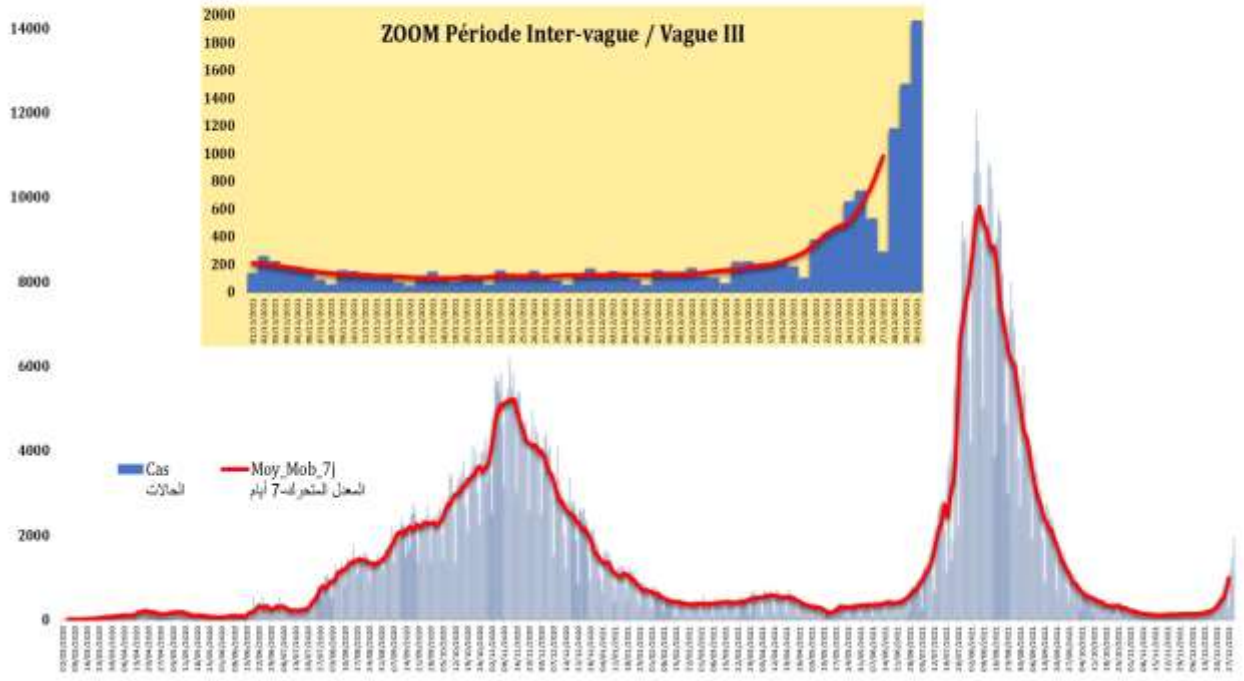

**2-3-4 منحنى تطور وباء جائحة كورونا "كوفيد-19" الأسبوعي على الصعيد الوطني:**

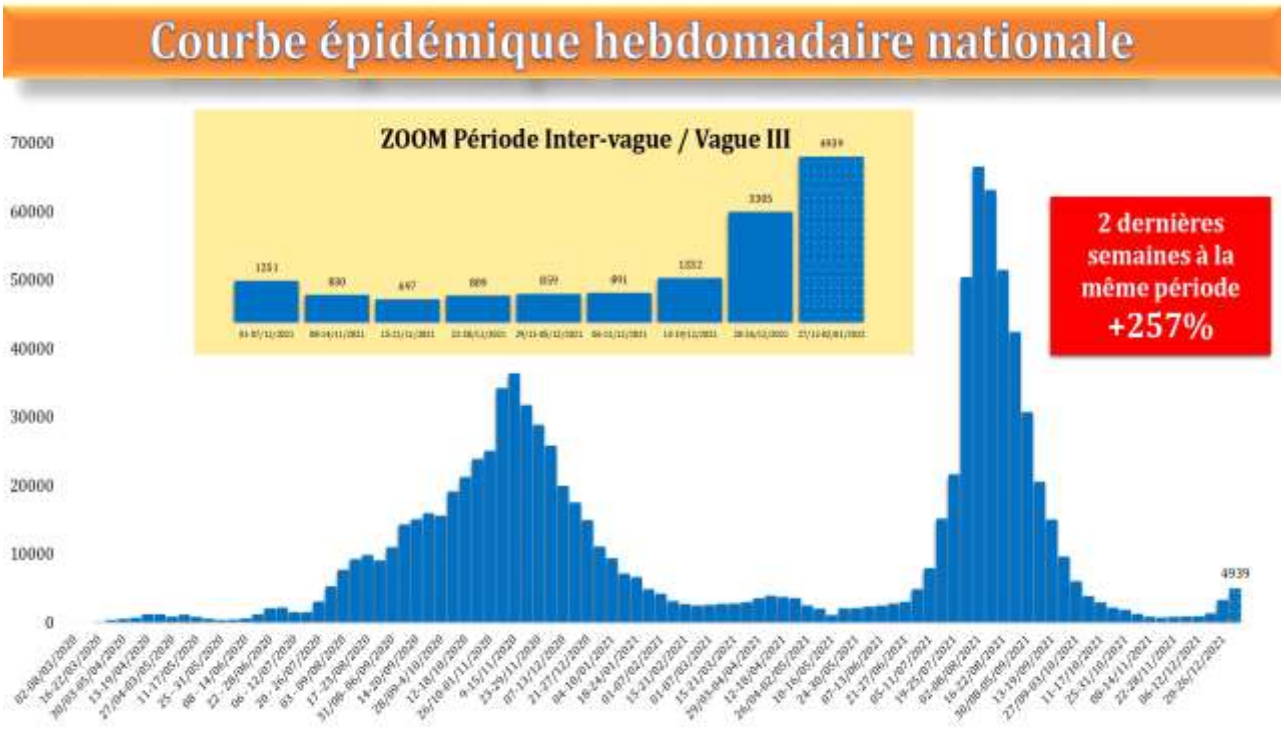


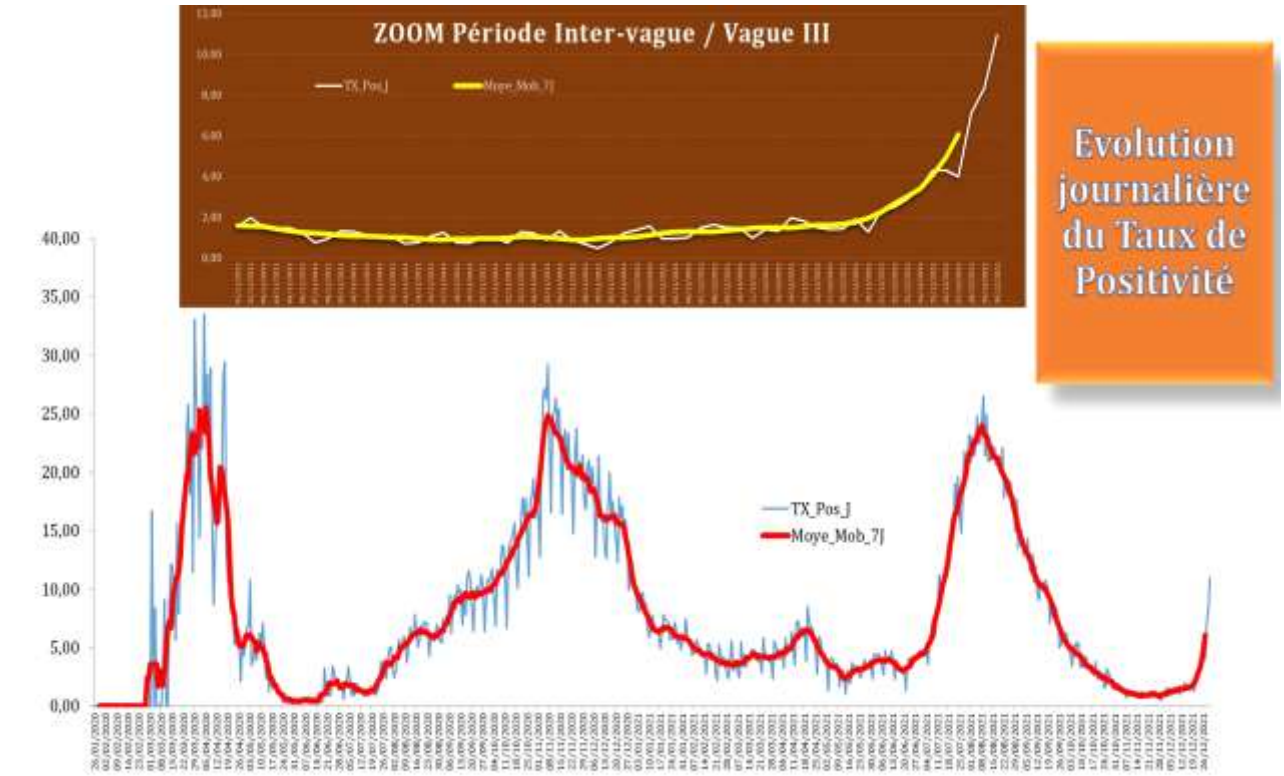

### 3-3-4 منحنى تطور الحالات الخطرة "كوفيد-19" الأسبوعي على الصعيد الوطني:

### 4-3-4 منحنى تطور الوفيات جراء "كوفيد-19" الأسبوعي على الصعيد الوطني:

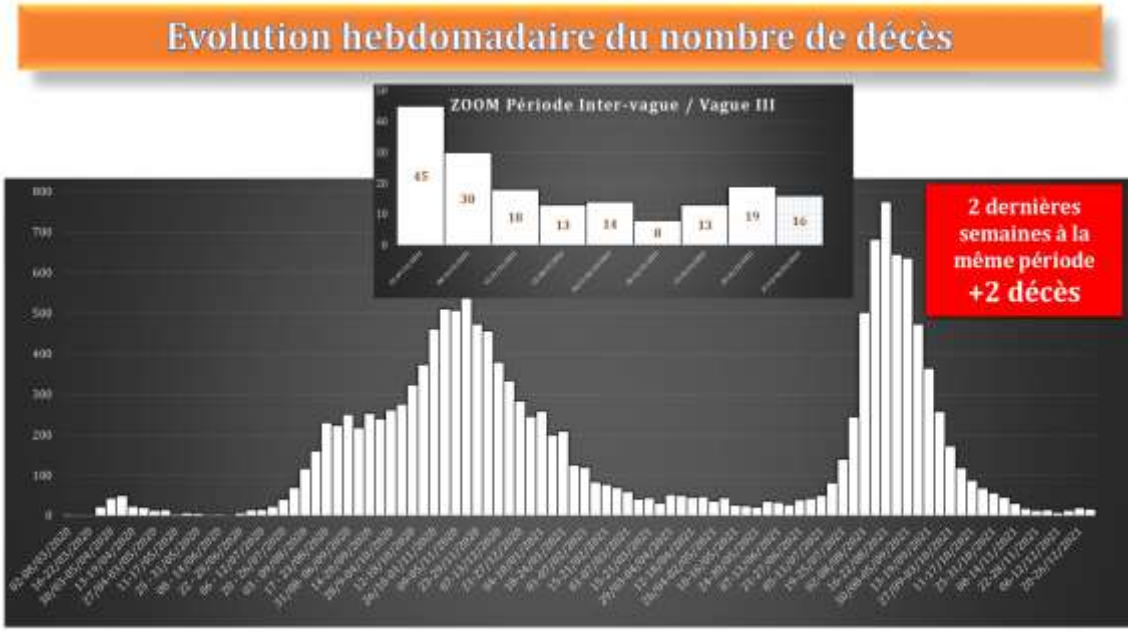

## Part de COVID-19 dans les décès au Maroc

| Année | Nombre de décès naturels au Maroc (Source: DPRF-MSPS) | Nombre de décès Covid-19 au Maroc | Part de Covid dans la mortalité globale |
|---|---|---|---|
| 2020 | 185 000 | 7 388 | 4% |
| 2021 | 187 000 | 7 456 | 4% |

## Evolution du nombre de tests/100,000 Hts

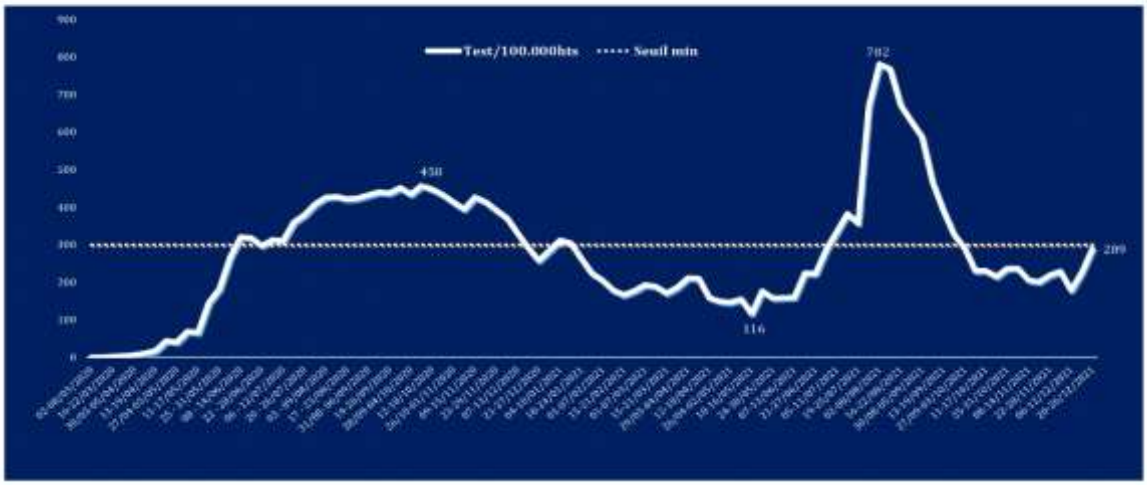


**خلاصة:**

وضعت حالة الطوارئ الصحية، الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، الأنظمة الصحية، وأنظمة الضمان والرعاية الاجتماعية، والتماسك الاجتماعي، تحت المجهر. وهوما يكشف المزيد بشأن العراقيل القائمة، أمام التمتع بحق أساسي مثل الحق في الصحة، وينذر بتحديات جديدة في المستقبل.

فالسياسة الصحية بالمغرب ينبغي أن تتجاوز رؤى مدة الانتداب الوزاري، بل حتى الولاية الانتخابية والحكومية، من أجل تحديد الأهداف والوسائل على المدى الطويل لضمان الحق في الصحة للمواطن، إلا أننا مازلنا نجد البرامج جزئية وقطاعية وقصيرة الأمد، في ظل غياب أوضعف رؤية استراتيجية واضحة؛ الشيء الذي يعتبر بمثابة إهدار للوقت والميزانيات والمؤشرات الصحية، وحد من فرص فعالية المنظومة الصحية.

ولتبرير ضعف سياسته الصحية نجد المغرب يعمد في تقاريره المنفوخة إلى ابراز مؤشرات تحسن الوضع الصحي للسكان، وخفض معدل وفيات الأمهات بأكثر من الثلثين في ظرف 15 عاما، وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بأكثر من النصف، وتحسّن متوسط العمر المتوقع للمواطنين بأكثر من ست سنوات.

لكن مع ذلك هناك في الواقع حاجة ملحة لتعزيز وتقوية الموارد المالية والبشرية والتقنية، واتخاذ إجراءات فعالة لإصلاح حقيقي وشامل للمنظومة الصحية، والاهتمام بالمحددات الصحية الأخرى؛ وذلك من خلال الاعتماد على نظام صحي قائم على الرعاية الأولية وطب العائلة، باعتبار طب وصحة القرب هما العمود الفقري لأنظمة صحية فعالة ومنصفة، تجمع بين الفعالية والكفاءة والنجاعة. كما أن "عدم اعتماد المنظومة الصحية على الرعاية الصحية الأولية تستهلك الكثير من الميزانيات والموارد البشرية والبنية التحتية، مع نتائج محدودة".

**نموذج من الاحتجاجات والخروقات المرتبطة بجائحة كورونا:**

| التاريخ: | المكان: | الاحتجاجات والخروقات: |
|---|---|---|
| **الأسبوع الأول والثاني من نونبر:** | **المحاكم المغربية** | محامون يحتجون للأسبوع الثاني على إلزامية "شهادة التطعيم" في المحاكم المغربية ضد فيروس كورونا في 7 نونبر2021 :<br>استمرت للأسبوع الثاني على التوالي احتجاجات المحامين المغاربة الرافضين لمذكرة ثلاثية صدرت عن السلطتين التنفيذية والقضائية ورئاسة النيابة العامة، وتقضي بإلزامية "شهادة التطعيم" لدخول المحاكم في المملكة، ودخلت حيز التنفيذ في 20 ديسمبر/كانون الأول. ويرى بعض المحتجين بأن المذكرة "غير دستورية" وأنها "عسكرة للمحاكم" فيما اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن الخطوة "إجراء ينتهك قواعد حقوق الإنسان ومبادئ الدستور". |
| **27أكتوبر 2021** | **مختلف المدن المغربية** | تواصلت في مدن مغربية، وقفات احتجاجية رافضة لقرار حكومي بفرض التطعيم ضد فيروس "كورونا" كشرط للتنقل في البلاد ودخول المؤسسات العامة وغيرها.<br>وفي ظل إجراءات أمنية مكثفة، تظاهر العشرات في العاصمة الرباط ضد فرض "جواز التلقيح"، وإلزامهم بالتطعيم لدخول المؤسسات والتنقل بين المحافظات.<br>وردد المحتجون هتافات منها: "صامدون صامدون.. للجواز رافضون"، و"هذا عيب هذا عار.. الحقوق في خطر".<br>وشاركت في الوقفة النائبة نبيلة منيب، الأمينة العامة لحزب اليسار الاشتراكي الموحد، والتي مُنعت الأربعاء للمرة الثانية من دخول مقر مجلس النواب (الغرفة الأولى بالبرلمان)، لعدم امتلاكها "جواز التلقيح".<br>والخميس 21 أكتوبر 2021، بدأ سريان قرار حكومي يقضي بإبراز وثيقة تسمى "جواز التلقيح" كشرط للتنقل في أرجاء البلاد ودخول المؤسسات العامة والخاصة والفنادق والمقاهي وغيرها. ووقع أكثر من 30 ألفا من الحقوقيين والسياسيين في البلاد عريضة إلكترونية تطالب بإلغاء القرار. |

# الحق في التعليم

**تقديم:**

يسلط هذا المحور الضوء على حصيلة رصد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (**الجمعية**) لمدى الإعمال الفعلي للحق في التعليم برسم سنة 2021، من طرف الدولة المغربية، حيث يبين استمرار وتعمق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد، خصوصا في سياق استمرار أزمة كوفيد-19 التي أثرت بشكل غير متناسب على أشد الفئات ضعفا، بمن في ذلك الفتيات والنساء والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئين، لاسيما بالمناطق القروية.

1. **الإطار القانوني والسياسي للحق التعليم بالمغرب:**

- **التزامات المغرب الدولية:**

**يعتبر** المغرب دولة طرفا في جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ذات الصلة بالحق في التعليم الذي كرسته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ملزم بتطبيقها على مستوى التشريع والممارسة، ويتعلق الأمر على الخصوص ب:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 13، 14 و15)، بالإضافة للتعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المحدد لمضامين التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتين 5 و7)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 – المادة 29)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24)؛
- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30)؛
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين الصادرة سنة 1966؛
- توصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

كما أن المغرب ملتزم سياسيا **بتنفيذ إعلان إنشيون "التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"**، الذي أعتمده المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو لسنة 2015، الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء، وتقديم التوجيهات بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة: **" ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، في أفق سنة 2030.**

غير أن المغرب لا زال لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013، والذي يتيح إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إعمال الحق في التعليم.

- **الحق في التعليم والإطار الدستوري والقانوني:**
  - **الإطار الدستوري للحق في التعليم:**

ينص دستور المغرب في الديباجة على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة "الطابع الكوني" لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

كما يتضمن العديد من المقتضيات ذات الصلة بالحق في التعليم، وعلى الخصوص:

- الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
  - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
  - التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- الفصل 32: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة".
- الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:
  - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. "

- الفصل 34: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- **الإطار القانوني الوطني للحق في التعليم بالمغرب:**

تشمل منظومة التربية والتكوين بالمغرب التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والعالي والتكوين المهني، بالإضافة إلى محاربة الأمية، وتخضع لعدد من القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية على مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين.[5]

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، ينص القانون رقم 00.04. حول إلزامية التعليم الأساسي، على أن "التعليم هو حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة الذين بلغوا 6 سنوات، وتلتزم الدولة بضمان تعليم مجاني لفائدة أطفالها في أقرب مؤسسة للتعليم العمومي من مقر سكناهم، بينما يتعين على الآباء والأمهات والأولياء تنفيذ تعلم أبنائهم إلى أن يبلغوا 15 سنة كاملة".

غير أن المجانية المنصوص عليها في هذا القانون تبقى محدودة في الواقع العملي، نظرا للتكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الأسر، بالإضافة إلى انتشار التعليم الخاص، أساسا، بالتعليم الأساسي بسلكيه الابتدائي والثانوي الإعدادي، واضطرار العديد من الأسر لتدريس أبنائها في المدارس الخصوصية.

وتم اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي دخل حيز التنفيذ في 19 غشت 2019. بعد تأخر دام أربع سنوات من اعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي التي يستند إليها القانون الإطار المذكور.

كما أن المغرب ملتزم سياسيا بتنفيذ إعلان إنشيون " التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع". غير أن شعار "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" لا يستحضر التعميم كما أشار له شعار إعلان إنشيون الذي يؤكد على التعليم الشامل، كما أنه لا يستحضر "التعلم مدى الحياة للجميع" كخيار لقهر التخلف وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في مسارات الديمقراطية، وفقا لتقرير اليونسكو لسنة 1972.

وشرعت الحكومة في تنفيذ مقتضيات القانون الإطار، حيث تم إرساء اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي برآسة رئيس الحكومة. وقامت بإعداد مشاريع قوانين ومراسيم تطبيقية، دون إشراك الهيئات المعنية وأصحاب المصلحة، تماشيا مع منطوق العهدين الدوليين وتوصية اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن أوضاع المدرسين، بما في ذلك النقابات، كما نص على ذلك القانون الإطار، ودراسة تأثيرها على الحق في التعليم.

وفي تغييب تام لكافة الشركاء المفترضين من منظمات مهنية ذات الصلة ونقابات تعليمية وجمعيات حقوقية مهتمة بالحق في التعليم، تمت إحالة هذه المشاريع على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[6] لإبداء الرأي بشأنها، ودراسة مدى ملاءمتها مع الروية الاستراتيجية والأهداف المحددة القانون-الإطار 51.17، وكذا التوجهات الواردة في تقرير النموذج التنموي الجديد. ويتعلق الأمر ب:

- مشروع مرسوم رقم 2.21.125 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في يونيو2004، بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛
- مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، وهو تجميع للقوانين 04.00 و05.00 و06.00، المتعلقة على التوالي بالتعليم الإلزامي والتعليم الأولي والتعليم الخصوصي؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مشروع قانون رقم 63.21 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛
- مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها؛

---

[5] التعليم المدرسي: نصوص قانونية(men.gov.ma) ؛ التعليم العالي: Textes fondamentaux de l'enseignement supérieur (enssup.gov.ma)؛ التكوين المهني: Cadre juridique (dfp.gov.ma)

[6] الآراء منشورة بموقع المجلس https://www.csefrs.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3/%d8%a5%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9

- مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي والدليل المرجعي لوظائف وكفايات مربي ومربيات التعليم الأولي.

وتعتبر **الجمعية** أن الهدف من تغييب الدولة لكل الشركاء المفترضين في إعداد هذه المراسيم عبر المساهمة في مناقشتها والمشاركة في إعدادها بما يضمن تلاؤمها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، هو استفرادها بالمسألة التعليمية وإخضاعها لتصورها الخاص الذي يندرج في سياق استهداف الحق في التعليم ضمن استهدافها العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولحقوق الإنسان بصفة عامة.

وتسجل **الجمعية** أن القوانين الجاري بها العمل ومشاريع القوانين والمراسيم قيد الإعداد والتصديق، في مجملها لا تتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التعليم، وتطالب الجمعية، على هذا المستوى، ب:

- عرض جميع المراسيم ومشاريع القوانين على النقاش العمومي؛
- إجراء تغييرات حقيقية على القوانين الجاري بها العمل بما يجعلها متلائمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

وتعتبر الجمعية أن مجمل القوانين الجاري بها العمل وكذا مشاريع القوانين السالفة الذكر تفتقر لتصور واضح للتعليم، على عدة مستويات مثل «النموذج البيداغوجي ونظام التوجيه» و«الخيارات التي ستعتمد في إعادة هيكلة التعليم الأولي، وهيكلة وتنظيم التعليم غير النظامي، وتنظيم الدعم في التعليم المدرسي، وإرساء آليات التمييز الايجابي، وتلك التي تضمن الانصاف وتكافؤ الفرص»، حسب رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع قانون رقم 21.59.

كما أن المجلس وقف على عدم وضوح الجوانب القانونية المرتبطة بالضوابط والالتزامات المتعلقة بإحداث ومراقبة وتمويل «أصنافا جديدة لمؤسسات تعليمية، ذات طبيعة خاصة ومغايرة للمؤسسات التعليمية العمومية والمؤسسات الخصوصية الربحية» ومؤسسات التعليم الاجنبي، الامر الذي يطرح إشكالا حقيقيا على مستوى التمييز بين المؤسسات التعليمية وغموضا في الجوانب القانونية والتمويلية المرتبطة بذات المؤسسات.

ذات المجلس يشير أيضا لعدم توضيح «مسؤولية الدولة في إعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة وغير المتمدرسين في المستويات المناسبة للتعليم الإلزامي»، مما يتنافى مع التزام الدولة المغربية في اتخاذ الإجراءات الإيجابية، التي من شأنها تمكِين الأفراد، والجماعات، من الولوج إلى الحق في التعليم.

### 2. التدابير والسياسات العمومية في مجال التربية برسم سنة 2021:

- **التدابير المرتبطة بتعيين الحكومة:**

- **تتزامن سنة 2021 مع** نهاية الولاية الحكومية 2017-2021 والتي تبين مختلف المؤشرات فشلها في تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي والمخططات التنفيذية 2017-2021 المرتبطة بها، وبالتالي عدم إحراز تقدم في تحسين وضعية التعليم والتكوين، سواء في مجال تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص أو تحسين الجودة.

- وتم تعيين الحكومة الجديدة في أكتوبر 2021، حيث نص البرنامج الحكومي على "جعل التعليم في صلب التحديات وذلك بتحقيق مدرسة تكافؤ الفرص من خلال توفير التعليم الأولي لجميع الأطفال في سن الرابعة؛ وتقوية المهارات الأساسية منذ المرحلة الابتدائية: القراءة والكتابة والحساب والبرمجة؛ وتعميم المدارس الجماعية والنقل والمطعم المدرسي؛ ورد الاعتبار لمهنة التدريس، وتعزيز الكفاءات من خلال الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي؛ والتكوين الهني والمستمر، طريق آخر نحو النجاح"، كل ذلك في إطار مواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الإطار والأهداف الواردة فيه.

- ومن بين القرارات التي تم اتخاذها عند تعيين الحكومة، إصدار قرار لا يستند على أية أسس سوى المالية والمحاسبية، والقاضي بتنظيم مباراة ولوج مهنة التدريس بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع تقليص السن إلى 30 سنة عوض 45 سنة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي لم تمر على التصديق عليها من طرف وزيري التربية الوطنية السابق ووزير المالية السابق إلا سنتان، مما خلف موجة من الاحتجاجات في صفوف العديد من الهيئات الحقوقية والنقابية والشبابية وجمعيات المعطلين وطلبة الجامعات.

وتسجل **الجمعية** أن قرار تسقيف سن التوظيف في التعليم الذي تم فرضه من طرف الدولة دون إشراك النقابات التعليمية، لا يستند إلى أية مرجعيات دستورية وقانونية، بل ومخالف لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية وللنظام الأساسي الخاص بأطر وأساتذة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعد تراجعا عن المكتسبات المحققة في مجال الوظيفة العمومية، كما أنه سيساهم في حرمان قطاع التربية من الطاقات الجديدة والرفع من مستويات البطالة في صفوف الشباب.

- **التدابير المرتبطة بالدخول المدرسي برسم سنتي 2020-2021 و2021-2022:**

- تكاد تجمع مختلف المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وآليات حقوق الإنسان على الآثار الكارثية وغير المتناسبة التي خلفتها جائحة كوفيد-19 على الحق في التعليم خصوصا، خلال فترة الحجر الصحي، واعتماد نمط التعليم عن بعد، مست أساسا الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة وأبناء المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات الإثنية واللغوية والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والتي ستدوم على المدى الطويل ما لم يتم إعداد تقييم شامل لهذه المرحلة وإعداد خطة فعالة وبمقاربة تشاركية، وتعبئة الموارد الكافية، المادية والمالية، لمواجهة هذه الوضعية؛

- المغرب لم يستثن من هذه الوضعية، ولضمان "الاستمرارية التربوية" قام بإصدار مجموعة من المذكرات والقرارات، تتسم، أحيانا، بالارتجالية دون أن تستند إلى روية واضحة، ودون استشارة أصحاب المصلحة من أطر تروية وإدارية والتلاميذ وأسرهم وجمعيات أمهات وآباء التلاميذ والنقابات، كانت لها آثار وخيمة على مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وعلى جودة التعلمات؛

- ومن بين المذكرات والقرارات الصادرة، تلك المتعلقة بالدخول المدرسي وتنظيم السنة الدراسية خلال الموسمين 2021/2020، و2022/2021؛

- وتم خلال سنة 22/2021 اعتماد نمط التدريس بالتناوب حضوريا وعن بعد أوما سمي بالتعلم الذاتي، وتقسيم التلاميذ إلى فوجين لضمان التباعد الاجتماعي داخل الأقسام، واحترام الإجراءات الوقائية الصحية والتي تشمل الارتداء الإجباري للكمامات مع تنظيف وتعقيم الفضاءات التربوية وغسل اليدين بالماء والصابون بشكل مستمر. وقد أبانت الفترة الأولى من السنة للتقويم التشخيصي للتعليمات عن بعد، في غياب تكوين الأطر التربوية حول هدا المجال عن محدوديتها في هذه الظروف؛

- وكان من نتائج هذه الإجراءات هدر للزمن المدرسي، إذ أن أغلب المؤسسات التعليمية لم تكمل الدروس، وانقطع العديد من التلاميذ عن الدراسة وتضاعف حجم التكرار، خصوصا في الوسط القروي؛

- تطبيق الإجراءات الوقائية أصبح شبه مستحيل نظرا لغياب أو نقص أدوات التعقيم وافتقار أغلب المدارس والفرعيات بالعالم القروي إلى الماء وإلى المرافق الصحية. بالإضافة إلى مشاكل النقل المدرسي - وعدم توزيع الكمامات على التلاميذ والأطر الإدارية والتربوية على غرار القطاعات الوزارية الأخرى؛

- وفي سياق استمرار الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، تم **إصدار مرسوم التعليم رقم 2.20.474 المتعلق بالتعلم عن بعد يوم** 4غشت 2021، غير أنه نظرا للظروف الحالية المرتبطة بضعف التكوين المستمر لأطر التدريس وقلة التجهيزات الضرورية وضعف التغطية بشبكة الأنترنيت، وتفاقم الأوضاع الاجتماعية المتدهورة للأسر الفقيرة، لم يكن بالإمكان تطبيقه على الوجه السليم؛

- وتسجل الجمعية بهذا الصدد، كخلاصة جوهرية، عدم قدرة الدولة المغربية على تأمين الحق في التعليم، في ظل الجائحة وهوما تجلى أساسا في عدم المساواة في إمكانية الولوج لمنصات التعلّم، فضلا عن تكريس التمييز بسبب الفوارق الاجتماعية، والذي سبق أن نبهت إليه عدة منظمات عالمية، كاليونسكو واليونسيف عند بداية الحجر الصحي. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التفاوت المجالي، ضعف البنية التقنية، الربط بالأنترنيت، والإكراهات المادية للأسر، وكل ذلك شكل حواجز حقيقية للانتفاع بمنصات التعلّم الرقمية، وساهم في تكريس منطق تسليع التعليم وتقويض مجانيته.

**3. تمويل التعليم:**

يمثل الاستثمار في التعليم، كمنفعة عامة، التزاما يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص **أقصى ما تسمح به مواردها** المتاحة للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

وبينت الأزمة الصحية لكوفيد-19 الحاجة إلى تزويد أنظمة التعليم بموارد إضافية لحماية الحق في التعليم المجاني والجيد دون أي تمييز. غير أن المغرب، وخلافا لكل توجيهات المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك المندوبية السامية لحقوق الإنسان والنقابات الدولية، أقدم على اقتطاع غلاف مالي يقدر بحوالي 3,811 مليار درهم من ميزانية قطاع التعليم المدرسي في إطار قانون المالية التعديلي.

وبلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 2021[7] حوالي 58,862 مليار درهم موزعة، مسجلة انخفاضا طفيفا مقارنة مع الميزانية الأولية قبل الجائحة. ويوضح الجدول التالي توزيع ميزانية التعليم المدرسي حسب الأبواب:

| الباب: | قانون المالية 2020 | قانون المالية التعديلي 2020 | قانون المالية 2021 |
|---|---|---|---|
| الموظفون: | 41 698 362 000 | 40 038 362 000 | 40 063 931 000 |
| المعدات والنفقات المختلفة (بما في ذلك أجور أطر التدريس بالأكاديميات) | 12 189 397 000 | 10 915 335 000 | 13 881 007 000 |
| الاستثمار (اعتمادات الأداء): | 5 563 000 000 | 4 685 284 000 | 4 917 314 000 |
| **المجموع:** | 59 450 759 000 | 55 638 981 000 | 58 862 252 000 |

ويبين توزيع الميزانية أن 91,6% منها، مخصصة لتغطية الأجور وتسيير المؤسسات والمرافق الإدارية، و8,4% فقط موجهة للاستثمار، مما يؤكد، الانسحاب التدريجي للدولة المغربية وتنصلها من التزاماتها الدولية، مع الإمعان في تفويت قطاع التعليم للخواص، الذي أصبح يفرض بشكل مستمر وجلي، على الأسر المغربية، زيادات في مصاريف التسجيل والتمدرس.

وأصبحت الاسر تتحمل، كذلك عبء مصاريف تمويل التسيير المدرسي، إلى جانب الميزانية العامة للدولة، حيث تقدر بنسبة 30% متجاوزة بذلك بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستقر في 16%، حسب تصريحات الوزارة الوصية.

ويعاني التعليم من خصاص في بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية والداخليات والمطاعم المدرسية وتجهيزها بالأثاث والعتاد والوسائل التعليمية والعتاد الديداكتيكية. خصوصا بالوسط القروي كما يعاني من نقص مهول في تكوين وتوظيف أطر التدريس والتوجيه وأطر الدعم والأطر الإدارية، وهوما يستوجب بدل الجهود لتعبئة الموارد المالية الكافية لاستدراك الخصاص الكبير والمتراكم

ويتطلب ذلك مراجعة النظام الضريبي الحالي غير العادل، وفرض ضريبة تصاعدية، وضريبة على الثروة لدعم نظام التربية والتكوين مع إعطاء الأولوية لضمان الحق في التعليم العمومي المجاني والجيد.

كما يتعين تقوية آليات نجاعة الأداء والمساءلة في تدبير الموارد المالية ومكافحة الإفلات من العقاب، في مجال الفساد الذي ينخر قطاع التعليم، الذي أكدته التقارير الدولية لترانسبرانسي، التي أشارت إلى تدهور" مؤشر إدراك الفساد"في القطاع التعليمي بالمغرب باحتلاله المرتبة 87 من أصل 180 دولة.

### 4. حالة التعليم بالمغرب خلال سنة 2021:

تفيد المعطيات الإحصائية الرسمية[8] أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بمختلف أسلاك التعليم المدرسي بالقطاعين العمومي والخصوصي، وصل إلى 8.377.542 تلميذا وتلميذة برسم السنة الدراسية 2020-2021، تمثل الفتيات نسبة 48,3%. ويمثل تلامذة التعليم الابتدائي نسبة 54,3% من مجموع التلاميذ متبوعين بالتعليم الثانوي الإعدادي بنسبة 21,3%، والتعليم الثانوي التأهيلي ب 13,9%. أما عدد التلاميذ في التعليم الأولي فقد بلغ 875.313 تلميذا وتلميذة أي بنسبة 10,4% من مجموع المتمدرسين والمتمدرسات.

| | التعليم الأولي | التعليم الابتدائي | التعليم الإعدادي | التعليم التأهيلي | |
|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | 875 313 | 4 552 752 | 1 781 117 | 1 168 360 | 8 377 542 |
| الإناث | 425 148 | 2 185 309 | 835 563 | 601 816 | 4 047 836 |
| مجموع قروي | 318 479 | 2 109 575 | 617 716 | 232 066 | 3 277 |

[7] Lois de finances par année | LOF - Loi Organique relative à la loi de Finances - Maroc

[8] مؤشرات التربية2020-2021 https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=6684

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | 836 |
| إناث قروي | 152 145 | 1 005 804 | 275 523 | 116 050 | 1 549 522 |

ولازال وصول فئات متعددة إلى التعليم المدرسي بمختلف مستوياته، وفي العالم القروي وتزايد معدلات التكرار والهدر المدرسي يشكل مصدر قلق، مع تفاقم مختلف أشكال التمييز، خلال فترة الجائحة واستمرار الأمية بين الكبار، إضافة إلى تدني نوعية التعليم وجودته.

- **ضعف الولوج إلى التعليم وتفاقم مختلف أشكال التمييز:**

على الرغم من شبه تعميم التعليم بالسلك الابتدائي (الفئة العمرية 6-11 سنة)، برسم السنة الدراسية 2020-2021، فإن هذه النسبة تبقى متواضعة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وبلغت النسبة الصافية للتمدرس بالثانوي الإعدادي 87,6 %، في حين لم تتجاوز 66,6 %، بالنسبة لسلك الثانوي التأهيلي (الفئة العمرية 2015-2017). وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأنه ليس لجميع المغاربة نفس الفرص للوصول إلى التعليم، وأن نسبة مهمة من الأطفال ذكورا وإناثا ما بين 4 و16 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2020-2021.

غير أن ما يشكل مصدر قلق أكبر، هي أوجه التمييز وعدم المساواة المتعددة في الوصول إلى التعليم التي تمس أساسا أطفال المناطق القروية، خصوصا الفتيات، والفئات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، والأطفال ذوي الإعاقة أو وضعيات صعبة، كأطفال المهاجرين.

- **الفوارق المجالية:** على مستوى التعليم الابتدائي، يمكن تسجيل بإيجابية **أن** مؤشر التكافؤ والمناصفة بين الوسطين قروي/حضري قد تحقق،

وسجلت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الإعدادي بالوسط الحضري 85,5 % في حين لم تتجاوز 53,9 %بالوسط القروي.

أما بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، فقد وصلت النسبة الصافية للتمدرس بالوسط الحضري 64,4 % في حين لم تتجاوز 19,8 % بالوسط القروي.

وقد تخفي هذه المؤشرات فوارق مهمة بين الجهات والأقاليم وداخلها، والتي قد تكون نسب التمدرس بها ضعيفة خصوصا بالمناطق النائية والتي تبعد عن المدارس والإعداديات.

- **الفوارق بسبب النوع:**

رغم التسجيل بإيجابية تحقيق التقدم في المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين بالوسط الحضري، فإنه لا زالت توجد فوارق بين الجنسين في نسب التمدرس في الوسط القروي، كما هو مبين في الجدول التالي:

| | التعليم الأولي | المسجلون الجدد بالتعليم الابتدائي المستفيدون من التعليم الأولي | التعليم الإعدادي أطفال 12 سنة | التعليم التأهيلي أطفال 15-17 سنة |
|---|---|---|---|---|
| الذكور | 67,2% | 89,6% | 98,8% | 50,3% |
| الإناث | 68,7% | 87,9% | 92,5% | 41,4% |

- **التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة:**

يمثل الأطفال ذوي الإعاقة الفئة الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء، والذي زاد في سياق جائحة كوفيد-19. ففي يونيو، 2019، تم إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة، الذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم بالنسبة لهذه الفئة، متبوعا بقرار للوزير المكلف بالتربية رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو2019، يروم تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

ويلزم هذا القرار بتوقيع كتابي مصدق عليه من طرف الأسر بتأدية أجرة المرافق، مع تحمل الأكاديميات جزءا من المستحقات بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المنحدرين من أسر فقيرة، وتأمين المرافق من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه، وهوما يشكل انتهاكا للحق في التعليم ولمبدأي الإلزامية والمجانية بالتعليم الأساسي.

وبلغ عدد التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات التعليمية المصنفة دامجة[9] حوالي 93 ألف تلميذة وتلميذ، مسجلة ارتفاع عدد قاعات الموارد للتأهيل والدعم الذي وصل إلى 1868 قاعة، يستفيد من خدماتها حوالي 12 ألف تلميذة وتلميذ، تشكل نسبة الإناث 40%، وتحويل 30 %من المؤسسات التعليمية للسلك للتعليم العمومي إلى مؤسسات تعليمية دامجة.

باستثناء نتائج البحث الوطني حول الإعاقة 10 فلا توجد إحصائيات دقيقة حول الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها في سن التمدرس ولا توجد أية خريطة توقعية تساعد على اتخاد مختلف التدابير بما فيها تعبئة الموارد المالية الكفيلة بإنجاز برامج العمل ذات الصلة، لمواجهة الخصاص المهول في توفير الولوجيات المعمارية والمرافق الصحية بالمؤسسات التعليمية وقاعات الموارد للتأهيل والدعم وفي تجهيز الأقسام بالوسائل والمعدات الديداكتيكية والبسيكو-بيداغوجية، وكذا ضعف التكوين الأساسي والمستمر للأطر الإدارية والتربوية في مجال التربية الدامجة

ولا زالت شريحة مهمة من الأطفال ذوي الإعاقة محرومة من التعليم. ومن بين المعيقات طول المسافات الفاصلة بين محلات سكناهم ومدارسهم، وغياب خدمات النقل المدرسي المناسب لهذه الفئة، خصوصا بالوسط القروي وغياب الدعم الاجتماعي والولوجيات والخدمات الطبية وشبه الطبية، بالإضافة إلى عدم قدرة الدولة المغربية على إعمال الحق في التعليم بالنسبة لهذه الفئة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 55,1 % فقط من الأطفال ذوي الإعاقة تتمكن من الولوج للتعليم، وأن 1,8 % فقط منهم بلغوا مستوى من التعليم العالي.

- **أطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:**

استنادا إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صدق المغرب، وجهت وزارة التربية الوطنية مراسلة رقم 13-487 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بهدف إدماج التلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وإفريقيا جنوب الصحراء في النظام المدرسي المغربي، غير أنها اشترطت للترخيص بالتسجيل في إحدى المدارس العمومية أو الخاصة الإدلاء بمجموعة من الإثباتات من بينها صور من بطاقة تعريف الاب أو ولي الأمر ونسخة من بطاقة الإقامة ونسخة من عقد الازدياد

وهوما بتعارض مع مقتضيات المادة 30 من الاتفاقية التي تنص على أنه "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

ويواجه أطفال المهاجرين خصوصا الذين يوجدون في وضعية غير نظامية وأطفال طالبي اللجوء صعوبات كثيرة في تسجيل أطفالهم في المدارس العمومية، بسبب عدم قدرتهم على توفير جميع الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة، بما في ذلك نسخ من رسم الولادة أو الدفتر العائلي، وبالتالي يحرمون من حقهم في التعليم.

- **تفشي الأمية:**

تشكل الأمية انتهاكا للحق في التعليم الأساسي، وتهدف استراتيجية محاربة الأمية إلى تقليص نسبة الأمية إلى 20 % سنة 2021، وإلى أقل من 10 % سنة 2026. وتشرف على قطاع محاربة الأمية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. غير أنه لم يتم تقديم أي نسبة عند تقديم حصيلة الحكومة خلال فترة ولايتها من 2017-2021، والأرقام الواردة في تقرير الحصيلة تشير فقط إلى الأنشطة المنجزة في إطار برنامج محو أمية المساجد وتساهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو برنامج محو الأمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبرنامج ما بعد محو الأمية، دون تقديم إي أثر لهذه البرامج على نسبة الأمية.

وفي سياق جائحة كوفيد-19 تم وقف تنفيذ "جميع برامج محو الأمية" على إثر تطبيق إجراءات الطوارئ الصحية، ولم يتم تنفيذ التعلم عن بعد خلال سنة 2020. وانطلق العمل بصورة محتشمة في هذا الإطار خلال سنة 2021.

[9] بلاغ وزارة التربية الوطنية والتوين والتعليم العال والبحث العلمي

[10] http://www.social.gov.ma/sites/default/files/ENPH%20Rapport%20Ar%20BAT%20OL%20%20.pdf

وتفيد آخر الأرقام المقدمة من المندوبية السامية للتخطيط وتهم سنة 2019 [11]إلى أن الأمية تصيب النساء أكثر من الرجال، حيث وصلت نسبة الأشخاص الأميين، نساء ورجالا، إلى 35,9 %، في حين وصلت هذه النسبة في صفوف النساء إلى 46,1 %.

وتبلغ نسبة الأمية في صفوف الأشخاص الذين يبلغون من العمر 50 سنة وأكثر 62,2 %، في حين تصل هذه النسبة إلى 76,5 % في صفوف النساء من نفس الفئة العمرية.

- **خصاص في البنيات التحتية المدرسية:**

بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات التعليمية العمومية، خلال السنة الدراسية 2020-2021، 11.471 مؤسسة تعليمية، من بينها 8.022 مؤسسة ابتدائية (من بينها 187 مدرسة جماعاتية) محاطة ب 13132 فرعية، و2101 إعدادية و1348 ثانوية تأهيلية.

وتمثل نسبة تغطية الجماعات القروية بالتعليم الإعدادي 72,7%، وقد كان من أهداف عشرية الميثاق الوطني وبعده البرنامج الاستعجالي التغطية الشاملة لك الجماعات القروية، في حين لا تغطي الثانويات التأهيلية إلا 36 %من الجماعات القروية.

وبلغ عدد الداخليات 986 داخلية من بينها، 117 بالابتدائي (واحدة بالحضري) و456 داخلية (348 بالقروي) و413 داخية بالثانوي التأهيلي (171 بالقروي). وتتوفر 27,2 %من مؤسسات التعليم الإعدادي بالعالم القروي على داخلية، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع هدف البرنامج الاستعجالي بتغطية أي إعدادية محدثة بداخلية، في حين تمثل حصة المؤسسات التأهيلية التي تتوفر على داخلية 39,5%.

- **تدهور حالة المؤسسات التعليمية القائمة:**

تبين المعطيات الإحصائية حول البنيات التحتية والتجهيزات، الوضعية المقلقة لظروف استقبال المتمدرسات والمتمدرسين، خصوصا في هذه الفترة الحرجة من استمرار جائحة كوفيد-19، وحدة الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي، والتي بشكل كبير على الانقطاع الدراسي.

فمن أصل 18.068 مؤسسة ابتدائية بالوسط القروي بما فيها الفرعيات البالغ عددها 13.132، لم يتم ربط حوالي 900 مؤسسة بشبكة الكهرباء، مقابل عدم ربط حوالي 90 مؤسسة بالوسط الحضري. ولم يتم ربط حوالي 6100 مؤسسة تعليمية بالوسط القروي، أغلبها ابتدائية لاسيما الفرعيات بشبكة الماء الصالح للشرب، مقابل 144 مؤسسة بالوسط الحضري.

أما فيما يتعلق بالربط بشبكة التطهير الصحي، فتبين الإحصائيات أن 35 % من المؤسسات الابتدائية (50,7 %إعدادية و60,5 %تأهيلية) مجهزة بالمرافق الصحية، في حين لا تتعدى نسبة الربط بشبكة التطهير الصحي بالوسط القروي 7,4 % بالمؤسسات الابتدائية و3,8 % بالمؤسسات الإعدادية و21,7 % بالمؤسسات التأهيلية) .

ومازالت عملية استغلال قاعات دراسية غير صالحة للتدريس متواصلة، ويتعلق الأمر أساسا بقاعات من البناء المفكك المتواجدة أساسا بالوسط القروي، بعضها تتوفر على الصخر الحريري amiante الذي يشكل خطرا على صحة التلاميذ والأساتذة معا. ومنذ أزيد من 10 سنوات تم إطلاق برنامج وطني لتعويض البناء المفكك، غير أن وتيرة الإنجاز ظلت دون المستوى؛

كما لا زالت نسبة كبيرة من المؤسسات التعليمية والفرعيات، خصوصا بالوسط القروي، تفتقر إلى السياجات أو تحيط بها أسوار آيلة للسقوط، مما يشكل خطرا على سلامة المتمدرسين والمتمدرسات، ويعرض المؤسسات غير المسيجة إلى السرقة والتخريب؛

ويضاف إلى ذلك أن الحالة المتدهورة جدا لعدد البنايات والمنشآت المدرسية بمختلف الأسلاك التعليمية تبعث على القلق، وتتطلب خطة استعجالية لإعادة تأهيلها بشكل شامل.

- **ضعف المردودة الداخلية للنظام التربوي:**

تؤكد وضعية المؤشرات التربوية المتعلقة بالتأخر الدراسي والانقطاع الدراسي عن ضعف المردودية الداخلية للمنظومة التربوية بالمغرب، مع ما يترتب عنها من نتائج اجتماعية كارثية، كانتشار الأمية، وتعزيز صفوف الشباب المعطلين والانحراف. وتمس هذه الآفة، أساسا، الأطفال المنحدرين من أوساط سوسيواقتصادية فقيرة أو محدودة الدخل.

- **التأخر الدراسي بسنة واحدة أو أكثر:**

[11] المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور-المندوبية السامية للتخطيط،2021.

بلغت نسبة التلاميذ المتأخرين بسنة واحدة على التوالي 26,1 %بالسلك الابتدائي (24,9 %بالنسبة للإناث)، و27,4 %بالإعدادي (27 %بالنسبة للإناث) و28,3 %بالثانوي التأهيلي (28,7 %بالنسبة للإناث)، إلا أن هذه النسبة تظل مرتفعة في الوسط القروي ابتدائي بنسبة 2 ,28 % وفي السنة الثالثة إعدادي بنسبة 29,3 %، بالثانوي التأهيلي بنسبة 29,5 %.

وبلغت نسبة التلاميذ المتأخرين بأكثر من سنة على التوالي 11,5 %بالسلك الابتدائي (8,6 ب%النسبة للإناث)، و26.2% بالإعدادي (18 % بالنسبة للإناث) و30,5 % بالثانوي التأهيلي (23,1 % بالنسبة للإناث)، إلا أن هذه النسبة تظل مرتفعة في الوسط القروي ابتدائي بنسبة 13,9 % وفي السنة الثالثة إعدادي بنسبة 31,7 %، بالثانوي التأهيلي بنسبة 37 %.

- **ارتفاع الانقطاع عن الدراسة:**

سجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2020-2021، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2019-2020؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة 331.558 تلميذة وتلميذا، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي 106.704 و156.277 و68577 تلميذا وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع افي السنة السادسة ابتدائي، لا سيما في صفوف الفتيات بالتعليم الابتدائي، وفي السنة الأولى إعدادي والسنة الثانية باكالوريا.

وتجدر الإشارة إلى أن العدد التراكمي للتلاميذ المنقطعين عن الدراسة، منذ الموسم الدراسي 2016 /2017 (5 سنوات) قد بلغ مليونا و590297، مما يعني أن إعمال الحق في التعليم بالمغرب بكافة أبعاده لا زال بعيد المنال، ويجب مراجعة الأرقام الخامة والمؤشرات المرتبطة بتعميم التعليم، التي يتم الإدلاء بها من طرف المسؤولين.

- **نسب استكمال الدراسة:**

وصل عدد التلاميذ الذين يستكملون دراساتهم مع التكرار إلى الباكالوريا 47,8 % من مجموع التلاميذ ب 8,7 نقط مقارنة مع سنة 2019-2020. وبلغت نسبة التلاميذ الذين استكملوا الدراسة بدون تكرار 22,8 % من العدد الإجمالي للمتمدرسين (6-17 سنة).

**5. التعليم الأولي:**

يقصد بالتعليم الأولي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات، التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة إلى حدود استيفاء السنة الخامسة من العمر. ونصت الغاية 4-2 من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة على **"ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030"**. ونص القانون الإطار، على أن التعليم الأولي جزء من التعليم المدرسي وعلى إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي ويشكلان معا "مسلك التعليم الابتدائي " على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالعين 3 سنوات بعد تعميمه.

وحضي التعليم الأولي باهتمام كبير، من خلال "مشروع الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه" حيث تم تعبئة موارد مهمة لتنفيذ المشروع. ويهدف البرنامج إلى تعميم التعليم الأولي في أفق -2027-2028 وتحسين جودة التعليم الأولي وتأهيل التقليدي منه عبر:

- التكوين الأساسي والمستمر لفائدة المربيات والمربين؛
- التمييز الإيجابي لفائدة الوسط القروي والشبه الحضري؛
- إدماج التعليم الأولي في سلك التعليم الإلزامي.

غير أنه أغفل فئة الأطفال في وضعية إعاقة وأطفال المهاجرين واللاجئين. كما أغفل وضعية المربيات والمربين. وشهدت سنة 2021 عددا من الوقفات الاحتجاجية لهذه الفئة للمطالبة بتسوية أوضاعها المادية والمعنوية ولمعرفة موقعها في هذه الإصلاحات الجارية.

- **معطيات حول التمدرس في التعليم الأولي:**

بلغ عدد تلاميذ التعليم الأولي 875.313 تلميذا وتلميذة. (تمثل الإناث نسبة48,6 %) مسجلا تراجعا ب 18.345 تلميذا/ة، وتزايدا في عدد الفتيات. ويمثل تلاميذ الوسط القروي35,1 %من مجموع تلاميذ التعليم الأولي. ويشمل التعليم الأولي التعليم العمومي والتعليم الخاص بشقيه العصري والتقليدي /أو غير المهيكل، وأضيف إليه سنة 2021 التعليم المتميز بتدخل الشركاء.

وأدى عدم الاستثمار العمومي في الطفولة المبكرة إلى فتح الباب أمام الخواص، حيث أصبحت نسبة المؤسسات الخاصة تستقبل حاليًا 56,5 % من الأطفال (35,7 % في القطاع التقليدي و20,8 % في القطاع عصري) بعد أن كانت قد وصلت هذه النسبة إلى 90%، خلال ستة 2014-2015. ويجدر التنبيه إلى أن التعليم الخاص التقليدي/أو غير المهيكل المنتشر أكثر في المناطق القروية وفي هوامش المدن، ذا التكلفة المنخفضة، لا يستوفي المعايير المعتمدة ولا يحترم دفاتر

التحملات رغم علتها، وتنعدم فيه شروط والصحة السلامة بالنسبة للأطفال، وتلقن فيه قيم مناهضة لحقوق الإنسان في غياب أية مراقبة.

ولا يتلقى مربيو ومربيات التعليم الأولي التقليدي التكوينات الكافية والضرورية التي تطابق المعايير الرسمية المعمول بها. أما التعليم الأولي الخاص العصري المنتشر في مراكز المدن، فغالبا ما يكون باهظ التكلفة مما يؤدي إلى إقصاء أطفال الأسر ذات الدخل المحدود أو الفقيرة.

وبلغت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الأولي خلال سنة 2020-2021 71,3 % مسجلة تراجعا ب 0,6 % نقط مئوية مقارنة مع سنة 2019- 2020 (71,9 %)، ولازالت نسبة مهمة من الأطفال في سن 4-5 سنوات محرومة من الالتحاق بهذا النوع من التعليم، من أبناء الأسر الأكثر فقرا.

ويظهر هذا التمييز حين يتعلق الأمر بالمجال أو النوع. فقد وصلت نسبة تمدرس أطفال 4-5 بالتعليم إلى 66,2 % بالوسط القروي رغم التحسن مقارنة مع سنة 2019-2020، في حين وصلت هذه النسبة بالنسبة للفتيات، بنفس الوسط، 64,6 %.

- **وضعية المربيات والمربين:**

يراهن مشروع الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه إلى تحسين جودته، غير أن ذلك يرتبط بجودة تكوين العاملين في هذا المجال وتحسين وضعية المربيات والمربين.

وتجدر الإشارة إلى أن أجور المربيان والمربيين في المدارس العمومية يتقاضونها من الجمعيات التي تشتغل في هذا المجال في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا تخضع فئة المربيين والمربيات لأي نظام أساسي. يضاف إلى ذلك هزالة الأجور التي لا ترقى إلى الحد الأدنى للأجور والتي لا يتم صرفها في الآجال القانونية، وعرفت سنة 2021 العديد من الاحتجاجات بمختلف الأقاليم نظمتها تنسيقيات هذه الفئة، بعضها تم تنظيمها في إطار النقابات التعليمية، لتسوية وضعيتها المادية التي قد تدوم أزيد من سبعة أشهر في بعض الأحيان.

ولقد أبرزت الوثيقة التي أصدرها المجلس الأعلى للتعليم الأولي، حول تشخيص واقع التعليم الأولي، أن هذا المجال يتضمن جملة من الاختلالات على عدة مستويات، شملت التصور والرؤية والبنيات المادية، والموارد البشرية، والبرامج والمناهج، والتأطير القانوني والمراقبة التربوية، والتكوين والجودة والتنسيق بين المتدخلين، والتمويل ...

- **تدهور نوعية التعليم وجودته:**

تشكل الجودة عنصرا أساسيا من الحق في التعليم، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص. ويعاني نظام التعليم بالمغرب من تدني جودته ويتجلى ذلك من هلال المؤشرات التالية:

- **استمرار الاكتظاظ بالأقسام والعمل:**
  - **العمل بالأقسام متعددة المستويات وتزايد الاكتظاظ بالأقسام:**

لا زالت ظاهرة الأقسام متعددة المستويات بالسلك الابتدائي وبالوسط القروي، مستمرة بنسبة بلغت 19 % من مجموع الأقسام بالسلك الابتدائي. تمثل الأقسام المكونة من مستويين أو ثلاثة مستويات نسبة 96 % من الأقسام متعددة المستويات، و4 % من الأقسام المكونة من 4 و5 و6 مستويات. وتمثل هذه المشكلة عائقًا أمام المدرسين/ت للقيام بعملهم/ن على أحسن وجه، وبالنسبة للمتعلمين والمتعلمات وتؤثر على جودة التعليم.

ولا زالت ظاهرة الأقسام المكتظة (41 تلميذا وتلميذة بالقسم وأكثر) تشكل مصدر قلق. حيث عرفت ارتفاعا مقارنة مع سنة 2019-2020. وتفيد المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة الاكتظاظ وصلت إلى 6,2 % (4.7 % سنة 2019-2020)، في السلك الابتدائي و12,2 % بالثانوي التأهيلي (8,2 % سنة 2019-2020). في حين عرفت نسبة الاكتظاظ بالإعدادي انخفاضا وصل إلى 10,8 % (13,2 % سنة 2019-2020).

ويتعين التذكير بأن عتبة الاكتظاظ تم تجاوزها، ولا تتلاءم مع المعايير الدولية وعلى الخصوص معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي حددت العتبة في 21 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الابتدائي و23 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الثانوي سنة 2018

  - **ضعف مكتسبات التلاميذ:**

أظهرت نتائج البرنامج الوطني (PNEA-2019)، حول تقييم مكتسبات التلامذة وكفاياتهم بمرجعية البرنامجين الرسميين لنهاية السلكين الابتدائي والثانوي الإعدادي الذي يدخل ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية للتقييم التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الضعف الملحوظ على مستوى مكتسبات جزء هام من تلامذة التعليم الأساسي بدرجات تتفاوت حسب المواد الدراسية :اللغات، الرياضيات، والعلوم. وهو الضعف الذي يولد الهدر المدرسي من خال الانقطاع والتكرار، وترجع العوامل إلى ضعف وهشاشة البنيات التحتية الأساسية وعدم توافر الموارد البشرية والمادية، وتدهور الأوضاع السوسيو-اقتصادية لأسر التلاميذ.

- **الموارد البشرية: تنامي خصاص في أطر التدريس، وفي التكوين المستمر:**

أصبح الخصاص في أطر التدريس مشكلة بنيوية في قطاع التربية الوطنية، منذ المغادرة الطوعية والتي ستظهر آثارها ابتداء من سنة 2011، بفعل الأعداد المتزايدة للمحالين على المعاش، سواء بسبب بلوغهم حد السن القانوني، أو المستفيدين من التقاعد النسبي تشهد على ذلك مستويات الاكتظاظ المرتفعة ونسب التأطير التربوي التي لا تساير المعايير الدولية في هذا المجال. ومنذ سنة 2016، تم التوقيف النهائي للتوظيف في إطار الوظيفة العمومية بناء على توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وشرع في توظيف أطر التدريس، باللجوء إلى التوظيف بالتعاقد في إطار نظام الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كأطر تابعة لها رغم أنها لا تتوفر على موارد خاصة بها، ويتم صرف أجورهم من ميزانية الدولة في إطار باب المعدات والنفقات المختلفة. ووصل عدد الأساتذة الذين تم توظيفهم في هذا الإطار 102000 أستاذا وأستاذة. وحسب تقديرات السلطات المكلفة بالتربية فإن هذه التوظيفات لا تغطي إلا 60% من إجمالي الخصاص، في حين أن نسبة الخصاص تتجاوز هذا الرقم (أي 40 %) إذا تم تطبيق المعايير الدولية بشأن نسب التأطير ونسبة الأقسام إلى الأساتذة.

- **تدهور وضعية الأساتذة وغياب التحفيزات بمختلف فئاتهم في غياب الحوار الاجتماعي:**

وشهدت سنة 2021، موجة احتجاجات لأساتذة التعاقد على المستوى الوطني والمحلي للمطالبة بتسوية وضعيتهم وإدماجهم في الوظيفة العمومية إسوة بباقي الأساتذة، تعرضت للقمع وحملات الملاحقات الأمنية والقضائية، حيث تم اعتقال العديد منهم/ن وتقديمهم/م للمحاكمات التي لا زالت جارية.

إن الخصاص في الموارد البشرية التربوية (مدرسون، مديرون، نظار، حراس عامون، مقتصدون...) يشكل أحد أهم الإكراهات التي تعيق السير العادي لعملية التدريس والتدبير التربوي، والذي يستفحل سنة تلوى أخرى.

ورغم أن التوافر، سواء على مستوى الموارد البشرية أو على مستوى المؤسسات والتجهيزات الديداكتيكية، هو أحد أهم سمات وشروط ضمان الحق في التعليم، مع الأخذ بعين الاعتبار بالتوصية المشتركة، بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين والمدرسات، التي رسمت المعايير الدولية للسياسات التعليمية، ولشروط التكوين والتوظيف وحقوق ومسؤوليات المدرسين والمدرسات، وعملت على لفت الانتباه إلى موقع المدرسين في المجتمع، وما يجب على الدولة من التزامات اتجاه هذه الفئة لكي تضطلع بمهامها التربوية، فإن الدولة المغربية وضعت حدا للأمن الوظيفي، الذي تنص عليه التوصية، وذلك بإلغائها التوظيف العمومي واعتمادها ما سمي بالتشغيل بالعقدة الذي سيفاقم من تكريس الهشاشة المهنية.

وفي هذا السياق، شغلت الدولة المغربية، سنة 2021،17000 مدرس بالعقدة، مما جعل عدد المتعاقدين يرتفع بشكل ملحوظ، ليشكل ما يقرب من 40% من مجموع المدرسين بقطاع التعليم المدرسي.

وفي نفس المنحى التراجعي للدولة المغربية، أقدمت هذه الاخيرة على انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في الاحتجاج، عبر قمع العديد من الاحتجاجات النضالية لممثلي النقابات والعاملات والعاملين بالقطاع، وعلى رأسها الأشكال النضالية للتنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد، والتي أسفرت عن اعتقال ومتابعة العشرات من الأساتذة والأستاذات، الذين لازالت ملفاتهم رائجة أمام المحاكم.

وأدى التجاهل المستمر للمطالب المشروعة لهيأة التدريس والأطر الأخرى إلى سلسلة من الإضرابات بفعل التنكر لمطالبهم التي تركزت حول:

- مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، وتبني نظام منصف وعادل، مع إشراك النقابات في بلورته؛
- الرفع من أجور المدرسات والمدرسين، وتسوية الوضعية المالية الناتجة عن الترقيات التي تم توقيفها في سياق جائحة كوفيد-19 بشكل يتعارض مع التوجيهات الأممية في هذا المجال؛
- تحسين ظروف عمل أطر التدريس والحفاظ على سلامتهم الصحية والاستجابة للحركات الانتقالية؛
- احترام الحقوق والحريات النقابية، وضمان الحق في الإضراب وعدم المس بأجورهم وإلغاء كل القرارات التأديبية واللاقانونية في حقهم.

- **مناهج وبرامج دراسية غير متلائمة مع معايير حقوق الإنسان:**

على الرغم من عملية المراجعة التي شملت المناهج، والمقررات الدراسية، لا زالت مضامين العديد من المقررات التي يتم اعتمادها تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية وقيم المساواة بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز والكرامة.

وعلى الرغم من التزام المغرب بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فإن أنشطة التثقيف والتربية على حقوق الإنسان التي كانت تنظمها الأندية التربوية والحقوقية والجمعيات الثقافية والحقوقية بالمؤسسات، قد تراجعت بشكل كبير جدا، إلى درجة أن بعض الجمعيات أصبحت ممنوعة مطلقا، وبشكل ممنهج، من تنظيم أنشطة ثقافية وحقوقية بالمؤسسات التعليمية، وقد استغلت الدولة أزمة كوفيد-19 لتكريس تعطيل العديد من الأنشطة

الثقافية والحقوقية التي تدخل في نطاق الشراكات المبرمة مع الجمعيات الحقوقية، بما في ذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي تجمعها اتفاقية شراكة مع الوزارة الوصية منذ سنة 2004.

- **التوصيات:**

انطلاقا من كل ما تقدم، فإن **الجمعية** ترى أن العمل على إيجاد حلول فعلية وواقعية قابلة للتطبيق والقياس، لتوفير تعليم ديمقراطي، عصري، علماني موحد، يقتضي، توفير إرادة سياسية غيورة ومستعدة للعمل الجدي من أجل النهوض بالتعليم وتجويد المنظومة التعليمية وتوفير وضمان الحق في التعليم كما هو متعارف عليه عالميا، وهوما يقتضي اعتماد التوصيات الأساسية التالية:

1) توفير بنيات تحتية مؤهلة لاستقبال جميع التلميذات والتلاميذ من مختلف الأعمار، عبر توفير العدد الكافي من المؤسسات التعليمية في مختلف أسلاك التعليم من الأولي إلى الجامعي، وتجهيزها بمختلف التجهيزات البيداغوجية الممكنة من مكتبات ومختبرات وقاعات العروض وفضاءات الأنشطة الفنية والرياضية، وتوفير المواصلات والنقل المجاني خاصة للتلاميذ المعوزين، لاسيما في الوسط القروي، وبناء الولوجيات بالنسبة للتلاميذ في وضعية إعاقة جسدية، وإعداد مؤسسات خاصة بالتلاميذ في وضعيات إعاقة ذهنية أو سمعية أو حركية، وتوظيف مختصين/ات فيها؛

لتوظيف الأعداد الكافية من المدرسات والمدرسين وإخضاعهن/م للتكوين البيداغوجي المستمر، مع تمكينهن/م من أجور كافية لضمان حقهن/م في العيش الكريم، وتخصيص علاوات ومنح لتحفيزهن/م وتشجيعهن/م على روح الإبداع والمبادرة والرفع من المردودية، وإلغاء التوظيف بالتعاقد وإدماج جميع الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد في الوظيفة العمومية إسوة بزملائهم في القطاع، وتوفير أقصى ما يمكن من الشروط التربوية والخدمات الاجتماعية لضمان عملهن/م في ظروف مريحة ومشجعة على البذل والعطاء؛

2) احترام الحقوق والحريات النقابية، وضمان الحق في الإضراب وعدم المس بأجور الموظفين/ات في القطاع، وإلغاء كل القرارات التأديبية واللاقانونية في حقهم/ن؛

3) إجراء تغيير جدري في مختلف المناهج المتبعة، واعتماد التدريس بالطرق التشاركية، عبر استعمال الوسائل والتقنيات الحديثة بما في ذلك اعتماد الرقمنة مع توفير كافة شروطها الضرورية؛

4) مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية وكل القوانين الجاري بها العمل لملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مع إشراك كل الفاعلين والمهتمين في إعدادها عبر نقاش عمومي ممأسس ومسؤول؛

5) جعل الأمازيغية مادة دراسية أساسية في جميع الأسلاك التعليمية وخاصة في المناطق الأمازيغية، واعتماد اللغات الحية التي تواكب التطور العلمي وتساهم في البحث العلمي، كلغات أساسية للتدريس لاسيما في المواد العلمية والتقنية؛

6) تغيير برامج الدراسة باعتماد برامج علمية وأدبية تقوم على حشد الفكر ودعم التفكير النقدي الحر وتشجع على طرح الأسئلة وتجاوز المسلمات القائمة على الحفظ والاجترار والتبعية العمياء؛

7) فسح المجال أمام الجمعيات المهتمة لتنظيم الأنشطة القافية والحقوقية في المؤسسات التعليمية وتقوية الشراكات معها لهذا الهدف، مع تشجيع الأندية الحقوقية والتربوية على تكثيف أنشطتها بالمؤسسات التعليمية؛

8) فرض ضرائب محددة على أرباب التعليم الخصوصي كغيره من القطاعات المذرة للدخل، وإلزامه بدفتر تحملات دقيق، بما يجعله خدمة اجتماعية وليس سلعة للبيع والشراء، وإخضاع التدريس فيه لنفس المناهج والبرامج المعتمدة في التعليم العمومي، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص بين المتمدرسين/ات في التعليم العمومي والمتمدرسين/ات في التعليم الخصوصي، وذلك في أفق إلغائه بشكل تدريجي؛

9) تعميم التعليم وجعله إلزاميا إلى حدود الباكالوريا، وخلق كل الحوافز الممكنة لتشجيع التشبث بالحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

10) إشراك الجماعات المحلية وجمعيات أولياء التلاميذ وكل الفاعلين المهتمين من خبراء وفعاليات وهيئات مهتمة، في تتبع ومعالجة الاختلالات والمشاكل المحتمل وقوعها؛

11) الزيادة في الميزانية العامة للتعليم للارتقاء بالمنظومة التعليمية إلى المستوى الذي يوهلها لتحقيق تعليم عمومي كفيل بتحقيق التقدم العلمي والصناعي لبلدنا؛

12) تشجيع البحث العلمي بتخصيص ميزانية كافية لا تقل عن 1 % من الناتج الداخلي الخام، تخصص لبناء مراكز البحث والدراسات والمختبرات وتجهيزها بكل ما له علاقة بتقوية البحث العلمي، وإقامة شراكات لتبادل الخبرات والتجارب مع الجامعات المرموقة في مجالات البحث العلمي، وتخصيص جوائز تحفيزية لتشجيع البحث العلمي.

# الحقوق اللغوية والثقافية

# الحقوق الثقافية.

**تقديم:**

مما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية لها مكانة أساسية ومحورية على صعيد العمل الحقوقي الذي يهدف إلى إقامة نظام عالمي أكثر عدلا، لا يشتمل فقط على عدالة التوزيع ولكنه يعكس كذلك رؤية تراعي التجليات الكثيرة والمتنوعة للثقافة، إلى جانب فهم ترابط الحقوق الثقافية مع حقوق الإنسان الأخرى.

لكن للأسف ظلت الحقوق الثقافية تحظى بأقل قدر من الفهم والاهتمام من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرجع السبب إلى تعقد هذا المجال، وإلى أن الاهتمام لم يوجه إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجمالا إلا منذ فترة قصيرة. علما أن الثقافة هي إنتاج للمعرفة في مجالات شتى، من حيث أنها تشكل وعي الإنسان بوجوده، وباللحظة التاريخية التي يمر منها، ومن تم رفع تحديات التطور وتحقيق الحرية والسعادة.

الثقافة وسيلة لتحقيق التنمية ولبناء مجتمع حداثي خال من التعصب الديني، والتمييز العنصري، مجتمع يؤمن بالحوار ويسعى إلى الانفتاح على الثقافات والحضارات المختلفة. ولهذا لا يمكن للدولة أن تهمش المجال الثقافي بل ينبغي أن يكون على قائمة انشغالاتها وخططها.

- **الوضع الثقافي ازداد سوء مع حالة الطوارئ:**

إن الحديث عن الوضع الثقافي في المغرب خلال سنة 2021 يثير الكثير من القلق والاستياء على اعتبار أن الوضع الثقافي لا يمكن فصله عن الوضع العام وعن سياسة الدولة عامة، ومادام الفعل السياسي مصاب بالخلل فإن الفعل الثقافي سيعاني من أعطاب كثيرة وسيزداد الوضع سوء بعد إعلان الدولة تمديد حالة الطوارئ الصحية بفعل كوفيد-19؛ حيث أصيبت الساحة الثقافية بالشلل، وظهرت الأزمة الثقافية بشكل بارز من خلال إقفال المسارح ودور الثقافة ودور الشباب وقاعات السينما على قلتها، وتم توقيف كل المهرجانات والعروض الفنية، والملتقيات وغيرها من الأنشطة التي تخلق حركية ثقافية وتساهم في خلق فرص عمل للفنانات والفنانين المغاربة، وعبرت مجموعة من الهيئات المهنية الفنية عن سخط كبير ورفض تام للطريقة التي كان وزير الثقافة يسير بها قطاع الثقافة والاتصال، ووصفوها بالعشوائية والارتجالية في اتخاذ القرارات والمواقف اتجاه بعض الهيئات المهنية دون غيرها، كما أن الدعم المقدم للفنانين أثار موجة من السخط لدى الكثيرين لضعف قيمته، أولعدم اتخاذ معايير موضوعية وعادلة في توزيعه، كما أنه لم يعمم على الجميع.

ولا يمكننا أن نتخذ من إعلان تمديد حالة الطوارئ المشجب الذي نعلق عليه الوضع السيء الذي تعيشه الثقافة بل لا بد من التساؤل عن الحيز الذي أخذته الثقافة في النموذج التنموي الجديد، وفي ميزانية الدولة، والجواب واضح وهوأن الوضع الثقافي والحقوق الثقافية ليست من أولويات الدولة المغربية رغم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها.

- **الحقوق الثقافية المتعارف عليها دوليا والتي يضمنها الدستور:**

- حق كل فرد بمفرده أوبالاشتراك مع آخرين أوفي نطاق مجتمع التصرف بحرية واختيار هويته والارتباط أوعدم الارتباط بمجتمع واحد أوعدة مجتمعات أوتغيير هذا الاختيار أوالانخراط في ممارساته الثقافية والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها؛

- الحق في معرفة التراث الثقافي الذي يشمل أيضا تاريخ الجماعات وشخصياتها البارزة وتراثها اللغوي وفهمه والتمتع به والدخول إليه وزيارة مواقعه واستعماله وحفظه وتبادله وتطويره إلى جانب الاستفادة من التراث الثقافي للآخرين ومن إبداعاتهم؛

- الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمساهمة فيها بحرية والمشاركة فيها؛
- حق المواطن في إظهار ثقافته وتطويرها؛
- استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة؛
- نشر ثقافة التنوع والتسامح؛
- تتضمن المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على حقه في تنمية هويته الثقافية ولغته وقيمه؛
- كما تنص المادة 5، من إعلان اليونسكوبشأن التنوع الثقافي، على أنه لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا...

- **المعاهدات المتعلقة بالحقوق الثقافية المصادق عليها من طرف المغرب:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لكنه لم يصادق على اتفاقية اليونسكوبشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

كما أن المغرب قد التزم بتقديم تقارير دورية على كل من الهيئات التالية:

- لجنة حقوق الإنسان CCPR؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةCESCR؛
- لجنة القضاء على الميز العنصريCERD؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأةCEDAW؛
- لجنة حقوق الطفلCRC؛
- لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهمCMW؛
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقةCRPD.

▪ **على مستوى الدستور:**

تضمن الدستور المعدل في استفتاء 2011 البنود التالية:

- المادة 25 تكفل حرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الابداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن، والبحث العلمي والتقني.

- ويقر الفصل 26 بأن السلطات العمومية تدعم، بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛ كما تسعى إلى تطوير تلك المجالات، وتنظيمها بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

- أما الفصل 12 فيقر بأن السلطات العمومية لا يمكنها حل الجمعيات الثقافية والمنظمات أوتوقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

- كما نصّ الفصل الخامس من الدستور على إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية؛ حيث قامت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لتعزيز الحقوق الثقافية، بخلق المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

- تمّ اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية، والعمل على ترسيخها كلغة مكتوبة.

- **على مستوى الواقع:**

- يتوفر المغرب على تراث مادي مهم يتجلى في:
- 40 مدينة عتيقة تندرج 8 منها ضمن قائمة اليونسكوللتراث العالمي؛
- 150 موقعا أثريا؛
- 406 موقع تاريخي؛
- عدد كبير من المواقع الطبيعية...

بالرغم من التزام الدولة المغربية بتطبيق المعاهدات الدولية على أرض الواقع، فالملاحظ أن غياب رؤية وخطة استراتيجية للدولة على المستوى الثقافي، وضعف البنيات التحتية أوانعدامها التام، في كثير من المناطق، جعل من المجال الثقافي مجالا هامشيا لا يحظى بالأولوية وبالدعم اللوجستيكي والمعنوي المناط به.

▪ **مثلا على مستوى المسرح:**

- توجد 87 قاعة للمسرح، منها 40 فضاء ثقافيا، والباقي تابع لقطاعات أخرى أوللجماعات المحلية؛
- تتمركز 50 في المائة من هذه الفضاءات في جهة الدار البيضاء الرباط؛
- 202 فرقة مسرحية تشتغل في هذه الفضاءات، رغم أن جل القاعات لا تتوفر على المواصفات والشروط التي يستلزمها العمل المسرحي من تقنيات الإنارة والديكور واللباس إلى غير ذلك؛
- وزارة الثقافة، التي أحدثت سنة 1969، هي التي تدبر الشأن الثقافي بالبلاد؛ حيث تشرف على 376 دارا للثقافة، موزعة عبر التراب الوطني وتبلغ ميزانيتها 0,28 % من الميزانية الوطنية.

▪ **الإنتاج الموسيقي والغنائي:**

| سنة 2016: | سنة 2019: | سنة 2020: |
|---|---|---|
| - منح الدعم ل 60 مشروع من أصل | - تمت المصادقة على 134 | - تمت المصادقة على 142 |

| | | |
|---|---|---|
| 93؛<br>- ترويج وتوزيع المنتوج الموسيقي تم دعم 5 مشاريع من بين 19؛<br>- الفنون الكوريغرافية والاستعراضية 7 من بين 22؛<br>- المسرح: 15 من بين 71؛<br>- اختفاء 5 ملايير سنتيم من الصندوق الأسود للوزارة مخصص لدعم الإنتاج المسرحي... | مشروعا، منها 60 مشروعا خاصا بالإنتاج الموسيقي والغناء، من بين 93 مشروعا قدمت في هذا المجال. | مشروعا، منها 45 مشروعا تقدمت به جمعيات تهتم بالشأن الثقافي و19 شركة إنتاج وتسويق الأغاني. |

- **القاعات السينمائية:**

القاعات السينمائية عانت خلال السنوات الأخيرة، من تقلص عددها سنة بعد أخرى من 247 قاعة سنة 1987 إلى 31 قاعة سنة 2019، ومن تراجع عدد روادها من أكثر من 40 مليونا سنة 1987 إلى أقل من مليوني مشاهدة ومشاهد سنة 2019.

وذكر المركز السينمائي المغربي في بلاغ له بأن لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية برسم سنة 2021 قدم دعما لإنشاء ورقمنة 6 قاعات فقط بمحوري الدار البيضاء والرباط وأخذت الدار البيضاء حصة الأسد.

- **قائمة القاعات السينمائية المستفيدة من دعم الرقمنة والإنشاء:**
- إنشاء سينما "إيبريا بارك" الدار البيضاء 5.700.000.00 درهم؛
- رقمنة سينما "الريتز " الدار البيضاء 900.000.00 درهم؛
- سينما "ABC" الدار البيضاء 740.000.00 درهم؛
- لوتيسيا الدار البيضاء 740.000.00 درهم؛
- سينما ميكارما قاعة 2 الرباط 760.000.00 درهم؛
- سينما ميكارما قاعة 3 الرباط 800.000.00 درهم.

ولا شك أن أزمة كورونا أثرت بشكل واضح على الحصيلة السنوية الواردة في تقرير المركز السينمائي المغربي؛ حيث انخفض عدد الأفلام الطويلة من 22 فيلما سنة 2019 إلى 13 فقط سنة 2020.

وفيما استفادت 8 مهرجانات فقط من الدعم، جرى إلغاء مهرجان مراكش الدولي للفيلم 2020 2021؛ كما تم إلغاء العديد من المهرجانات، آخرها مهرجان الداخلة قبل انعقاده بيومين.

استنكرت النقابة في بيانها الظروف الحالية التي تعرفها الممارسة السينمائية في المغرب وخاصة فيما يتعلق بالبطالة وضعف اشتغال التقنيين ومهنيي السينما إثر الإجراءات المفروضة، ولا توجد أية آليات واضحة بشأن مواعيد إقامة المهرجانات خلال العام الحالي 2022 في ظل مخاوف عدة من تكرار الأمر الذي تراه العاملات والعاملون في القطاع بأنه يمثل أزمة كبيرة على جميع المستويات.

- **تراجع نسبة القراءة في المغرب:**
  - **الكتب:**

كشفت دراسة أخيرة قام بها مكتب الدراسات الديمغرافية والاقتصادية والقانونية والاحصائية (إيدسا) وشملت 1365 قارئا محتملا في 13 مدينة مغربية، أن القراءة بالمغرب تراجعت بنسبة 2في المائة وأن واحدا من عشرة قراء محتملين لم يقرأ أي كتاب منذ عام، فيما لم يقرأ 41 في المائة كتابا منذ ستة أشهر أوأكثر ومن المستجوبين من لم يقرأ كتابا منذ خمس سنوات..

وفي مقال له أشار عمر الدغوغي الإدريسي مدير مكتب صنعاء نيوز بالمغرب بأن الشريحة المهتمة بالقراءة تتقلص، وحتى معارض الكتب التي تعتبر آلية مهمة لنشر القراءة، لا يعرف المغرب إلا معرضا سنويا واحدا، علاوة على تقلص عدد الكتبيين إلى حد ينذر بالخطر، واختفاء العديد من المكتبات العريقة التي ظلت تشتغل منذ سنوات كمعالم ثقافية في بعض المدن.

ويصل عدد دور النشر 32 دارا، يصدر عنها مجتمعة 1000 عنوان سنويا، وتطبع من كل كتاب 3000 نسخة لا تباع منها إلا 2000 نسخة في تماني سنوات، وأن نسبة القراءة في المغرب لا تتجاوز دقيقتين في اليوم.

- **الصحف:**

ضعف الإقبال على قراءة الجرائد برزت منذ 2013، والأزمة الهيكلية في قطاع الصحافة في المغرب تعمقت أثناء الحجر الصحي واستمرت في الاتساع لتشمل كل مراحل وسلاسل صناعة وتسويق الصحافة الورقية والرقمية على السواء. وقد أورد التقرير الأخير للمجلس الوطني للصحافة مؤشرات خطيرة ومخيفة، في اليابان مثلا تصل فيها مبيعات الصحف إلى 45 مليون نسخة في اليوم فإن هذا المؤشر في بلادنا ظل بعيدا بشكل فلكي عن هذه الأرقام حتى في أكثر أيام ازدهار

الصحافة ولم يسبق أن وصلت مبيعات صحافتنا إلى مليون نسخة ومنذ 2019 دخلت الصحافة المغربية في مواجهة شبح الإفلاس، وفي سنة 2020 وصلت إلى الانهيار وسجلت نسبة نزول وصلت إلى،5 62 في المائة بقيمة مبيعات لم تتجاوز 90 مليون درهم ضمنها مبيعات الصحافة الأجنبية أيضا.

تبين معطيات دراسة أنجزتها الفدرالية المغربية لناشري الصحف المغربية في مجموعها تبيع حوالي 200 ألف نسخة يوميا وهورقم هزيل مقارنة بساكنة المغرب البالغة نحو35 مليون نسمة.

ويفسر تراجع مبيعات الصحف المغربية حسب العديد من الدراسات، بضعف المقروئية في المغرب الناجمة عن بيئة سوسيواقتصادية لا تشجع على القراءة وبمجموعة من العوامل الأخرى منها ارتفاع نسبة الأمية، تدني مستوى التعليم، ضعف القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين، التضييق على الصحفيين وتلفيق التهم لهم، ودفع مقاولاتهم إلى الإفلاس...

- **الإشكالات التي تعيق التقدم الثقافي:**

- تهميش كلي للبرامج الثقافية في القنوات التلفزية والإذاعية العمومية المغربية، واستضافة مثقفين على المقاس وضرب الحصار على المثقفات والمثقفين الجادين والعضويين؛
- التعتيم على الثقافة المواطنة التي تكرس لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإبعاد وحصار جمعيات المجتمع المدني، التي بإمكانها خلق مناخ ثقافي جيد عبر برامج واقتراحات ومبادرات وفعل ثقافي مباشر، بعيدا عن التسويق الفلكلوري؛
- السياسات الرسمية لا تشجع على التصالح مع الكتاب؛
- ضعف البنيات التحتية أوانعدامها؛
- غياب تصور يجعل الثقافة ضمن الاهتمامات اليومية للمواطن؛
- ضبابية الرؤية الاستراتيجية أوغيابها؛
- المغرب أرهقه الفقر فتنازل عن الكتاب مقابل الخبز، وتشير إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط أن ما تنفقه بعض الأسر في التعليم والترفيه والثقافة لا يتجاوز 6،3 في المائة في مجموع نفقات الأسرة؛
- وقوع الثقافة على أرض مشتركة بتعدد الإشكالات الثقافية: قضايا الهوية، دور الدين في الممارسة السياسية، التعدد اللغوي وإشكالاته وتقاطع الثقافة مع ما هوسياسي واقتصادي واجتماعي؛
- تعدد المؤسسات المعهود لها بالثقافة لدرجة صعوبة التنسيق بينها؛
- غياب التربية الجمالية والفنية ومنهجية القراءة من البرامج التعليمية؛
- غياب البحث العلمي وتهميشه؛
- تهميش الإعلام الثقافي المكتوب والسمعي البصري؛
- غياب الاستثمار في المجال الثقافي؛
- إغلاق وعدم إصلاح القاعات المخصصة للأنشطة الفنية والعروض المسرحية والسينمائية؛
- غياب جوائز تحفيزية رسمية مبنية على أسس ديمقراطية وشفافة؛
- غياب النشر المسؤول مما يترك مجالا للفوضى وعدم الارتقاء بالذوق العام؛
- ساهمت الجائحة في تعميق الأزمة التي يعرفها الحقل الثقافي حيث أغلقت المدارس والجامعات وتم اعتماد التدريس عن بعد الذي يرتكز على توفر الامكانيات المادية لاقتناء الأجهزة الالكترونية وشبكة اتصال قوية الشيء الذي لا يتوفر لفئات كبيرة من أبناء المجتمع الذين حرموا من متابعة دراستهم لأشهر طويلة؛
- اغلاق المسارح ودور السينما ودور الشباب وقاعات الرياضة بسبب الجائحة؛
- منع الأنشطة الثقافية والترفيهية والحفلات الموسيقية.

- **التوصيات:**

- إدراج الحقوق الثقافية في البرامج التعليمية والتحسيس بأهميتها في تنمية الفرد والمجتمع؛
- تدريس حقوق الإنسان في جميع مراحل النظام الأساسي؛
- تدريس حقوق الإنسان لموظفي مختلف القطاعات، خاصة الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون من شرطة ودرك وأعوان سلطة وقضاة؛
- الدعم المادي للأشخاص الذين تعتمد مصادر رزقهم على الإنتاج الثقافي؛
- إقامة شبكات للتنسيق بين المجهودات الفردية ومجهودات الجمعيات الثقافية؛

- إقامة قاعدة بيانات على المستوى الوطني لتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة الثقافية؛
- خلق قنوات تسهّل الوصول إلى المعارف والقيم والتراث الثقافي والاستمتاع به؛
- تقديم الدعم المادي واللوجستيكي للجمعيات والأفراد المهتمين بالمجال الثقافي؛
- حماية التراث الثقافي < تداول رواد الفاسبوك بيع بيت ابن خلدون في فاس> والتنوع اللغوي؛
- ضرورة اعتماد الوزارة الوصية على مقاربة تشاركية من أجل إشراك جميع الفاعلين الثقافيين في كل الأنشطة الثقافية، ودعم وتشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الثقافي؛
- دماج المكون الثقافي في السياسات العمومية، وتحويله إلى آلية لتنمية الجهات عبر خلق مناصب الشغل والرقي الاجتماعي، والنهوض بالوعي الثقافي للأفراد والجماعات؛
- الاهتمام بالتعليم وجعله حاضنا للفعل الثقافي، وقاطرة لمناهضة الأمية الثقافية؛ وذلك للإسهام في بناء مجتمع معرفة، يرتكز على قيم الحرية والتضامن والكرامة واحترام حقوق الإنسان.

## محور وضعية الحقوق اللغوية والثقافية:
## استمرار التماطل في تنفيذ الطابع الرسمي للأمازيغية،
## وتقنين نزع أراضي الجموع واستئصال السكان الأصليين من بيئتهم.

**تقديم:**

لم تشكل وضعية الحقوق الثقافية واللغوية استثناء فيما عرفته باقي الحقوق من انتكاسات وتراجعات، رغم بعض الخطابات الرسمية المطمئنة التي تظهر في بعض المناسبات لتختفي على مستوى الأجرأة والتنفيذ اللذين بقيا بعيدين، سواء عن منطوق دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي المجالات العامة ذات الأولوية، رغم علاته، ومنشور رئيس الحكومة رقم 19 بتاريخ 10 دجنبر 2019، الذي يطالب من خلاله مختلف القطاعات الوزارية بوضع مخططات خاصة بتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي المشار إليه سابقا وموافاته بجدولة زمنية تأخذ بعين الاعتبار التواريخ والآجال التي نصت عليها المادتان 31 و32، في أجل أقصاه نهاية يناير 2020. إذن مر أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية وما زالت الأجرأة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وتم تجميد أعماله وخاصة في مجالي التعليم والإعلام وانسحب من متابعة وتفعيل كل الاتفاقيات التي تم توقيعها وتم تجريده عمليا من مهامه.

وقد نبهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (**الجمعية**)، إلى جانب العديد من المنظمات الحقوقية والثقافية والسياسية، إلى سياسة التماطل والتسويف التي تطبع التعامل الرسمي لرفع كافة أشكال التمييز والتهميش على اللغة والثقافة الأمازيغيتين. فبالإضافة إلى ما تمت الإشارة اليه سابقا، فإن الترسيم نص عليه الفصل الخامس من دستور 2011 وجعله مشروطا بصدور القانون التنظيمي الذي لم يصدر إلا سنة 2019، أي بعد مرور ثلاث سنوات على الولاية التشريعية الثانية، في خرق سافر للفصل 86 من الدستور الذي نص على أن تعرض القوانين التنظيمية "وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور".

كما تابعت **الجمعية**، باهتمام كبير، ليس فقط، السياسات العمومية التي تروج للإنجازات الوهمية، بل رصدت بعض الإصدارات والإجراءات القانونية التي تناقض المرجعية الأممية في مجال الحماية والنهوض بالتعدد اللغوي والثقافي، اللذين تزخر بهما بلادنا، وأبانت عن إرادة الدولة الاستمرار في نهجها، الموروث عن القوى الاستعمارية، القاضي باستئصال السكان الأصليين من أراضيهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومواردهم والفصل بين الحقوق الثقافية والحق في الأرض والثروات، عكس ما تنص عليه العديد من الوثائق المرجعية الأممية ذات الصلة، التي جعلت الحق في الثقافة مرتبطا بحقوق الأفراد والجماعات ومقرونا بأسلوب الحياة الذي تختاره لنفسها؛ هذا الأسلوب الذي لا يقتصر على اللغة فقط، الذي تسعى الخطابات الرسمية إلى حصره فيها، بل يمتد إلى كل جوانب نمط العيش المتصل بالمؤسسات الموروثة عن الأسلاف والأجداد، وبالحق في امتلاك أراضيها ومواردها والحق في تدبيرها وفق القيم الثقافية والقواعد القانونية والعرفية التي ترتضيها لنفسها، لا كما يفرضها عليها غيرها. وهذا المفهوم الواسع للحقوق الثقافية، نصت عليه عدة اتفاقيات وإعلانات من بين أهمها:

1- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي بدأ العمل بها سنة 1991؛

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أواثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الصادر عن الجمعية العامة في دجنبر 1992؛

3- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده مؤتمر منظمة اليونسكوفي نونبر 2001؛

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية المعتمد من طرف الجمعية العامة في شتنبر 2007؛

5- التعليق العام رقم 21 الخاص بالحق في المشاركة الثقافية الصادر سنة 2009 عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلق بشرح مقاصد الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتسجل **الجمعية** أن وضع المغرب في مجال الحقوق الثقافية واللغوية غير منسجم مع مضامين هذه الوثائق الأممية التي تدعوالدول الأطراف إلى الاعتراف بحقوق الشعوب والحفاظ على ثقافتها وهويتها، وإلى اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة والإجراءات الضرورية حيثما يكون قد جرى الاعتداء على حقوقها بما فيها استرجاع ملكية الأراضي والأقاليم وحق التصرف في المياه والموارد والثروات. فبالنظر إلى الإجراءات العملية والقوانين الصادرة، فإن المغرب يتبع سياسات عمومية تسير في الاتجاه المعاكس لما تدعوإليه المرجعية الأممية لحقوق الانسان ذات الصلة بالحقوق الثقافية واللغوية. ويتضح جليا هذا التوجه الذي ينحومنحى الاستئصال والاستلاب من خلال:

1- مضامين القانون التنظيمي 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، تتسم باستعمال بعض المفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل، وبطول المراحل التي لا معنى لها، إذا ما قورنت بالكيفية التي تم بها إدماج اللغة العربية أواللغات الأجنبية التي يتم تدريسها أوالتدريس بها بدون ما حاجة إلى نص قانوني تنظيمي. كما أن الدسترة نفسها لم يتم تبنيها إلا بعد مرور أكثر من نصف قرن من أشكال التهميش والتمييز والإقصاء التي مورست على الثقافة واللغة الأمازيغيتين لصالح لغات وهويات أجنبية عن الأرض والتاريخ، زكاها وأرسى قواعدها الاستعمار. كما أن التسويف في تفعيل هذا القانون، على علاته، تعبير ودليل على غياب الإرادة السياسية للاهتمام بالشؤون المرتبطة بالنهوض بكل ما هوأمازيغي؛

2- محتوى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، والقانون رقم 64.17 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري والقانون رقم 13-113 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، والمرسوم رقم 2.19.973، الخاص بتطبيق القانون رقم 17.62، السالف ذكره أعلاه. فهذه القوانين صدرت بدون علم أصحاب الأرض وفي غفلة عنهم وفي غياب أي استشارة تذكر، وهي تسعى إلى وضع قضايا التدبير والقرار المتصلة به في يد وزارة الداخلية وأجهزتها لتسهيل عملية تفويت ما تبقى من أراضي الجموع إلى المقاولات الخاصة تحت يافطة التنمية، دون مراعاة للحفاظ على الموروث الجماعي في الامتلاك والتدبير وتعزيزه كما نصت عليه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي تكرر الدولة المغربية، في كل مناسبة أوحتى بدونها، بتبنيها واحترامها والعمل بها؛

3- ويبقى القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها من أخطرها من حيث استهدافه وحدة الجماعات السلالية، ويمكن اعتباره تقنينا للقضاء على وجودها. بدءا من كون عامل الاقليم أوالعمالة هوالمخول له حصر لائحة أعضاء الجماعة (المادة 3 من القانون 17-62)، ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء إلا بعد إذن من وزارة الداخلية، أي سلطة الوصاية. أما فيما يخص قرارات التمليك والتفويت والكراء والتبادل، فقد أسندها

المشرع إلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه وزير الداخلية أومن ينوب عنه وإلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه عامل الاقليم (المادتان 32 و33 من نفس القانون 17-62)، كما أعطى المشرع جميع الصلاحيات لوزير الداخلية، وسمح له تحت يافطة الحفاظ على أملاك الجماعات وتثمينها، لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات باسم الجماعة (المادة 31). ومن غرائب هذا القانون، الذي صاغته مصالح وزارة الداخلية وفصلته على مقاسها، التصديق عليه بالإجماع في الغرفتين التشريعيتين، رغم أنه يضع كل الصلاحيات بيد مصالح الوزارة الوصية، ويمنع الجماعة والأفراد، في حالة عدم الرضا على قراراتها، من اللجوء إلى القضاء، إلا بإذن منها، كما نصت على ذلك المادة 5 التي سمحت "للجماعات السلالية، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها"، وبالمقابل شدد العقوبات على كل من عرقل تنفيذ قرارات وزارة الداخلية بصفتها مالكة جميع القرارات بما فيها تعيين نواب الجماعة وإقالتهم من مهامهم.

ومن أجل إثارة خطورة هذه القوانين على حقوق الجماعات السلالية وعلى جزء مهم وأساسي من الثقافة الأصيلة للشعب المغربي التي أكدت المرجعية الأممية لحقوق الإنسان على الحفاظ عليها وتعزيزها والنهوض بها، ومن أجل التنبيه إلى التسويف والتباطؤ في تنفيذ ترسيم اللغة الأمازيغية وإدماجها في التعليم وفي كل مناحي الحياة العامة، والعمل على حمايتها من التلف والاندثار، عملت **الجمعية** على توجيه عدة رسائل وبيانات إلى المسؤولين، في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ظلت، لحد صياغة هذا التقرير، بدون جواب، ما يعني أنها قوبلت جميعها بالتجاهل واللامبالاة. كما أصدرت العديد من التوصيات نعيد التذكير بها، نظرا لراهنيتها، في هذا التقرير:

– التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

– تكريس مبدأ سموالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط وتفعيل مبدأ الملائمة،

– تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛

– إعمال التوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات وخاصة الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010 أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015 أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012، وفي تقرير المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

– القطع مع سياسة التماطل التي تطبع ترسيم اللغة الأمازيغية وإعادة النظر في مراحل تفعيل الطابع الرسمي الواردة في القانون التنظيمي بما يسمح بتسريع وثيرة الترسيم مع تدقيق المفاهيم الفضفاضة التي تشرعن عدم إلزامية الدولة في التفعيل، وذلك بواسطة آلية تتكون من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية ومختلف المؤسسات الوطنية بممثلين/ت مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة، والتراجع عن كل القوانين التي تستهدف أراضي الجموع والعمل على صون حقوق الجماعات والأفراد وفق ما تنص عليه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

– وضع ميزانية مستقلة عن باقي القطاعات، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق، لتأهيلها لترقى أن تصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة رسمية فعليا في كل الفضاءات العمومية وفي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

– إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بأرضي الجموع والغابات ومنابع المياه والمعادن مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

– الاستجابة للحاجيات الحقيقة لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبنائهم في تعلم لغاتهم الأصلية والاطلاع على ثقافة آبائهم وأجدادهم وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين، فان المذكرة رقم 18-68 الصادرة بتاريخ 13 مارس 2018، من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي كان موضوعها "تدريس اللغة العربية والثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا" وخصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، تروم ما دعت إليه مذكرة "الائتلاف الوطني من أجل اللغة العربية" بل يمكن اعتبارها عملا إجرائيا لها، كما تقطع الشك باليقين فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية؛

– إيجاد الحلول العملية والنهائية للمعاناة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين /ات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب عدم إدراكهم للغة العربية والدارجة المغربية. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون من عدة مشاكل لقضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

– الاهتمام بما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب والتي يتهددها الاندثار بسبب الإهمال واللامبالاة، ووضع حد نهائي لكافة مظاهر طمس المعالم الأثرية والعمرانية التي تعكس هويات ثقافية متنوعة؛

– القيام بحملات إعلامية من أجل رد الاعتبار للأسماء الأمازيغية وتشجيع المواطنين /ات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم، والتعبير عن التخلي عن السلوكيات الاحتقارية المهينة والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما يجب اتخاذ تدابير إجرائية لتصحيح ما تم تحريفه من أسماء الأماكن الجغرافية وتغييره من أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية، وإلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي يعتبر وجودها تقنينا للتمييز على اعتبار أنها تقوم مقام الآباء والأمهات في اختيار أسماء بناتهم وأبنائهم؛

– إطلاق سراح جميع معتقلي الحركة الأمازيغية، وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "ازم"، ووضع حد للاعتداءات المتكررة على نشطاء الحركة الأمازيغية في الجامعات المغربية؛

– التراجع الفوري عن المذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي وفي مقدمتها مذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002 التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية للعديد من المدارس بأسماء عربية مما يكرس سياسة تحريف وطمس الذاكرة الجماعية للمغاربة؛

– تخصيص ميزانية تليق بدعم وتشجيع جميع التعبيرات الفنية الشعبية التي تزخر بها بلادنا ووضع حد لكافة أشكال التمييز والإقصاء الذي تمارس في حقها، مع العمل على حمايتها والنهوض بها وعلى إشراكها في المهرجانات الوطنية والدولية؛

- بناء المزيد من دور الشباب وقاعات المسارح في مختلف القرى والمدن وتشجيع الشباب على ولوجها وتجهيزها بما يليق ويسمح باحتضان الأنشطة والتظاهرات الثقافية.

# الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب

**تقديم عام:**

تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى الآليات المهمة للحد من الفقر، وتعد من الحقوق الأساسية، لذلك أولتها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها اهتماما كبيرا، كان آخرها التوصية 202 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، التي جعلتها ركيزة أساسية لمحاربة الفقر والنهوض بالمجتمعات.

ولكن في المغرب، وحسب المعطيات المتوفرة، نجد أنه مازال حوالي 60% من السكان النشيطين يعيشون محرومين من الحماية الاجتماعية، وعرضة لجملة من المخاطر التي تهدد حياتهم باستمرار؛ مثل الأمراض، والفقر، والبطالة وظروف العيش الهشة وغير الملائمة، وغيرها من المخاطر التي قد تحول دون قدرتهم على الكسب أوعلى الأقل قد تقلل من هاته القدرة. ولأن الإنسان بطبعه يخاف من المستقبل حيث يرغب دائما أن يكون في منأى عن الحاجة، نجد المواطن المغربي يسعى إلى مواجهة تلك المخاطر بنفسه، فيلجأ للوسائل البدائية؛ كالادخار، والتضامن لحماية حياته بشكل تشاركي، في غياب تدخل فعال للدولة لتلبية حاجاته الاجتماعية الملحة.

وهذا ما يحتم اليوم على الدولة المغربية أن تعمل على تطوير منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، تعم مختلف مراحل دورة حياة فئات الساكنة، ليشمل الأمر الأطفال، والأشخاص الذين يعانون البطالة، والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجب أن تراعي "المخاطر المتعلقة بالمرض (الرعاية الصحية) وبحوادث الشغل والأمراض المهنية"، والعمل على كشف المعطيات التي تظهر العيوب التي تشوب برامج هذه المنظومة، خصوصا تلك الموجهة للفئات الهشة، وذلك من أجل تجاوزها في إطار مشروع مندمج للحماية الاجتماعية يسع الجميع بشكل متساو.

**1 – تشخيص الوضعية الراهنة:**

**1-1 تشخيص السياق العام لوضعية الحماية الاجتماعية في ظل زمن جائحة كوفيد-19 سنة 2020:**

تعتبر الحماية الاجتماعية مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة، من خلال دعم سوق العمل وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمال فقدان الدخل. أوأنها مجموعة من الآليات التي تروم مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية، كالشيخوخة والمرض. وهي تقوم على مجموعة من المبادئ التي تدعوإلى بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع بالعدل والمساواة والتضامن والتكافل الاجتماعي.

وعمل المغرب عبر مراحل لإرساء ترسانة من البرامج وشبكات الأمان الاجتماعي. وقد مكنت الجهود المبذولة من إرساء نظام متنوع للحماية الاجتماعية بشكل تدريجي؛ سواء من حيث طبيعة البرامج أومن حيث الشرائح الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية.

ويتشكل هذا النظام من مكونين رئيسيين: المكون الأول يضم أنظمة التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراك، ممثلة في الصندوق المغربي للتقاعد (CMR)، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS)؛ أما المكون الثاني فيشمل مختلف برامج ومبادرات الدعم الاجتماعي غير القائمة على الاشتراك، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (INDH)، وبرنامج المساعدة الطبية "راميد"، وبرنامج "تيسير"، والمطاعم المدرسية والداخليات والمنح الدراسية، وبرامج الإدماج المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها.

غير أن هذه الأنظمة تتسم بطابعها المتجزئ والمحدود، غير المتكافئ والهش. وفي هذا الصدد، تغطي أنظمة التقاعد المغربية حاليا ما يزيد قليلا عن 40% من السكان النشطين المشتغلين. ويغطي نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض النسبة نفسها تقريبا؛ حيث يبلغ عدد الأشخاص المشمولين به ما يزيد بقليل عن 8,5 مليون شخص. وهكذا فان حوالي60% من السكان النشيطين محرمون من الحماية الاجتماعية. وتشكل هذه الفئات المعنية قوى فاعلة ينبغي أن يمكنها نظام متين للحماية الاجتماعية من قاعدة أساسية للضمان الاجتماعي الكفيل بانبثاق طبقة متوسطة متضامنة وواثقة من مستقبلها ومبادرة. ويتعلق الأمر هنا بأشخاص يزاولون مهنا حرة أوبأشخاص مستقلين، ومسيري المقاولات الذين ليست لهم صفة الأجراء، والعاملين في القطاع غير المنظم، لاسيما في الفلاحة والصناعة التقليدية والتعاونيات الصغيرة، والأشخاص الذين يوجدون في وضعية انعدام الأمن الاجتماعي، بسبب الحوادث أوحالات الفصل عن العمل، أوانحلال ميثاق الزواج، أووفاة الزوج أوالزوجة، أوالتوقف عن النشاط قبل مراكمة حقوق الاستفادة من المعاش.

إن الفجوة التي يعرفها المغرب في مجال الحماية الاجتماعية ليست قدرا محتوما، فهي نتاج تضافر اكراهات متعددة، تتمثل على وجه الخصوص في:

- غياب رؤية سياسية مشتركة، واستراتيجية رسمية، ونظام محاسبي مندمج، ونظام موحد للمعلومات وللمحاسبة فيما يتعلق بالأداء في مجال التغطية الاجتماعية؛
- تعدد المصالح التقنية الوصية وهيئات الرقابة، وضعف مستوى التنسيق بينها (رئاسة الحكومة، ووزارات المالية

والتشغيل والشؤون الاجتماعية والأسرة والتضامن، والمجلس الأعلى للحسابات، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وغيرها)؛

- الطابع المتقطع للحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف، وضعف تتبع القرارات المتمخضة عنه بشأن الحماية الاجتماعية؛ فضلا عن ضعف إشراك الشركاء الاجتماعيين في هيئات الحكامة والإشراف والرقابة المعنية بالضمان الاجتماعي؛

- عدم إعمال التوصيات الصادرة عن هيئات المراقبة، كالمجلس الأعلى للحسابات، أوتوصيات الواردة في الدراسات التي تنجزها مؤسسات من قبيل مكتب العمل الدولي.

كما تعزى الاكراهات في هذا المجال أيضا إلى الطبيعة المجزأة لأنظمة الحماية الاجتماعية، حيث تضم تشكيلة من الهيئات غير المتضامنة وغير المتكاملة فيما بينها، والمنفصلة عن بعضها البعض، والخاضعة لمعايير تقنية تجعل الإطار العام للحماية الاجتماعية غير منصف بالقدر الكافي؛ كما أنها ترتكز على قواعد تدبير وحكامة لا تسمح بإضفاء الطابع الرسمي على عمليات إصلاح مندمجة ولا تنفيذها تنفيذا ناجعا. وبالنسبة لساكنة نشيطة تتعدى بقليل 10 ملايين نسمة، توجد في المغرب 5 أنظمة عمومية للتقاعد، و28 تعاضدية، وصندوقان لتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وهكذا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن أنظمة التأمين الاجتماعي، وخصوصا تلك المتعلقة بالتقاعد، توجد في وضعية صعبة تتميز بتعدد الأنظمة وعدم الانسجام فيما بينها، ومحدودية معدل تغطية الفئات النشيطة، والعجز الهيكلي لبعض الأنظمة الذي يهدد ديمومتها، وغياب الجسور بين هذه الأنظمة وتنوع أساليب وطرق حكامتها.

أما بالنسبة لعناصر ومكونات الدعم الاجتماعي، فقد تم وضع كل برنامج على حدة في لحظة زمنية معينة، وفي ظروف خاصة لفائدة فئات محددة من الساكنة ووفق إطار قانوني وقواعد تسيير مختلفة. وكنتيجة لذلك، أصبحت برامج الدعم الاجتماعي تتميز بدرجة عالية من التشتت، مع تعدد المتدخلين وتنوع الإجراءات، وضعف التنسيق، ومحدودية التغطية؛ الشيء الذي ينتج عنه التداخل والتكرار في بعض البرامج الموجهة لبعض الفئات الاجتماعية، وفي نفس الوقت إقصاء أوقصور في تغطية فئات أخرى.

ومن خلال تشخيص وضعية منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب يتأكد أنها تعاني من العديد من النواقص والتحديات، مما يستلزم التعجيل بمباشرة عملية إصلاح شامل وعميق للمنظومة ككل، ممتدة على المدى القصير والمتوسط والطويل.

**2 - المؤشرات البنيوية:**

كانت الحماية الاجتماعية، في البداية، حكرا على البلدان المتقدمة باعتبارها أداة للتعويض عن الفقدان المؤقت للدخل الناجم عن الأزمات ذات الطبيعة المرحلية، وكان ينظر إليها على أنها غير مناسبة للبلدان النامية التي تعاني من الفقر والهشاشة. إلا انه مع مرور الوقت والأزمنة ظهر على صعيد الدول والمجتمعات الآثار السلبية للفقر، مما اقتضى ضرورة الانخراط في مسلسل أهداف الألفية الإنمائية ومسلسل التنمية المستدامة، اللتين تم اعتمادهما من قبل المنتظم الدولي برعاية الأمم المتحدة سنتي 2000 و2015، باعتبارهما آلية لمكافحة الفقر والهشاشة.

وتسعى الحماية الاجتماعية للتقليل من الفقر وتحقيق تغطية صحية لذوي الدخل المحدود، وتساعد الأسر على الصمود في أوقات الأزمات والصدمات، وتحد من انعدام الأمان خصوصا لمن هم في الحاجة إليها من أطفال وشيوخ ومعطلين ومن هم في سن العمل في حالة الأمومة أوالعجز أوالإصابة في حادثة شغل...وتقوم الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي بتحويلات نقدية، في شكل تعويضات عائلية، وتعويضات عن المرض والأمومة، وتغطية معاشات المتقاعدين والذين هم في حالة عجز تام.

ولتحقيق هاته المبتغيات كان لزاما سن مجموعة من القوانين والتشريعات الدولية والوطنية؛ سواء بتكاثف الجهود الدولية أوالأوراش الوطنية لكل دولة حسب خصوصياتها الداخلية.

**2-1 الإطار الدولي المرجعي لحماية وتعزيز الحماية الاجتماعية:**

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية للحماية الاجتماعية:

- الاتفاقية الدولية رقم 25 الخاصة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة (1927)؛
- الاتفاقية الدولية رقم 70 بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة (1946)؛
- الاتفاقية الدولية رقم 71 بشأن معاشات البحارة (1946)؛
- الاتفاقية الدولية رقم 110 بشأن شروط استخدام عمال المزارع (1958)، التي تنص في جزئها السابع على أحكام تتعلق بحماية الأمومة للمرأة العاملة في الزراعة، وفي جزئها الثامن على التعويض عن إصابات العمل، وفي

جزئها الثالث عشر على الرعاية الطبية؛

- الاتفاقية الدولية رقم 121 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل (1964)؛
- الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الشمولي والتي تنطبق على عمال الزراعة: الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل (1934)؛
- والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952)؛
- والاتفاقية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (1967)؛
- والاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية والإعانة المرضية (1969)؛
- الاتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية؛
- الاتفاقية العربية رقم 12 لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين، التي تنص في مادتها الواحدة والعشرين على وجوب سريان أحكام التأمينات الاجتماعية لتشمل عمال الزراعة، كما تضمن لهم حقوقا مساوية للعاملين في بقية قطاعات النشاط الاقتصادي؛
- الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية، التي اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته 26 المنعقدة بالقاهرة، من 6 إلى 11 مارس 1999، التي أكدت على "توسيع نظام أنظمة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المكونة للقوى البشرية والارتقاء بالمزايا والخدمات التي توفر للمؤمن عليهم".

**2-2 – التشريعات المحلية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور:** | **الفصل: 31** ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أوالمنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة...<br>في الباب الثاني منه المرتبط بالحريات والحقوق الأساسية، نجد فصلين:<br>**الفصل 35:** تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.<br>- **ملاحظة:** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول إلى ميسر أومنظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة. |
| **القوانين المصادق عليها خلال سنة 2021:** | - **مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الخميس 15 يوليوز.2021<br>- **مشروع قانون رقم 44.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 14 يوليوز 2021.<br>- **مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 14 يوليوز 2021.<br>- **مشروع قانون رقم 43.21 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 14 يوليوز 2021.<br>- **مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة** |

| | |
|---|---|
| | **مهنة الطب،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الثلاثاء 29 يونيو 2021.<br>- **مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الثلاثاء 15 يونيو 2021.<br>- **مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الثلاثاء 15 يونيو 2021.<br>- **مشروع قانون - إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 15 مارس 2021.<br>- مشروع مرسوم رقم 2.21.227 الذي يهدف إلى تمديد الاستفادة من التعويضات للعاملين بالقطاعات الفرعية المتعلقة بتموين الحفلات وتعهد المناسبات والتظاهرات إلى غاية 30 يونيو 2021.<br>- مشروع مرسوم رقم 2.21.228 الذي يهدف إلى تمديد الاستفادة من التعويضات للعاملين بالقطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب إلى غاية 30 يونيو 2021.<br>- مشروع مرسوم رقم 2.21.290 خاص بكيفية تطبيق القانونين السالف ذكرهما على فئات الأطباء، والذي يهدف إلى:<br>- تحديد وزارة الصحة كهيئة اتصال لموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات اللازمة للتسجيل بالصندوق المتعلق بفئات الأطباء؛<br>- تحديد كذلك الدخل الجزافي لهذه الفئة.<br>- مشروع مرسوم رقم 2.20.803 خاص بكيفية تطبيق القانونين السالف ذكرهما الخاص بفئة المهندسين المعماريين، والذي يروم تحديد هيئة المهندسين المعماريين الوطنية كهيئة اتصال مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأن تبادل المعلومات اللازمة، وكذا الاتفاق بخصوص الدخل الجزافي لهذه الفئة.<br>- **مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15سبتمبر 2020)** بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 10 فبراير 2021. |

**3- مؤشرات الصيرورة:**

يجدر الذكر بأن توصيات منظمة العمل الدولية الصادرة بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية تنظر إلى الضمان الاجتماعي على أنه حق من حقوق الإنسان، كما تعتبره شرطا أساسيا للتنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتركز على دوره في مواجهة الفقر، والحد من عدم المساواة، وتعزيز العمل المنظم. وفي نفس السياق، فإن منظمة العمل الدولية تعتبر أن الضمان الاجتماعي هواستثمار في الناس، إذ يلعب دورا مهما في تعزيز اقتصاد سليم ومستقر. لكن تفشي جائحة كورونا أظهرت العديد من العيوب والثغرات في أنظمة الحماية الاجتماعية لجل دول العالم، المتقدمة منها أوالنامية. في حين الملاحظ أن 45% فقط من سكان العالم مشمولين فعليًا على الأقل بواحدة من المزايا الاجتماعية؛ فيما يفتقر سكان المناطق الريفية خصوصاً إلى تغطية الحماية الاجتماعية، مما يجعلهم يعيشون بين براثن الفقر المدقع.

## 3-1 السياسات العمومية:

| | |
|---|---|
| **الميزانية: الحماية الاجتماعية:** | **ميزانية التغطية الاجتماعية بالمغرب سنة 2021.**<br>تعميم التغطية الاجتماعية يتضمن أربعة محاور، وهي تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في متم 2022، والتي ستمكن 22 مليون مستهدف إضافي من الاستفادة من التأمين الأساسي عن المرض، والذي سيغطي تكاليف العلاج واقتناء الأدوية والرعاية والاستشفاء.<br>ويشمل المحور الثاني تعميم التعويضات العائلية لفائدة حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، فيما يتضمن المحور الثالث توسيع قاعدة الانخراط في نظام التقاعد من خلال إدماج حوالي خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على حق التقاعد.<br>أما المحور الرابع فينص على تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على شغل قار.<br>وحسب المصدر ذاته، سيتم بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك، تنزيل هذا الإصلاح الذي تبلغ تكلفته السنوية حوالي 51 مليار درهم بصفة تدريجية على مدى خمس سنوات، مع تعميم التأمين الإجباري عن المرض (2021-2022)، وتعميم التعويضات العائلية (2023-2024)، وكذا تعميم التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل في أفق سنة 2025.<br>وفي إطار تنزيل هذا الورش، تم اتخاذ العديد من الإجراءات، لا سيما استباق تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية عبر برمجة غلاف مالي يقدر بـ 4,2 مليار درهم لتنزيل تعميم التأمين الإجباري عن المرض. |
| **التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا:** | - توقيع عدة عقود برامج بين الحكومة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تهم قطاعات السياحة والمطاعم ومتعهدي المناسبات وممولي الحفلات والترفيه والألعاب والصحافة والصناعات الثقافية والإبداعية والقاعات الرياضية الخاصة ودور الحضانة؛<br>- إصدار المرسوم بقانون رقم20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 شتنبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»؛<br>- إصدار المرسوم رقم20.331 المتعلق بتطبيق القانون رقم 25.20 المذكور، والذي تم من خلاله تحديد المعايير والشروط لاعتبار مشغل ما في وضعية صعبة بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 أبريل 2020؛<br>- صرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتعويض جزافي بقيمة 2000 درهم لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق؛<br>- اعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم99 المتعلق بمدونة الشغل ولعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع المشغلين قائمة؛<br>- احتساب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما؛<br>- الاستمرار في الاستفادة من التعويضات العائلية وخدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛<br>- تعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو2020؛<br>- إعداد ونشر جميع المراسيم الخاصة بكل قطاع من هذه القطاعات من طرف وزارة الشغل |

| | |
|---|---|
| والإدماج المهني بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.<br>- إعفاء تعويض الإعانة الذي يصرف للأجراء من طرف المشغلون في وضعية صعبة بسبب الجائحة، على ألا يتعدى 50 في المائة من الراتب الشهري الصافي المتوسط، من وعاء الاشتراكات المعمول به من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛<br>- إعفاء المقاولات في وضعية صعبة بسبب انعكاسات جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) من الزيادات والغرامات عن التأخير شريطة أداء المقاولات لأصل واجبات الاشتراك المتعلقة بالفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر يونيو2020 في أجل لا يتعدى ثماني عشر (18) شهرا؛<br>- إعفاء المشغلين في وضعية صعبة من مجموع الزيادات عن التأخير في أداء واجبات الاشتراك والغرامات وصوائر المتابعات المتعلقة بالديون المتعلقة بشهر يونيو2020 وما قبلها شريطة أدائهم لأصل الدين بشكل كلي أوبواسطة أقساط يمكن أن تمتد آجالها إلى ستين (60) شهرا.<br>- اصدار قرار مشترك لوزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني رقم21 بتاريخ 9 أبريل2021 بتحديد نموذج محضر معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. | |

### 3-1-1 الوضعية العامة لمنظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب 2021:

إن أوجه القصور والصعوبات، التي تواجهها منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب، تتمثل في الطابع المتجزئ وتعدد البرامج والمتدخلين ومرجعيات الأهداف وأساليب تقييم النتائج للمبادرات العمومية في هذا المجال، في غياب أي تنسيق حقيقي أورؤية على المدى الطويل (وزارات التشغيل والشؤون الاجتماعية، والمالية، والمصالح التقنية المشرفة وغيرها). وينطوي هذا الوضع على مخاطر تتعلق بهدر الوقت والكفاءات، وبعدم تفعيل التوصيات والغايات المنبثقة عن الدراسات التقنية، أوالحوار الاجتماعي، أومؤسسات الحكامة والمراقبة كالمجلس الأعلى للحسابات.

كما أن المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية بمكونها التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، تواجه العديد من النواقص والتحديات التي تحد من وقعها الفعلي على الساكنة المستهدفة. فكل الدراسات والتشخيصات المنجزة بخصوص النظام الوطني للتقاعد مثلا، تجمع على نواقصه المتمثلة أساسا في ضعف نسبة تغطيته للفئات النشيطة والعجز الهيكلي لبعض مكونات هذا النظام. بالإضافة إلى أن السياسات العمومية في مجال الدعم الاجتماعي تتسم بالتشتت المفرط للبرامج وضعف في التنسيق بين المتدخلين، الشيء الذي ينتج عنه أحيانا حالات عدم الإنصاف، بحيث يستفيد منها بعض الأشخاص الميسورين، في الوقت الذي يتم فيه إقصاء البعض ممن هم في أمس الحاجة إلى الحماية.

وتتسم منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب بعدم انتظامها حول رؤية موحدة وأهداف متجانسة. ولا توجد آليات للتضامن أوحتى التكامل بين مكوناتها. وتواجه هذه المكونات، بشكل فردى ودون تجانس، كل في إطاره المؤسسي الخاص ومعاييره التقنية ونظامه الخاص للحكامة، الرهانات المتعلقة بالتوازن المالي، والاستدامة، وجودة الخدمات، دون قدرة أو توجه نحو حماية جميع المواطنين- بدءا من الأشخاص والفئات الهشة – ضد المخاطر الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا الصدد، تواجه العديد من مؤسسات الضمان الاجتماعي رهانات كبرى تتعلق بالتوازنات المالية الناجمة عن تراكم التزامات اكتوارية هامة في ظل تحسين أمد الحياة، وانخفاض معدلات الخصوبة، والولوج المتأخر على نحومتزايد إلى سوق الشغل، وانخفاض معدل تغطية السكان النشيطين المشغلين (35 في المائة). وعلاوة على ذلك، لا تخضع طرق توظيف احتياطياتها لقواعد مشتركة ولا لغايات المنفعة الاجتماعية الثابتة.

إن أوجه القصور في المنظومة كبيرة، مما يجعل أعدادا كبيرة من الساكنة لا تستفيد من أي تغطية أوتستفيد من خدمات محدودة جدا. ولا يتم الاعتراف إلى اليوم بحوادث الشغل والأمراض المهنية، بوصفها مخاطر تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي، فيما تظل تغطيتها، التي تنظمها قواعد القانون المدني، محدودة ومقيدة بإجراءات معقدة. ولا تستفيد غالبية المسنين من الحق في معاش التقاعد، الذي يقل في أكثر من 70 في المائة من الحالات عن الحد الأدنى للأجور. كما أن أزيد من 60 في المائة من السكان النشيطين المغاربة لا يستفيدون من أنظمة التقاعد، و30 في المائة يستفيدون حاليا من تأمين إجباري على المرض. ولا يستفيد العاملون في القطاع "غير المنظم" من الضمان الاجتماعي؛ سواء تعلق الأمر بمعاش التقاعد، أوحوادث الشغل أوالأمراض المهنية. وتتحمل الأسر معظم النفقات المتعلقة بالصحة.

ولا تزال معدلات وفيات الأمهات والأطفال مرتفعة، ويعزى ذلك على وجه الخصوص إلى ضعف الولوج إلى

العلاجات في فترة ما بعد الولادة والرعاية الصحية لحديثي الولادة في الوسط القروي. ويبقى الأطفال، سواء كانوا في مرحلة ما قبل التمدرس أوالمراهقة، لاسيما الفتيات في المناطق القروية، والشباب غير المؤهلين أوذوي المؤهلات الضعيفة، عرضة لخطر الانقطاع عن الدراسة والسقوط في مخالب العمل غير المنظم والفقر. ويواجه الأطفال والبالغون من ذوي الإعاقة مصاعب جمة في الولوج إلى الخدمات الأساسية للتعليم والصحة، ومخاطر متنامية للبطالة والفقر، في غياب مساعدة أسرهم ومساعديهم حتى يتمكنوا من مواجهة التكاليف الإضافية المترتبة عن وضعيتهم. وإذا كان هناك إجماع حول حاجة المغرب إلى سجل اجتماعي يكفل توحيد أساليب تخصيص المساعدة الاجتماعية للفئات الهشة، فلا تزال هناك تحديات كبرى يتعين رفعها بشأن وضوح معايير استحقاق هذه المساعدات ومحتواها.

## 4- مؤشرات النتائج:

لا شك في أن أنظمة الحماية الاجتماعية لم تضطلع، على النحوالمطلوب، بالدور المنوط بها، في ذروة الأزمة الصحية والاجتماعية الناتجة عن تفشي جائحة كورونا، والتي كان من المتوقع التخفيف من آثارها بفضل هذه الأنظمة؛ حيث توقفت أغلب الفئات النشيطة عن العمل، ومنها من فقده بشكل نهائي. ولتدارك ذلك تمت المصادقة على حزمة من مشاريع المراسيم والقوانين، التي تهم تأمين التغطية الصحية للمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا، وجرى إدماج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية "راميد، الذين يشكلون ثلث المنخرطين في نظام التغطية الصحية. غير أن هذا الورش سيكون الحصيلة الكبرى لسنة 2022.

### 1.4 – مؤشرات الحماية الاجتماعية بالمغرب سنة 2021:

حسب المندوبية السامية للتخطيط فإنه مع بداية أبريل، صرحت 142.000 مقاولة أي 57 في المائة من مجموع المقاولات أنها أوقفت نشاطها بشكل مؤقت أودائم منها:

- 135.000 مقاولة توقفت بشكل مؤقت و6300 توقفت بصفة نهائية؛
- توقف 762.000 من العمال المأجورين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن العمل بداية أبريل ليصل إلى 900.00 في بداية شهر ماي؛

- عدد السكان النشيطين 12 مليونا و82 ألفا، منهم مليون و70 ألف معطل؛
- عدد السكان النشيطين، بعد استثناء العاطلين، 10 ملايين و975 ألفا، منهم 21% يشتغلون بدون أجر، و4 ملايين و280 ألفا لا يحتسبون لا ضمن التلاميذ ولا الطلبة، مما يعني أنهم يمكن تعدادهم في لائحة المعطلين؛
- حوالي 5.5 ملايين أسرة احتاجت إلى الدعم المخصص للفئات الهشة، خاصة حاملي بطاقة رميد، أوالذين فقدوا عملهم بشكل مؤقت، أوالمشتغلين في القطاع غير المهيكل؛
- 60% من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية، و55% فقط منهم لهم تغطية صحية، و76% من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش؛
- معدل أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتعدى 212 يوم عمل مصرح به أي فقط 8 أشهر؛ و73% من العمال والعاملات المصرح بهم يتمركزون بجهات البيضاء طنجة والرباط؛
- متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يصل إلى 570 ألف متقاعد لا يتعدى 1600 درهم؛
- 87% من مصاريف التغطية الصحية أي ما يقارب 4 مليار درهم يستحوذ عليها القطاع الخاص؛
- 62% من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86% منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاولة واحدة فقط من أصل مائة تصرح ب 100 أجير وأكثر.
- 60% من السكان النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي 6.2 ملايين نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة التقاعد بالمغرب.

### 2.4 – وضعية التغطية الصحية بالمغرب سنة 2021:

شكل ورش التغطية الصحية الأساسية، أداة لتجاوز الدولة للأزمات الاجتماعية فكانت تستعملها كوسيلة لتسكين الهبات الاجتماعية، ولعل أول مرة تم فيه الحديث عن الحماية الاجتماعية كان سنة 1984، ولم تعد الدولة للحديث عنها إلا سنة 1990 بعد انتفاضة فاس، لتصمت حتى سنة 1993 حينما بدأ الحديث عن "الانتقال الديمقراطي"؛ حيث وضعت لجنة لبحث إمكانية التغطية الصحية لذوي الدخل المحدود. واستمر هذا العمل إلى سنة 1998 مع حكومة التناوب، ليتقرر خلق نظام برأسين، واحد للموظفين والأجراء (AMO)، والثاني للفقراء راميد (RAMED)، الذي بدأت تجربته سنة 2006 بمنطقة تادلة بني ملال. وبعد تقييم هذه التجربة اتضحت محدوديتها وعدم قدرتها على الاستجابة

لتطلعات الكادحين والكادحات. ودفعت حركة 20 فبراير رئيس الدولة للإعلان عن تعميمه، خلال سنة 2012، لفائدة الساكنة المعوزة دون أن يتم تصحيح الاختلالات التي عرفتها التجربة النموذجية؛ سواء على مستوى القوانين، أوعلى صعيد التدبير وخاصة إشكالية تمويل الراميد. وظل الوضع على ما هوعليه إلى أن عرت جائحة كورونا على وضعية الفقراء في المغرب؛ حيث من وصل عدد طالبي المساعدة 24 مليون مغربي. ولامتصاص هذا الوضع خرجت الدولة، مرة أخرى، بقانون إطار حول الحماية الاجتماعية فقط لذر الرماد في العيون، لأنها لم تكشف من أين ستوفر 51 مليار درهم سنويا لتنفيذ هاته الحماية المنشودة والمعلقة إلى انتفاضة قادمة.

ووفقا للمعطيات الرسمية بالمغرب، فإن هناك تفاوتات كثيرة داخل المجتمع، وهي من تحدد إمكانية استفادة الأفراد من تغطية الرعاية الصحية والتي توضحها المؤشرات التالية:

- تزداد احتمالية حصول النساء (47.6٪) على التأمين الصحي أكثر بقليل من الرجال (45.5٪)؛
- سكان الحضر أكثر عرضة للتأمين (53%) من سكان المناطق الريفية (35.5%)؛
- يتمتع المغاربة الذين تتراوح أعمارهم بين 60 عامًا فأكثر بمعدلات تغطية أعلى بكثير (56.7%) من الشباب، ولا سيما من سن 15 إلى 29 عامًا (37.1%)؛
- تبلغ نسبة تغطية الرعاية الصحية 47.4٪ للأسر المغربية التي يديرها الذكور و41.1٪ للأسر التي ترأسها إناث؛
- تختلف المعدلات بشكل كبير، بناءً على المستويات التعليمية لأرباب الأسر، فالأسر المعيشية التي لا يملك أربابها شهادة جامعية أقل احتمالا بكثير (39.3في المائة) للتغطية، من الأسر التي يكون أربابها حاصلين على درجات علمية عالية (78.2 في المائة).

أرقام صادمة كشفت عنها الندوة الرقمية المنظمة من قبل الشبيبة العاملة المغربية حول موضوع "الحماية الاجتماعية الشاملة" :

- 60 في المئة من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية.
- 76 في المئة من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش.
- 55 في المئة فقط لهم تغطية صحية.
- متوسط أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتعدى 212 يوم عمل مصرح به، أي فقط 8 أشهر.
- 73 في المئة من المصرح بهم في الصندوق يتمركزون في 3 جهات، جهة الدار البيضاء وطنجة والرباط، تمثل جهة الدار البيضاء لوحدها 40 في المئة.
- 40 في المئة من الأجراء يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور.
- 60 في المئة من العمال المصرح بهم يتقاضون أقل من 3000 درهم.
- متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يصل عددهم إلى 570 ألف متقاعد لا يتعدى 1600 درهم، و72 في المئة منهم يتقاضون أقل من 2000 درهم، و56 في المئة أقل من 1500.
- 40 في المئة من الذين يصلون سن التقاعد لا يصلون إلى 3240 يوم المطلوبة للحصول على التقاعد.
- 87 في المئة من مصاريف التغطية الصحية ( ما يقارب 4 مليار) يستحوذ عليها القطاع الخاص.
- لا تتوفر وزارة التشغيل إلا على 15 طبيب شغل على الصعيد الوطني، و 23 مهندسا ومهندسة، و 370 مفتشا على الصعيد الوطني مقابل 252 ألف مقاولة مصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 62 في المئة من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86 في المئة منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاولة من أصل 100 تصرح ب 200 أجير فأكثر.
- شركات التأمينات راكمت أرباحا خيالية من التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث تضاعفت أرباحها ب 15 مرة من 36 مليون درهم سنة 2012 إلى 550 مليون درهم سنة 2016.
- 19 في المئة من الأشخاص في وضعية إعاقة فقط هم من يستفيدون من نظام الحماية الاجتماعية، في الوقت الذي نجد أن 81 في المئة من 2,2 مليون شخص في وضعية إعاقة ليس لهم أية حماية اجتماعية.
- 60 في المئة من الأشخاص النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي أن 6,2 مليون نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة المعاشات في المغرب.

وفي أوج انتشار جائحة كورونا التي كشفت كثيراً من الأعطاب المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الاجتماعي، بخاصة في قطاعات الصحة والتعليم والتشغيل، يأتي مشروع الحماية الاجتماعية، كجزء من مخرجات محاور النموذج التنموي الجديد، بعدما استنفذ النموذج السابق أهدافه ووصل إلى أقصى ما يمكن تحقيقه في ظل العديد من الإخفاقات وخصوصا في الجانب التغطية الصحية. غير أن النموذج المقترح لا يشد عن قاعدة سابقه، لأنه تمت صياغته دون إشراك الفاعلين الحقيقيين خاصة النقابات، باستثناء بعض اللقاءات الشكلية دون الأخذ بمقترحاتها بشكل جدي مما يعني صعوبة تنفيذه والوصول لأهدافه.

ويتطلب تحقيق تغطية صحية شاملة، لتعزيز النظم الصحية في المغرب، التحرك بشكل استعجالي؛ وذلك من خلال

توفير هياكل تمويل متينة ومستدامة، عوض الاعتماد على المواطنين، لا سيما المعوزين، لدفع معظم تكاليف الخدمات الصحية من أموالهم الخاصة. فغالبا ما يعجز الفقراء والفئات الهشة عن الحصول على العديد من الخدمات التي يحتاجون إليها، علما أن تمويل إجمالي الإنفاق الصحي في المغرب يتم عموما من خلال:

- الموارد الضريبية: 21٪؛
- الدفع المباشر من الأسر: 56٪؛
- التغطية الطبية: 20.3٪؛
- أرباب العمل: 1.8٪؛
- التعاون الدولي: 0.4٪؛
- أخرى: 0.5٪.

ومن أجل تحسين التغطية الصحية وتحقيق النتائج الملائمة، يجب على الدولة سد الخصاص المهول في الأطر الصحية الذي يقدر ب 97 ألف إطار حتى يتناسب ذلك مع نسبة الساكنة، ويمكن الاستفادة من خدماتهم وقدرتهم على تقديم رعاية متكاملة عالية الجودة. لكن الملاحظ أن هذا الهدف صعب المنال في ظل السياسات النيوليبرالية التي تقزم دور القطاع العام، الذي من شأن الاستثمار فيه أن يكون حجر الزاوية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة في جميع أرجاء المغرب باختلاف مقوماته المجالية.

### 3.4 – وضعية الحماية الاجتماعية للطفل المغربي خلال سنة 2021:

تبرز معطيات مختلف التقارير المنجزة عن الطفولة، لمختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية وطنيا ودوليا، أنه يتم إعمال جزء محدود وهامشي من مكونات الحماية الاجتماعية للطفولة وفق مبدأ الاشتراك؛ وذلك من خلال منح تعويضات عائلية لأجراء القطاع الخاص وموظفي القطاع العام. كما يتم منح مساعدات بتمويل عمومي، لفائدة الفئات الهشة في إطار برامج لدعم التماسك الاجتماعي. وهذا ما يحتم على الدولة إيلاء المزيد من الاهتمام للحماية الاجتماعية للأطفال.

فوضعية الأطفال في المغرب تعرف تحديات عديدة، يتعين مواجهتها من أجل تحقيق المزيد من العدالة في إعمال حقوق الطفل، في مجالات البقاء على قيد الحياة والصحة والتغذية على سبيل المثال. ذلك أنه قبل سن الخامسة، يتعرض أطفال الأسر الفقيرة للمخاطر المرتبطة بالوفاة وسوء التغذية وعجز في النموالسوسيو-اجتماعي، وعدم الولوج للتمدرس الأولي. أما الأطفال ما بين 6 و15 سنة، فإنهم يواجهون مخاطر عدم التمدرس، والانقطاع المبكر عن المدرسة والعنف داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية (المدرسة والأسرة...)؛ بالإضافة إلى إمكانية استغلالهم في الشغل قبل استيفائهم للسن القانوني. أما فئة اليافعين والشباب ما بين 15و23 سنة، فإنهم معرضون لمخاطر عدم تطوير قدراتهم ومهاراتهم قصد ولوج سوق الشغل، ومهددون بمخاطر أخرى متعددة كالتعاطي للمخدرات، والانحراف، وزواج القاصرات والحمل المبكر وغيرها.

إن حماية الطفولة تبدأ قبل الولادة من خلال المتابعة والمصاحبة الطبية للأم الحامل. كما أن العلاجات الطبية خلال مرحلة ما بعد الولادة، والتلقيح والتغذية المتوازنة تبقى ضرورية وفي غاية الأهمية، لكونها تساعد على الحد من الوفيات المبكرة ومن سوء التغذية. وبفضل هذه المقاربة، استطاع المغرب تخفيض نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة إلى 13.6 في الألف، ونسبة وفيات الأطفال دون السنة الأولى إلى 18 في الألف، ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى 22.2 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، وزاد معدل الولادات بمساعدة مهنيين من 6.73٪ إلى 86.6٪، وانخفض نقص الوزن من 3.1٪ إلى 2.9٪. ومع ذلك، فإن تأثير هذه التحسينات على شتى مناطق المغرب وعلى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية يظل مختلفا. فلا يزال الأطفال الذين ينتسبون إلى المناطق القروية وغير الساحلية، أوينتمون إلى أفقر شرائح المجتمع يعيشون في أوضاع جد صعبة؛ حيث بلغ معدل وفيات الرضع والأطفال في المناطق القروية 25.99 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، مقارنة بـ 18.81 حالة فقط في المناطق الحضرية؛ وتختلف النسب المئوية للولادات بمساعدة مهنيين بين 96.6٪ في المناطق الحضرية و74.2٪ في المناطق القروية. ويشكل الحرمان والفقر في العديد من المجالات (الصحة، والتعليم، والماء والصرف الصحي، والإسكان والحماية الاجتماعية والاتصالات) عائقًا أمام ولوج العديد من الأطفال والمراهقين إلى الحياة العملية، وهوما من شأنه أن ينتقل من جيل إلى آخر.

### 4.4 وضعية النساء النشيطات بالمغرب سنة 2021:

تكشف الكثير من الأرقام والمؤشرات حجم الخصاص الاجتماعي الذي تعاني منه النساء، اللواتي أصبحن يعشن وضعية كارثية وصعبة، خاصة أن أغلبيتهن يُعِلْن أسرهن ويفتقدن لنظام الحماية الاجتماعية:

- بلغ عدد النساء بالمغرب 18 مليونا (50.3%) منهن 13.6 مليونا في سن النشاط (15 سنة فما فوق)؛
- بلغ معدل نشاط النساء 20.8% (21.9 % في الفصل الثاني من سنة 2019)، وبلغ هذا المعدل 23.9% بالوسط القروي مقابل19.1% بالوسط الحضري؛
- بلغ عدد النساء خارج سوق الشغل 10.7 ملايين، حيث يمثلن 79.2% من مجموع النساء البالغات من العمر

15 سنة فما فوق (80.9% بالوسط الحضري و76.1% بالوسط القروي)؛

- من بين 10.5 ملايين نشيط مشتغل خلال الفصل الثاني من سنة 2020، نجد أن مليونين وأربعمائة ألف (2.4) منهم نساء، أي ما يماثل 22.7%، مقابل مليونين وستمائة ألف (2.6) خلال نفس الفصل من سنة 2019، أي ما يعادل 23.5%، بانخفاض 230.000 منصب شغل (-9 %)؛

- انخفض معدل الشغل عند النساء بمقدار نقطتين مئويتين، بين الفصل الثاني لسنة 2019 ونفس الفصل من سنة 2020، ليبلغ 17.5%، بدل 19.5%، وكان الانخفاض أكثر وضوحًا في الوسط القروي، حيث انخفض من28.4% إلى 23.0% خلال نفس الفترة؛

- ما يقارب 6 نساء نشيطات من بين 10 (58.5%) لا يتوفرن على أية شهادة، بنسبة 91.2% بالمناطق القروية مقابل 31.7% بالمناطق الحضرية؛

- بلغ حجم النساء في وضعية بطالة 439 ألف امرأة، أي بنسبة 29.7% من الحجم الإجمالي للعاطلين؛

- أكثر من 7 نساء عاملات من بين 10 (76.9%) يقل عمرهن عن 35 سنة، وأكثر من 8 من بين 10 (82.6%) يتوفرن على شهادة، وثلثا النساء العاطلات هن في حالة بطالة لمدة سنة على الأقل، و54.0% من الباحثات عن عمل لأول مرة.

### 5.4 وضعية الحماية الاجتماعية للشباب والأشخاص في وضعية بطالة سنة 2021:

بالنسبة لليافعين والشباب، ما فوق سن 15 سنة، فإن الوقاية من المخاطر التي تعترض هذه الفئة تتمثل في المقام الأول في تطوير مؤهلاتهم وقدراتهم لتيسير اندماجهم في سوق الشغل، مع عدم إغفال أهمية تأهيلهم لما بعد سن الرشد بتحسيسهم، وتأطيرهم لجعلهم واعين بحقوقهم وبمسؤولياتهم عن أفعالهم.

يعتبر تمديد الحماية الاجتماعية لفئة الطلبة أمرا مهما بالنسبة لهم، إلا أن ما يثير الانتباه هوأن هاته الفئة لا تستفيد من الضمان الاجتماعي على غرار الطبقة الشغيلة. وكان الجيل الحالي من طلبة الجامعات المغربية بمن فيهم الأجانب، أول جيل في المغرب يستفيد من نظام التغطية الصحية، من خلال دخول "نظام التأمين الإجباري والأساسي عن المرض الخاص بالطلبة" حيز التطبيق. وتشمل هذه التغطية ما يزيد عن 288 ألف طالب، بغلاف مالي يناهز 110 ملايين درهم. وتضمن للطلبة الذين لا يتجاوز سنهم ثلاثين سنة ولا يستفيدون من أي تغطية صحية أخرى، الاستفادة من سلة العلاجات المماثلة لسلة التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالموظفين، بنسب تتراوح بين 70% و100%. وتشمل العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة والطب العام، والتخصصات الطبية والجراحية والعلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها، والعلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية والتحاليل البيولوجية الطبية، والطب الإشعاعي، والفحوص الطبية المصورة، وغيرها من العلاجات.

وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص الموجودين في وضعية بطالة، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168 المتعلقة بسياسة التشغيل والحماية من البطالة وإعمال توصياتها، وبتضمين المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية تعريفا رسميا للبطالة الكاملة، باعتبارها فقدان الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، رغم كونه قادرا على العمل ومستعدا له وباحثا بالفعل عنه. وتعريف البطالة الجزئية على أنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أوالقانونية، أوتوقف أونقص الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء العلاقة الشغلية، وبوجه خاص لأسباب اقتصادية أوتكنولوجية أوهيكلية أوأسباب مماثلة. ينضاف إلى ذلك العمل في إطار الحوار الاجتماعي على وضع آلية وطنية للتأمين عن البطالة، قائمة على مبدأ المساهمة، تضع كيفيات لمنح التعويض عن البطالة، من شأنها أن تسهم في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أرباب العمل على عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل.

### 6.4 وضعية الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب خلال 2021:

بالرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية للحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، والتنصيص على حق هذه الفئة من المجتمع في الاستفادة من الحماية الاجتماعية بموجب المادة 34 من الدستور، فإنها مازالت تعاني من محدودية في الاستفادة من الخدمات الصحية؛ حيث تشير الأرقام إلى أن فقط 19.04% من المعاقين يستفيدون من الحماية الاجتماعية، و34.1% منهم لهم صفة مؤمن له مباشر و62.3% يستفيدون بصفتهم ذوي الحقوق؛ مع العلم أن عدد المعاقين بالمغرب يبلغ حوالي 2,2 مليون شخص، أي حوالي 6,8% من إجمالي الساكنة. كما أن عدد الأطفال المعاقين وصل إلى حوالي 169 ألفا، 55.2% منهم ذكور، و54.6% إناث.

ومع أن بعض الحلول غير المجدية ترى النور، من حين لآخر، مثل تعبئة صندوق دعم التماسك الاجتماعي لتحسين تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة، واقتناء الأجهزة الخاصة وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، والمساهمة في تحسين مراكز الاستقبال، إلا أن الواقع أثبت أن 60% من الأشخاص المعاقين لا يستطيعون الولوج إلى

الخدمات الصحية؛ وهوأمر راجع إما لأسباب مالية، أووجود مؤسسات طبية بعيدة، نظرا لأن الإحصائيات تشير إلا أن 38% من المعاقين يعيشون في الوسط القروي مما يحول دون استفادتهم من الرعاية الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجير المعاق يستفيد بدوره من الحماية الاجتماعية، نتيجة لحادثة الشغل التي قد يتعرض لها؛ فيما تبقى نسب البطالة بين صفوف هذه الفئة عالية، الأمر الذي يفاقم إقصاءها من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية، إذ أن "معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة من متوسطة إلى عميقة جدا يبلغ 67.75%"، وأن وضعية الإناث في هذا الإطار تعتبر أسوأ مقارنة بالذكور.

**7.4 الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين:**

يدرج الدستور المغربي، في الفصل 34، الأشخاص المسنين ضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، داعيا إلى "ضرورة وضع وتفعيل سياسات عمومية خاصة بهم وتنفيذها لحمايتهم من الهشاشة وتكريس حقوقهم الأساسية". لكن، لا تزال حالة المسنين كما كانت قبل دستور 2011.

ويصل عدد هذه الفئة في المغرب إلى حوالي 3 ملايين شخص، بينهم 52% من النساء. ويتجاوز سن نصف الأشخاص المسنين 66 عاما، منذ سنة 2010، وأن أكثر من 70% منهم يعانون من الأمية، وفي الغالب مداخيلهم محدودة.

ووفقا لأرقام رسمية، فإن "الوضع المادي غير الجيد لعدد من العائلات المغربية يحول دون اهتمامهم بالمسن"، فأكثر من النصف يعانون من مرض مزمن واحد على الأقل، ويتعذر عليهم الولوج إلى العلاج، كما أن التغطية الصحية والاجتماعية لا يستفيد منها سوى أقل من 20% من هذه الفئة؛ مما يعني أن أكثر من ثلث المسنين المغاربة يوجدون في وضعية تبعية، أي أنهم يصبحون تحت مسؤولية أحد الأبناء أوالإخوة.

وإلى غاية اليوم، مازالت وضعية الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين كما كانت عليه، باستثناء نظام التقاعد المعمول به لفائدة المتقاعدين من القطاع والخاص، بينما لا يوجد أي نظام لمنح معاش الشيخوخة، في المغرب. والحال أن نظام التقاعد المغربي يعاني أيضا من "ضعف نسبة تغطيته للساكنة النشيطة"؛ بحيث أن "حوالي 60% من الأشخاص النشيطين المشتغلين، أي 6.2 مليون نسمة غير مشمولين بأي نظام من أنظمة التقاعد".

**8.4 وضعية الحماية الاجتماعية لفئة المدمنين سنة 2021:**

في ظل ظهور عدة مشاكل اجتماعية واقتصادية لفئة المدمنين، وفي إطار دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة الاجتماعية، أوصى في تقرير له بالتكفل بضحايا السلوكات الإدمانية من ناحية الحماية الاجتماعية، والصحة العمومية، وتحيين الإطار القانوني من أجل الارتقاء بجهود الوقاية المرتبطة بهذه الظاهرة المجتمعية وتقليصها، وإرساء حماية أفضل من تداعياتها النفسية والصحية والاجتماعية.

وتشير الدراسة ذاتها إلى أن "المواد والخدمات غير المحظورة التي تنطوي على خطر إدماني كبير تولد رقم معاملات يمثل حوالي 3 في المائة من الناتج الداخلي الخام، أي أزيد من 30 مليار درهم، كما تمثل 9 في المائة من المداخيل الجبائية للدولة". وبناء عليه دعت إلى توجيه نسبة مهمة ودائمة من المداخيل المحصلة من المواد والأنشطة والخدمات المسببة في الإدمان نحوالعلاج والبحث والوقاية، أي تخصيص ما نسبته 10 في المائة من هذه المداخيل.

وكمثال على ذلك، أشار التقرير إلى أن رقم معاملات التبغ المقدر بـ17 مليار درهم في 2021 يساوي 5 أضعاف الميزانية التي ترصدها وزارة الصحة للاستثمار.

من جهة أخرى، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الاعتراف بالإدمان، سواء باستخدام مواد معينة أوبدونها، بوصفه "مرضا قابلا قانونيا للتكفل به من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية".

**9.4 – وضعية الحماية الاجتماعية للمهاجرين بالمغرب سنة 2021:**

حسب بحث وطني حول الهجرة الدولية قامت به المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2018، ونشر سنة 2021، يندرج ضمن برنامج التعاون الأورومتوسطي، المنجز ببلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، فإنه يعيش أكثر من ثلث المهاجرين بالمغرب على الدخل المتحصل عليه من الأنشطة الممارسة؛ حيث تشكل الأنشطة الممارسة المصدر الرئيسي لدخل المهاجرين بالمغرب بنسبة تصل إلى 37.7%؛ 20.8% من ممارسة عمل دائم، و17% من عمل صدفي أوموسمي. وتمثل هذه الحصة 42.4% لدى الرجال و30.8% لدى النساء.

يتكون المصدر الثاني لدخل المهاجرين بالمغرب من المساعدات أوالتحويلات الواردة من أشخاص أومؤسسات داخل المغرب بحصة 13.4%، 14.8% بين الرجال و11.3% بين النساء.

وفي المرتبة الثالثة، يشكل التسول مصدرا ل 14.9% من المهاجرين؛ النساء بنسبة 18.3%، أكثر من الرجال بنسبة 12.6%. كما أن هناك مصادر دخل أخرى، منها دعم الأسرة، الذي صرح به حوالي 13.7% من المهاجرين، خاصة النساء بنسبة 21.7%، مقابل 8.3% بالنسبة للرجال، والمساعدات أوالتحويلات التي تم تلقيها من الخارج بنسبة 7.7% وأخيرًا الادخار الخاص بنسبة 4.8%.

**مبيان: المهاجرون حسب مصادر الدخل بالمغرب والجنس (%).**

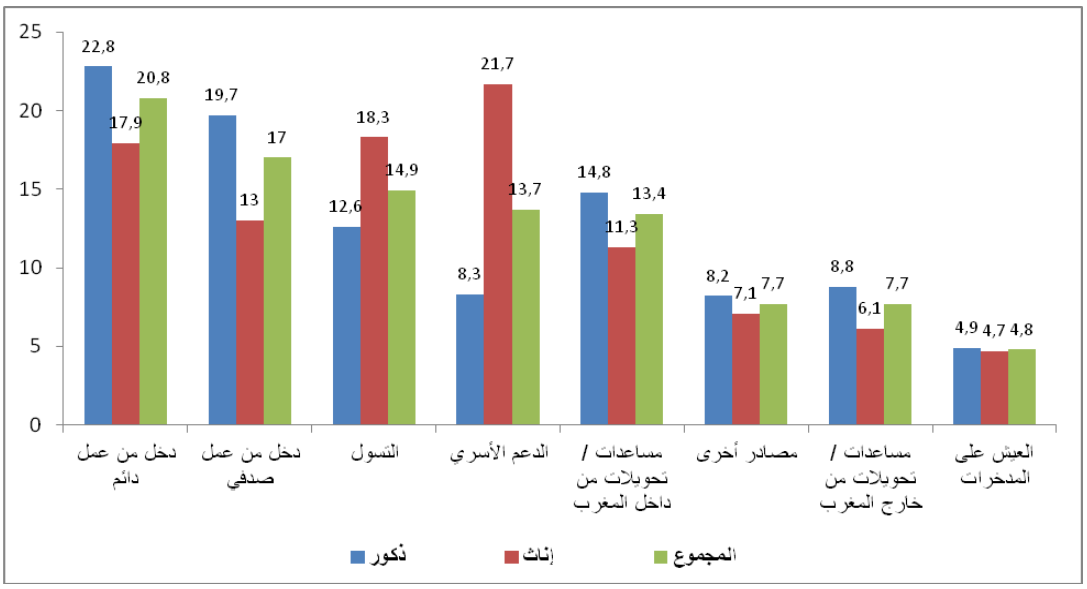


المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول الهجرة القسرية لسنة 2021.

**ضعف التغطية الصحية لدى المهاجرين:**

يتوفر حوالي مهاجر واحد فقط من كل عشرة (9.9٪) على تأمين صحي. وتبلغ هذه النسبة 11.3٪ لدى الرجال مقابل 7.8 ٪ لدى النساء. كما تبلغ 10.7٪ لدى المهاجرين غير القانونيين مقابل 7.7٪ لدى اللاجئين. وترتفع نسبة المتوفرين على تأمين صحي مع تحسن المستوى الدراسي؛ حيث انتقلت من 3.7٪ لدى المهاجرين المتوفرين على مستوى التعليم الابتدائي إلى 24.4٪ لدى ذوي مستوى التعليم العالي. كما تبلغ هذه النسبة 18.9٪ لدى التلاميذ والطلبة و14.5٪ لدى النشيطين المشتغلين، بينما لا تتجاوز 4٪ لدى ربات البيوت.

**أكثر من نصف المهاجرين تلقوا مساعدة خلال الحجر الصحي:**

تلقى أكثر من نصف المهاجرين (55.7٪) مساعدة خلال الحجر الصحي، 60.2٪ لدى النساء و52.3٪ لدى الرجال. وقد تم تقديم هذه المساعدات من طرف منظمات غير حكومية مغربية بنسبة 17.1٪ من الحالات، أومن قبل منظمات أومؤسسات دولية (15.5٪)، أومن طرف أسر مغربية (12.7٪)، أومن طرف السلطات الحكومية المغربية (5.1٪) أومن أفراد جالية المهاجرين (3.4٪). واشتملت هذه المساعدات على مواد عينية بنسبة 51.9٪ ومساعدات مالية (36.2٪) ورعاية صحية أوأدوية (11.4٪).

**تأثير جائحة كورونا على الوضعية المهنية للمهاجرين:**

يعتبر أكثر من أربعة مهاجرين من كل عشرة (41.4٪) أن جائحة كورونا لم يكن لها تأثير على وضعيتهم المهنية. وترتفع هذه النسبة لدى النساء (47.7٪) مقارنة بالرجال (37.2٪)؛ كما ترتفع لدى المهاجرين الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر (76٪) ولدى المهاجرين الذين لا يتوفرون على أي مستوى دراسي (51.6٪).

حوالي نصف المهاجرين الذين شعروا بتأثير الجائحة على وضعيتهم المهنية (48.3 ٪) ينسبون هذا التأثير إلى توقف النشاط (43٪ بدون تعويض و5.3٪ بتعويض)، و44٪ إلى انخفاض وتيرة النشاط و3.6٪ إلى تغيير النشاط. وترتفع نسبة توقف النشاط مع أوبدون تعويض لدى المهاجرين من كوت ديفوار (57.9٪) ولدى المهاجرين الذين لهم مستوى التعليم الثانوي (51.2٪).

**10.4- السجل الاجتماعي بالمغرب:**

دخل المرسومان الخاصان بالقانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص التقييد في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، حيز التنفيذ، بشكل رسمي، وذلك بعد صدورهما في الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 غشت 2021. وستعرف الفترة ما بين سنتي 2023 و2025، تعميم تجربة السجلين على مجموع جهات المغرب. والذي يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- إحداث السجل الوطني للسكان الذي يغطي جميع المواطنين المغاربة من جميع الأعمار، وكذلك الأجانب الموجودين في وضعية نظامية، مع رقم تعريف خاص بكل فرد. وسيستند تطوير هذا السجل الوطني على السجلات الإدارية المتوفرة حاليا، ولاسيما سجل الحالة المدنية وسجل البطاقة الوطنية البيومترية والسجل الخاص بالأجانب المقيمين بالمغرب.
- إحداث سجل اجتماعي موحد يتضمن معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر، وهوما

سيمكن من تحديد الفئات الأكثر هشاشة المستوفية للشروط المطلوبة لاستحقاق الإعانات الاجتماعية. كما أن هذا السجل سيساعد على وضع برامج متناسقة ومتكاملة للدعم الاجتماعي تستجيب لاحتياجات الفئات المستهدفة، إضافة إلى تمكينها من تجويد حكامة هذه البرامج والتقليص من أخطاء الإقصاء والإدماج، والحد من ممارسات الغش والاحتيال وخلق الشروط المثلى لتقليص آجال وكلفة التنفيذ. وستتولى إدارة السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ضمان الاستخدام الأمثل للمعلومات المتضمنة فيهما، وكالة وطنية للسجلات.

### 11.4- قراءة تحليلية لقانون الحماية الاجتماعية 09.21:

جاء قانون 09.21 كقانون إطار لتنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، من خلال مجموعة من الأهداف والمرتكزات المتمثلة في:

- توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛
- تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛
- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة، التي لا تتوفر حاليا على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛
- تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

كما ينتظر أن تعمل الدولة، من أجل تعميم الحماية الاجتماعية، على الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد، وإصلاح المنظومة الوطنية وتأهيلها، وتنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية. وسيتم تنزيل هذا الإصلاح داخل أجل خمس سنوات، حيث سيعمم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022، وتعمم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024، ويوسع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعمم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في سنة 2025.

وهوما تم في 14 أبريل من سنة 2021 حيث تم تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية وتوقيع الاتفاقيات الأولى المتعلقة بالمشروع، وسوف يستفيد من هذا المشروع في المرحلة الأولى الفلاحون وحرفي ومهني الصناعة التقليدية والتجار، والمهنيون ومقدمي الخدمات المستقلة الخاضعين لنظام المساهمة الموحدة أولنظام المقاول الذاتي أولنظام المحاسبة؛ كما يشمل الورش فئة ثانية وذلك في أفق تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة.

ولقد تم توقيع ثلاث اتفاقيات إطار تهم التعميم الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاط خاص، وتتعلق هذه الاتفاقيات ب:

- اتفاقية إطار الأولى تتعلق بتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة التجار والحرفيين والمهنيين ومقدمي الخدمات المستقلة الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أولنظام المقاول الذاتي أولنظام المحاسبة، ويضم ما يفوق 800 ألف منخرط؛
- الاتفاقية الإطار الثانية تخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الحرفيين ومهني الصناعة التقليدية، الذين يصل عددهم إلى حوالي 500 ألف منخرط؛
- أما الاتفاقية الإطار الثالثة تتعلق بتعميم الإجباري الأساس عن المرض لفائدة الفلاحين والذين يصل عددهم حوالي مليون و600.000 منخرط.

وفيما يخص التوجهات المستقبلية بشأن تمويل مشروع الحماية الاجتماعية فقد نص مشروع القانون الإطار على آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية، وآلية أخرى قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وسيتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية إما عن طريق الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وإما عن طريق الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية.

وبالنسبة لآلية التمويل الثانية القائمة على التضامن المنصوص عليها في المادة 11، فتخول حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض، ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أومن التعويضات الجزافية؛ وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية:

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة؛
- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة؛
- الهبات والوصايا؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أوتنظيمية خاصة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه سيعتمد على التمويل من الميزانية العامة، أي من خلال مداخيل الضرائب (وكذلك من خلال إمكانية إحداث مداخيل شبه ضريبية خصيصا لهذا الغرض)؛ حيث خصصت للبرامج المتعلقة بتعميم الحماية الاجتماعية 51 مليار درهم (حوالي 5.7 مليارات دولار) سنويا لتمويلها، منها 23 مليارا (2.5 مليار دولار) من الميزانية العامة للدولة. ومن المؤكد أن العبء الضريبي الإضافي الذي تتطلبه هذه الغاية يبقى رهينا بحالة التوازنات الماكرو-اقتصادية، ولكنه في نفس الوقت مرتبط بالخيارات السياسية للدولة ولتصورها لنموذجها التنموي.

وما يمكن إبرازه من خلال القراءات في هذا القانون وآليات تنفيذه، يبقى الغموض حول آلية تدبير منظومة الحماية الاجتماعية بطريقة متكاملة ومتناسقة وفعالة لتحقيق الأهداف المنشودة.

- **خلاصة عامة للوضعية الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب في أفق 2022:**

وخلاصة القول، إن إرساء نظام جديد للحماية الاجتماعية بدل شبكات الأمان الحالية، التي تتميز بتعددها وارتفاع كلفتها ومحدودية فعاليتها، يشكل دعامة أساسية لا محيد عنها في بناء نموذج تنموي جديد، ضامن للتماسك الاجتماعي وقادر على إدماج جميع الشرائح الاجتماعية في عملية خلق واقتسام الثروة.

ويبقى التحدي الرئيسي، هوتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل جميع الشرائح الاجتماعية، والوقاية من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية الآنية والمستقبلية لمجتمع مغربي يمر بمرحلة انتقالية؛ إضافة إلى تحسين الخدمات الاجتماعية الموجهة للأسر الفقيرة والهشة. ومن المهم أيضا إرساء فروع جديدة للضمان الاجتماعي تتضمن خدمات جديدة، تمكن الأفراد من مواجهة مخاطر كبرى غير مشمولة بالضمان الاجتماعي بشكل كاف أوغير مشمولة به إطلاقا؛ حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفقدان الشغل والبطالة، والأطفال والمسنون بدن دخل، والأشخاص ذووالإعاقة؛ لأن وضعية المغرب فيما يتعلق بهذه المخاطر مثيرة للقلق.

ومما لا ريب فيه أنه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بمعزل عن الحماية الاجتماعية؛ حيث يجب على المغرب توفير هاته الحماية بجدية من خلال إصدار وتنفيذ فعلي للنصوص التشريعية والتنظيمية، وكذلك إحداث مؤسسات تعنى بتوفير هاته الحماية لسائر أفراد المجتمع دون استثناء وبشكل متساويضمن كرامة الانسان المغربي.

ومن خلال ما سبق نقدم بعض التوصيات التالية لتجاوز الأزمة:

- يجب على الدولة أن تتدخل بشكل قوي لحماية المواطن وإعطائه الأولوية التي يستحقها في حماية اجتماعية متكاملة تضمن حقوقه التي تكفلها له مواثيق حقوق الإنسان؛

- تعديل مقتضيات المادة 73 من قانون 00-65، التي تنص على أن تدبير نظام التأمين الاجباري عن المرض يتم من طرف هيئتين وهما: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛ فلكي يكون هذا النظام أكثر فعالية، يجب العمل على جمع شمله في هيئة واحدة؛

- تنمية الموارد المالية والبشرية في مجال الحماية الاجتماعية، بما يتناسب وحاجات المواطن وحسب نسبة السكان والتوزيع المجالي؛

- توسيع التغطية لتشمل جميع الشرائح الاجتماعية، التي تعاني من العجز والهشاشة نتيجة لخصوصياتها الديمغرافية (دورة الحياة) ووضعها الاجتماعي والاقتصادي؛

- إرساء نظام أكثر إنصافا من خلال آليات استهداف أكثر نجاعة وديناميةً، تمكن من تحديد وتتبع المحتاجين للحماية، دون أن تنتج فئة مستفيدة أكثر من اللازم؛

- تحقيق الاندماج والتكامل بين البرامج المتعددة والانسجام العام لمنظومة الحماية الاجتماعية، بما يضمن الاستجابة بفعالية وبشكل منتظم لحاجيات الفئات في وضعية هشاشة؛

- توفير حكامة جيدة تضمن للنظام الفعالية والكفاءة والشفافية والمسؤولية؛

- ضمان استدامة النظام بالنظر لحجم احتياجات وتطلعات المواطنين، والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، وكذا الإكراهات المالية والمؤسساتية والجغرافية وغيرها.

# المحور الثالث:

# حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الأشخاص الإعاقة، الهجرة واللجوء، وقضايا البيئة:

# حقوق المرأة

**تقديم:**

على قاعدة نفس المرجعية العامة المشار إليها في هذا التقرير، سيتناول هذا المحور مستجدات الوضع الحقوقي في مجال الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، كما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ على ضوء ما تعكسه عدد من المؤشرات الواقعية وما أفرزته السياسات العمومية للدولة المغربية، وبناء على مدى وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- **في مجال السياسة التشريعية: انعدام الضمانات القانونية لإقرار المساواة ومناهضة التمييز:**

- لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت جزئيا بعض التحفظات، وأعادت صياغة أخرى في صيغة تصريحات تمس جوهر الاتفاقية؛
- سبق للمجلس الحكومي والمجلس الوزاري منذ نونبر 2012 أن وافق على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الملزمة لاستكمال عملية التصديق؛
- عدم وفاء الدولة المغربية بالتزاماته الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في التشريع، في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية.

وكخلاصة أولية في هذا المجال، كل الترسانة القانونية المعمول بها إلى اليوم لا توفر ضمانات حقيقية لإقرار المساواة ومناهضة التمييز لارتكازها على جوهر التمييز، بل صارت تمثل عوائق حقيقية تحول دون وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، بل ورفضها العديد من التوصيات ذات الصلة، نعيد ذكرها على سبيل التذكير لاحتفاظها براهنيتها:

- سبق أن شارك المغرب في أشغال الدورة ال 36 لمجلس حقوق الإنسان في مدينة جنيف السويسرية، في ماي 2017، حيث تلقى خلال الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل العديد من التوصيات، عبر عن رفضه 18 توصية جزئيا، و26 توصية بشكل كلي، بينما أخذ علما بـ 44 توصية، كما سجل عدم قبوله 9 توصيات؛ وبرر رفضه كليا لبعض التوصيات بسبب تعارضها مع ثوابت الدولة المنصوص عليها في الدستور، منها:

| التوصيات: | نوع الرفض: |
|---|---|
| العلاقات الرضائية خارج الزواج: | رفض رفع التجريم. |
| مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة: بالولاية والزواج والإرث: | رفض إلغائها. |
| تحديد سن الزواج بشكل نهائي عند 18 سنة:<br>منع تعدد الزوجات:<br>نظام الحضانة: | رفض تحديد سن الزواج.<br>الرفض.<br>رفض إجراء تعديلات. |
| وضعية الأمهات العازبات: | رفض رفع التجريم. |
| التوصيات الداعية إلى مراجعة جميع القوانين والممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس: | الرفض. |

**خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)**
**تنفيذا لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بفيينا:**

| مواد المدونة: | نوع الاعتراض: |
|---|---|
| **المادة 20:** | الاعتراض على إلغاء المادة 20 التي تشرعن لتزويج القاصرات والتعدد وهي خرق لاتفاقية حقوق الطفل الذي صادق عليها المغرب. |
| **المادة 49:**<br>**المادة 53:** | الاعتراض على إعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية.<br>الاعتراض على تعديل المادة 53. بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية. |

- **خلاصات وتوصيات:**

انطلاقا مما سبق، يتأكد على أن التصريحات المعلنة للدولة المغربية بشأن تطوير التشريعات واتخاذ إجراءات من أجل القضاء على التمييز، في عدة مناسبات، سواء عند عرضها لتقاريرها الدورية حول مدى إعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،أو مدى التقدم في تفعيل خطة عمل بكين، لم يكن لها أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع؛ بسب اعتماد الدولة المغربية لازدواجية المرجعية بالتذرع بالخصوصية الثقافية وبالدين الإسلامي، كمرجعية كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة؛ في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية و الشمولية لحقوق الإنسان.

تؤكد الجمعية على أن كل توصياتها في هذا المجال لا زالت قائمة، ومنها على وجه الخصوص:
- رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على البرتوكول الاختياري المتعلق بها وإيداع وثائق المصادقة لدى أمين للاتفاقية؛
- رفع كل العقبات الدستورية التي تحول دون تنفيذ الحقوق المنصوص عليها دستوريا؛
- ملاءمة كل القوانين المحلية الأخرى مع مقتضيات اتفاقية سيداو، ولاسيما مدونة الأسرة والتشريع الجنائي وقانون القضاء على العنف ضد المرأة وقانون عمال وعاملات المنازل.

- **السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:**

يعد التمكين الاقتصادي للنساء من المداخل الأساسية لإرساء المساواة بين النساء والرجال، وأحد اهداف التنمية في أفق 2030.

وقد نص البرنامج الحكومي 2017-2021 على إطلاق خطة حكومية ثانية للمساواة: إكرام2، تقوية برنامج الإدماج الاقتصادي للمرأة والتمكين لها في الحقل التنموي، وضعت من بين أولوياتها "بلورة وتنفيذ برنامج وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030."

أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسْرَة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دراسة من أجل إنجاز "البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030 ضمن إطار عام مرجعي تنصهر فيه كل الأبعاد المتعلقة بتكريس المساواة وتكافؤ الفرص في كل المستويات وتقليص الفجوة بين الجنسين في جميع المجالات.

وقد تم تقديم البرنامج الوطني للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030، على أنظار اللجنة الوزارية للمساواة التي صادقت عليه خلال اجتماعها الخامس المنعقد يوم 14 يوليوز 2020.

إلا أن أهم الإنجازات لم تتجاوز جمع المعطيات الأساسية للدراسة التشخيصية مع تحليل الوثائق وإنجاز الدراسات المقارنة للتجارب الدولية ووضع التقارير وتنظيم الورشات التشاورية.

الخطط والاستراتيجيات الحكومية غير قابلة للتنفيذ لاصطدامها بالعديد من العقبات البنيوية المرتبطة بالاختيارات الاقتصادية للدولة وبالإطار المرجعي في مقاربتها لمبدأ المساواة بين الجنسين، وهذا سيتضح أكثر من خلال عدد من المؤشرات الواقعية منها :

- **في مجال مناهضة العنف في ظل قانون 13-103:**

**حسب آخر بحث للمندوبية السامية للتخطيط، فإن واحدة من كل أربع ضحايا العنف الجسدي وواحدة من كل عشرة من ضحايا العنف الجنسي تعاني من إصابات و/ أو مشاكل نفسية** وفي إطار العلاقة مع الشريك، تعرضت 25% من ضحايا العنف الجسدي و10% من ضحايا العنف الجنسي لإصابات و/ أو مشاكل نفسية نتيجة أشد حدث عنف جسدي أو جنسي تعرضت له خلال 12 شهرا الأخيرة.

من بين هؤلاء الضحايا، 60,2% صرحن بإصابتهن باضطرابات نفسية عند تعرضهن للعنف الجسدي و79% عند تعرضهن للعنف الجنسي. العواقب النفسية الأكثر شيوعاً للعنف الجسدي والجنسي هي الشعور بالتوتر والإحباط والقلق (24% في حالات العنف الجسدي و18% في حالات العنف الجنسي)، اضطرابات النوم (16% و17%).) الشعور بإرهاق دائم (15% و16%).

في حالة العنف الجسدي، تعرضت هؤلاء النساء لخدوش وكدمات (52,2%)، التواءات وخلع (11,2%)، شقوق عميقة وإصابات خطيرة (5,5%)، إصابات في طبلة الأذن أو العيون (5%)، كسر أو تشقق العظام (5,2%)، كسر الأسنان (4,9%). وفي حالات العنف الجنسي، عانت الضحايا في الغالب من إصابات وتمزقات في الأعضاء التناسلية (13,6%) ونزيف (11,7%) وأمراض متنقلة جنسيا (9%) وإصابات وكدمات (6,6%) وكذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه (3,5%).

وللعنف في الفضاء العام أثاره الصحية الوخيمة على النساء، من مثل الاضطرابات نفسية (34,3% عند التعرض للعنف الجسدي و79,1% عند التعرض للاعتداء الجنسي) ومشاكل جسدية متعددة، بما في ذلك الكدمات والخدوش

(63,7% في حالة العنف الجسدي و20,5% في حالة الاعتداء الجنسي).

ولنا أن نتصور حجم الأرقام لو تم احتساب العدد الهائل من حالات العنف الاقتصادي الذي تتعرض له النساء في المؤسسات الشغلية، في القطاع الصناعي أو القطاع الزراعي من استغلال مكثف محرومات من أدنى الحقوق ومن شروط السلامة البدنية والتي قد تحرمهن من الحق في الحياة مثل الفاجعة المؤلمة بمعمل طنجة التي ذهبت ضحيتها 20 عاملة و8 عمال، فضلا عن شروط العمالة المنزلية حيث يتم تشغيل الطفلات أقل من 18 الذي صار مكرسا بقانون عمال وعاملات المنازل الصادر في 2018.

وازداد وضع النساء تدهورا بسبب جائحة كورونا التي كانت لها انعكاسات خطيرة على الوضع الاقتصادي والمهني للنساء بحكم القطاعات التي تشتغل فيها النساء والتي تعتبر غير مهيكلة أو ذات قيمة متدنية في نظر المجتمع وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا 19 الصادر عام 2021 فإن مناصب الشغل المتعلقة بالنساء تضررت ب 18 مرة أكثر من الرجال.

- **وضعية العاملات الزراعيات:**

- تعملن في ظروف شاقة وصعبة، دون توفر أبسط وسائل الحماية من الأسمدة والمبيدات المستعملة في محاربة الطفيليات الزراعية؛
- تحرمن من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية، وبالتالي يتم إقصاؤهن من من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل ولا يمنحهن مشغلهن أي وثيقة تثبت عملهن في الضيعة ولا تتجاوز نسبة التصريح عنهن بالعمل 6 %؛
- وسائل نقل العاملات الزراعيات ليست آمنة وتنعدم فيها شروط السلامة الطرقية وتطالعنا كل يوم اخبار حوادث سير مميتة تروح ضحيتها عاملات زراعيات؛
- أجرتهن اليومية لا تتعدى 70 درهماً مع الحرمان من أيام العطل والمناسبات والعطل الأسبوعية.
- يتعرّضن لمختلف انواع العنف اللفظي والجسدي، وكذا التحرش الجنسي الذي غالبا ينتهي بالاغتصاب في أماكن العمل؛
- الطرد بعد ظهور علامات الحمل او الإعلان عنه، وفي حالة إخفاء الحمل تحرمن من الاستفادة من فترة الأمومة.

- **في مجال الصحة والصحة الإنجابية:**

أوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان في بيان له أنه يعتزم التعاون مع وزارة الصحة هذا العام للمساعدة في الحد من عدم المساواة، خاصة عدم المساواة في الصحة الإنجابية، وتحسين جودة الرعاية ومكافحة العنف على أساس الجنس، مع اعتماد نهج شامل قائم على حقوق الإنسان.

في هذا السياق تم التوقيع خلال السنة على خطة عمل سنوية لتعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية في المغرب من قبل الأمين العام لوزارة الصحة بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بهدف إطلاق استراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية الجديدة للفترة 2021-2030.

كما ستهدف الشراكة إلى تعزيز العمل المشترك الهادف إلى الوقاية من السرطانات النسائية، ودعم البرنامج الوطني للصحة العامة لرعاية النساء والفتيات ضحايا العنف.

وفي ظل انهيار المنظومة الصحية، وضرب مجانية العلاج، التي يعاني من تبعاته عموم المواطنين والمواطنات، يصبح انتهاك الحق في الصحة بالنسبة للنساء يكتسي طابعا مركبا جراء التمييز ضدهن ما يترتب عنه من عنف بكل أثاره على وضعهن الصحي.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط فإن مجموعة من النساء حرمت من حقها في العلاج بسبب تفشي وباء كورونا. وكانت نتائج البحث حول أسباب عدم الحصول على الخدمات الصحية للنساء خلال الجائحة كالتالي:

- **صحة الأم:**
  - 22 في المائة كان السبب الخوف من الإصابة؛
  - 66 في المائة الطاقم الطبي غير متاح؛
  - 26،6 في المائة صعوبة الولوج؛
  - 10،5 في المائة المؤسسة الصحية مغلقة؛
  - 26 في المائة نقص الإمكانيات المادية.

❖ **الصحة الإنجابية:**

- 35,6في المائة الخوف من الإصابة؛
- 11,9 الطاقم الطبي غير متاح؛
- 17,2في المائة صعوبة الولوج؛
- 5,6 رفض الولوج؛
- 29,7 في المائة نقص الإمكانيات المادية.

- **تمثيلية النساء في مراكز القرار:**

إن مشاركة النساء في الأجهزة التقريرية تبقى ضعيفة ومخجلة، رغم الحضور النوعي والكمي لهن في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، في تعليقاتها الختامية أعربت عن قلقها بسبب نسبة تمثيلية المرأة المنخفضة للغاية في مناصب اتخاذ القرار في كافة الأوساط وفي القطاعين العام والخاص والسلك الديبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية، لم تقم الحكومة باتخاذ التدابير الكافية لزيادة التمثيل السياسي للنساء على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الاستثنائية المؤقتة.

- بلغ عدد النساء في المناصب العليا 137 تعيينا من أصل 1160 منصبا ما يمثل 12 في المائة فقط، حسب تقرير مرفوق بمشروع الموازنة 2021 وفي مجمل التعيينات منذ 2012 إلى النصف الأول منى 2020 النساء اللواتي شغلن منصب مدير 13 في المائة، ومنصب مفتش عام 12,2 في المائة من مجموع 4269 بلغ عدد القاضيات 1053، وتمثل النساء 8 في المائة في المحكمة الدستورية؛

- التمثيلية في البرلمان: الأرقام ظلت تراوح مكانها 2016 بلغت التمثيلية للنساء 21 في المائة ووفي الانتخابات الأخيرة وصلت إلى24,3 في المائة95 مقعدا من أصل 395. تراجع النساء الفائزات بمقاعد نيابية في الدوائر المحلية من 10 نساء إلى 6 نساء وما يمثل 1,96 في المائة؛

- إقصاء النساء من منصب نواب الرئيس في مجموعة من المجالس الجماعية المنتخبة ضدا على مقتضيات الدستور وفي تجاوز للقوانين التنظيمية؛

- رئاسة المجالس الجماعية والمجالس الجهوية ظلت حكرا على الرجال؛

- عدد الوزيرات في الحكومة الحالية 6 سيدات، عدم بلوغ نسبة الثلث في أفق المناصفة.

- **التوصيات:**

- رفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة؛
- التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت؛
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)؛
- إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية)؛
- ضرورة دعم الدولة لتمثيلية النساء في جميع مواقع المسؤولية؛
- وضع تدابير التمييز الإيجابي للرفع من تمثيلية النساء وتعزيز مشاركتهن في مراكز القرار؛
- دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستديمة وهو ما يطلب التوزيع العادل للثروة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء؛
- حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛
- ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتها السياسية وتمكينها من تمثيلية حقيقية؛
- تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات؛
- ضرورة توفر الدولة على إرادة سياسية لإخراج النساء القرويات من الأمية والفقر والقضاء على الزواج المبكر.

## بعض النماذج من الخروقات في حق النساء لسنة 2021.

| الرقم: | الاسم الكامل: | نوع الانتهاك: | الجهة المرتكبة للخرق: | تاريخ ومكان الانتهاك: | مصدر الخبر: | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **1** | وفاة عاملة | سحقتها آلة تعليب الخضر | حادثة شغل | فبراير 2021 إنشادنا بيوكرة | **مواقع إخبارية** | انعدام شروط السلامة في أماكن العمل |
| **2** | اغتصاب فتاة من ذوي الاحتياجات الخاصة | اغتصاب | رجل ثلاثيني | بداية شهر فبراير 2021 | مواقع إخبارية | تم الاغتصاب بأحد الضيعات الفلاحية بشتوكة |
| **3** | احتجاجات النساء بالفنيدق | إغلاق معبر سبتة | الدولة المغربية | 6 فبراير 2021 الفنيدق | فرع الجمعية | حسب تقرير أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني بالبرلمان توجد حوالي 3500 امرأة يمتهن التهريب المعيشي |
| **4** | 18 عاملة لقين حتفهن بعد ان غمرت مياه الأمطار معملا للنسيج | غياب حماية العاملات | حادث شغل | 8 فبراير 2021 طنجة | **جميع المواقع الإخبارية وتقرير الفرع** | تم الحكم على رب المعمل بسنة ونصف سجنا |
| **5** | انتحار شابة بأكادير | تراكم الديون بسبب أزمة كورونا | الدولة المغربية | 21 فبراير 2021 أكادير | مواقع اخبارية | ارتفاع نسبة الانتحارات في صفوف النساء في هذه الفترة نتيجة الضغوط الاقتصادية، والتعرض للعنف المنزلي |
| **6** | مسيرة نساء قرية ألمو أبوري | العزلة الذي تعيشها المنطقة وغياب الماء الشروب | المجلس الاقليمي | 24 فبراير 2021 اقليم ميدلت | مواقع اخبارية | الأكثر تضررا من ندرة الماء، ومن أزمة العطش هن النساء. |
| **7** | تعرض فتاة تبلغ من العمر 12 سنة للاغتصاب المفضي للحمل واستمرار اغتصابها من طرف أجد أقاربها | اغتصاب طفلة | شاب عشريني. أحد أقاربها | فبراير 2021 | مواقع إخبارية | - فقدان الضحية لجنينها الذي لم يكمل أسبوعه الرابع عشر.<br>- تعرض الضحية لأزمة صحية ونفسية.<br>- حالات كثيرة لاغتصاب الطفلات في ظل الأحكام المخففة، وتنازل الوالدين. |
| **8** | مسيرة لعاملات زراعيات | الطرد التعسفي | شركة صوبروفيل | 8 مارس 2021 بشتوكة أيت باها | المواقع الإخبارية | |
| **9** | 11 عاملة نظافة | التحرش الجنسي | صاحب شركة النظافة GLONET | صدور الحكم في 18 مارس أسفي | جمعية بمدينة اسفي | تم تبرئة المتهم بالتحرش |
| **10** | عاملات في معمل لصنع كراسي السيارات | الطرد التعسفي | شركة خوبلصا لصنع كراسي السيارات | 11 أبريل 2021 طنجة | مواقع الكترونية | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 9 | متابعة امرأة على خلفية احتجاجات الفنيدق | متابعة في حالة سراح | السلطات المحلية | 22 أبريل 2021 الفنيدق | متابعة الجمعية | الحكم بشهرين موقوفة التنفيذ و500 درهما غرامة. |
| 10 | استاذة فرض عليها التعاقد | تحرش جنسي | شرطي | 23 أبريل 2021 بتامسنا | متابعة الجمعية | عرض الملف على المحكمة 17 ماي 2021 |
| 11 | احتجاجات عاملات شركة تزارين | الطرد التعسفي | شركة تزارين للألبسة الجاهزة | أبريل 2021 تيفلت | مواقع الكترونية | احتجاجات ردا على الإغلاق التعسفي لمدة 6 أشهر تحت ذريعة كورونا وتدهور الوضعية المعيشية للعاملات |
| 12 | احتجاج موظفات بشركة عالم المحرك | الطرد التعسفي | شركة عالم المحرك | 12 ماي 2021 الدار البيضاء | مواقع الكترونية | الطرد التعسفي بعد أن اشتغلن أكثر من 30 سنة. |
| 13 | اغتصاب فتاة بالدار البيضاء | اغتصاب | شاب عشريني | 13 ماي 2021 | مواقع إلكترونية | إلقاء القبض على المشتبه به وإخضاعه للحراسة النظرية |
| 14 | الشابة امال العبادي ووالدتها | الاعتداء بالضرب | اعوان السلطة | 21 ماي2021 جرادة | مواقع إلكترونية | الضرب والاعتداء وسرقة الأفرشة والهاتف من طرف أعوان السلطة أثناء اعتصامهما بسبب طردهما من أي بيت يسكنانه حيث تقوم السلطات بتهديد صاحب البيت. |
| 15 | عاملات زراعيات | حادثة سير | المشغل | 8 يونيو 2021بيوكرى | مواقع إخبارية | الحادثة تعيد طرح وسائل نقل غير آمنة. |
| 15 | إكرام النزيهي مغربية تحمل الجنسية الايطالية | الاعتقال بتهمة الاساءة للدين الاسلامي | النيابة العامة | 28 يونيو 2021 مراكش | متابعة الجمعية | الحكم الابتدائي هو ثلاث سنوات نافذة وغرامة 50 ألف درهم والذي تم تصحيحه يوم 23 غشت ليصبح 60 يوما موقوفة التنفيذ. |
| 16 | شابة تعاني من تخلف عقلي | اغتصاب | شخص | 31 يونيو 2021 بني ملال | مواقع التواصل الاجتماعي | الحكم على المتهم بسنتين موقوفة التنفيذ بعد تنازل والدي الفتاة |
| 17 | جميلة سعدان | الاعتقال | النيابة العامة | 7 غشت 2021 مراكش | متابعة الجمعية | الحكم يوم 6 شتنبر 2021 ب 3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 1000 درهم بعد نشرها شريط فيديو تثير فيه قضايا السياحة الجنسية والاتجار في البشر |
| 18 | قاصر | اغتصاب | أحد الجيران | 2021 | مواقع إلكترونية | قررت محكمة أكادير إطلاق سراح المتهم ومتابعته في حالة سراح مؤقت بعد أنباء عن دفعه كفالة مالية، وتنازل أسرة الضحية , |
| 19 | ممرضة بمركز صحي بأنسي بالبيضاء | الصفع | قائد | 11 غشت 2021 الدار البيضاء | بلاغ الجمعية | إضراب يوم 13 غشت 2021 واحتقان واسع بالجسد الصحي |
| 20 | زوجة | الحرق | الزوج | 10 غشت 2021 الدار البيضاء | بلاغ الجمعية | تعرض الكثير من النساء للعنف المؤدي للموت من طرف الأزواج |
| 21 | اعتصام مستخدمات مختبر شركة بالماكر | الطرد التعسفي | شركة بالماكر | 12 غشت 2021 أيت عميرة | بلاغ الجمعية | غالبا ما تواجه الاعتصامات العمالية بالتجاهل، أو المقاربة الأمنية , |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **22** | بشرى البوزياني | استدعاء على خلفية نشر تدوينات | النيابة العامة | 23 غشت 2021 خنيفرة | متابعة الجمعية | نشرها تدوينات تكشف عن الاختلالات والتجاوزات التي تعرفها المنظومة الصحية بمدينة خنيفرة |
| **23** | فاطمة الزهراء لخبابي | المتابعة | فرقة محاربة الجريمة المعلوماتية | 26 غشت 2021 أسفي | بلاغ الجمعية | لا زالت حتى الآن تتعرض للمضايقات والاستدعاءات من طرف |
| **24** | ممرضة | محاولة اختطاف والسرقة بالعنف | شخصين | 30 غشت 2021 الدار البيضاء | مواقع إلكترونية | تم اعتقال الشخصين |
| **25** | احتجاج نساء تودغى السفلى | ارتفاع اسعار المواد الغذائية | الدولة المغربية | 22 شتنبر 2021 إقليم تنغير | بلاغ الجمعية | احتجاجا على ارتفاع الأسعار في المواد الغذائية والنقل وغياب الخدمات والمرافق الاجتماعية والصحية |
| **26** | مستخدمات بالمستشفى الجامعي بوجدة | فصل من العمل | شركة TRESO | شتنبر 2021 وجدة | متابعة الجمعية | شركة TRESOبالمستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة تفصل المستخدمات بعد إجازة الأمومة والعطل السنوية |
| **27** | ممرضة | الذبح | شخص | شتنبر 2021 بالدار البيضاء. | **المواقع الإخبارية** | الاعتداء كان داخل مستشفى 20 غشت بالدار البيضاء |
| **28** | اعتصامات لمربيات التعليم الأولي | التوقيف عن العمل | وزارة التعليم | أكتوبر 2021 بعدة مدن | بلاغ الجمعية | الاستغناء عنهن رغم اشتغالهن لمدد طويلة |
| **29** | عاملة بشركة املاك زنيبر | دهس بسيارة | من طرف مسؤولي الشركة | 4 أكتوبر 2021 خميس أيت باها | بلاغ الجمعية | تعرض العاملات لسلسلة من المضايقات من طرف مسؤولي الشركة |
| **30** | طالبات بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية | عدم تسوية وضعيتهن وتصحيح نقطهن | المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية | 16 أكتوبر أكادير | مواقع التواصل الاجتماعي | عدم تسوية وضعيتهن وتصحيح نقطهن رغم أن الحكم صدر لصالحهن وحكمت المحكمة الإدارية بغرامة 20000 درهم عن كل ساعة تأخير. |
| **31** | نساء بني تجيت | غياب تعليم جيد لابنائهن | وزارة التعليم | 18 أكتوبر 2021 إقليم فجيج | | احتجاج نساء بني تجيت للمطالبة بتوفير ظروف التعليم الجيد لأبنائهم وبناتهم المتمدرسين بالمدرسة العمومية |
| **32** | ممرضة | الضرب والرفس | من طرف ابن شخص يرقد في المستشفى | 22 أكتوبر 2021 الداخلة | بلاغ الجمعية | غياب الحماية داخل مقرات العمل |
| **33** | الناشطة بشرى الشتواني | متابعة قضائية | مدير المستشفى | 4 نونبر 2021 أكادير | بلاغ الجمعية | بتهمة التشهير بمدير مستشفى، وذلك بسبب مرافقتها لعاملة زراعية تعاني أضرار صحية نتيجة خطأ طبي |
| **34** | البرلمانية نبيلة منيب | المنع من دخول البرلمان | رئيس مجلس النواب | **2021** | بلاغ الجمعية | المنع من ولوج البرلمان بسبب عدم توفرها على جواز التلقيح رغم إدلائها بنتائج تحليلات PCR |
| **35** | منار كمان غزلان مهراش حفيظة الركراكي | متابعات في حالة سراح | النيابة العامة | 5 نونبر 2021 مراكش | فرع مراكش | تمت متابعتهم على خلفية مشاركتهن في وقفة احتجاجية ضد فرض جواز التلقيح |
| **36** | الناشطة خديجة فهدي | استدعاء | شكاية كيدية | **2021** | مواقع إخبارية | بسبب تدوينة تنتقد فيها سلوكات إحدى الشركات المضرة بالبيئة. |
| **37** | الصحافية حنان باكور | استدعاء | النيابة العامة | **2021** | مواقع إخبارية | بسبب تدوينة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **38** | الاعلامية نوال الزرقاني | الاقالة من تقديم نشرة الأخبار بالتلفزة | الشركة الوطنية للتلفزة المغربية | **2021** | مواقه إخبارية | إقالة بسبب تدوينة قديمة خلال إصابتها ومعاناتها مع فيروس كورونا |
| **39** | ثلاث فتيات | الوفاة | **الدولة** | جماعة راس الما إقليم الناظور | مواقع التواصل الاجتماعي | وفاة ثلاث فتيات على إثر تناولهم لخمور مغشوشة |
| **40** | هاجر النالي | الاعتقال | النيابة العامة | 14 نونبر 2021 طنجة | متابعة الجمعية | الحكم عليها ابتدائيا يوم 15 دجنبر 2021 بثلاثة أشهر حبسا نافذا لمشاركتها في الاحتجاجات ضد فرض جواز التلقيح |
| **41** | شابة مكفوفة | الاغتصاب | شاب من ذوي السوابق | 11 دجنبر 2021 بني ملال | بلاغ الجمعية | إقدام الشابة على رمي نفسها من سطح منزلها لتتعرض لإصابات بليغة نقلت على إثرها للمستشفى بعد دخولها في حالة اكتئاب حادة. |
| **42** | خديجة صاحبة الوشم قاصر | الاختطاف، الاغتصاب، التعذيب، الوشم | 11 شاب | اغتصبت منذ 2018 | متابعة فرع الجمعية بسوق السبت وجمعية إنصات ببني ملال | صدور أحكام تصل إلى 20 سنة ضد بعض المتهمين، لا زالت القضية معروضة للاستئناف.<br>ـ تعرض الضحية وأسرتها لمضايقات كثيرة جعل أسرتها تغادر المنطقة. |
| **43** | جوهرة طفلة قاصر بمراكش | الاغتصاب | شخص كويتي | اغتصبت منذ مارس 2019 | متابعة فرع المنارة مراكش وتنصبه كمطالب بالحق المدني | هروب المتهم إلى الكويت بعد تمتيعه بالسراح المؤقت وعدم الأمر بإغلاق الحدود في وجهه في حينه، تأجيل القضية مرات عديدة. |

# حقوق الطفل.

**تقديم:**

إن أوضاع الطفولة بالمغرب ما فتئت تعرف تدهورا متناميا على أكثر من صعيد، فكل التقارير، بما فيها التقارير الصادرة عن قطاعات حكومية تشير إلى أن أوضاع الطفولة مترديةً، فرغم التزام المغرب بتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل، فالواقع لا يبين أية بوادر جدية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر سياسات عمومية قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

- **السياسات العمومية في مجال حقوق الطفل:**

فيما يتعلق بالسياسات العمومية، فإنه بالرغم من اعتماد الدولة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، يوم 03 يونيو2015، من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات العمومية والمخططات، فإن تفعيلها على أرض الواقع مازال ضعيفا، رغم تسطيرها لمجموعة من الأهداف (الأطفال أقل من 18 سنة - الأسر الفقيرة التي توجد في وضعية صعبة)، والتي ينص عليها أيضا المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في المجالات الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية. ورغم إطلاق مجموعة من المبادرات لمعالجة قضايا الأطفال في وضعية هشة وعلى راسها إطلاق حملة "مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع " إلا أن هذه المبادرات ظلت باهتة في غياب تنفيذها على الصعيد الوطني، إذ تم اعمالها، فقط، على مستوى الرباط، في حين مازال أطفال الشوارع يتسكعون في باقي المدن المغربية.

أما المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تم التصديق عليه وفق قانون 78-14، فإن تفعيله مازال حبيس الرفوف بمبرر غياب الموارد اللازمة لإخراجه.

- **واقع حقوق الطفل:**

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن حقوق الطفل بالمغرب لسنة 2021، تعرضت لانتهاكات كثيرة، جسدت، بعمق، القصور الذي تعرفه السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، ومن مؤشراتها التعثر الذي يعرفه برنامج خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015؛ وذلك رغم التصريحات الرسمية المعلنة للدولة المغربية بهذا الخصوص، كما تم تسجيل غياب التنسيق بين القطاعات الوزارية وعدم وجود ميزانية خاصة بالطفل وهوما صرحت به الوزارة الوصية في مناسبات متعددة.

- **الاستغلال الجنسي للأطفال:**

بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال، مازالت هذه الآفة في تصاعد، حيث يتم تسجيل أكثر من أربع حالات في الأسبوع، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الاعتداء الجنسي والتحرش والعنف الجسدي للأطفال، وخاصة البنات، اللواتي غالبا ما تتم مضايقتهن في بعض المؤسسات الاجتماعية ومراكز الحماية واستدراجهن لأعمال البغاء والدعارة.

- **أطفال الشوارع:**

تشكل ظاهرة الاطفال في وضعية صعبة أخطر الظواهر التي يعيشها الأطفال بالشوارع والتي يتزايد عددها باستمرار، فهم عرضة للاستغلال الجنسي والتسول والاختطاف والاتجار بهم. فمراكز حماية الطفولة الموجودة تفتقد للمعايير الدولية كمراكز إيواء الأطفال بالإضافة إلى غياب ميزانيات مخصصة لتوفير الغداء الكافي والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم المناسب بما في ذلك التعليم المهني.

**خلاصة:**

نسجل عدم التزام المغرب بالملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الأممية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وتقديم معلومات شاملة في هدا الصدد في تقريرها الدوري القادم.

- **تزويج الطفلات القاصرات:**

إن ظاهرة تزويج الطفلات مازالت تتفاقم بسبب تظافر عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية قائمة على التمييز بين الجنسين، ناهيك عن عدم وجود إرادة سياسية لدى الدولة للقطع مع كل مظاهر التمييز بسبب النوع وتكريس العقلية الذكورية في كل مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك عبر القوانين، وعلى سبيل المثال، فمقتضيات مدونة الأسرة تركت الباب مشرعا لنسخ المادة 19 من المدونة السابقة، والتي ساهمت في ارتفاع نسبة تزويج الطفلات بكل ما يترتب عنه من حرمانهن من كافة حقوقهن المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية حقوق الطفل والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

ويعتبر تزويج الطفلات رافدا من روافد العنف ضد النساء والفتيات، حيث تتعرض الطفلات لكل أنواع العنف، وتم استغلالهن جنسيا، ويحرمن من حقهن في اللعب والتعليم والصحة، كما يعتبر منافيا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات

الصلة، لاسيما المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، والمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

**خلاصة:**

إن تحديد سن الزواج في 18 سنة في المادة 19 من مدونة الأسرة يعتبر مكسبا لا تراجع عنه؛ غير أن الدولة المغربية لا تلتزم بهذا المقتضى في الواقع حيث أنها أعطت صلاحيات واسعة للقضاة بشأن تزويج القاصرات، وهوما أفرغ المادة المذكورة من محتواها، كما أن ذلك يشكل تعارضا ملحوظا مع مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

- **التوصيات:**

وبناء على كل ما تقدم فإن **الجمعية** توصي بما يلي:

- ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وضمنها المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل بما يؤدي إلى القطع مع ازدواجية المرجعية، وضرورة اعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي.
- التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن إستراتيجية واضحة، تروم إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- إلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين؛
- تجريم تزويج الطفلات تحت أي مبرر كان؛
- تقوية دور المجتمع المدني وإشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل؛
- وضع إستراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية؛
- التصدي لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي تطال الأطفال؛
- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتذويب الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛
- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد؛
- وضع قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين؛ حيث لازالت حقوق الطفل تتأرجح بين مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة ومدونة الشغل)؛
- تطوير نظام قضاء الأحداث، الذي لايزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول؛ علما أن اللجنة الأممية أوصت بعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى.

## نماذج بعض خروقات حقوق الطفل خلال سنة 2021

| رقم | الضحية: | نوع الانتهاك: | الجهة المرتكبة للخرق: | تاريخ ومكان الانتهاك: | المصدر: |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أطفال مغاربة غير مرتفقين بلاس بالماس.. | اعتداءات جسدية عنيفة. | الأمن الإسباني. | فبراير 2021 بجزيرة كناريا لاس بالماس. | بلاغ الجمعية. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **2** | طفلة ذات أربع سنوات. | غياب الاسعافات لإنقاذ الطفلة من الاختناق. | مستشفى ظهر السوق. | 8 فبراير 2021 دوار حندق ايسلان جماعة تيمحضيت. | بلاغ الجمعية. |
| **3** | طفلة 15 سنة. | اغتصاب نتج عنه حمل. | خمسة اشخاص. | شتنبر 2021 طاطا. | موقع إعلامي. |
| **4** | تلاميذ ثانوية عسو باسلام. | تصدعات وتشققات في الإعدادية مما تسبب في توزيع التلاميذ على مؤسسات أخرى. | وزارة التعليم. | 6 أكتوبر 2021 بخنيفرة. | بلاغ الجمعية. |
| **5** | تلاميذ ثانوية ابن طفيل. | خصاص في الموارد البشرية. | وزارة التعليم. | 6 اكتوبر 2021 بني تجيت. | بلاغ الجمعية. |
| **6** | تلاميذ مكفوفون. | اغلاق معهد المكفوفين بآسفي وادماج ذوي الاعاقة في أقسام التمدرس. | وزارة التعليم والمنظمة العلوية للمكفوفين. | 8 أكتوبر 2021 معهد أبي العباس السبتي مراكش. | بلاغ الجمعية. |
| **7** | آباء وأولياء الأطفال في وضعية إعاقة. | إدماجهم في أقسام التمدرس. | وزارة التعليم. | 12 أكتوبر 2021 مكناس. | بلاغ الجمعية. |
| **8** | تلاميذ بتنغير. | الاعتقال بتهمة التظاهر في الشارع العام. | السلطات العمومية. | 29 نونبر 2021 بتنغير. | بلاغ الجمعية. |
| **9** | طفلة من ذوي الإعاقة. | الاختطاف والاغتصاب. | شخص. | 23 دجنبر 2021 بالرباط. | بلاغ الجمعية. |
| **10** | تلميذة (16 سنة). | اعتداء جسدي وجنسي. | شخصان أحدهما عون سلطة. | 24 دجنبر 2021 مراكش. | بلاغ الجمعية. |

# حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**تقديم عام:**

تكمن صعوبة الاشتغال على وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في سياق وباء Covid 19 إن لم تكن مستحيلة، في عدم وجود نظام لجمع المعطيات. فالبيانات والمعلومات المتوفرة عن المصابين بكورونا بالمغرب، لا تقدم أي فكرة عن ذلك؛ علما أن تأثرهم بالوباء، بطريقة أوبأخرى، يشكل خطورة كبيرة على البعض منهم، لاسيما أولئك الذين يعانون من مشاكل صحية بالإضافة إلى الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية الذين لم يعد بإمكانهم الاستفادة من خدمات الدعم والأنشطة اليومية، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية الذين عانوا من القلق والعزلة أوالحبس في المنزل، والصم وضعاف السمع الذين لم يستفيدوا من التواصل المناسب بسبب حاجز الأقنعة، والأشخاص الذين يستخدمون مساعدين شخصيين وفقدوا هذه الخدمة أوتم تخفيضها.

فإذا كان الأشخاص ذووالإعاقة يتمتعون في المدن بإمكانية أكبر للوصول لاحتياجاتهم والتي تبقى محدودة، وإلى المعلومات على أساس يومي، مع ترجمة لغة الإشارة، خلال جلسات الإحاطة الصحفية على أساس عرضي؛ فإنهم في المناطق الهامشية والقروية والنائية، يواجهون نقصا كبيرا وحادا في الحصول على احتياجاتهم الكلية، وفي الوصول إلى المعلومات.

كما أن الأشخاص ذووالإعاقة بعيدين كل البعد أيضا عن المشاركة في صنع القرار الذي يؤثر عليهم، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بشروط تقييد حركة تنقلهم، التي هي أصلا مقيدة بسبب نوعية إعاقتهم. بالإضافة إلى مساهمة حواجز التباعد الاجتماعي إلى حد كبير في عزلهم وتعزيز الإجهاد الدائم على البعض منهم؛ كما هوالحال بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أو" العيش المستقل "، أوالذين يعانون من متلازمة التوحد.

لهذا، فإنه في المغرب، كما في جميع البلدان الأفريقية، تحملت الأسر عبئًا ثقيلًا أثناء الحجر لتوفير الرعاية والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما تسبب الإغلاق المفاجئ للمدارس في ضغوط كبيرة على الأطفال منهم وأولياء الأمور.

## 1 – تشخيص وضعية الإعاقة بالمغرب:

### 1.1- وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب سنة 2021:

عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 بأنهم "الأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية أوعقلية أوحسية أوذهنية مما قد يمنعهم من مشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وقد جاءت هذه الاتفاقية لتقوية استفادتهم دون تمييز من حقوق الإنسان وتعزيز احترام كرامتهم. وهي الاتفاقية التي صادق عليها المغرب سنة 2009، فيما نص المشرع المغربي على حق هذه الفئة من المجتمع في الاستفادة من الحماية الاجتماعية، بموجب المادة 34 من دستور 2011.

ويبلغ عدد المعاقين بالمغرب حوالي 2.264.672 شخصا، أي أن حوالي 6.8% من إجمالي الساكنة لديهم إعاقات تختلف أنواعها ودرجاتها. كما أن كل أسرة واحدة من بين أربعة أسر لديها على الأقل شخص معاق، وهي تمثل ما يقارب 24.5% من مجموع الأسر ببلادنا.

وتشير الأرقام إلى أن 19.04% فقط، من هؤلاء الأشخاص هي التي تستفيد من الحماية الاجتماعية، أي أقل بكثير من الربع. وبغاية تحسين ولوج هذه الفئة للخدمات الصحية تمت تعبئة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، لتحسين تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة واقتناء الأجهزة الخاصة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، والمساهمة في تحسين مراكز الاستقبال. إلا أن الواقع أثبت أن 60% من الأشخاص المعاقين لا يستطيعون الولوج إلى الخدمات الصحية؛ إما لأسباب مالية أووجود مؤسسات طبية بعيدة عنهم. ذلك أن الإحصائيات تفيد بأن 38% من المعاقين يعيشون في الوسط القروي، مما يحول بينهم وبين التمتع بهذه الخدمات.

الرسم البياني 2

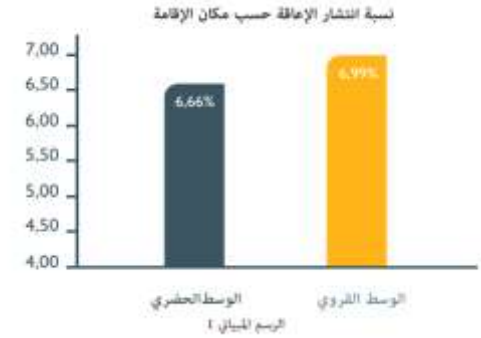

الرسم البياني 1

ويوضح المبيان أعلاه، أن نسبة انتشار الإعاقة جد مرتفعة بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 60 سنة، وهوما يمثل معطى ديمغرافيا جديدا في المغرب؛ كما تختلف بحسب اختلاف الفئات العمرية. ويمكن تفسير ذلك بمجموعة من الخصائص المميزة لكل فئة عمرية. فبالنسبة للفئة العمرية 60 سنة وما فوق، فتعزى هذه النسبة العالية لعامل الشيخوخة الذي غالبا ما تترتب عنه أعراض لأمراض القلب والشرايين، أوالأمراض الاستقلابية والأمراض المزمنة وغيرها. وبخصوص الفئة العمرية أقل من 15سنة، فتعزى النسبة المسجلة لتطور الأوضاع الصحية والاجتماعية بالمغرب خلال العقود الأخيرة، بفضل تحسن علاج الأمراض المعدية والوبائية، وارتفاع الوقاية الصحية الناتجة عن تعميم التلقيح وعن التشخيص المبكر للأمراض، وتحسن الظروف المعيشية...

وتصل نسبة انتشار الإعاقة الخفيفة والمتوسطة إلى 6.4%، أي 2.131.456، وهوما يمثل 94.12% من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ في حين تصل نسبة انتشار الإعاقة المتوسطة والعميقة جدا 2.2% من الساكنة، أي حوالي 732.688 شخصا. أما نسبة انتشار الإعاقة العميقة جدا فقد بلغت 0.6% أي حوالي 199.824 شخصا. **(الجزء الثاني من استمارة البحث الوطني حول الإعاقة المتعلقة بالظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة.)**

وفيما يتعلق بنسبة انتشار الإعاقة حسب درجة الحدة ومجال العجز الوظيفي، يتضح أن وظيفة البصر ووظيفة الحركة تحتلان قائمة مجالات العجز الوظيفي التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة، بنسبة 3.56% بالنسبة لوظيفة البصر و3.34% بالنسبة للحركية.

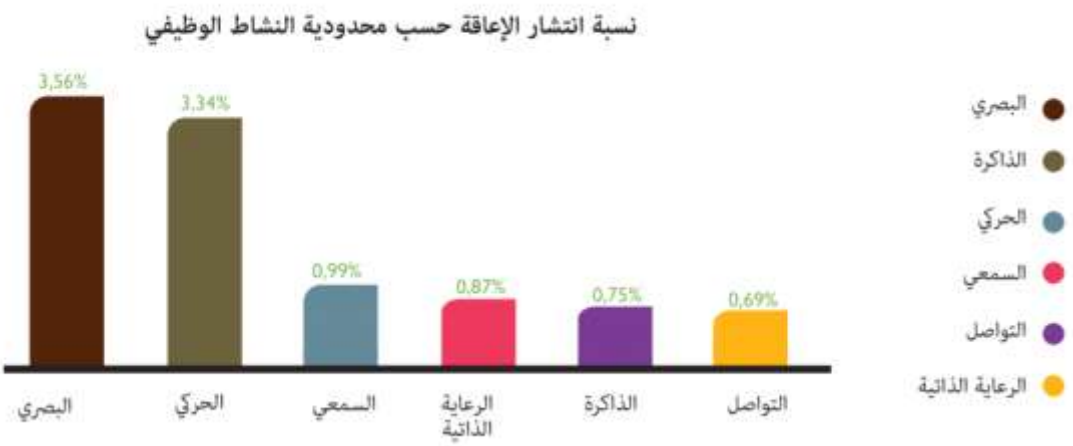


وحول النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب عدد مجالات العجز الوظيفي (بصري- حركي- سمعي- ذهني- تواصلي - الرعاية بالذات)، فإنها تتوزع كالتالي:

- 4,45 % لديهم محدودية في النشاط الوظيفي في مجال واحد؛
- 1,6 % لديهم محدودية في النشاط الوظيفي في مجالين؛
- 0,75 % لديهم محدودية في ثلاثة مجالات أو أكثر.

وتنفيذا لمقتضيات القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، خاصة المادة 2 منه التي تنص على تعريف جديد للإعاقة يأخذ بعين الاعتبار الجانب الطبي مع الجوانب الاجتماعية وتلك المرتبطة بالمحيط؛ والمادة 23 المتعلقة بإصدار "بطاقة خاصة" بالإعاقة، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية

والمساواة والأسرة مشروع إرساء نظام جديد لتقييم الإعاقة، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمغرب.

وكشفت نتائج البحث الوطني حول الإعاقة، الذي أنجزته الوزارة المعطيات التالية:

- 40% من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة عبروا عن انتظاراتهم بخصوص تحسين الولوجيات، من أجل الاستفادة من الخدمات الصحية والتربوية؛
- 30.5% من الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من صعوبات للولوج إلى مقر سكناهم انطلاقا من الخارج؛
- 51.2% من الأشخاص ذوي الإعاقة يستطيعون التحرك داخل مقر سكناهم بدون صعوبة؛
- 36.6% من الأشخاص ذوي الإعاقة يجدون صعوبة للولوج إلى وسائل النقل الجماعي؛
- 16.7% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون مشاهدة البرامج التلفزية بسبب القصور الحسي؛
- 3.4% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يستطيعون استعمال جهاز الحاسوب.

وفيما تبلغ نسبة العجز الوظيفي المرتبط بالسمع إلى 22.1%من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة من متوسطة إلى عميقة جدا، و6.4% من خفيفة إلى عميقة جدا. ويعاني الذين يوجدون ضمن الفئة العمرية أقل من 15 سنة من صعوبات في السمع (6780 طفلا)؛ بينما خمس هؤلاء الأطفال لديهم صعوبة كبيرة في السمع أي حوالي (1356 طفل).

ويقدر عدد الأطفال الذين يولدون بإعاقة الصمم بالمغرب بحوالي 600 طفل سنويا، يتوقف علاج العديد منهم على زراعة القوقعة الإلكترونية التي تعد مكلفة بالنسبة لمعظم الأسر. ويؤدي هذا الوضع الصحي إلى انحسار كبير في القدرات التواصلية ذات التأثير السلبي على مسار التنشئة الاجتماعية، والتطور العاطفي والنفسي للطفل. وقد تمتد هذه التأثيرات إلى محيطه القريب كالآباء والإخوة. كما يجد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية صعوبات كبيرة في الاندماج المهني.

ويتضمن صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي تمت أجرأت خدماته في 30 مارس 2015، من خلال التوقيع على اتفاقية ثلاثية للشراكة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ومؤسسة التعاون الوطني، 4 محاور لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة:

- توفير الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية؛
- تحسين ظروف تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إحداث أوتهيئة أوتجهيز مراكز مساعدة وتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة.

**2 - المؤشرات البنيوية:**

**2-1 الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:**

| | |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة). |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** | - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة). |
| **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب:** | **حقوق "الأشخاص ذوي الإعاقة" في المواثيق الدولية التي وقع عليها المغرب:**<br>من المعروف أن هناك عدة مواثيق واتفاقيات وإعلانات وبرامج دولية حاولت، بطريقة ضمنية أومباشرة، الاعتراف بخصوصية حقوق المعاق (طفلا كان أوراشدا) وجعلها التزاما دوليا؛ ونذكر أهمها:<br>- إعلان حقوق الطفل 1959(خصوصا في المبدأ الخامس)؛<br>- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966(خاصة المادة 12)؛<br>- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971؛<br>- الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975؛<br>- إعلان السنة الدولية للمعوقين 1981؛ |

| | |
|---|---|
| | - برنامج العمل العالمي 1982؛<br>- ميثاق حقوق الطفل العربي1983(الهدف السادس)؛<br>- اتفاقية حقوق الطفل1989(المادة23)؛<br>- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الصحة العقلية1991؛<br>- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين1993...<br>وتُوجت المجهودات السابقة باعتماد سنة **2006 "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"**، التي عرضت على الدول للتوقيع سنة 2007، وكان عدد الموقعين 147 من بينهم المغرب في 30مارس 2007، والمصدقين 99.<br>وتعززت هذه الاتفاقيات بفضل مصادقة المغرب على:<br>- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 حول الحد الادنى للولوج إلى الشغل؛<br>- اتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ حيث تم:<br>• تحديد السن القانونية لولوج الأطفال في 15 سنة عوض 12 سنة؛<br>• منع تشغيل الأطفال من 15 إلى 18 سنة في الأعمال الخطيرة؛<br>• تعزيز العقوبات في حق المخالفين.<br>- كما صادق المغرب على الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغل المعاقين. |
| **البروتوكول الاختياري** | - كما وقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية 90 دولة وصادق عليها61 دولة. (صادق المغرب على الاتفاقية وعلى بروتوكولها في 8 أبريل 2009).<br>ويسمح البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات للأطفال، بتقديم بلاغات فردية حول انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. |

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعوإلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أومعاقي **البصر** أوذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

- الاتفاقية **رقم 159** لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة.

**2-2 الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:**

| | |
|---|---|
| **القوانين والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:** | بالإضافة إلى الدستور الذي يكفل لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل وتكافؤ الفرص:<br>- نجد القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر (6 ماي 1982).<br>- قانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (10 شتنبر 1993).<br>- الإعاقة والاندماج بالمغرب 1996، الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيل المعاقين في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.00.130.<br>- المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997، الذي تطرق بشكل تفصيلي إلى شكليات إصدار هذه البطاقة من خلال النص على إحداث وتأليف اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية، ومسطرة تقديم الطلب والجهة المخولة بتسليم بطاقة المعاق.<br>- الحصول على بطاقة الإعاقة، المواد 4 و5 نظمت الحصول عليها في مرسوم 1998 الصادر تطبيقا له، غير أن ذلك التنظيم تم بشكل مقتضب ويفتقر إلى ضمانات النجاعة والفاعلية.<br>- المرسوم 409-01-2، الصادر في 29 مارس 2002، القاضي بشروط استعمال |

الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة لأشخاص المعاقين.

- قانون رقم 03.01 المتعلق بالولوجيات 12 ماي 2003.

- مدونة الأسرة رقم 70.03 لسنة 2004: المادة 54 تنص على أنه يتمتع الطفل المصاب بإعاقة بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

والجدير بالذكر أن هذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدبير اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة.

- القانون الجنائي المغير والمتمم بمقتضى قانون رقم 24.03 الصادر في 5 يناير 2004.

- الفصول 408، 409، 410، ومن 459 إلى 484، 485، 467:

• باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن القانون الجنائي ذكر الشخص المعاق في أكثر من موضع، وذلك بتنظيمه للمسؤولية الجنائية في تجريمه للكثير من الأفعال التي تعد سببا مباشرا لوقوع بعض أنواع الإعاقة كالعجز البدني.

• فمثلا الفصل 410 ينص على أنه إن نتج عن الضرب أوالجرح أوالأداء أوالحرمان من منفعته أوعمى عور أوأبة عاهة دائمة أخر فإن عقوبته السجن من 10 إلى 20 سنة.

- **قانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003.**

• المادة 166: أفردت هذه المادة قاعدة حمائية للأجير الذي أصبح معاقا لسبب من الأسباب بمنصب شغله ويسند إليه شغل يلائم نوع أعاقته بعد إعادة تأهيلية، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أولطبيعة الشغل وذلك بعد أخذ رأي الطبيب الشغل أولجنة السلامة وحفظ الصحة.

• المادة 167 يمنع تشغيل الأجراء المعاقين في إشغال قد تعرضهم لإضرار أوتزيد من حدة إعاقتهم.

• المادة 168 يجب على المشغل أن يعرض على الفحص الطبي الأجراء المعاقين الذي ينوي تشغيلهم.

• يجري طبيب الشغل هذا الفحص بصفة دورية بعد كل سنة من الشغل.

• المادة 169 نصت على ضرورة أن يجهز المشغل أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة، لتسهيل قيام الإجراء المعاقين بشغلها؛ أما المادة 70 فقد أشارت إلى أن التدابير المتخذة لصالح المعاقين لا تعد بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم.

• مخالفة أحكام هذه المواد يؤدي إلى غرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

- مرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

- قرار الوزير الأول 359 الصادر في 12 فبراير 2002 الذي يحدد المناصب المخصصة بالأولوية للأشخاص المعاقين بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتحديد النسبة في 7%؛

- المرسوم 2-01-409 الصادر في 29 مارس 2002 القاضي بشروط استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة للأشخاص المعاقين المعوزين...؛

- 1-4 قانون 10-03 الصادر في 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات: أتى بصيغة

| | |
|---|---|
| | شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية للمعاقين في مجال الولوجيات، سواء المرتبطة بالمجال العمراني والمعماري، وولوجيات وسائل النقل، ووسائل الاتصال والتواصل واعتماد الإشارات في النشرات التلفزية، وتزويد إشارات المرور في الشوارع بتجهيزات ضوئية لفائدة المكفوفين بمواصفات دولية تساعدهم على اجتياز المرافق، ووضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن لتسهيل طلب المساعدة ... |

**3- مؤشرات الصيرورة:**

أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة العديد من البرامج الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم إصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6444 بتاريخ 19 ماي 2016. ويتضمن هذا القانون عدة أحكام تهم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الولوج إلى حقوقهم الأساسية في مجالات التربية والتعليم والوقاية والرعاية الصحية والتكوين والاندماج المهني والولوجيات والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية. وإلى جانب ذلك عملت الوزارة على إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة الذي أعطيت انطلاقته سنة 2014، والذي يتيح لجميع الفاعلين التوفر من معطيات كمية وكيفية حول واقع الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب، وهوأمر ضروري لوضع برامج وأنشطة موجهة وفاعلة في الميدان والذي كان ينادي به العديد من المنظمات الحقوقية المغربية والدولية.

**1-3 السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2021:**

**مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من 2017 إلى 2021:**

يعتبر مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي صادقت عليها اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في 24 نوفمبر 2015، وثيقة إجرائية لتنزيل السياسة التوجهات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتألف المخطط، الذي يمتد لخمس سنوات من 2017 إلى 2021، من 6 محاور، و24 رشا، و150 مشروعا و419 تدبيرا، ويحدد لكل مشروع وتدبير القطاع المسؤول والشركاء، ومؤشرات الإنجاز، والأثر وسنة البرمجة.

ولقد جاء هذا المخطط لتنزيل مجموعة من الالتزامات الوطنية والدولية، للمغرب، من بينها:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما المادة 10 والتي تلتزم من خلالها الدول الأطراف على تنزيل الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية؛
- أهداف التنمية المستدامة 2015 – 2030: لاسيما ما يتعلق باستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد، والعمل اللائق ونموالاقتصاد، والصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، والحد من أوجه عدم المساواة، ووضع مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي ألزم الدولة والجماعات الترابية على إدراج الأهداف التي وضعها هذا القانون في السياسات والبرامج التي تعمل على تنفيذها؛
- السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: نصت على إعداد مخطط استراتيجي وطني يترجم التوجهات الاستراتيجية الوطنية ويرتكز على نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وينسجم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية؛
- البرنامج الحكومي 2017 – 2021، الذي وضع تنزيل مخطط عمل وطني في المجال من بين الاجراءات التي سيتم اتخاذها في 100 يوم الأولى لعمل الحكومة.

**مسار الإنجاز:**

- اجتماع اللجنة الوزارية والمصادقة على السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في 24 نوفمبر 2015؛
- عقد ثلاثة اجتماعات للجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية، على التوالي في 27 يناير 2016، 27 يونيو2016 و13 يونيو2017.
- عقد لقاءات مع 24 قطاعا حكوميا، وتنظيم 25 ورشة عمل خلال شهري مارس وأبريل 2016 بمواكبة مكتب للدراسات؛
- موافاة الوزارة ب 19 مذكرة تتضمن اقتراحات وتوصيات شبكات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة خلال شهري مارس وأبريل 2016 حول المخطط؛
- إعداد وثيقة مشروع مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي صادقت عليها

اللجنة الوزارية في 17 يوليوز 2017.

**الأهداف الاستراتيجية:**

يهدف مخطط العمل الوطني 2017-2021 إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال:

- التوفر على وثيقة مخطط عمل وطني، تترجم الرافعات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة إلى تدابير إجرائية، ومؤشرات للقياس، وآجال زمنية ومسؤوليات محددة؛
- ضمان الالتقائية بين المخططات القطاعية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ البرنامج الحكومي 2017-2021، في الشق المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**الفئات المستهدفة:**

- الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛
- القطاعات الحكومية المعنية بمجال الإعاقة؛
- المجتمع المدني؛
- مقاولات القطاع الخاص.

## 4- مؤشرات النتائج:

### 4-1 وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب سنة 2021:

منذ انتشار جائحة كورونا بالمغرب، أصبح التعليم متاحا فقط عن بعد في المنازل، التي تتوفر على التكنولوجيا المناسبة للمشاركة وتتمكن من الوصول إلى الإنترنت. والحقيقة هي أن معظم العائلات ليس لديها أجهزة كمبيوتر أوهواتف ذكية أوحتى أجهزة تلفزيون، أوليس لديها إمكانية للوصول إلى الإنترنت أوالمواد التعليمية. ومع ذلك لم تؤخذ حالة التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة بعين الاعتبار، ولم يتم تقديم أي تعديل أوتسهيلات معقولة خلال الدورات التي تم بثها على القنوات التلفزيونية.

ولعبت جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم دورًا مهمًا في تلبية الاحتياجات اليومية لأعضائها، وقدمت، امتثالا لقواعد التباعد، الدعم النفسي والتربوي؛ حيث لوحظ التطوع الفوري والتزام موظفي هذه الجمعيات بتوفير المساعدة والإرشاد للآباء. كما طورت الاتحادات أدلة تدريبية وفيديوهات وزعت على العائلات، وشكلت الشبكات الاجتماعية منصة غنية للتواصل ونشر الدورات التعليمية وتبادل المعرفة وإثراء المعرفة للأسر.

ومن جهة أخرى، فقد جرى تخصيص ميزانية تقدر ب 680 مليون درهم، ما بين 2015 و2020، حيث بلغ العدد الإجمالي للاستفادة 61147 طفلا، قرابة 37% منهم إناث؛ وذلك كدعم لبرنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجات الوظيفية داخل المؤسسات المتخصصة، وبرنامج خدمات دعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية، وبرنامج خدمات الدعم التربوي والتأهيلي داخل المؤسسة. ويصل متوسط كلفة دعم كل استفادة ما يقارب 1110 دراهم في الشهر. وارتفعت الميزانية المخصصة لهذا الباب من قرابة 45 مليون سنة 2015 إلى أزيد من 166 مليون درهم سنة 2019 وسنة 2021.

أما بخصوص عدد المستفيدين من هذه الخدمة سنة 2021 فقد بلغ 16923 شخصا من ذوي الإعاقة، بغلاف مالي يقدر ب 168 مليون درهم، وفرت لهم إلى جانب الخدمات المدعمة في السنوات الماضية خدمات جديدة، تتعلق بتأمين النقل والعلاج الوظيفي المهني.

وتشمل سلة الخدمات موضوع الدعم: التربية الخاصة؛ العلاجات شبه الطبية (تقويم النطق، الترويض الطبي، النفس حركي، العلاج الوظيفي المهني (Ergothérapie))؛ الدعم والمواكبة النفسية؛ التكوين المهني؛ خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، ومصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدرس؛ وخدمة المطعمة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة المهملين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

توزيع الأشخاص في وضعية إعاقة حسب المستوى التعليمي

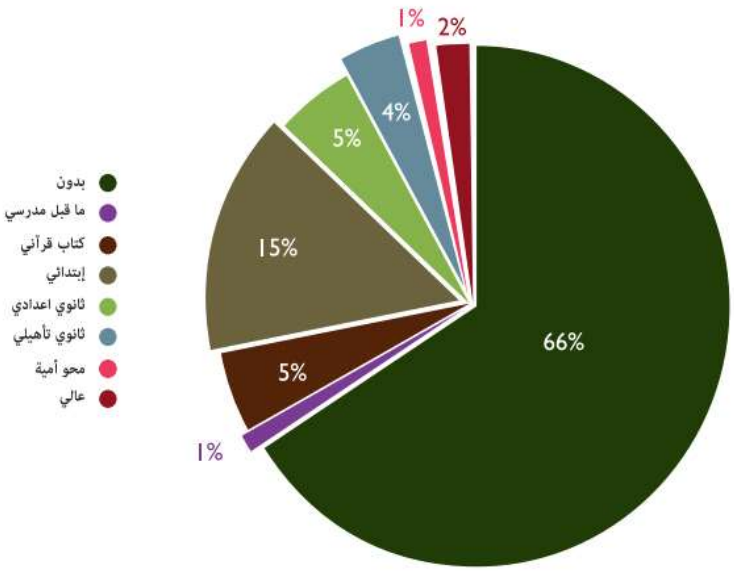


| نسب التمدرس | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الفئة العمرية | درجة الإعاقة | نسبة التمدرس | العدد | |
| من 6 إلى 17 سنة | من خفيفة إلى عميقة جدا | 55,1% | 85,000 | 2 من كل 4 أطفال |
| | خفيفة | 85,7% | 52,000 | 4 من كل 5 أطفال |

| الفئة العمرية | نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ( متوسطة إلى عميقة جدا) | التربية الوطنية حول تمدرس الأطفال **المعطيات الإحصائية العامة لوزارة التربية الوطنية** |
|---|---|---|
| من 6 إلى 17 سنة | 41,8% ( أي 33000 طفل في وضعية إعاقة) | |
| 11-6 سنة | 37,8 % | 99,5% |
| 14-12 سنة | 50,1% | 87,6% |
| 17-15 سنة | 39,9% | 61,1% |

وعموما فإن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية 6-17 سنة، لم تتجاوز 41.8% أي 33.000، وتشهد تفاوتا ملحوظا لا يوازي الإحصائيات العامة لتمدرس الأطفال في المؤسسات التعليمية. ذلك أن نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من الفئة العمرية 6-11 سنة، حسب نتائج البحث الوطني هي 37.8%، في حين تبلغ النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية 99.5%. وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 12-14سنة، فقد سجل البحث نسبة تمدرس لا تتعدى 50.1%، في الوقت الذي بلغت النسبة الوطنية لنفس الفئة العمرية 87.6%. أما

عن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية 15-17سنة، فقد بلغت 39.9%، في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية هي 61.1%، وأن 79% من الأطفال المتمدرسين في الفئة العمرية بين 5 و17سنة، لا يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية.

إن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون بذلك من تمييز مزدوج؛ فهم من جهة يتقاسمون مع الأطفال المنتمين لنفس الفئة العمرية مجموعة من المشاكل التي تحول دون ولوجهم إلى التعليم والاستمرار فيه (مثلا الصعوبات المتواجدة في العالم القروي، تمدرس الفتيات الصغيرات...)؛ ومن جهة أخرى يعانون أيضا من صعوبات أخرى كانعدام الولوجيات والاتصال وغيرهما. وبالتالي فإن 85.7% من الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة، كان سببه الإعاقة، وترتفع هذه النسبة في الوسط الحضري ب 87.1% مقابل 83.9% في الوسط القروي.

وفيما يخص تمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة من 18إلى 40 سنة، فهي لا تتعدى 39.6% ممن تمكنوا من التمدرس، أما بالنسبة للباقي فغالبيتهم، أي 60.4%، لم تتمدرس بسبب غياب مؤسسات تعليمية تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة. وقد اتضح أن 53.1% من الأشخاص ذوي الإعاقة من المتمدرسين يقطنون بالوسط الحضري مقابل % 25.4 يقطنون في الوسط القروي. كما لوحظ عدم تكافؤ في الفرص بين الجنسين، حيث أن 54.1% من الذكور تمكنوا من ولوج المدرسة مقابل 16% فقط من الإناث.

وبالنسبة للإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب نوعية المؤسسات التعليمية، فقد بينت نتائج البحث أن 89 % منهم ترددوا على مدرسة عادية، في حين 4.5% فقط هم الذين تمكنوا من تأطير تربوي متخصص أوداخل أقسام مندمجة. أما نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يلجون المؤسسات التربوية المتخصصة فتصل فقط إلى 8.1%، وتعزى النسبة المنخفضة إلى قلة هذه المؤسسات المتخصصة.

ومن بين الأشخاص الذين يلجون مؤسسة تعليمية أوتكوينية، 11% فقط استطاعوا الحصول على شهادة. ومن ناحية أخرى غادر الدراسة تسعة أشخاص من أصل عشرة دون الحصول على شهادة، مما يترتب عنه صعوبات في إيجاد شغل.

وحول اضطراب المسار التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة، فقد أظهرت نتائج البحث أن 60.4% من هؤلاء الأطفال صرحوا بأن عدم تعليمهم يعود أساسا إلى غياب مؤسسات تعليمية قادرة على استقبالهم، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها: الظروف الاقتصادية والبيئة القاسية وتعقد الإجراءات والمساطر الإدارية.

### 2.4- الوضعية النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب سنة 2021:

عبر عدد من الناس على مستوى المغرب في استقراء للرأي أن معتقدهم الديني يساهم في صحتهم العقلية. وبسبب تنوع المناطق، كانت الردود مختلفة للغاية. في معظم الحالات، لم يكن الحصول على الطعام والمياه النظيفة مشكلة. ومع ذلك، أفادت بعض المناطق على وجه الخصوص، بسبب حالة جبلية وجافة معينة - فقيرة - بوجود صعوبات. وفي هذا الصدد خلال جائحة COVID، خاصة خلال فترة الإغلاق، أصبح استهلاك المياه الصالحة للشرب، سواء للشرب أوالاستحمام، أقل توفرًا من ذي قبل خصوصا لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي، كان عليهم اللجوء أكثر من أي وقت مضى إلى استخدام المطهرات الطبية. ولم يتمكن بعضهم من الحصول على منتجات التنظيف والمواد الواقية التي يشترونها شخصيًا من السوق.

### 3.4- معدات الحماية الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب سنة 2021:

طيلة مدة انتشار جائحة كورونا، ظلت غالبًا الأقنعة ومعدات الحماية باهظة الثمن بالنسبة للعائلات الكبيرة والفقيرة أوغير متوفرة. ففي الأيام الأولى لانتشار الوباء، استغل البعض هذه الإمدادات وتضاعفت أسعارها، لكن كان على الناس شرائها لمنع انتشار الفيروس.

وعمّقت حالة الطوارئ الصحي لتفشي جائحة كورونا، الأزمة التي تعيشها هذه الفئة المجتمعية في المغرب قبل حلول "كورونا"، بعد إغلاق مؤسسات الرعاية التي تتكلف بتقديم المواكبة المتكاملة للأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب عدم مراعاة توفّر الأسر على أشخاص من ذوي الإعاقة أثناء توزيع الدعم المالي المخصص للشرائح المتضررة من الوباء.

وحسب كريم الشرقاوي، عضوالجمعية المغربية للمعاقين جسدياً، في حديث مع جريدة "هسبريس" الالكترونية فإن "إغلاق مؤسسات الرعاية التي تقدم خدمات الترويض الطبي وتقويم النطق والتقويم الحسي الحركي بالنسبة للأطفال المعاقين ذهنيا، قد زاد الوضع فداحة"، مبرزاً أن "حالة الطفل المصاب بالشلل الدماغي تتدهور حينما تتوقف حصص الترويض الطبي والترويض الحسي الحركي لمدة أسبوع".

فلا يمكن القيام بحصص الترويض الطبي عن بعد، بالنظر إلى الضعف الذي يسم تكوين الأطر التمريضية في المجال باعتراف وزارة الصحة، فما بالك بتلك التي تقدم خدمات شبه طبية، منتقدا كذلك غياب الدعم النفسي للأسر وللأشخاص في وضعية إعاقة.

### 4.4- الولوج إلى المعلومات من طرف للأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2021:

كان الافتقار إلى الوصول إلى الإنترنت مشكلة في الوصول إلى الخدمات والمعلومات، خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية. كما كان لمشكلات الوصول إلى المعلومات باللغات واللهجات المحلية تأثير كبير على المجتمعات القروية.

وبشكل عام، كان هناك نقص في الوصول إلى المعلومات، بسبب نقص مترجمي لغة الإشارة في وسائل الإعلام ونقص المعلومات بلغة واضحة وصور توضيحية. في العديد من الخطب، كان هناك مترجمون فوريون أثناء جلسات إيجاز تلفزيونية معينة على القناة العامة الوطنية، ولكن ليس في القنوات التلفزيونية الأخرى. ولعبت الجمعيات دورًا مهمًا في هذا الصدد من خلال إنتاج أدوات اتصال أوتوفير مترجم لمن طلبها.

كما أن "الوصلات التحسيسية التي أطلقتها القنوات العمومية إبان بداية الجائحة أقصت الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال غياب لغة الإشارة، وعدم إطلاع الأشخاص الذين يستعملون الكراسي المتحركة أوالعصي البيضاء على كيفية تعقيمها".

فبينما كانت "الوصلات التوعوية تركز على الأطفال والنساء والرجال، بينما أغفلت الشخص في وضعية إعاقة، من قبيل الإعاقة الذهنية، سواء كانت خفيفة أوعميقة"، وضرب المثل بالأسر التي لديها أطفال مصابون بالتوحد و"التي لم تخبر بكيفية التعامل معهم، علما أن الشخص التوحدي يرى الفضاء المفتوح على أنه مغلق، أخذا بعين الاعتبار ظروف الحجر الصحي التي ظل فيها حبيساً للغرفة". (كريم الشرقاوي المصدر السابق).

### 5.4- الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب سنة 2021:

الحماية الاجتماعية المقدمة أثناء الجائحة لا تضمن كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. فالدعم والمساعدات المقدمة للأسر أثناء الولادة لم تستهدف بشكل مباشر هؤلاء الأشخاص أوأسرهم. كما أ، معيار دخل الأسرة لا يكفي لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يأخذ في الاعتبار التكلفة الباهظة لذلك، والتي تختلف حسب نوعية الإعاقة. ولم يتم ذكر معيار الإعاقة من أجل الاستفادة من الدعم من حيث الغذاء أوالمساعدات المالية. فكان على العائلات التي لديها شخص معاق دعم وإعالة طفلهم على حساب أفراد الأسرة الآخرين.

لقد أدى الوباء إلى فقدان الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعظمهم من أرباب العمل لحسابهم الخاص، للمورد الوحيد الذي يسمح لهم بتلبية احتياجاتهم، وRAMED، لمن يمتلكها، لا تكفي لتغطية الاحتياجات اليومية. لهذا فهم يلجؤون إلى الكفالة التي ينظمها المجتمع المدني.

ويستفيد 34.1% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة من أنظمة الحماية الاجتماعية، وأن ثلثي هؤلاء الأشخاص المؤمنين 60.8% منخرطون في نظام المساعدة الطبية (RAMED)، أما الباقي فهم منخرطون أساسا في أنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بنسبة 15.4% وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بنسبة 12.7%، في حين أن الآخرين لم يتمكنوا من الاستفادة من التغطية الاجتماعية لأسباب متعددة منها: فقدان بعض الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الاجتماعية بسبب إعاقتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجير المعاق يستفيد بدوره من الحماية الاجتماعية نتيجة لحادثة الشغل التي قد يتعرض لها؛ مع العلم أن المغرب "لم يعتمد لحد الآن مقتضيات لمناهضة التمييز تحيل صراحة على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة وعلى توفير الحماية الاجتماعية لهم"، وذلك "إما في شكل مساعدة طبية وشبه طبية أوفي صورة دخل أساسي".

وتبقى نسب البطالة بين صفوف هذه الفئة عالية، الأمر الذي يفاقم إقصاءها من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية، إذ أن "معدل البطالة في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة متوسطة إلى عميقة جدا يبلغ 67.75%"، مع العلم أن وضعية الإناث في هذا الإطار تعتبر أسوأ مقارنة بالذكور".

كما أن عدد الأطفال المعاقين وصل إلى حوالي 169 ألفا بالمغرب، 55.2%م نهم ذكور، و54.6% إناث.

### 6.4- حقوق الشباب والعمال والعاملات المعاقين في المغرب سنة 2021:

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الأنسان أن معاناة الشباب المعاق ارتفعت في ظل الجائحة، وأن السياسات العمومية المستقبلية ستعمق من هذه المعاناة، خاصة فيما يتعلق بارتفاع نسب العطالة الناتجة عن تسريحات العمال والعاملات وفقدان أعمالهم، وتقليص أوإلغاء التوظيف في بعض القطاعات العمومية لمدة ثلاث سنوات، وأنه في ظل الانكماش الاقتصادي وغياب أي دعم حكومي للتشغيل فإن الأزمة ستتفاقم وسط الشباب المعاقين، وستتوسع قاعدة الشباب بدون عمل أوالذين لا يتلقون أي تكوين أوتعليم. كما سجلت أن فئات عريضة من الشباب لم يستفيدوا من أي دعم باعتبارهم، حسب منظور الحكومة، ليسوا أرباب أسر، علما انهم واقعيا يعيلون أسرهم بشكل دائم. هذا فيما أدى عدم التصريح بالعديد من الشباب المعاقين العاملين في القطاع الخاص، إلى حرمانهم من الاستفادة من الدعم المخصص من طرف لجنة اليقظة.

وكشفت الجائحة، حسب دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماع والبيئي، غياب شرط تكافؤ الفرص، حيث أن "3.1٪ فقط من الأطر العليا في المغرب أبناء الفلاحين، و6.3٪ من الأطر من أبناء العمال". وسجلت الجمعية أنه في غياب أية مقاربة تنموية تستدمج الشباب بصفة عامة، سواء لأسوياء أومعاقين في صلبها، فإن استمرار عدم تكافؤ الفرص سيبقى

قاعدة مهيمنة.

ويصل معدل الشغل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة في سن النشاط إلى 13.6%، أي ما يعادل 83.000 فردا من مجموع المعاقين البالغ عددهم 612.000، من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق. وتبلغ نسبة التشغيل 11.3% في الوسط الحضري مقابل 16.5% في الوسط القروي. كما أن 67.75% من الأشخاص ذوي الإعاقة، من متوسطة إلى عميقة جدا، في سن النشاط عاطلون عن العمل، أي 174.494 شخصا.

ومن ناحية أخرى فإن عدم الاستقرار المهني يصيب الأشخاص ذوي الإعاقة، مهما كان نوع إعاقتهم، كما توضح ذلك المعطيات التالية:

- 25.4 % من الأشخاص ذوي الإعاقة اضطروا لتغيير مهنتهم بسبب إعاقتهم؛
- 25.2 %غيروا مقرات عملهم بسبب إعاقتهم؛
- 36.9 % فقدوا عملهم بسبب إعاقتهم.

وفي مجال التشغيل، يتبين أن 60.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة يرغبون في ضمان حقهم في التشغيل، واحترام الحصيص الإلزامي للتشغيل و60.1% يرغبون في تطوير فرص التشغيل والتكوين المهني بالمراكز التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وفقط 12.2٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و60 سنة، عاطلون عن العمل، و32.7٪ فقط يعتبرون عاطلين تماما عن العمل لأسباب طبية.

**خلاصات عامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:**

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تسجل على أنه وبالرغم من الجهود المبذولة للتخفيف من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع، لازلت هناك تحديات تواجه هذا المسار الإنمائي، ولازالت هنالك حاجة لتعزيز الترسانة القانونية، وتكوين الأطر والرقي بالخبرات وتحقيق الالتقائية في برمجة السياسات العمومية، مثل:

- تقوية البنية التحتية والموارد البشرية لرعاية القطاع المعني بالإعاقة بالمغرب، سواء الأطر الطبية، الشبه الطبية، الإدارة التربوية المتخصصة، مراكز استقبال والإطارات المتخصصة في المدن والقرى؛
- تعميم تغطية اجتماعية شاملة لهذه الفئة المعرضة للفقر، وغياب أنظمة ضمان اجتماعية محددة؛ مع العلم أن كلفة الصحة لديهم جد مرتفعة: معدات، إعادة التأهيل، والعلاج طويل الأمد؛
- ضرورة الولوج إلى المعرفة الأولوية، والتدريب والتكوين لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين الولوج بشكل سلس الى الوظيفة والشغل بما يلائم خصوصيات إعاقتهم؛
- سن إجراءات واضحة بشأن الوسائل المساعدة المتاحة للمعاقين، عبر وضع قائمة شركات جاهزة للتوظيف مع أوبدون التكيف؛
- خلق وتدبير المراكز المتخصصة في تكوين وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والتكوين المهني، والإدماج في سوق الشغل والتشغيل الذاتي؛
- التحسيس بهدف تغيير النظرة الجماعية للمشاركة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الدعم المكثف لمسارات الإدماج والمواكبة الشخصية للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز القدرات وتعبئة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على المستويين الجهوي والوطني، وكل ذلك من أجل المساهمة في تحسين آليات تمكن الأشخاص المعاقين من المشاركة في التنمية الاقتصادية، ومعاملتهم بوصفهم مواطنين منخرطين في التنمية؛
- جعل السياسات العمومية والترابية دامجة لبعد الإعاقة، من خلال المشاركة الفعلية والمؤثرة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم...

- **احتجاجات الأشخاص ذوي الإعاقة:**

**احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لمطالبة رئيس الحكومة بالوظائف لهم/هن.**

24 أبريل 2021:

طالبت التنسيقية الوطنية لحملة الشهادات الجامعية والديبلومات ممن يعانون إعاقات في المغرب، رئيس الحكومة بـ"التوظيف المباشر للمعاقين". ودعت، عبر عريضة إلكترونية على موقع "أفاز"، بالتوظيف المباشر للمعاقين من حملة الشهادات، مطالبة بضرورة "إعطائهم الحق في الشغل كما نصت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية والوطنية التي تمنحهم تمييزا إيجابيا".

وبحسب العريضة الإلكترونية، فإن "عدد حملة الشهادات الجامعية والديبلومات ممن هم في وضعية إعاقة بالمغرب

يفوق 1300 فرد، وأغلبهم عاطل وفي فقر مدقع، وأبواب الوظيفة مغلقة في وجوههم بسبب الإعاقة."

وأضاف المصدر ذاته أن" الدولة منذ عقود نصت على أن يستفيدوا من نسبة 7 بالمئة في مسابقات التوظيف، لكن لم يتم تطبيق ذلك، وعلى الدولة تعويضهم بالتوظيف المباشر."

ودعت التنسيقية" كل مكونات المجتمع المدني المغربي وكل الأصدقاء المتعاطفين من خارج المغرب للتوقيع على هذه العريضة الموجهة إلى رئيس الحكومة المغربية، دعما لحملة الشهادات الجامعية في وضعية إعاقة بالمغرب."

**مطالب بالإدماج:**

وتعليقا على العريضة، قال عبد الله التوسي، العضوبتنسيقية المعطلين المكفوفين، في تصريح له: " إن عددا من القطاعات الحكومية لا تريد تنفيذ نظام الحصة أوما يسمى الكوتا، عن طريق توظيف 7 بالمئة من ذوي الاحتياجات الخاصة"، مضيفا أن هذا المرسوم الذي صدر منذ سنوات لم يتم تفعيله على أرض الواقع، وظل حبرا على ورق".

وأوضح التوسي أن" قرار تخصيص 7 بالمئة من المناصب للمعطلين رأى النور في عهد حكومة الراحل عبد الرحمن اليوسفي سنة 1997، ثم تم تعديله في 2016".

**تواصل احتجاجات الصم والبكم يشل الدراسة بمركز ذوي الاحتياجات الخاصة باليوسفية.**

23 دجنبر 2021:

أقدم العشرات من ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الصم والبكم والذين ينتمون للجمعية الخيرية للتضامن ورعاية الأطفال الصم بمدينة اليوسفية، صباح اليوم الخميس 23 دجنبر الجاري، على منع العاملين والمرتفقين بمركز ذوي الاحتياجات الخاصة بحي لغدير من ولوجه، في تصعيد خطير بعد احتجاجهم يوم أمس بالشارع العام بواجهة المركز.

وأشار مصدر مطلع لصحيفة "المراكشي"، أن عملية التدريس التي يقدمها المركز لمرتاديه من فئتي الصم والبكم والمتخلفين عقليا وغيرها من الحالات الخاصة قد توقفت بالكامل هذا الصباح، بعد قيام المحتجين بالتظاهر بالباب الرئيسي للمركز، ومنعوا العاملين والمرتفقين من ولوجه.

وأضافت نفس المصادر، أن المحتجين من فئة الصم والبكم استشاطوا غضبا بعد تلكؤ السلطات في الاستماع لمطالبهم المتمثلة في إجراء افتحاص مالي وإداري للمركز، وكذا محاسبة رئيسه ورئيس الجمعية الخيرية للتضامن ورعاية الأطفال الصم بمدينة اليوسفية، وفتح تحقيق في مآل الدعم الكبير الذي يتلقاه المركز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وأن وتيرة الاحتجاج لديهم تصاعدت بشكل قد يتطور إلى ما لا تحمد عقباه.

وكان المحتجون قد نظموا مسيرة احتجاجية يوم أمس الأربعاء بأهم شوارع مدينة اليوسفية، توجت باعتصام لعدة ساعات بواجهة مركز ذوي الاحتياجات الخاصة بحي لغدير، وهم يحاولون عن طريق الإشارة والصراخ لفت الانتباه لمطالبهم، الشيء الذي انفطرت له قلوب المتتبعين خصوصا بعد ترويج فيديوهات لاحتجاجهم بمواقع التواصل الاجتماعي.

# الهجرة واللجوء.

**مقدمة:**

يلعب المغرب منذ سنوات لعبة محفوفة بالمخاطر ومتناقضة، بين الدور القمعي الشديد ضد الأجانب والمهاجرين الموجودين على أرضه، ودور "زعيم" ملف الهجرة داخل الاتحاد الإفريقي وافتتاح مقر المرصد الإفريقي للهجرة يوم 18 دجنبر 2020 بالرباط، وبين موقف يحاول إظهار الحزم اتجاه إسبانيا والاتحاد الأوروبي بفعل حسابات جيو-استراتيجية لم يختف أثرها مع اندلاع أزمة كوفيد-19، وازدادت حدتها بين المغرب وإسبانيا خاصة أثناء استقبال زعيم البوليساريوبإسبانيا وتوظيف ملف الهجرة بشكل كبير أثناءها.

كما استمرت الانتهاكات والخروقات لحقوق المهاجرات والمهاجرين وطالبي اللجوء وتنوعت، بين المطاردات والاعتقالات التعسفية والترحيلات، بالإضافة إلى العنف الجسدي والنفسي، وتدمير المآوي، وعدم تمتيعهم بحقوقهم الأساسية، وحرمان طالبي اللجوء من الحق في الاعتراف بصفتهم كلاجئين وبحقهم في الحماية وفي التجمع العائلي.

ومن جهة أخرى تزايدت محاولات هجرة الشباب المغربي في ظل وضعية اقتصادية صعبة، عمقت من آثارها السلبية وضعية كوفيد-19، وما رافقها من إجراءات، وتردي واقع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مما أدى إلى دفع العديد منهم إلى خوض مغامرات الهجرة المحفوفة بالكثير من المخاطر وإلى فقدان ووفاة العشرات منهم.

وإذا كان من الصعب علينا كجمعية الإلمام أوالتطرق إلى كافة الانتهاكات والخروقات التي طالت حقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات ببلادنا، أوتلك التي تعرض لها المواطنات والمواطنون المغاربة على الحدود مع إسبانيا أوفي البلدان المغاربية خلال سنة 2021، فإننا سنستعرض من خلال هذا التقرير بعض النماذج التي يمكن أن تعطي فكرة ولوبسيطة على حجم المعاناة

- **الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات وفق المعايير الدولية والقوانين الوطنية:**

يجب الإشارة في البداية إلى أنه ليس هناك تغيير فيما يخص الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، حيث لم تتم المصادقة على أية اتفاقية دولية جديدة ولم يطرا أي تغيير على القوانين الوطنية.

- **التزامات المغرب الدولية في مجال الهجرة واللجوء:**

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تسري نصوصها على المهاجرين واللاجئين:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

كما صادق على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، ومنها:

- اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين، في 7 نونبر 1956، وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، صدق عليها بتاريخ 21 يونيو1993؛
- التزامات المغرب بالقوانين المرتبطة بتشغيل المهاجرين (منظمة العمل الدولية).

- **القوانين الوطنية المؤطرة للهجرة واللجوء:**

رغم تأكيد دستور 2011 في ديباجته على تشبث المغرب بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتأكيده على التزام المغرب بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أواللون...؛

- المادة 30: يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون؛
  - ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أوتطبيقا للاتفاقيات الدولية أوممارسة المعاملة بالمثل؛
  - شروط منح حق اللجوء بموجب قانون لم يصدر.

ورغم التصريحات المتتالية للمسؤولين بإصدار قانون جديد للهجرة وآخر للجوء منذ سنة 2013؛ إلا أنه لم يتم إصدار أي قانون في هذا الباب، وبالتالي فالقانون المؤطر للهجرة وذلك المتعلق بالاتجار في البشر لم يطرأ عليهما أي تغيير، في حين لا زال المغرب يفتقد لقانون خاص باللجوء. لذا، فالقوانين المؤطرة للهجرة واللجوء تبقى جد محدودة وغير كافية وغير متلائمة مع المواثيق الدولية ويمكن إجمالها في:

- القانون 03-02 الذي صدق عليه البرلمان، بتاريخ 26 يونيو2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية؛
- القانون المتعلق بالاتجار بالبشر الذي تم اعتماده في المجلس الحكومي بتاريخ 30 ابريل 2015؛
- استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014؛
- إرسالية وزير التعليم حول الحق في التعليم لأبناء المهاجرين/ات؛
- ملاءمة بعض القوانين المرتبطة بالتشغيل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية.

- **الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيكلته، مهمته، رسميا، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- وزارة الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- وزارة الداخلية؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمغرب المكلفة بدراسة ملفات طالبي اللجوء.

- **المهاجرات والمهاجرون وطالبواللجوء داخل المغرب:**

تعتبر وضعية المهاجرين/ات بالمغرب سنة 2021 جد صعبة، بالنظر إلى عوامل متعددة من بينها الحالة الاقتصادية والاجتماعية العصيبة؛ حيث يعتمد بعضهم على بعض المهن الموسمية أوالهامشية، ويلجأ البعض الآخر إلى التسول أوطلب المساعدات من الأسر أوبعض التحويلات من داخل المغرب أوخارجه.

وهكذا فحسب البحث الوطني حول الهجرة الدولية قامت به المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2018، ونشر سنة 2021، شكلت الأنشطة الممارسة المصدر الرئيسي لدخل المهاجرين/ات بالمغرب بنسبة تصل إلى 37.7%، 20.8% من ممارسة عمل دائم و17% من عمل صدفي أوموسمي. بينما يتكون المصدر الثاني للدخل لديهم من المساعدات أوالتحويلات الواردة من أشخاص أومؤسسات داخل المغرب بحصة 13.4%. وفي المرتبة الثالثة، يشكل التسول مصدرا ل 14.9% من المهاجرين. كما أن هناك مصادر دخل أخرى، منها دعم الأسرة، الذي صرح به حوالي 13.7% من المهاجرين/ات، والمساعدات أوالتحويلات التي تم تلقيها من الخارج بنسبة 7.7%؛ وأخيرًا الادخار الخاص بنسبة 4.8%. أما بالنسبة للتغطية الصحية فتتميز بضعفها حيث يتوفر مهاجر/ة واحد من كل عشرة على تأمين صحي، تبلغ 10.7 ٪ لدى المهاجرين غير النظاميين مقابل 7.7٪ لدى اللاجئين.

- **استمرار السلطات في مطاردة المهاجرين وهدم وتدمير مخيماتهم:**

أضحت مشاهد الكر والفر للمهاجرين جزءا من المعيش اليومي، وصارت العمليات الأمنية التي تقوم بها السلطات المحلية بشكل روتيني عنوانا كبيرا دالا على أزمة تدبير ملف الهجرة غير النظامية بالمغرب. وبينما نهجت السلطات تكتيك استنزاف المهاجرين، اعتمدت هذه الفئة على استراتيجيات المقاومة والمناورة من أجل الحفاظ على مكاسبهم الهشة: ملجأ للنوم في العراء في انتظار مواصلة الطريق نحو"الفردوس الأوروبي".

| التاريخ: | اعتقالات، هدم واخلاء: |
|---|---|
| 2021/01/04: | - قامت السلطات المحلية، منذ 04 يناير، بإخلاء مخيم للمهاجرين بأرض خلاء بحي الصخور السوداء، في عز فترة البرد القارس؛ حيث قامت بتدمير الخيام البلاستيكية وفض التجمع دون اقتراح بديل لهؤلاء الشباب في وضعية هشة وفي خضم تفشي وباء كورونا. وقد قامت السلطات بعمليات مشابهة في مدينة الرباط خاصة قرب محطة القامرة وفي محيط الأحياء الشعبية، وسجل نفس الشيء في طنجة كما عرفت منطقة الناظور عمليات دائمة للقوات المساعدة تستهدف تدمير مخيمات المهاجرين.<br>- تدخل السلطات المغربية في محطة أولاد زيان وببلفدير والسوق المركزي بالبيضاء، من أجل هدم البيوت البلاستيكية التي يحتمي بها المهاجرون دون تمكينهم من إمكانية الولوج لمراكز لحمايتهم مما جعلهم عرضة للتشرد. |
| 2021/03/06: | - عاش المهاجرون غير النظاميون، من إفريقيا جنوب الصحراء، بمدينة الدار البيضاء فصل شتاء صعب للغاية، حيث قاوموا مطاردات قوات الأمن ووباء كوفيد 19؛ وهي مقاومة لم تكن لتكون ممكنة إلا بفضل تضامن الساكنة المحلية وعدد قليل من جمعيات المجتمع المدني. وقد جرى ذلك بع أن قررت السلطات المحلية تنفيذ عملية إخلاء في حق العشرات من المهاجرين الذين شكلوا تجمعات سكانية بجوار المحطة الطرقية.<br>العملية ليست جديدة، بل يتكرر نفس السيناريوكل 3 أشهر تقريبا منذ أربع سنوات. |
| 2021/03/02: | - اعتقالات بالجملة ل 32 مواطنا من إفريقيا جنوب الصحراء بمدينة طنجة في السوق البراني، تم في الأزقة والمنازل قبل ترحيلهم الى خارج المدينة. |
| 2021/03/20: | - توقيف القاصر إبراهيم الغيني من طرف البوليس وترحيله الى بني ملال، رغم ادلائه بوثيقة طلبه اللجوء لدى المفوضية السامية للاجئين بالمغرب. |

- **وضعية الأشخاص المهاجرين بالمغرب خلال جائحة كوفيد-19:**

في بداية الجائحة وجهت الجمعيات المدافعة عن حقوق المهاجرين، من بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، دعوة من أجل دمج هاته الفئة المهمشة في "الجواب الوطني" المقدم على الجائحة، إلا أن هذا المطلب الحقوقي طاله النسيان وجوبه بعدم التجاوب. فرغم توفر المغرب على استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، ظلت مجهودات الدولة في مجال حماية المهاجرين ضئيلة. والحال أن الاستراتيجية الحكومية تتضمن من بين أهدافها الأربعة "تدبير حركات الهجرات في احترام لحقوق الإنسان"، والذي تلتزم فيه الحكومة "بتقديم المساعدة القانونية للمهاجرين وإدماجهم في برامج التضامن والتنمية الاجتماعية".

عاش المهاجرون، طيلة فترة الحجر الصحي، وضعا صعبا خاصة من كان منهم في وضعية غير نظامية؛ فمنهم من كان يبيت في الحدائق العمومية أوالأراضي غير المبنية، وفي أحسن الأحوال كانوا يتقاسمون شقة مع عدد كبير من المهاجرين في أحد الأحياء الهامشية بالمدن. يترزقون من التسول أوبعض المهن المعيشية البسيطة، التي تعمق وضعية الهشاشة التي يوجدون عليها.

إن الإجراءات التي اتخذتها السلطات المغربية، في إطار حالة الطوارئ الصحية، أدت إلى تردي أوضاع المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، المتواجدين في الجنوب، خاصة في المدن القريبة من جزر الكناري، وأسفرت عن تقويض حقوقهم الأساسية، لا سيما منها حرية التنقل في جميع أنحاء التراب الوطني، والحق في اللجوء إلى العدالة، والصعوبات الجمة في الاستفادة من الخدمات الصحية، بكرامة ومن دون تمييز.

وبالرغم من هذا السياق الصحي القاسي، شددت السلطات المغربية من وتيرة مطاردة المهاجرات والمهاجرين والتضييق عليهم، مما ساهم في مراقبة حدود الاتحاد الأوروبي. كما تم تسخير جائحة كورونا كأداة إضافية لمراقبة الأشخاص الأجانب وحرمان العديد من الأشخاص الموجودين في وضعية نظامية من حقهم في حرية التنقل، فيما تعرض العديد منهم للاحتجاز خارج أي إطار قانوني، قبل إعادة بعضهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية.

وبعد مرور سنة على ظهور وباء كورونا في المغرب، ظلت هاته الفئة منسية من طرف السلطات العمومية، كما أكدت ذلك دراسة سوسيولوجية أنجزت حول المهاجرين في عدد من المدن المغربية من طرف معهد "إيكونوميا"، والجمعية الدولية "إنسانية وإدماج" و"أوكسفام"، والتي خلصت إلى أن المهاجرين، ولاسيما من هم في وضعية غير نظامية، يواجهون عزلة اجتماعية تؤثر على صحتهم العقلية والجسدية، وتؤدي إلى انعدام أوهشاشة العلاقات مع الأشخاص والجماعات في بيئتهم المباشرة؛ حيث أن اتصالهم بالمغاربة بقي ضئيلا للغاية، وغالبا ما يعيشون بعيدا عن السكان المحليين، إذ يتم إبعادهم في كثير من الأحيان إلى أماكن هامشية.

- **التحول الكبير لمسار الهجرة نحو جزر الكناري عبر المناطق الجنوبية:**

بعدما أدت اتفاقات أوروبية مع تركيا وليبيا والمغرب إلى خفض عدد المهاجرين في البحر المتوسط، بات مزيد من المهاجرين يسلكون طريقا خطيرا، بين شمال غرب إفريقيا وجزر الكناري؛ حيث أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المهاجرين الذين لقوا حتفهم خلال النصف الأول من سنة 2021، إذ بلغ 2087 في محاولة منهم للوصول إلى إسبانيا؛ وهوما يعادل تقريبا العدد الإجمالي للوفيات لسنة 2020 كاملة، حسب الإحصائيات التي قامت بها مجموعة "كامنندوفرونتراس" الإسبانية في تقريرها النصف سنوي، التي اعتبرت أن الطريق البحرية للمحيط الأطلسي من أجل الوصول إلى جزر الكناري كانت هي الأكثر نشاطا وفتكا بالمهاجرين، الذين وصل عددهم إلى 1922 ضحية. فبالإضافة الى الاستعمال المكثف لهاته الطريق من طرف المهاجرين خلال السنتين الأخيرتين، هناك عوامل أخرى ساهمت في الارتفاع المهول لعدد الضحايا من الموتى والمفقودين من بينها:

- خطورة المحيط الأطلسي وطوله بالمقارنة مع البحر الأبيض المتوسط؛
- انعدام تجربة الملاحة؛
- رداءة القوارب المستخدمة في الملاحة، حيث شكلت القوارب الهوائية حوالي 33% من مجموع القوارب التي أرسلت نداءات استغاثة في هاته الطريق البحرية؛
- عامل مهم يتعلق بانعدام التنسيق بين المغرب وإسبانيا؛ وهوما تمت ملاحظته بشكل جلي وواضح أثناء الأزمة السياسية التي اندلعت بين البلدين، والتي كان من آثارها ارتفاع عدد الموتى والمفقودين بين المهاجرين؛
- ضعف وسائل الإنقاذ من طرف اسبانيا والمغرب، حيث لوحظ خصوصا بالنسبة للمغرب، فقدان أرواح مهاجرين أثناء عمليات الإنقاذ، بسبب ضعف الوسائل أوضعف التجربة من جهة، وفي حالات أخرى بسبب انعدام المسؤولية.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل محدودية الوسائل والتنسيق بين المغرب وإسبانيا لحماية الحق في الحياة لفائدة الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وانعدام مساعدة لائقة للأشخاص ضحايا الغرق، من قبيل الرعاية الطبية والنفسية، وتعذر إمكانية تعرُّف أفراد الأسر على ضحايا غرق القوارب، وقلة اهتمام البعثات الدبلوماسية بمواطنيها؛ بالإضافة إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين في أوساط المواطنات والمواطنين الأجانب بالمغرب للتهديد والتضييق للحد من نشاطهم.

- **الداخلة والعيون وطرفاية:**

عرفت الهجرة في هاتين المدينتين تطورا مهما غداة الأزمة الديبلوماسية بين المغرب وإسبانيا مع ارتفاع مهم في شهر أبريل. فبالنسبة للقوارب التي انطلقت من الداخلة كان أغلب الضحايا من النساء والأطفال من إفريقيا جنوب الصحراء؛ حيث تم إحصاء خلال النصف الأول من السنة وفاة 227 امرأة و64 طفلا بالإضافة إلى 274 من الرجال.

**نماذج لحالات جرى تسجيلها في المنطقة:**

| التاريخ: | غرق، اغاثة وتوقيف: |
|---|---|
| 2021/01/20: | - انتشال جثتين وإغاثة 14 مرشحا للهجرة بالداخلة، من طرف السلطات المغربية، كانوا على متن قارب تقليدي الصنع واجه صعوبات بشاطئ منطقة "تاورتة" بإقليم وادي الذهب، في حين بقي آخرون في عداد المفقودين.<br>إنقاذ 32 مهاجرا ينحدرون من جنوب الصحراء كانوا على ظهر قارب تقليدي آخر بشاطئ "لاساركا"، تم وضعهم بمركز للاستقبال بمدينة الداخلة، فيما تم فتح بحث تحت إشراف النيابة العامة المختصة لتحديد ظروف وملابسات تنظيم عمليات الهجرة السرية حسب تصريحات ولاية جهة وادي الذهب. |
| 2021/03/05: | - العثور على ثلاث جثث من بينها طفلة لا تتعدى 5 سنوات المحيط الأطلسي بعد انقلاب قارب مطاطي للمهاجرين بطرفاية.<br>- توقيف الدرك والقوات المساعدة 9 مهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، بالقرب من أحد الشواطئ شمال طرفاية، بحوالي 21 كيلومتر على طول الطريق الوطنية رقم واحد، بين مدينة طرفاية وجماعة أخفنير. |
| 2021/06/01: | - اختفاء12 مركبا كانت في طريقها إلى جزر الكناري تحمل حوالي 500 مهاجرا، حسب جمعية "كاماندوفرونتراس"، في حين تم انقاذ مركب يضم 85 شخصا من طرف البحرية الملكية وتم نقلهم إلى أكادير في مركز للاحتجاز. |
| 2021/09/01: | - غرق 529 مهاجرا أثناء محاولتهم الوصول إلى جزر الكناري الإسبانية خلال العام الجاري حسب وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة. وأشارت الوكالة إلى ارتفاع حصيلة وفيات المهاجرين على مسار المحيط الأطلسي البحري إلى الجزر، مذكرة بأن العدد الحقيقي قد يكون أعلى بكثير، حيث أن الوكالة لم تحتسب الأشخاص الذين قد اختفوا في البحر دون أن يتم الإبلاغ عن فقدهم أوالعثور على جثامينهم. |

- **الغرقى والمفقودون والناجون في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي:**

استمر المغرب في لعب دور الدركي لحراسة الحدود الجنوبية لأوروبا، وتقاعس السلطات هنا وبإسبانيا في إنقاذ أرواح المهاجرين. ومع وتزايد محاولات العبور من السواحل الجنوبية تضاعف عدد الوفيات والمفقودين/ات؛ نتيجة الخطر الذي يمثله المحيط الأطلسي، وخصوصا السواحل الفاصلة بين سواحل طرفاية، العيون والداخلة وجزر الكناري.

**جدول ببعض الحالات المسجلة خلال سنة 2021.**

| التاريخ: | نماذج ضحايا الغرق والإنقاذ: |
|---|---|
| 2021/01/07: | - وفاة امرأة ورضيع، وإنقاذ 21 مرشحا للهجرة ينحدرون من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء في سواحل الناظور، من طرف وحدة لخفر السواحل تابعة للبحرية الملكية، حيث كانوا على متن قارب تقليدي واجه صعوبات في عرض سواحل الناظور.<br>- إنقاذ 32 مهاجرا ينحدرون من جنوب الصحراء كانوا على ظهر قارب تقليدي آخر بشاطئ "لاساركا"، تم وضعهم بمركز للاستقبال بمدينة الداخلة، فيما تم فتح بحث تحت إشراف النيابة العامة المختصة لتحديد ظروف وملابسات تنظيم عمليات الهجرة السرية حسب تصريحات ولاية جهة وادي الذهب. |
| 10و2021/01/11: | - عثور الحرس المدني الإسباني، بسبتة المحتلة على جثة شاب مغربي يدعى محمد لفظته أمواج البحر بعدما قضى نحبه غرقا خلال محاولته العبور إلى الثغر المحتل، ابن مدينة مراكش، ويبلغ من العمر 27 عاما، كان قد قرر العيش منذ ثلاثة أشهر في مدينة الفنيدق، ويجيد التحدث بثلاث لغات الألمانية، والإنجليزية والفرنسية. |

| | |
|---|---|
| 2021/02/14: | - وفاة شابين إثر غرق قارب يقل 10 مهاجرين ينحدرون من الحسيمة، على بعد 30 ميلا جنوب السواحل الاسبانية. أحد الغرقى، كان يشتغل سائقا لسيارة الأجرة الصغيرة بمدينة الحسيمة. في حين تمكنت السلطات الاسبانية من انقاذ ثمانية منهم فيما ظل شخصان في عداد المفقودين. |
| 2021/02/25: | - وفاة أربعة شبان مغاربة ينحدرون من الجهة الشرقية، من بين 13 شخصا آخرين، على إثر انفجار قارب مطاطي بعرض البحر بعد دقائق قليلة من انطلاقه من مدينة وهران الجزائرية في اتجاه أوروبا، وعلى متنه 15 شخصا مغاربة وجزائريون. فيما نجا شاب جزائري يرجح أن يكون قائد القارب المطاطي، وشاب آخر مغربي ينحدر من مدينة وجدة بعدما اتخذ وعاء وقود فارغ، طوق نجاة له؛ حيث ظل متشبثا به إلى أن وصل إلى اليابسة لكنه أصيب بحروق جراء تدفق البنزين عليه، وتم إدخاله أحد المستشفيات الجزائرية لتلقي العلاج. |
| 2021/03/09: | - وفاة خمسة مهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء على الأقل أثناء محاولتهم الوصول إلى جزر الكناري على متن زورق كان ينقل خمسين شخصا، حيث عثر خفر السواحل على جثة في زورق جنوب جزيرة الكناري الكبرى. وبحسب شهادات ناجين فإن أربعة أشخاص قضوا خلال الرحلة لكن جثثهم لم تكن في الزورق. |
| 2021/03/25: | - فقدان نحو60 مهاجراً بعد غرق قاربهم قبالة السواحل الليبية حسب منظمة "ألارم فون"، التي أكدت أن القارب الخشبي كان يقل نحو100 مهاجر غرق بعد احتراق محركه. وتمكن صيادون محليون من إنقاذ نحو45 مهاجراً بعد غرق القارب، وتحدث بعض الناجين عن وجود مهاجرين من المغرب وسوريا والسودان والسنغال ومصر وباكستان على متن ذلك القارب، لكن دون تحديد عددهم. |
| 23و2021/04/24: | - تنفيذ العشرات من الشباب والقاصرين هروبا جماعيا من سواحل الفنيدق، نحوسبتة المحتلة، متحدين سوء الأحوال الجوية، مما أدى إلى غرق اثنين منهم، وإنقاذ آخرين. وكشفت وسائل إعلام محلية بمدينة سبتة، أن حوالي 70 مهاجرا مغربيا، تمكنوا من الوصول سباحة إلى المدينة المحتلة بعد أزيد من ساعتين من السباحة، حيث تدخل عناصر الحرس المدني الإسباني لانتشالهم من أمواج البحر العاتية، فيما لا يُعرف مصير آخرين ممن انقطعت أخبارهم.<br>- إنقاذ خمسة شباب كانوا يواجهون خطر الغرق وتوقيف 14 مهاجرا آخرا، بينهم 4 قاصرين إثر عمليات تمشيط بالغابات المجاورة من طرف السلطات المحلية، عندما كانوا يحاولون مغادرة سواحل الفنيدق سباحة في اتجاه مدينة سبتة. |
| 25 /2021/04، | - وفاة المواطن سليمان الحليمي، المنحدر من مدينة طنجة، أثناء محاولته الوصول إلى مدينة سبتة المحتلة على متن قارب مطاطي رفقة اثنين من أصدقائه، بعدما لفظت جثته أمواج البحر بمدينة الفنيدق واعتبر أحد صديقيه في عداد المفقودين. |
| 26 أبريل 2021: | - وفاة المواطن العربي كريكش، البالغ من العمر 38 عاما، عقب محاولته الوصول سباحة إلى سبتة المحتلة. وهومتزوج وأب لطفلة صغيرة، كان من ممتهني التهريب المعيشي، قبل أن يعمل في مطعم بالمدينة بعد إغلاق معبر باب سبتة، إلا أن الإجراءات الحكومية لمواجهة كورونا خلال رمضان جعلته عاطلا عن العمل. وأثناء تشييع جثمانه، الذي شارك فيه العشرات من شباب الفنيدق رفع هؤلاء شعارات غاضبة حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة. |
| 2021/05/17: | - وفاة شاب مغربي غرقا أثناء محاولته الوصول إلى مدينة سبتة المحتلة سباحةً. وقد حاولت فرق الإنقاذ التابعة للحرس المدني الإسباني إنقاذه من الموت باستعمال تقنية الإنعاش القلبي الرئوي، إلا أنه لفظ أنفاسه الأخيرة على الشاطئ الحدودي لسبتة. وأفادت المصادر ذاتها، أن الشاب الراحل حاول عبور السياج الحدودي البحري بين الفنيدق وسبتة، إلا أنه سقط على الحجارة الكبيرة وارتطم بها بفعل الأمواج، دون أن يتمكن أحد من مساعدته. |

- **الأزمة بين المغرب وإسبانيا:**

تمكن مواطنات ومواطنون مغاربة من هجرة جماعية غير مسبوقة تمكن خلالها أزيد من 8000 مغربي، بينهم نساء وأطفال وعائلات بأكملها، من دخول مدينة سبتة المحتلة. وأفادت وسائل إعلام إسبانية، نقلا عن مصادر في الشرطة الإسبانية، بأن عددا كبيرا من المغاربة تمكنوا من دخول مدينة سبتة المحتلة، منذ فجر يوم 17 ماي. وحسب الفيديوهات المتداولة، ومن بينها مقاطع بث مباشر على موقع فيسبوك، فإن المئات تمكنوا من دخول المدينة بعد اجتياز السياج

الحدودي الفاصل بين الفنيدق وسبتة من جانب البحر، والسياج الفاصل بين بليونش وسبتة، فيما تمكن آخرون من الوصول سباحةً وعلى متن قوارب مطاطية. ومن شاطئ أشقار بمدينة طنجة، أقدم عشرات المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، يوم 16 ماي، على الهجرة الجماعية عبر قوارب مطاطية، من أجل الوصول إلى السواحل الإسبانية، وفق ما أظهرته مقاطع فيديو.

إن سهولة وصول المهاجرين إلى سبتة وعدم تدخل السلطات المغربية، كما كانت تفعل سابقا، يأتي كرد فعل من المغرب على أزمة استقبال مدريد لزعيم جبهة البوليساريو. وتعتبر مشاهد الهجرة التي تعرفها مدينتي طنجة والفنيدق ومنطقة بليونش، من أكبر عمليات الهجرة الجماعية نحوسبتة منذ سنوات، كما تأتي بعد أيام من مشاهد الهجرة الجماعية سباحةً، والتي خلفت مصرع شخص ومتابعة الناجين الذين تم ترحيلهم إلى المغرب قضائيا.

وقدرت السلطات المحلية في سبتة المحتلة وصول ما بين 8 آلاف و10 آلاف مهاجر أغلبيتهم من المغاربة إلى سبتة المحتلة سباحة من شاطئ تاراخال بالفنيدق خلال أسبوع، بعد فتح السلطات المغربية للحدود في إطار توظيف ورقة الهجرة في علاقاته مع اسبانيا. وقد عاد بشكل طوعي أوفي إطار الارجاع القسري حوالي 7 آلاف منهم، في حين أن أغلبية الذين بقوا من القاصرين (حوالي 850)، عاشوا ظروفا مزرية في الشوارع، رغم المساعدات التي قدمتها بعض العائلات وجمعيات المجتمع المدني لهم.

وفي هذا الإطار أقامت حكومة الأندلس 250 مركزا لاستقبال عدد مهم من القاصرين المغاربة، الذين وصلوا إلى سبتة المحتلة وأولئك الذين وصلوا للأندلس. كما انطلقت مواجهات عندما حاول الجيش والشرطة الوطنية والمحلية والحرس المدني وقف تدفق المهاجرين باستعمال الغازات المسيلة للدموع والأسلحة غير الفتاكة، وتفريق تجمعهم عند حاجز سبتة، مما اضطرهم لرشقهم بالحجارة.

وقد اقترحت الحكومة الإسبانية على المغرب 30 مليون يورومن أجل إعادة النظام بالمنطقة.

- **الوضعية على الحدود مع سبتة:**

عرفت محاولات الهجرة من المغرب إلى مدينة سبتة المحتلة في الشهور الأخيرة ارتفاعا ملحوظا، وذلك تزامنا مع الظروف الصعبة التي خلفتها جائحة كورونا اقتصاديا واجتماعيا. وفي الوقت الذي تمكن فيه عدد كبير من المهاجرين من الوصول بسلام إلى الجانب الآخر، لقي ما لا يقل عن 30 منهم، أغلبهم مغاربة، حتفهم غرقا في البحر خلال محاولتهم السباحة نحوالثغر المحتل، منذ بداية العام؛ علما أن مآسي المهاجرين ترتبط ارتباطا مباشرا بإغلاق الحدود، وبحث هؤلاء عن حياة أفضل، قبل أن يفقدوها في البحر. فلم يسبق لحفاري قبور المسلمين بالمدينة المحتلة أن دفنوا هذا العدد الكبير من الشباب المغاربي، في مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة. كما أن حالات الغرق في صفوف المهاجرين تصل إلى ثلاث حالات في بعض الأسابيع وأكثر أوأقل، حتى تجاوز إجمالي الذين لقوا حتفهم الثلاثين منذ يناير. وحاول عدد كبير من الشباب والقاصرين المغاربة الهجرة نحوسبتة المحتلة لتحسين ظروفهم وظروف عائلاتهم، خاصة بعد الأزمة التي خلفتها الجائحة، إلا أن عددا منهم لا يجيدون السباحة بالشكل الكافي ليصلوا إلى بر النجاة؛ مما يخلف مآسي في البحر، تتعمق أكثر لدى العائلات التي يحرمها إغلاق الحدود من حضور جنازات أبنائها، أوإحضار جثثهم لتدفن في المغرب.

من جهة أخرى قامت السلطات الاسبانية بسبتة المحتلة، يوم 18 ماي 2021، بالطرد التعسفي ل 40 لاجئا يمنيا كانوا موجودين بمركز المندوبية السامية للاجئين بينهم قاصر، وقبولهم من طرف المغرب الذي لا يوفر الحماية اللازمة للاجئين حسب شهاداتهم الموثقة من طرف فرع الجمعية بالناظور؛ مما يؤكد أن خلف عسكرة الحدود بين البلدين تكمن انتهاكات خطيرة لحقوق المهاجرين واللاجئين.

- **المهاجرون وطالبواللجوء المغاربة:**

أصبح ركوب قوارب الموت للبحث عن لقمة عيش وتحسين ظروفهم الاجتماعية السبيل الوحيد بالنسبة لعدد من الشباب المغربي للهروب من الفقر والتهميش أوللهروب من التضييق على الحقوق والحريات، ومن المتابعات القضائية بسبب التعبير عن الرأي أوبسبب الوضع السياسي بشكل عام.

- فرار 7 من نشطاء الريف، خلال يومي 10 و11 فبراير، في مركبين ليس فقط بسبب الوضعية الاقتصادية، ولكن سبب الاضطهاد السياسي والمحاكمات الجائرة. ويتعلق الأمر بمراد اورحو، وائل اسرحي، محسن الجوهري، جمال منى، عبد العالي هووشاب يسمى بنعيسى، قضوا 3 سنوات سجنا بسبب مشاركتهم في حراك الريف وأحدهم كان لا زال مبحوثا عنه.

- احتجاج مهاجرين مغاربة، يوم 06 فبراير 2021، كانوا يقيمون في اعدادية قديمة في جزر الكناري، بعد تحويلها لمركز لاستقبال حوالي 400 مهاجرا مغربيا وصلوا إلى الجزيرة سنة 2020؛ بسبب ظروفهم المزرية وامتناع السلطات الاسبانية عن تمكينهم من حرية التنقل، وتعرض العديد منهم لاعتداءات عنصرية؛ حيث تم تفريقهم بالقوة واعتقال فردين منهم، مما اضطرهم للدخول في إضراب عن الطعام.

- **استمرار سياسات الإرجاع للمهاجرين المغاربة من إسبانيا:**

- ارجاع 1400 مهاجر مغربي من جزر الكناري منذ بداية العملية، من مطلع شهر دجنبر 2020 إلى حدود 30 مارس 2021 بعد قرار الحكومة المغربية اغلاق الحدود بسبب تداعيات جائحة كورونا.

- ترحيل السلطات الاسبانية، في 26 فبراير 2021، 18 مواطنا مغربيا من اسبانيا نحومطار العيون، بينهم مناضلان من حراك الريف، بعد رفض طلب اللجوء السياسي الذي تقدما به في خرق سافر للمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف

- قيام السلطات الاسبانية بطرد قاصرين مغربيين، يوم 28 نونبر 2021، رغم توفرهما على قرار تعليق هذا القرار من طرف القضاء الاسباني، بعد مباشرة القضية من طرف محامي بعض جمعيات المجتمع المدني الاسباني.

- **وضعية المهاجرين المغاربة في تونس وليبيا:**

إن وضعية المهاجرين المغاربة في وضعية نظامية بليبيا لم تتوقف عن التدهور والتأزم، خاصة في غياب السفارة والقنصليات وباقي الأجهزة الإدارية المغربية الرسمية بليبيا؛ مما راكم العديد من المشاكل لديهم. وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن الحديث عن عدم تمكنهم من تجديد بطائقهم الوطنية وجوازات السفر، وعدم تمكنهم من تقييد الولادات الجديدة أوالتصريح بالوفيات...وهكذا وجد العديد من الأطر والأساتذة والعمال والطلبة أنفسهم مجردين من كل حماية؛ مما فاقم من مشاكلهم رغم محاولاتهم المتكررة للتواصل مع سفارة المغرب بتونس باعتبارها الأقرب إلى ليبيا.

كما تعرض العديد من المواطنين المغاربة، إلى جانب مهاجرين من جنسيات أخرى، إلى الاحتجاز التعسفي في مراكز في ظروف غير إنسانية، مع تعريضهم للعنف والتعذيب والمس بسلامتهم البدنية والنفسية، وانتهاك لكرامتهم ولحقوقهم الإنسانية. ولم تتدخل الدولة طوال العام رغم النداءات المتكررة للمهاجرين وعائلاتهم، من أجل إرجاع أبنائهم الراغبين في ذلك، وتسوية وضعية الباقين منهم، وحمايتهم كما هومنصوص عليه في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

ومن جهتها، وثقت الجمعية في شهر شتنبر، إلى جانب 3 جمعيات مغربية أخرى (الارم فون، جمعية المهاجرين في وضعية هشة، وقوارب الحياة) شهادات من طرف مغاربة بتونس، تفيد أن حوالي 39 مهاجرا مغربيا تم توقيفهم بليبيا وترحيلهم إلى تونس عبر مدينتي جربة ومدنين، وتم وضعهم تحت الحجر الصحي في مدينة تطاوين تحت مراقبة المنظمة العالمية للهجرة. ونظرا للظروف المزرية التي كانوا يتواجدون داخل مأوى يفتقد لأبسط الشروط الإنسانية لمدة 4 شهور، طالبوا الدولة المغربية بإعادتهم إلى وطنهم الأم، ولكن نداءاتهم وندءات أسرهم لم تجد صدى لها لدى المسؤولين المغاربة.

ولقد دفع هذا الأمر عائلات الشباب المغاربة المحتجزين بمراكز مختلفة بليبيا إلى الاحتجاج، طيلة الأسبوع الأول من شتنبر، أمام مقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. وينحدر أغلبية هؤلاء الشباب من مناطق خريبكة، قلعة السراغنة، بني ملال، سيدي حجاج، القنيطرة...

- **استمرار التضييق على المدافعين عن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء:**

- الطرد التعسفي والقاسي للناشطة هيلينا مالينوالمدافعة الاسبانية عن حقوق المهاجرين، المؤسسة لجمعية كامناندوفرونتراس، والتي كانت تقيم بالمغرب لأكثر من 20 سنة، بعد منعها من دخول المغرب، يوم 23 يناير 2021، واجبارها على ركوب طائرة متجهة من طنجة نحوبرشلونة، وتفريقها عن ابنتها القاصر التي تبلغ بالكاد 14 سنة. كما تم حجز وثائقها ومنعها من شرب الماء وتناول دوائها.

**تفكيك شبكات الهجرة دون توفير الحماية للضحايا:**

تعلن السلطات سنويا عن تفكيك العشرات من شبكات الهجرة، ويتم تقديم بعض الأشخاص للمحاكمة، دون أن يتم الحديث عن الحماية التي تم تقديمها للضحايا، بل في الكثير من الأحيان يتم ترحيلهم إلى المناطق الداخلية أواعتقالهم داخل مقرات غير قانونية. وفي هذا الصدد أعلنت السلطات، على سبيل المثال لا الحصر، عن اعتقال الدرك ببني شيكار التابعة لإقليم الناظور، خلال شهر فبراير ثلاثة أشخاص كانوا قادمين من إقليم تاوريرت، تتراوح أعمارهم بين 20 و30 سنة، بتهمة تنظيم عمليات الهجرة السرية والاتجار في البشر، فيما تم تعميم مذكرتي بحث في حق اثنين اخرين فرا إلى وجهة مجهولة. وجرى الاحتفاظ بالموقوفين رهن تدابير الحراسة النظرية لفائدة البحث الذي جرى تحت إشراف النيابة العامة المختصة، في انتظار تقديمهم أمام العدالة من أجل المنسوب إليهم.

- **الوضعية في منطقة الناظور والحدود مع مليلية المحتلة كما تم رصدها من طرف الجمعية بالناظور:**

في استمرارية لسياسات الهجرة المتبعة في منطقة الناظور، التي اتسمت بإغلاق الممرات الحدودية التي أثرت على التوازنات القائمة منذ سنوات؛ مع إضافة عناصر جديدة لممارسات السلطات من أجل استغلال أقوى لملف الهجرة لأهداف سياسية واقتصادية ومالية. فقد تميزت سنة 2021 بوجود 6 ممرات مختلفة للهجرة:

- الطريق البحري باستعمال زورياك وجيتسكي مباشرة نحوالسواحل الاسبانية، يستعملها فقط المغاربة وبشكل خاص المنحدرين من منطقة الريف؛

- الطريق البرية من خلال تسلق الحاجز والمستعمل بشكل أكبر من طرف الأفارقة من جنوب الصحراء، السودانيون والجنوب سودانيين، ولكن كذلك المغاربة المجاورين للحدود مع مليلية الذين فقدوا موارد رزقهم بعد إغلاق الحدود مع مليلية المحتلة؛

- الطريق البحرية بواسطة السباحة أوجيتسكي انطلاقا من الشواطئ القريبة من مليلية (بوكانا وعبدونة)، وهواختصاص المهاجرين المغاربة وبعض اليمنيين والسودانيين؛

- الطريق البحرية للشواطئ الشرقية للناظور التي استعملها الأفارقة من جنوب الصحراء واليمنيون؛

- الطريق الجزائرية التي يمر منها المغاربة انطلاقا من الشواطئ الجزائرية المستعملة من طرف المهاجرين المغاربة بعد عبورهم للحدود؛

- الممر البري في اتجاه الميناء التجاري بني انصار، يستخدمها بشكل خاص القاصرون غير المرافقين والشباب المغاربة من أجل الاختباء داخل البواخر والسفن.

هذا السياق اتصف بشكل خاص بالأزمة بين أهم فاعلين سياسيين في المنطقة وهما المغرب وإسبانيا وهوما يدفعنا ليس فقط لملاحظة الانتهاكات المرتكبة، ولكن كذلك من أجل تقييم وتتبع سياسات الهجرة.

- **الهجوم على مخيمات المهاجرين:**

اتسمت سنة 2021 ب 37 تدخلا هجوميا من طرف القوات العمومية على مخيمات المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، المتمركزين بكوروكووبويافار؛ حيث تم هدم البيوت البلاستيكية، وتوقيف المهاجرين الذين وجدوا صعوبات كبيرة في إعادة بنائها، بسبب توقف خدمة توزيع البلاستيك من طرف الكنيسة الموجودة بالناظور.

- **الاعتقالات والترحيلات:**

- لقد تضاعفت بالمقارنة مع سنة 2020، حيث تمت الاعتقالات بشكل أساسي بعد كل محاولة للمهاجرين لاجتياز الحواجز المحيطة بمليلية المحتلة، وكذلك خلال الهجومات على مخيمات كوروكوأوفي الشوارع والأزقة، وفي بعض الحالات في وسائل النقل، أوفي وكالات الصرف وتحويل الأموال أوفي البحر. وتم تقديم بعضهم للمحاكمة (حوالي 60)؛ فيما تتفادى السلطات المحاكمة القانونية وتلجأ إلى الاحتجاز غير القانوني في مركز أركمان، لمدد تتراوح بين يومين و4 أشهر، قبل أن تعمد إلى ترحيلهم إلى الحدود مع الجزائر أوداخل المغرب، في رحلات تدوم بين 4 و10 ساعات دون توقف، وكان يوجد بين المرحلين نساء وأطفال تم التخلي عنهم في مناطق خالية بدون تقديم أدنى مساعدة لهم؛

- محاكمات تفتقد لشروط المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أومرحلة التقاضي؛ من حيث توفر الترجمة خلال جميع المراحل، والمساعدة القضائية، وحق الدفاع في الاطلاع على جميع وثائق الضابطة القضائية، والاعتماد الكلي والحصري على محاضر الدرك والشرطة، التي تليت على المتهم باللغة الفرنسية بينما في العديد من الحالات لا يتحدث المتهم إلا اللغة الانجليزية اولغات محلية.

- **الطرد مباشرة بعد اجتياز الحدود Refoulement à chaud:**

يتعلق الأمر بانتهاك لحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء من طرف السلطات الإسبانية، عندما تقوم بطردهم مباشرة بعد وصولهم إلى مليلية أوإلى جزر شفارين، دون منحهم إمكانية وضع طلبات اللجوء، ودون محاكمة أوأي قرار قضائي، وفي غياب محام ومترجم. عمليات الطرد هاته همت المغاربة والأفارقة من جنوب الصحراء، اليمنيين والسودانيين عبر البوابات الصغيرة المفتوحة على الحاجز لهذا الغرض، أوعبر البحر بالنسبة لطالبي اللجوء عند وصولهم لجزر شفارين (في خرق للبند 23 من القانون الإسباني الخاص بالهجرة التي تفرض ضرورة التعرف على الشخص الذي يصل إلى الأرض الإسبانية مع توفير المساعدة القانونية ومترجم).

- في يوم 2021/07/26 طرد الحرس المدني 4 مغاربة وصلوا إلى مليلية المحتلة عبر البحر بينهم قاصران، دون أن يطلبوا منهما سنهما من خلال بوابة عبدونة بمراقبة عسكريين مغاربة؛

- في يوم 2021/07/28 تم طرد شابين مغربيين من ضعاف البصر نحوالسلطات المغربية، التي عرضتهما للتعذيب ومحاولة الاغتصاب (بدعم من فرع الجمعية بالناظور لعائلتي الشابين تم فتح تحقيق من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان)؛

- في يومي 19 و20 ماي، وبعد اجتياز الحاجز الحدودي لمليلية، تم الطرد الجماعي ل 72 شابا مغربيا وتسليمهم مباشرة إلى السلطات المغربية.

- **مراكز للاحتجاز غير قانونية:**

- مركز أركمان بالنسبة للمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، وهومركز للتخييم تابع لوزارة الشباب والرياضة وصادرته وزارة الداخلية منذ سنوات لهذا الغرض، مركز يتم فيه حرمانهم من الحرية خارج أي إطار قانوني، وفي مكان لا يتبع لإدارة السجون أولمراكز الحراسة النظرية، وبدون أي قرار مكتوب ومعلل كما ينص عليه القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب. وتدوم مدد الاعتقال بين بضعة أيام أوأسابيع؛ حيث يجري أخذ صور للمهاجرين وبصماتهم دون معرفة مصير هاته المعلومات الشخصية، قبل نقلهم عبر الحافلات من أجل إبعادهم أوترحيلهم. ورغم المراسلات العديدة لفرع الناظور للوكيل العام وللقائد العام للدرك حول هاته الممارسات فإنها بقيت دون جواب؛

- بالنسبة للمركزين الآخرين، فيتعلق الأمر بمركز في بني انصار والآخر في المقاطعة الحضرية الثانية بالناظور؛ حيث يستقبلان بشكل حصري القاصرين والشباب المغاربة (الحراكة) المعتقلين بمنطقة الناظور، والذين يتم إبعادهم بعد ذلك إلى الدار البيضاء.

- **البوزا LES BOZAS:**

- عودة مهمة لأعداد الوافدين على مليلية سواء عبر الحاجز أوعبر البحر، بالمقارنة مع السنوات الماضية، يعزى إلى العودة القوية للمهاجرين إلى كوروكو، وشبه توقف لهجرة الأفارقة من جنوب الصحراء انطلاقا من سواحل الناظور (حيث تحولت نحوالجنوب آخر محاولة للعبور الجماعي للمهاجرين كانت، يوم 7 يناير، حيث لقي 7 مهاجرين حتفهم) في نفس الوقت تعددت محاولات الساكنة المغربية التي توجد على الحدود مع مليلية (باريوشينو، ماري واري وفرخانة في ماي 2021 والتي عانت كثيرا بعد إغلاق الحدود). ويتعلق الأمر بزيادة مهمة للبوزا على الحاجز، منذ 2014، بعد التدمير الشامل للمخيمات في كوروكوفي فبراير 2015، والتي تبرز مرة أخرى بأن دور الدركي الذي يلعبه المغرب هوالذي يحرم طالبي اللجوء من الوصول إلى مليلية المحتلة، وليس الحاجز الذي يتم تقويته كل سنة؛

- تزايد عدد محاولات اجتياز الحاجز: 89 حالة إصابات ووفيات، بسبب الأسلاك الشائكة وعنف السلطات المغربية والإسبانية الذي مس بالسلامة والأمان الجسدي للمهاجرين؛

- طريق الهجرة هاته تظل الأكثر خطورة وفتكا: وصل عدد الجثث التي استقبلها مستشفى الحسني بالناظور 22 حالة تخص الأفارقة من جنوب الصحراء، ولكن كذلك لبعض المغاربة والسودانيين واليمنيين، خاصة مع ضعف الموارد المالية المعبئة لوسائل الإنقاذ؛

- محنة العائلات المغاربة المتوفين بمليلية (4 حالات بينهم أيوب أزول قاصر عمره 15 سنة، وعبد الفتاح الشرقاوي)، مع رفض السلطات المغربية فتح الحدود لاستقبال جثث الضحايا، على الرغم من مراسلات فرع الجمعية بالناظور، على عكس الحدود مع الجزائر التي فتحت عدة مرات لاستقبال المهاجرين الأحياء منهم والأموات؛

- عدم بذل أي مجهود للتعرف على جثث الضحايا الذين دفنوا بمقبرة سيدي سالم؛

- فرع الجمعية بالناظور ندد كذلك بالعنف ورمي الحجارة من طرف بعض المهاجرين أثناء محاولة اجتياز الحاجز، مما أدى إلى مقتل أحد العسكريين المغاربة.

- **السودانيون والجنوب سودانيين:**

وصلوا بشكل قوي عبر الحدود مع الجزائر إلى وجدة ثم إلى الناظور، وتوجهوا برا أوعبر البحر لطلب اللجوء بمليلية أوجزر شفارين، بما في ذلك عبر اجتياز الحاجز. وفي غياب المفوضية السامية للاجئين بالناظور، يقومون بتقديم طلب لجوء أولي بوجدة بعد مدد قد تصل إلى 6 أشهر وبتمييز واضح بين الجنوب سودانيين والسودانيين.

في حالات كثيرة، لاحظ فرع الجمعية بالناظور أن وثيقة طلب اللجوء لا توفر أية حماية؛ حيث يتعرض أصحابها للتوقيف بسبب لون بشرتهم مثلهم مثل المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، ويتم ترحيلهم نحوالحدود الجزائرية بدون أي تدخل من طرف المفوضية السامية للاجئين (المسؤولة عن المفوضية السامية للاجئين بالمغرب صرحت في مرات عديدة أن طالب اللجوء يتوفر على الحماية من الاعتقال التعسفي، المصادرة والإرجاع القسري). على النقيض مما يتم ملاحظته في تعامل السلطات مع اليمنيين والسوريين على الرغم من انتمائهم لبلدين عربيين، يتعرض المهاجرون من بلدي السودان والسودان الجنوبي لنفس المعاملة التمييزية مثل الأفارقة من جنوب الصحراء (المطاردة، الاعتقال، الاحتجاز بمركز أركمان والترحيل نحوالحدود الجزائرية...) ويفسر لون البشرة، بدون شك، سلوك السلطات هذا.

- **مركز الاستقبال بمليلية:**

عرف مركز الاستقبال المؤقت بمليلية، خلال سنة 2021، توافد المئات من طالبي اللجوء ينتمون لأكثر من 23 جنسية، وهوما يؤشر على الاستقطاب المتزايد لطريق الهجرة عبر الناظور ومليلية؛ حيث بلغ عددهم 877 إلى غاية شهر ماي 2021، أغلبهم من تونس، مصر، الجزائر، المغرب، السودان، مالي، غينيا كوناكري، ساحل العاج، بوركينا فاصو... وترجع أهمية الجنسيات المغاربية والعربية إلى التأخر الكبير في معالجة طلبات لجوئهم مقارنة مع باقي الجنسيات (سنتان)، ومحاولات ترحيلهم الجماعي إلى بلدانهم، كما كان الشأن بالنسبة للتونسيين؛ وهوما يشكل خرقا لاتفاقية جنيف ومساطر معالجة طلبات اللجوء بشكل فردي، مما دفعهم للقيام بعدة تحركات احتجاجية داخل وخارج هذا المركز.

في النصف الثاني من السنة، عرف المركز تدفق أعداد كبيرة من المواطنين المغاربة وطالبي اللجوء من السودان وجنوب الصحراء، إثر عمليات القفز المتكررة على السياج الحدودي، في محاولة للاستفادة من حق اللجوء بعد قرار

المحكمة العليا الاسبانية الذي اعترف للمرة الثالثة حق طالبي اللجوء، بمن في ذلك المتواجدين بمليلية وسبتة، في التنقل بدون قيود داخل التراب الاسباني.

- **هجرة الشباب المغاربة:**

تميزت سنة 2021 باستمرار هجرة الشباب المغاربة بشكل تصاعدي منذ انتفاضة الريف؛ حيث تشير إحصائيات النشطاء على الضفة الشمالية إلى وصول بضعة آلاف إلى سواحل اسبانيا، أويتم انقاذهم ونقلهم الى موانئ مدن موتريل، مالاغا والميريا. وفي حالات قليلة تدخلت السلطات المغربية والبحرية الملكية لتوقيف هذه الرحلات.

وبخصوص هذه النقطة، اتسمت سنة 2021 ببروز عاملين حديثين، يفسران بشكل كبير استمرار هذا المنحى التصاعدي:

1- تفرد سواحل الريف بهجرة الشباب المغاربة انطلاقا من سواحل تمسمان، تازغين، بويافر، بني شيكر، اركمان، بعد الانقطاع التام لهجرة الافارقة جنوب الصحراء انطلاقا من هذه السواحل، والترحيل الكلي لهذا الخط نحوالمناطق الجنوبية انطلاقا من العيون وطرفاية والداخلة؛

2- بروز خط للهجرة جديد عمد خلاله العديد من شباب الإقليم للهجرة للجزائر أولا، ثم بعد ذلك الهجرة بحرا إلى اسبانيا انطلاقا من سواحل عين تيموشنت، وهران ومغنية. وهوما يؤشر على أن نشاط شبكات الهجرة أصبحت قادرة على عبور الحدود حتى في حالة الحدود الجزائرية المغلقة. وقد تابع فرع الجمعية العديد من حالات لمغاربة جرى توقيفهم من قبل السلطات الجزائرية أووفاتهم غرقا هناك، ليتم فيما بعد الاستجابة لمطالب الجمعيات ونقلهم للمغرب عبر ممر زوج بغال. ومن العوامل المفسرة لهذا التوجه انخفاض أثمنة العبور مقارنة مع السواحل المغربية، امكانية العمل بالجزائر لتوفير قيمة العبور، والارتفاع الكبير في طلب الهجرة مقارنة بالعرض المتوفر، بسبب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الخانقة التي عاشتها وتعيشها الجهة الشرقية مع الاقفال الكلي للحدود وللمعابر الحدودية.

- **القاصرون غير المرافقين والشباب المغربي:**

رغم أن طرق الهجرة تبقى جد محدودة بالنسبة لهذه الفئة من المهاجرين، نتيجة إغلاق الحدود مع مليلية وتوقيف الخطوط البحرية للمسافرين بميناء بني انصار، فإن سنة 2021 تميزت بحضور عدد مهم من القاصرين والشباب في ازقة بني انصار والناظور. طريق الهجرة الوحيد الذي أتيح لهم وهوالدخول إلى الميناء التجاري لبني انصار والاختباء بشاحنات نقل البضائع والسلع.

أثناء محاولات هؤلاء القاصرين والشباب تعرضوا للكثير من الخروقات والانتهاكات من طرف أعوان الأمن المكلفين بالبحث عنهم داخل الشاحنات: عنف جسدي باستعمال العصي والكلاب للهجوم عليهم؛ مما أدى إلى إصابات خطيرة وسطهم. وفي بعض الحيان يتم رميهم ودفعهم من فوق الشاحنات بالإضافة إلى الإهانات والسب بألفاظ نابية.

خارج الميناء واثناء محاولتهم العيش داخل أزقة الناظور وبني انصار، كانوا ضحايا للمطاردات والاعتقالات التعسفية طيلة السنة من طرف عناصر الأمن والقوات المساعدة: حوالي 70 عملية مطاردة خلال سنة 2021، تم خلالها اعتقال حوالي 850 فردا من بينهم.

وهذا يفسر لجوء السلطات لفتح مركزين للاحتجاز مخصص لهاته الفئة في منطقة باشليك لبني انصار والمقاطعة الحضرية الثانية للناظور؛ حيث يمكن تعريضهم للعنف وسوء المعاملة حسب الشهادات المستقاة دون إخبار عائلاتهم، أواحترام للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف المغرب.

- **خلاصة:**

فيما يخص وضعية المهاجرين/ات بالمغرب من جنوب الصحراء، فالمؤشرات المتعلقة بالتحسن النسبي، فيما يهم الاعتقالات والمطاردات بمنطقة الناظور والوصول إلى مليلية والجرحى والوفيات، مرتبط أساسا بالتحول الكبير لمسار الهجرة نحوالجنوب، جراء تشديد القيود على الحدود مع مليلية المحتلة، وبطريقة ممارسة المغرب لدور الدركي الحارس للحدود الجنوبية للاتحاد الأوروبي. وهوأمر يثبت مرة أخرى أن ممارسة هذا الدور من قبل المغرب، بتواطؤ مع السلطات الإسبانية، يعد المسؤول الأول عن الخروقات الفظيعة المرتكبة بحق المهاجرين/ات وطالبي اللجوء، الذين يتم استغلال وتوظيف قضيتهم الإنسانية، من طرفهما، أسوأ توظيف.

كما أن السنوات الأخيرة عرفت تصاعدا مستمرا للهجرة الكبيرة في صفوف الشباب المغاربة والقاصرين غير المصحوبين من الجنسين بمآسيها المتعددة، والتي تجري في صمت تام للسلطات مع الهجوم المتواصل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للشعب المغربي.

- **مطالب الجمعية في هذا المجال:**

- إعادة النظر في القانون الحالي للهجرة بما يجيب على الالتزامات المغربية على المستوى الدولي، وخصوصا الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين/ات الواصلين/ات إلى بلادنا؛
- الإسراع بوضع قانون للجوء يضمن الحقوق الكاملة لطالبي/ات اللجوء في بلادنا، بما في ذلك حقهم/ن في التنقل لبلدان أخرى؛

- التراجع عن سياسة الإرجاع للمهاجرين/ات من البلدان الأوروبية لبلدنا، أوعبر بلدنا، الذي يتنافى مع الحق في التنقل؛
- التوقف عن إبرام اتفاقيات الإرجاع مع الدول الإفريقية، تحث ذريعة "الإدماج" في بلدانهم المبرمجة من طرف المنظمة العالمية للهجرة؛
- رفض الضغط الأوروبي المقيد لما يسمى المساعدات من أجل التنمية بتطبيق السياسة الأمنية للهجرة ولعب دور الدركي؛
- رفض أي تفاوض لإرجاع الأطفال، الذي يتنافى مع التزام المغرب والدول الأوروبية بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كما جاء في بلاغ وزارة الداخلية ليوم فاتح يونيو2021، والذي يلتزم فيها المغرب باستقبال أطفاله المهاجرين في بعض البلدان الأوروبية في غياب أية استراتيجية وطنية لحمايتهم من التشرد والضياع؛
- إيقاف كل محاولات الضغط على الدولة الإسبانية لرفض حق اللجوء للفارين من الاعتقالات في الحسيمة والناظور؛
- الاهتمام بأوضاع المغاربة المهاجرين/ات المتواجدين في دول الخليج، وإيقاف كل قواعد الكفالة والعبودية...؛
- إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الإسبانية، بخصوص حقوق العاملات المغربيات في الضيعات الإسبانية والدفاع عن مصالحهم؛
- العمل على إرجاع المغاربة المحتجزين في ليبيا، وأولئك الراغبين في ذلك بشكل طوعي المتواجدين في تونس والجزائر، وحماية حقوق الآخرين الموجودين في وضعية نظامية خاصة بليبيا...

الهوامـــــــش:

Yabiladi

mupresse.comموقع

جريدة العمق المغربي الالكترونية

موقع ألفارودي سبتة

وكالة فرانس بريس

23/05/2021.Rfi.fr/fr7afrique

L'opinion 18 mai 2021

صحيفة ألفارودي سبتة 06 /2021/09

Le desk 12 février 2021

Tequel12fvrier2021

LE Desk 14/04/2021

Le desk

le desk 09/12/2021

كامنندوفرونتراس

# الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة

**توطئة:**

بصمت الأوقات الصعبة التي يمر بها العالم اليوم، بسبب وباء كوفيد19، الوعي المشترك للأمم، فهي لحظات عصيبة في التاريخ الحديث، التي ستذكرنا بعجز البشرية جمعاء عن مواجهة غضب الطبيعة، كما تعد أيضا لحظة فارقة ستعتمد عليها الأجيال القادمة للحكم على نتائج سياستنا الحالية تجاه القضايا البيئة. وهي تملي علينا ضرورة استخلاص العبر الجيدة من هذه التجربة، والاعتراف أيضا بعجز الأنظمة الاقتصادية، مهما كان حجمها، في مواجهة الاختلالات البيئية وقوى الطبيعة.

فالتلوث والاحتباس الحراري وتدمير الغابات والاستغلال المفرط للأراضي المستعملة والزحف العمراني وغيرها من القضايا والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد، بل هي قاسم مشترك بين دول العالم، وعلى هذا الأساس تولد حق جديد هوحق العيش في البيئة السليمة، والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتضامن بين الدول[1].

وقد أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث الدولية، استنزافا غير مسبوق للثروات الطبيعية، وارتفاعا مهولا في نسبة التلوث، واختلالا عميقا للتوازن البيئي على الصعيد العالمي، مع ما يترتب عن هذه الوضعية المقلقة، بل والخطيرة، التي يعيشها كوكبنا اليوم، من آثار سلبية واضحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الصحية وخصوصا في ظل جائحة كورونا. وهوما ينذر بحتمية المخاطر المحدقة بكل بلدان المعمور، خاصة الهشة منها.

وقد ساهم الوباء في الحد من الرقابة البيئية الحكومية، مما أدى إلى زيادة إزالة الغابات والصيد غير المشروع وفجوات البيانات بسبب توقف مشاريع المراقبة البيئية، وبالإضافة إلى ذلك، تم تأجيل وضع وتقييم واستعراض السياسات المتعلقة بالمفاوضات المتعددة الأطراف الجارية بشأن تغير المناخ ومسودة المواعيد النهائية لتقديم التقارير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ناحية أخرى، كان هناك أيضا دليل على انخفاض حركة مرور العربات على المستوى المحلي وانخفاض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتحسين جودة الهواء واستعادة الأنواع والنظم البيئية في أجزاء مختلفة من العالم بسبب التباطؤ العالمي الناجم عن الوباء.

كما أن هناك مخاطر التعدين المكثف أوالأنشطة الصناعية الاستخراجية بسبب تقليص اللوائح البيئية نتيجة استرداد أعباء الديون التي كان على بعض البلدان تتحملها، قد تؤدي المطالب الأخرى لخفض الميزانية إلى تأجيل المشاريع المستدامة والملائمة للمناخ وإجراءات تغير المناخ، ويمكن تحويل العديد من هذه المخاطر إلى فرص، لا سيما في البلدان التي لديها تخطيط استراتيجي طويل الأجل قائم على الأدلة العلمية حول التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وكافة المغاربة يطمحون لنظمٍ عادلة، حيث تسود الكرامة، السلامة، الاستدامة وحماية المستضعفين بطريقة تزدهر فيها المجتمعات جميعًا. حيثُ يتّم منح الجميع، بغض النظر عن انتماءاتهم، الاحترام والحقوق على قدم المساواة. نحتاج في بلادنا إلى تأمين حق الناس في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، وكل متطلبات العيش الكريم. والأهم من ذلك أننا نريد ربط البيئة بالاقتصاد بطريقة نجعلهما يتكاملان بانسجام، بحيث تتوفر وظائف في القطاعات الإنتاجية الخضراء ونحتضن ثقافة مستدامة تحترم الأرض. لا يمكن أن ننسى أن أحد مسببات جائحة فيروسية مثل الكورونا الممارسات البيئية والاقتصادية غير المسؤولة! كما وجب الارتقاء الهيكلي بالمعرفة البيئية الذي تشارك فيه مؤسسات البحث والجامعات من خلال فتح قواعد البيانات لهم وتخصيص الموارد اللازمة ليصبح مكونا أساسيا في بناء الذكاء الجماعي ومن أجل العمل بشكل أفضل لصالح التنمية عبر بناء نماذج مستقبلية تسهل صنع القرار المطلوب الصائب.

## 1. الوضعية البيئية بالمغرب قي ظل جائحة كورونا

يتمتع المغرب ببيئة غنية ومتنوعة كانت بمثابة الأساس لتطوير عدد من الأنشطة الاقتصادية. ومع ذلك بيد أن التنمية الاقتصادية المستدامة للبلد على مدى العقود القليلة الماضية كان لها تأثير كبير على حالة البيئة، مما أدى إلى ضغوطات أضيفت إلى تلك الناجمة عن التوسع الحضري والنموالسكاني والفقر والتغير المناخي.

ومن خلال التحليل البيئي المندمج بواسطة نموذج DPSIR (القوى الدافعة، الضغوطات، الحالة، الآثار، الاستجابة) أتاح فهم القضايا المتعلقة بكل موضوع على حدة وتفاعلاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بطريقة كاملة ومحددة نسبيا. وقد أفرزت هذه الآلية خمسة مجالات رئيسية للبيئة، شكلت موضوع تحليل مندمج، منها: الماء، الهواء، التربة، النظم الإيكولوجية القارية، الوسط البحري والساحل، وكذلك قضايا ناشئة متقاطعة: التغيرات المناخية والطاقات المتجددة والاقتصاد الدائري والتلوث الكيميائي، وبعض الرهانات الآنية: كالتنمية المستدامة وأنماط الاستهلاك والمدن الخضراء والمحاسبة والجباية البيئيتين والعدالة البيئية...

ورغم المجهودات المبذولة في مجال التأهيل البيئي، تظل مجموعة من الأنشطة والممارسات قليلة التحكم فيها، بسبب ضعف التنسيق وانعدام المراقبة والتتبع وخطر التأثير السلبي على حياة الساكنة، وكذا المخزونات الطبيعية والإيكولوجية. وينضاف لهذه العوامل المباشرة عوامل أخرى غير مباشرة لها علاقة بالفقر، والأمية وانعدام التوعية والتحسيس، وتعدد المتدخلين وانعدام الحكامة الجيدة. كما يجد المغرب نفسه مجبرا على مواجهة ضغوطات طبيعية دون

أن يكون مسؤولا عنها بشكل مباشر، منها: التغيرات المناخية، حزام الغبار، تحمض مياه البحار وارتفاع مستوياتها، خطر الكائنات الحية المعدلة جينيا، التلوث البحري الطارئ، الأنواع المجتاحة والدخيلة...

## 2. حالة وتوجهات البيئة في المغرب

### 1.3. الماء: موارد مائية تحت الضغط

- يقع المغرب ضمن المناطق الأكثر تهديدا بالتغيرات المناخية[2]:
  - تراجع كمية الامطار المسجلة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1961 و2017 حيث بلغت 16-%؛
  - انخفاض بنسبة 43-% في التساقطات المطرية الربيعية.
- ارتفاع الطلب على الموارد المائية القابلة للتعبئة إلى حوالي 16مليار متر مكعب؛
- تراجع الحجم الإجمالي السنوي للمياه المتجددة حوالي 22 مليار متر مكعب؛
- تلوث الموارد المائية الناتج أساسا عن:
  - 750 مليون متر مكعب سنويا من المقذوفات المنزلية السائلة؛
  - 50 مليون متر مكعب سنويا من المقذوفات الصناعية؛
  - 3 مليار طن من مخلفات المناجم العقيمة و346 مليون طن من مخلفات المناجم المغلقة؛
  - 750 000متر مكعب من العصارة التي تصدر سنويا عن مطارح النفايات التي لا تتوفر على أية حلول ناجعة؛
  - 1 مليون طن سنويا من الأسمدة والمبيدات المستعملة بشكل مفرط في الفلاحة.
  - أما بخصوص حالة الموارد المائية، ورغم تعدد مصادر التلوث، فإن جودة المياه تبقى جيدة بشكل عام في:
    - 70 % من محطات المياه السطحية؛
    - 54% من محطات المياه الجوفية.
- عجز بنيوي وطني في الموارد المائية يقدر بحوالي 3 مليار متر مكعب سنويا؛
- انخفاض نسبة حصة الفرد من 560 2 متر مكعب سنويا في بداية ستينيات القرن الماضي إلى 730 متر مكعب للفرد سنويا سنة 2012 وإلى 620 متر مكعب للفرد سنويا سنة 2020؛
- حدوث اضطرابات في التزويد بالماء الصالح للشرب خلال الموسم 2017-2018 شهدتها أكثر من 60 مدينة أومركز حضري وما يقارب 6000 تجمع قروي يقطنه أكثر من مليوني نسمة؛
- قدرت كلفة التدهور الذي هم الموارد المائية لسنة 2014 بحوالي 11,6 مليار درهم، أو1,26% من الناتج الداخلي الخام[3].

### 2.3. الهواء: مصادر الضغط على الهواء

- من بين اهم المصادر المؤثرة على جودة الهواء نجد [4]:
  - أسطول النقل الذي تطور من 2.5 مليون مركبة سنة 2009 الى أكثر من 4.3 مليون مركبة سنة 2018 لاسيما على مستوى جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة اللتان تضمان وحدهما على التوالي 38% و19% من هذا الأسطول؛
  - انتاج الطاقة الذي يعتمد بنسبة 72% على احتراق المنتجات التي تحتوي على حصة عالية من الكربون؛
  - الانبعاثات الصادرة عن الوحدات الصناعية والمتمثلة بشكل أساسي في:
- الغازات الناتجة عن احتراق المواد الأحفورية لتوليد الطاقة اللازمة المستعملة في عملية الإنتاج؛
- الغازات الناتجة عن العملية الصناعية كمنتوج ثانوي في هذه العملية.
  - يشكل حزام الغبار الذي يمر عبر المغرب جوا مصدرا طبيعيا ورئيسيا لجزيئات الغلاف الجوي.
  - المبيدات الحشرية المستخدمة في الفلاحة؛
  - الدخان الناتج عن قطاعات معينة من الصناعة الحرفية ومطارح النفايات اوحرائق استصلاح الغابات.

فحالة وتأثيرات جودة الهواء تتضح من خلال:

- يعطي مؤشر جودة الهواء (IQA) نتائج جيدة بشكل عام في عدد من المدن، باستثناء مدينتي الدار البيضاء والمحمدية حيث سجل قياس جودة الهواء بعض التجاوزات في أكسيد النيتروجين ($NO_2$) وثنائي أكسيد الكبريت ($SO_2$)؛
- تغطي الشبكة الوطنية لمراقبة جودة الهواء15مدينة حاليا: تقيس الملوثات التي استصدرت بشأنها نصوص قانونية، (تخص: أكاسيد النيتروجين، ثنائي أكسيد الكبريت، جزيئات الغبار (PM10)، الأوزون ($O_3$)، أحادي أكسيد الكربون والبنزين)؛

- وفقاً لدراسة أجراها قطاع البيئة بين شهري ماي ويوليوز 2020، فقد تحسنت جودة الهواء بشكل ملحوظ خال فترة الحجر الصحي المفروضة جراء جائحة كوفيد 19؛
- لتلوث الهواء اثار متعددة على الصحة: امراض الجهاز التنفسي والتهابات الأوعية الدموية الدماغية وسرطان الرئة؛
- تقدر التكلفة المالية الإجمالية لتدهور الهواء حسب دراسة اجرها البنك الدولي سنة 2014 فيما بين 6,3 و13 مليار الدرهم وهوما يعادل 1,05% من الناتج الداخلي الخام [3].

### 3.3. التربة: مصادر الضغط على التربة

- المناطق الحضرية التي لا تشكل سوى 0.22% من التراب الوطني سنة 2010 سترتفع لتبلغ 1% سنة 2030, أي 7034 كيلومتر مربع.
- يمس الرعي الجائر بشكل مباشر 26% الأراضي الغير قاحلة اوشبة القاحلة؛
- استعمال مليون طن سنويا من الأسمدة في الفلاحة؛
- توسع التمدن بشكل سريع على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة اذ يبلغ الطلب السنوي للتعمير حوالي 4000 هكتار؛
- التغيرات المناخية تشجع التصحر وتتسبب في هطول امطار أكثر غزارة
- أنشطة التعدين واستغلال المقالع؛
- الري بمياه جوفية وسطحية ذات نسبة ملوحة مرتفعة.
- التعرية تؤثر بشدة على حوالي 62 % من الأراضي المغربية:
  - تمثل التربة المتأثرة بالتعرية المائية 18.6% من مساحة التراب الوطني الاجمالية؛
  - التربة المتأثرة بالتعرية الريحية تمثل 42% من اجمالي مساحة التراب الوطني.

فحالة وتأثيرات التربة تتضح من خلال:

- ضياع التخزين لما يعادل سدا واحدا كل سنة بسبب ترسب الاوحال بحقينات السدود؛
- انخفاض خصوبة التربة وقدرتها على التجديد؛
- خفض الإنتاج الفلاحي وفقدان التنوع البيولوجي؛
- نقص القدرة على تخزين ثنائي أكسيد الكربون؛
- تلوث وتدهور بنية التربة؛
- اضعاف وظيفة التربة في تنقية المياه؛
- يمثل تدهور التربة الفلاحية فقط 0.54% من الناتج الداخلي الخام [3]؛
- الهجرة القروية.

### 4.3. النظم الإيكولوجية القارية: مصادر الضغط عليها

- الافراط في الاستغلال وتلوث الماء والهواء والتربة؛
- يتطلب التعمير 4000 هكتار سنويا من المساحات الجديدة؛
- الصيد الجائر الذي يؤدي الى تفاقم الضغط الممارس من قبل 000 80 من الصيادين على الطرائد؛
- غزوالتنوع البيولوجي من خلال الادخال الغير القانوني لأنواع دخيلة وضارة تهدد وجود أنواع محلية؛
- التصحر والتغيرات المناخية وغزوالجراد؛
- حرائق الغابات تسببت في تدمير 400 3 هكتار سنويا بين سنة 2005 و2019 من بينها 22 % من البلوط و15% من الصنوبر و8% من العرعار؛
- القطع العشوائي للخشب من الغابات والذي يفاقم الضغط الممارس من قبل القطع النظامي والذي يقدر حوالي 600.000 و800.000 متر مكعب سنويا؛
- الاستغلال المفرط والغير القانوني لبعض المنتجات الغابوية: الخشب، الفطر والاعشاب...؛

فحالة الأنظمة الإيكولوجية القارية تتضح من خلال [5]:

- تغطي تشكيلات غابات الأشجار مساحة 6.2 مليون هكتار وتتكون من:
  - 71% من الأنواع المورقة: البلوط، أركان، سنط الصحراء ...؛
  - 18% من الأنواع الصنوبرية: الأرز، ثوجا، العرعار، الصنوبر..؛
  - 11% من أنواع ثانوية؛

- تبلغ مساحة المجال الغابوي 9.6 مليون هكتار أي بمعدل يصل الى 13.5% من التراب الوطني بما فيها 700 000هكتارا من الغابات الاصطناعية اوالمزارع؛
- تتكون الجبال الوطنية أساسا من:
  - 25% من سكان البلاد؛
  - 70% من الموارد المائية؛
  - 62% من الغابات؛
  - 80% من الأنواع المتوطنة؛
- تراجع مسجل في التنوع البيولوجي، بحيث تم رفع عدد الأنواع المدرجة في القائمة الحمراء من بينها:
  - 3 انقرضت؛
  - 40 نوع في وضع حرج؛
  - 226 تعتبر في وضعية هشاشة متقدمة.
- تنوع بيولوجي غني حيث يشكل معدل التوطن الإجمالي 11% للحيوانات وأكثر من 20% للنباتات؛
- مساهمة الجبال محدودة ولا تشكل سوى 5% من الناتج الداخلي الخام؛
- تدهور 17 000 هكتار سنويا من الغابات؛
- فقدان الجزيئات التي لها فائدة تطبيقية في جميع مجالات الحياة (الانزيمات – خمائر-فطريات....)؛
- ظهور امراض بكتيرية جديدة؛
- تفاقم الفقر خاصة في المناطق القروية.

### 5.3 الوسط البحري والساحل: مصادر الضغط عليهما

- أكثر من 17 مليون نسمة تتركز على مستوى المناطق الساحلية أي 51% من العدد الإجمالي لسكان المغرب [6]؛
- ما بين 60 و80% من الرمال المستخدمة في البناء تستخرج من الكثبان الرملية؛
- تصريف ما يناهز 50% من المياه العادمة في البحر؛
- حوالي 6 000وحدة صناعية تتمركز على مستوى الساحل بنسبة تقارب 68% من مجموع الوحدات المتواجدة على المستوى الوطني؛
- تركز 50% من السياحة الوطنية على مستوى الساحل.
- يعتمد المغرب في مبادلاته الخارجية بنسبة 95% على الموانئ رغم انها تشكل قطاعا حيويا في الاقتصاد الوطني الا انها تؤثر سلبا على المجال البيئي؛
- التلوث الطارئ المحتمل لحوادث البواخر والتفريغ العشوائي واللا قانوني لمواد ملوثة في أعالي البحار حيث تعبر سنويا قرابة 100 ألف سفينة، أي خمس حركة مرور السفن العالمية.
- الضغط المستمر للثروة السمكية، حيث ارتفع الإنتاج الوطني من الأسماك الى 1.327 مليون طن نهاية سنة 2018؛
- ارتفاع كثافة المصطافين على مستوى الشواطئ (1500 مصطاف يوميا) مع نقص في التجهيزات الصحية؛
- تأثيرات التغيرات المناخية:
  - ارتفاع مستويات سطح البحر؛
  - تغيرات في كمياء وفيزياء المحيطات.

فحالة الوسط البحري والساحل تتضح من خلال:

- 87،68% من المحطات ذات جودة مكروبيولوجية مطابقة لمقتضيات المعايير القياسية المغربية الجديدة NM03.7.199؛
- تراجع الخط الساحلي حوالي 5 أمتار في بعض المناطق؛
- 271 نوع من الحيوانات البحرية مهددة في المغرب أي 3.75% من اجمالي الحيوانات البحرية في البلاد؛
- هجرة اسراب السمك من الشمال نحوالجنوب؛
- تعرض النباتات لضغوطات الغزوالبيولوجي للأنواع الدخيلة مع الاختفاء التدريجي لعدد من الطحالب؛
- تعرية الشواطئ وتراجع التنوع البيولوجي البحري؛
- مخاطر الغمر على سبيل المثال، تبلغ المساحة الاجمالية التي سوف تغمرها المياه في الصويرة حوالي 132 هكتار بحلول عام 2100؛

- قدرت التكلفة الاجمالية للتدهور الساحلي ب 635 2 مليار درهم، أي 0.27% من الناتج المحلي الإجمالي.

### 3. قضايا ناشئة متقاطعة

ومن بين **القضايا الناشئة المتقاطعة** نجد: التغيرات المناخية والطاقات المتجددة والاقتصاد الدائري والتلوث الكيميائي:

#### 1.4 التغيرات المناخية: مصادر الضغط.

- انبعاثات الغازات الدفيئة هي السبب الرئيسي في التغيرات المناخية [8]:
  - الطاقة: 67.3% من الانبعاثات؛
  - الفلاحة: 22.8% من الانبعاثات نصفها ينتج تقريبا من التخمر المعوي للماشية والنصف الاخر من التربة الفلاحية؛
  - القطاع الصناعي: 6.2% من الانبعاثات 92% منها ينتج من صناعة المعادن ومصانع الاسمنت؛
  - النفايات: 5.6% من انبعاث الغازات الدفيئة الناتجة عن مطارح النفايات ومحطات معالجة المياه العادمة.

فحالة وتأثير انبعاث غازات الاحتباس الحراري تتضح من خلال:

- يساهم المغرب في انبعاث كميات ضعيفة من الغازات الدفيئة، بينما يتحمل عبئا كبيرا بسبب موقعه الجغرافي الذي يجعل موارده الطبيعية والعديد من قطاعاته الاقتصادية مهددة بالتغيرات المناخية.
- يساهم المغرب بكميات ضعيفة من انبعاثات الغازات الدفيئة والتي تقدر بحوالي 91 مليون طن من مكافئ ثنائي أكسيد الكربون والتي لا تشكل سوى 0.2% من اجمالي الانبعاثات العالمية؛
- ارتفاع مستوى سطح البحر بحوالي متر واحد بحلول سنة 2100؛
- قدر الاحترار المناخي الذي عرفته المملكة في المتوسط ما بين 1°C و3°C حسب المناطق خلال الفترة الممتدة من 1998 الى 2007 مقارنة بالفترة الممتدة من 1971 الى 1980؛
- اختلال التنوع البيولوجي: اختفاء بعض أنواع أشجار الغابات وهجرة بعض الأنواع من موطنها الأصلي الى مناطق جديدة؛
- زيادة حجم ووتيرة بعض الظواهر القصوى:
  - الفيضانات المدمرة؛
  - سنوات الجفاف الطويلة والمتتالية؛
  - انجرافات التربة وموجات الحرارة.
- تغير الخط الساحلي بسبب ظواهر التعرية البحرية والريحية التي تؤثر على ثلثي الشواطئ المغربية.

#### 2.4. الطاقات المتجددة

- يتوفر المغرب على مؤهلات مهمة من الطاقات المتجددة تقوم على تقليص التبعية الطاقية للخارج وعلى تطوير الاقتصاد الأخضر حيث ان المغرب [9]:
  - يمكن ان يقلل من تبعيته الطاقية الى 35% في عام 2040 والى اقل من 17% في عام2050؛
  - يمكن ان يقلص متوسط تكلفة الكهرباء على الشبكة من 0.79 درهم/ كيلوواط ساعة حاليا الى 0.61 درهم / كيلوواط ساعة في 2040 و0.48 درهم/ كيلوواط ساعة عام2050.

#### 3.4. تدبير النفايات نحواقتصاد دائري

بلغ حجم النفايات المنزلية وما شبهها بالمغرب سنة 2019 حوالي 7.82 مليون طن سنويا بمعدل 0.78 كيلوغرام للفرد في اليوم في المناطق الحضرية و0.3 كيلوغرام للفرد في اليوم في المناطق القروية [10]؛

- بلغ حجم النفايات الصناعية سنة 2015 حوالي 5.46 مليون طن منها 59%عبارة عن نفايات غذائية وفلاحية؛
- بلغ الحجم السنوي للنفايات الطبية والصيدلية من الفيئتين 1 و2 حوالي 7642 طن؛
- تتميز النفايات المنزلية بغناها بالمواد العضوية الشيء الذي يشكل عبئا كبيرا اثناء معالجة العصارة التي تتراوح نسبتها بين 10% و25% من كمية النفايات؛
- تتميز بعض النفايات بكونها خطيرة بسبب المواد التي تحتوي عليها كالنفايات:
  - الطبية والصيدلية؛
  - زيوت التشحيم المستعملة والبطاريات؛
  - مخلفات المعدات الكهربائية والالكترونية.

#### 4.4. التلوث الكيميائي:

- يرتبط التلوث الكيميائي بما يفوق 100.000 مادة لا يزال تسويقها قائما في جميع أنحاء العالم، والتي تؤدي إلى ضغوطات وتأثيرات بيئية وتسممية غير معروفة ومعقدة للغاية [11].
- تعتبر المبيدات من المواد الأكثر شيوعًا بسبب تعميم استخدامها على غذاء الإنسان.
- قدر عدد المواد النشطة للمبيدات والتي تم تسويقها في عام 2018 في المغرب ب 379 مادة بما في ذلك 58 مبيدًا شديد الخطورة (HHP). وقد تم تقييم تأثير هذه المبيدات من حيث معدل الوفيات من قبل المركز المغربي لمكافحة السموم عند 15.28 لكل مليون نسمة بحيث كان فوسفور الألومنيوم مسؤولاً عن53,6٪ الوفيات خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2016.
- وقد انخرط المغرب في مجموعة من الآليات الدولية التي تهم هذا المجال وأطلق دينامية على صعيد اليقظة والمراقبة والحد من استخدام واستهلاك هذه المواد، وفقا لمبدأ الاحتياط.
- تم وضع أربعة معايير مغربية تتعلق بتصنيف المنتجات وتعريفها ولوائح معطيات السلامة التي تتعلق بهذه المواد الكيميائية.
- تم تطبيق العديد من التدابير، سواء في إطار خطة العمل الوطنية للتدبير السليم والعقلاني للمواد الكيميائية أومن خلال تنفيذ خطط الوقاية من المخاطر المتعلقة بتدبير المواد الكيميائية الخطرة (حظر بعض المنتجات، إخلاء أكثر من 60 موقعًا، تصدير 060 1 من الأجهزة بها ثنائي الفينيل متعدد الكلور الخالص قصد التخلص السليم بيئيًا منها).

### 4. نحوعدالة بيئية

توجد عدة قوانين ومراسيم بالمغرب تنظم حماية البيئة، لكن يتضح أن العديد من العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لصالح البيئة غير فعالة. ويكمن جزء من الحل في العمل الجماعي للتوعية والتكوين وتفعيل القوانين من خلال تطور قواعد القانون من أجل الاعتراف لبعض الجمعيات المعتمدة بالحق في التصرف كطرف مدني في القضايا التي تضر بالبيئة، إذ تتربع الجمعيات التي تشتغل في المجال البيئي التي يبلغ عددها 000 2 جمعية على المرتبة الرابعة من حيث العدد وتشكل في مجملها حليفا أساسيا للمجتمع.

بالموازاة، يجب تسريع إخراج قانون يشكل مدونة البيئة من أجل تيسير مهام التفتيش والمراقبة البيئية التي تقوم بها هيئات المراقبة (مشروع قيد الإنجاز من قبل قطاع البيئة). حيث أن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة يبتغي "ضمان وصول الجميع إلى العدالة وإنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ومفتوحة للجميع على جميع المستويات"، أي إنشاء المحاكم البيئية نقطة انطلاق نحوتحقيق هذا الهدف.

### 5. الترسانة القانونية الوطنية للمكونات البيئية مع الإجراءات المتعددة.

| مكونات البيئة: | المرجع القانوني: | الإجراءات المتعددة: |
|---|---|---|
| **المجالات الرئيسية للبيئة:** | | |
| **الماء** | قانون الماء رقم 10.95 والذي تم نسخه بمقتضى القانون الجديد رقم 36.15 | - البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛<br>- يشكل المخطط الوطني للماء 2020-2050، مشروع خارطة طريق لمواجهة التحديات المستقبلية في مجال الماء خلال الثلاثين سنة القادمة ويعتبر امتداد للبرنامج الأولي للفترة 2020-2027 والذي سيساهم بشكل خاص في:<br>▪ الزيادة في العرض ب 4,5 مليار متر مكعب بحلول سنة 2050 من خلال:<br>✓ بناء السدود؛<br>✓ إنشاء مشاريع الربط بين الحقينات وإنشاء محطات تحلية مياه البحر.<br>▪ خفض الطلب على الماء بمقدار 2,5 مليار متر مكعب بحلول سنة 2050 وذلك بادخار 1,4 مليار متر مكعب سنويا وذلك من خلال:<br>✓ تحسين مردودية شبكات توزيع مياه الشرب والتقليل من استهلاك مياه الشرب والمياه الصناعية والسياحية بمقدار 400 مليون متر مكعب سنويا؛<br>- المخطط الوطني للماء للحماية من الفيضانات؛<br>- المجلس الأعلى للمناخ؛<br>- احداث وكالات الأحواض المائية؛<br>- التربية على أنماط الاستهلاك والاقتصاد في موارد الماء؛<br>- اعتماد نظام آلي ومندمج للإنذار بالفيضانات وتسريع تحديد نقاط الفيضانات المحتملة وتأهيلها؛<br>- تعميم الربط الفردي بشبكات توزيع الماء وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | | - اعتماد تسعيرة عادلة ومنصفة وفقا لمبادئ "المستعمل المؤدي" و"الملوث المؤدي" مع اعتماد تعديلات نسبية لفائدة الساكنة المعوزة؛<br>- تحسين كفاءة استخدام المياه في الزراعة؛<br>- وضع نظام فعال للرصد والتقييم؛<br>- الاستثمار في نموذج اقتصادي يخفض تكاليف تحلية مياه البحر. |
| **الهواء** | قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء | - انشاء لجنة وطنية ولجان جهوية لمراقبة جودة الهواء؛<br>- اعداد وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنقل الحضري؛<br>- تنزيل البرنامج الوطني للهواء في أفق 2030 PNAir؛<br>- اعداد المخطط الوطني لتحسين جودة الهواء؛<br>- اعتماد المعيار EURO4 والانتقال إلى المعيار EURO6 في أفق 2023؛<br>- وضع شبكة وطنية لرصد ومراقبة جودة الهواء؛<br>- اعداد خارطة طريق للتنقل المستدام بهدف تحسين نجاعة حركة الأشخاص والبضائع والخفض من تأثيرها على البيئة؛<br>- تدريب السائقين المهنيين على السياقة الصديقة للبيئة. |
| **التربة** | انضمام المغرب الى اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر سنة 1994؛<br>قانون 13-113 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي؛<br>قانون رقم 12-39 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية. | - الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر 2020-2030" والاستراتيجية المرتبطة بتطوير قطاع المياه والغابات "غابات المغرب"؛<br>- برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر PANLCD؛<br>- البرنامج الوطني لتهيئة الاحواض المائية؛<br>- البرنامج الوطني لتنمية المراعي الذي يهم ستة مناطق رعوية: الجهة الشرقية ودرعة تافيلالت وكلميم واد نون والعيون الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب وسوس ماسة؛<br>- تطوير خريطة لخصوبة التربة لأزيد من 6 ملايين هكتار؛<br>- تشجيع الفلاحة البيولوجية والتخفيف من مخاطر التلوث الكيميائي؛<br>- تأمين المجال الغابوي وتحسين المراعي؛<br>- تسريع وتيرة الغرس للحد من التصحر؛<br>- التسريع بإعداد وإصدار قانون خاص بالتربة؛<br>- وضع إطار جبائي مناسب للأراضي غير المستغلة أومنع ومعاقبة استعمال التربة في مجالات لا تتوافق مع مؤهلاتها؛<br>- تحيين خرائط مؤهلات التربة مع ادراج المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والممارسات الفلاحية فيها؛<br>- جعل من حماية التربة مكونا منهجيا في التقييم البيئي للمشاريع والمخططات والبرامج؛<br>- تقوية عمليات التوعية والتحسيس. |
| **النظم الإيكولوجية القارية** | قانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛<br>قانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛ | - استراتيجية غابات المغرب 2020-2030؛<br>- استراتيجية الجيل الأخضر؛<br>- البرنامج الوطني لحماية وتثمين الأوساط الطبيعية 2021-2030؛<br>- مخطط المغرب الأخضر؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | ترسانة قانونية تتوفر على أكثر من 250 نص لحماية الموارد الطبيعية؛<br><br>بروتوكول ناغويا ومشروع قانون حول الحصول على الموارد الجينية والتقاسم النصف والعادل للمنافع الناشئة؛<br><br>بروتوكول قرطاجنة (PC) بشأن الوقاية من مخاطر التكنولوجيا الحيوية الذي التزم به المغرب منذ عام 2011. | - ترسيم لجنة وزارية دائمة و12 لجنة جهوية للتنمية القروية والمناطق الجبلية؛<br>- احداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛<br>- من بين 154 موقعا ذات أهمية بيولوجية وايكولوجية(SIBE) تم تصنيف 25 موقعا كمحميات بالإضافة الى المنتزهات الوطنية العشرة الموجودة و38 منطقة رطبة مصنفة مواقع رامسار؛<br>- احداث صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية؛<br>- التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تهدد الأنظمة الايكولوجية؛<br>- تنفيذ بروتوكولات ناغويا وقرطاجنة للحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه؛<br>- جعل القوانين أكثر فاعلية والتدابير العقابية أكثر ردعًا؛<br>- تعزيز الجهود لتنمية العالم القروي ومستوى معيشة سكانه؛<br>- تحسين المعارف بخصوص التراث الطبيعي ووضع قائمة حمراء وطنية بالأنواع المهددة؛<br>- تشجيع تثمين الموارد الطبيعية من أجل ترشيد استغلالها. |
| **الوسط البحري والساحل** | قانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل؛<br><br>الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يتسبب اويحتمل أن يؤدي الى تلوث نفطي؛<br><br>الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (M.A.R.P.O.L.)؛<br>الاتفاقية الدولية وملحقها وقرارتها بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي الصادرة في بروكسيل في 29 نونبر 1969؛<br><br>بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي تم وضعه في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحل المتوسطي المعروف باسم "اتفاقية برشلونة"؛<br><br>بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من المصادر والأنشطة البرية. | - البرنامج الوطني لمراقبة جودة مياه الاستحمام؛<br>- برنامج مراقبة التلوث البحري في البحر المتوسط MED POL؛<br>- المخطط الوطني للساحل (PNL)؛<br>- خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث البحري العرضي (PUN)؛<br>- في إطار محور الاستدامة لاستراتيجية اليوتيس تم انشاء 3 محميات بحرية في مواقع تجريبية؛<br>- تنظيم تمارين ميدانية كل سنتين لمكافحة التلوث البحري الطارئ؛<br>- تعزيز المراقبة والتنسيق بين الشرطة البيئية والهيئات الأخرى المعنية؛<br>- منح الدعم على جميع المستويات للجماعات الترابية الساحلية ولا سيما الأكثر فقرا بينها لتحفيزها على الاستخدام المعقلن للساحل والحفاظ على موارده الطبيعية؛<br>- استمرار عمليات المراقبة والتتبع بعد مرحلة قبول دراسات التأثير على البيئة وطول فترة الاستغلال؛<br>- تعزيز منظومة المراقبة والعقوبات؛<br>- تعزيز القدرات وتحسيس الفاعلين والأطراف المعنية في مجال حماية وتدبير وتنمية الساحل، وتحديدا المجالس الجهوية والجماعية والجمعيات والمواطنين. |
| **القضايا الناشئة المتقاطعة:** | | |
| **التغيرات المناخية** | الاتفاقية الاطارية بشأن التغيرات المناخية؛<br><br>المصادقة على بروتوكول كيوتوسنة 2002؛ | - أخذ التغيرات المناخية بعين الاعتبار في كافة القوانين القطاعية ذات الصلة (15-36، 12-81، 17-49، الخ)؛<br>- تطوير استراتيجية منخفضة الكربون طويلة الأجل (LT-LEDS) في أفق سنة 2050. |

| | | |
|---|---|---|
| | مقترح قانون خاص بالتغيرات المناخية والذي يوجد قيد المناقشة بمجلس النواب؛<br><br>المرسوم رقم 2.19.721 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي؛<br><br>المصادقة على الاتفاقية القاضية بتأسيس مركز الكفاءات 4C حول التغيرات المناخية؛ | - المخطط الوطني للمناخ 2030؛<br>- تنزيل مخططات المناخ الجهوية في انسجام مع تنزيل ورش الجهوية المتقدمة والتي يوجد منها 9 حاليا قيد الإنجاز؛<br>- انشاء نظامين وطنيين كأدوات لتدبير المعلومات المتعلقة بالتغيرات المناخية:<br>- النظام الوطني لجرد الغازات الدفيئة SNIGES؛<br>- النظام الوطني للتتبع والابلاغ والتحقق من انبعاثات الغازات MRV.<br>- إنجازات لمواجهة عواقب التغيرات المناخية: بناء السدود، ومكافحة التصحر والفيضانات، استراتيجيات غابات المغرب والجيل الأخضر والمخطط الوطني للماء... |
| **الطاقات المتجددة** | قانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة؛<br><br>قانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية للطاقة الشمسية MAZEN. | - في إطار الاستراتيجية الطاقية المعتمدة في 2009، يهدف المغرب إلى الرفع من حصة الطاقات المتجددة في اجمالي الطاقة الكهربائية المثبتة المنتجة الى 52% وإلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة بنسبة 20% في أفق 2030 وذلك من خلال تنفيذ البرامج التالية:<br>• **البرنامج المغربي للطاقة الشمسية:**<br>الذي يعتمد على تطوير قدرة طاقية تقدر ب 2000 ميغاواط سنة 2020 وذلك من خلال استغلال مجموعة من المحطات:<br>▪ المركب الشمسي لورزازات "نور 1" والمحطة نور 2 والمحطة نور 3 بقدرة مثبتة حاليا 580 ميغاواط.<br>▪ نور للألواح الشمسية والتي تتكون من 3 محطات: نور العيون ونور بوجدور بقدرة مثبتة بلغت حاليا 100 ميغاواط.<br>▪ ويرتقب تشغيل مشروعي نور تافيلالت ونور أطلس للطاقة الشمسية بقدرة 200 ميغاواط إضافة الى نور ميدلت بسعة تصل الى 800 ميغاواط.<br>• **البرنامج المغربي المندمج للطاقة الريحية:**<br>- يهدف هذا البرنامج الذي يمتد على مدى 10 سنوات إلى الرفع من القدرة الكهربائية المنتجة من مصادر ريحية من 280 ميغاواط سنة 2010 إلى 2000 ميغاواط سنة 2020؛<br>- ينتج المغرب حاليا طاقة ريحية تقدر ب 1215 ميغاواط بما في ذلك 620 ميغاواط من إنتاج القطاع الخاص؛<br>- دخول حقل الرياح في جبل خلادي وحقل الرياح في افتيسات مرحلة الاختبار؛<br>- تصفية الوعاء العقاري للحقل الريحي لتازة.<br>• **مشروع الطاقة الكهرومائية:**<br>- في نهاية 2018، بلغت السعة الكهربائية المركبة ذات المصدر الهيدروليكي، 1770 ميغاواط؛<br>- الترخيص ببناء 12 محطة طاقة كهرومائية صغيرة منذ أبريل 2017 بسعة اجمالية تفوق 193 ميغاواط؛<br>- انشاء محطة تحويل الطاقة عن طريق الضخ بسد عبد المومن هي قيد الانشاء ويرتقب أن توفر قدرة تصل الى 350 ميغاواط عند تشغيلها بحلول سنة 2022.<br>- احداث الوكالة الوطنية للطاقة المستدامة MASEN؛<br>- تأسيس الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية AMEE. |
| **الاقتصاد** | قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص | - الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات من أجل تدبير مستدام للنفايات والترويج |

| | | |
|---|---|---|
| **الدائري** | منها؛<br><br>القانون التنظيمي للجماعات 113.14 اختصاصات ذاتية في مجال تدبير النفايات المنزلية وما شبهها؛ | لاقتصاد دائري على المستوى الوطني؛<br>- البرنامج الوطني لتثمين النفايات؛<br>- البرنامج الوطني للنفايات المنزلية وما شبهها، يهدف هذا البرنامج أساسا إلى:<br>▪ الرفع من نسبة جمع النفايات إلى مستوى 90% سنة 2022؛<br>▪ انجاز مطارح مراقبة لصالح كل المراكز الحضرية 100% بحلول سنة 2022؛<br>▪ إعادة تأهيل كل المطارح غير المراقبة 100% بحلول سنة 2022.<br>- تطوير عملية فرز وتدوير وتثمين النفايات عبر مشاريع نموذجية لرفع مستوى التدوير إلى 20% بحلول سنة 2020 مع القيام بمشاريع نموذجية متعلقة بالفرز؛<br>- اعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة؛<br>- اعداد المخططات المديرية الجهوية والمحلية لتدبير النفايات.<br>- 26 مطرحا مراقبا؛<br>- إعادة تأهيل 35 مطرحا عشوائيا؛<br>- تقدر نسبة طمر النفايات في مراكز الطمر والتثمين أوالمطارح المراقبة بنسبة 63% برسم سنة 2020 وستصل إلى أكثر من 65% بعد استغلال المطارح التي توجد طور الإنجاز.<br>- تحديد منظومة النفايات:<br>- منظومة (البطاريات، الأجهزة الكهربائية المنتهية الصلاحية، تثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها (البلاستيك)، الزيوت المستعملة، الأجهزة الكهربائية والالكترونية، الورق والورق المقوى المستعمل، نفايات البناء والهدم، العجلات المستعملة. |
| **التلوث الكيميائي** | قانون رقم 19-35 المتعلق بمنتجات حماية النباتات والمبيدات الزراعية؛<br><br>اعتماد اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في 22 مايو 2001. | - يرتبط التلوث الكيميائي بما يفوق 100.000 مادة لا يزال تسويقها قائما في جميع أنحاء العالم، والتي تؤدي إلى ضغوطات وتأثيرات بيئية وتسممية غير معروفة ومعقدة للغاية؛<br>- تعتبر المبيدات من المواد الأكثر شيوعا بسبب تعميم استخدامها على غذاء الإنسان؛<br>- قدر عدد المواد النشطة للمبيدات والتي تم تسويقها في عام 2018 في المغرب ب 379 مادة بما في ذلك 58 مبيدا شديد الخطورة (HHP). وقد تم تقييم تأثير هذه المبيدات من حيث معدل الوفيات من قبل المركز المغربي لمكافحة السموم عند 15.28 لكل مليون نسمة بحيث كان فوسفور الألومنيوم مسؤولا عن 53,6٪ الوفيات خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2016؛<br>- تم وضع أربعة معايير مغربية تتعلق بتصنيف المنتجات وتعريفها ولوائح معطيات السلامة التي تتعلق بهذه المواد الكيميائية؛<br>- تم تطبيق العديد من التدابير، سواء في إطار خطة العمل الوطنية للتدبير السليم والعقلاني للمواد الكيميائية أومن خلال تنفيذ خطط الوقاية من المخاطر المتعلقة بتدبير المواد الكيميائية الخطرة (حظر بعض المنتجات، إخلاء أكثر من 60 موقعا، تصدير 060 1 من الأجهزة بها ثنائي الفينيل متعدد الكلور الخالص قصد التخلص السليم بيئيًا منها)؛<br>- اهتم المغرب أيضا بشكل متزايد بمنتجات حماية النباتات الأكثر كفاءة والصديقة للبيئة.<br>• إزالة 38 من المواد الفعالة حتى يوليوز 2020؛<br>• تسجيل 808 من بائعي المبيدات وفقاً للمعايير المعمول بها، أي 74% من جميع البائعين. |

### 6. الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة:

إن الحق في البيئة السليمة هوحق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، ومما لا شك فيه أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة - أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهوما حدا بالدول

والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال[12].

فالاتجاه الأول الذي يذهب إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا الاتجاه حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والتربة، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في التنمية.

فالحق في البيئة السليمة والتي تأخذ بعين الاعتبار مفهوم التنمية المستدامة ويؤسس له، نجد هذا التعريف. الحق في البيئة السليمة –"...في أنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وذات نوعية مواتية لرفاهه وكرامته وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد والهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى تبقي البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية".

إن مفهوم البيئة يشوبه الغموض وعدم الدقة [13] عندما يتم الخلط بين البيئة والبيئة الطبيعية باعتبارها الأساس لكل ما هوبيئي، فالطبيعة مجرد عناصر للبيئة، وليس هي فقط البيئة، وهذا ما جعل البعض يجزم بأن البيئة عبارة عن: **"كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء"**. وما يجذر الذكر هنا؛ أن مجمل النصوص القانونية (التشريعية أوالاتفاقية) التي تطرقت إلى هذا الحق المذكور أعلاه أوسواها، ما زالت غير متفقة على مصطلح موحد للدلالة على هذا الحق، فالمصطلحات المستعملة للتعبير مختلفة، أي بمعنى أن الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هي حماية جزئية تهدف ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان المعترف بها في القانون، وليس حماية البيئة بصفتها هذه كحق مستقل.

### 7. المنهجية المستعملة ومقاربة التحليل:

إن التحليل البيئي المندمج بواسطة نموذج (القوى المحركة، الضغوطات، الحالة، التأثيرات، الاستجابة) DPSIR أتاح فهم القضايا المتعلقة بكل موضوع على حدة وتفاعلاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بطريقة كاملة ومحددة نسبيا. فقراءة المعطيات والبيانات الصحفية الوطنية اليومية [14] حسب هذه المنهجية تعطي لنا صورة واضحة على الوضع البيئي بجهات المغرب. وتعني هذه الأصناف على الشكل التالي:

1. القوة الدافعة أوضغوطات غير مباشرة: تعني العوامل والأنشطة البشرية التي تشكل المسلسل الذي يولد ضغوطات على الأوساط والموارد الطبيعية (الفلاحة، الصناعة، النقل....؛ النموالديمغرافي)؛
2. الضغوطات المباشرة: العوامل المؤثرة مباشرة على البيئة انطلاقا من الأنظمة البشرية (استغلال الموارد الطبيعية، المقذوفات الملوثة (الانبعاثات الغازية، السائلة والصلبة))؛
3. الحالة البيئية: تدهور الحالة البيئية وميولاتها شروط (كمية المياه المتوفرة، جودة الهواء، المياه، التربة، التنوع البيولوجي،...)؛
4. التأثيرات: التأثيرات على صحة الإنسان، الاقتصاد والبيئة؛
5. الاستجابة: الأجوبة على الحد من تدهور البيئة والمحافظة عليها (تطبيق القوانين، الاستراتيجيات والبرامج).

وترتبط هذه الأصناف فيما بينها بنوعين من الصلات بسلسلة سببية مباشرة وبروابط بين ردود الأفعال أوآليات سياسية، ومع أهدافها. وتوسم هذه الروابط من خلال الأجوبة تفعيل الآليات السياسية، وفي منحى آخر إما نحوجواب التقييم أونجاعة هذا التفعيل وملائمته للشروط الميدانية.

ويرمي هذا النمط إلى توصيف العلاقات السببية الموجودة بين المجتمع والبيئة. فالأنشطة البشرية هي في الواقع أصل القوى المحرك التي تمارس ضغوطات على البيئة وتلحق الأذى بحالتها (جودة وكمية الموارد الطبيعية)، وتسبب الضغوطات تأثيرات لاحقة على الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان وتوفر الموارد الطبيعية. ويقوم المجتمع بابتكار الأجوبة للوقاية والصيانة، وإصلاح وتعويض الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية على البيئة. ولقد تم جمع المعطيات والبيانات التوصيفية لحالة الوضع البيئي بجهات المغرب من خلال الصحافة الوطنية برسم سنة 2021. وتكتسي هيكلة جميع هذه المعطيات أهمية كبيرة، حيث أنها تتيح استخراج الضغوطات وتوضح الحالات الحالية للبيئة وميولات تطورها، وكذلك الرهانات البيئية الجوهرية التي تعرفها الجهات الاثني عشرة بالمغرب. وعلى هذا الأساس تم تحديد الوضع الترتيبي للرهانات البيئية الرئيسية حسب الجهات من خلال الخروقات البيئية للأوساط الطبيعية بالجهات حسب التقطيع الجديد برسم سنة 2021 بالجدول أدناه.

## 8. الخروقات البيئية حسب الأوساط الطبيعية والجهات حسب التقطيع الجديد عبر الصحافة الوطنية [14] برسم سنة 2021

| ر .ت. | الجهة | سنة النشر | مدن الجهة | الوضع الترتيبي للرهانات البيئية الرئيسية حسب الجهات | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | العوامل المباشرة | العوامل غير المباشرة |
| 01 | | | | | |
| 01 | جهة طنجة – تطوان | 2021 | طنجة-أصيلة<br>وزان<br>شفشاون<br>تطوان<br>المضيق – الفنيدق<br>الفحص- أنجرة<br>العرائش | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• مقذوفات النفايات الصلبة؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• استغلال المفرط للساحل؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 02 | | | | | |
| 02 | جهة الشرق والريف | 2021 | وجدة أنجاد<br>الحسيمة<br>بركان الدريوش<br>جرسيف<br>جرادة<br>الناظور<br>تاوريرت | • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية؛<br>• التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• خطر الزلازل؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 03 | | | | | |
| 03 | جهة فاس – مكناس | 2021 | فاس<br>مكناس<br>بولمان<br>الحاجب<br>إيفران<br>مولاي يعقوب<br>صفرو<br>تاونات | • تكاثر السكن غير القانوني؛<br>• التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• بروز مراكز حضرية جديدة؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• تلوث ناجم عن معامل الزيوت (المرجان)؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• الفقر؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 04 | | | | | |
| | | | الرباط | • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية؛ | • ضعف الحكامة الجيدة؛ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 04 | جهة الرباط ـ سلا – القنيطرة | 2021 | سلا<br>الصخيرات تمارة<br>القنيطرة<br>الخميسات<br>سيدي قاسم<br>سيدي سليمان | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائ الصناعة...)؛<br>• النفايات الصلبة والطبية؛<br>• إهمال المجال الساحلي؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• تغيير نمط عيش الساكنة؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• التغيرات المناخية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي وكثرة الثغرات القانونية البيئية. |
| 05 | | | | | |
| 05 | جهة بني ملال – خنيفرة | 2021 | أزيلال<br>بني ملال<br>الفقيه بنصالح<br>خنيفرة<br>خريبكة<br>ميدلت | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• الاستغلال المفرط للمخزونات السمكية؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• النفايات الطبية والصيدلية؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• الفقر؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 06 | | | | | |
| 06 | جهة الدار البيضاء – سطات | 2021 | الدار البيضاء<br>المحمدية<br>بنسليمان<br>مديونة<br>النواصر<br>سطات<br>سيدي بنور<br>برشيد<br>الجديدة | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائ الصناعة...)؛<br>• المطارح العشوائية؛<br>• الاستغلال المفرط للمقالع؛<br>• النفايات الطبية والصيدلية؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• عدم تدبير وتثمين النفايات الصلبة؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 07 | | | | | |
| | | 2021 | مراكش<br>الحوز<br>شيشاوة<br>قلعة السراغنة | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• الاستغلال المفرط للمقالع؛ | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• عدم تدبير وتثمين النفايات الصلبة؛ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 07 | جهة مراكش –أسفي | | الصويرة<br>الرحامنة<br>أسفي<br>اليوسفية | • انجراف التربة والأرض؛<br>• تدني خدمات جمع النفايات والأزبال؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 08 | | | | | |
| 08 | جهة درعة تافيلالت | 2021 | الرشيدية<br>فكيك<br>ورززات<br>تنغير<br>زاكورة | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• انجراف التربة والأرض والتصحر؛<br>• ندرة المياه في الواحات والتغيرات المناخية؛<br>• النفايات الإلكترونية؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 09 | | | | | |
| 09 | جهة سوس – ماسة | 2021 | أكادير – إداوتنان<br>إنزكان أيت ملول<br>اشتوكة أيت باها<br>تارودانت<br>طاطا<br>تيزنيت | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• ندرة المياه الجوفية والتغيرات المناخية؛<br>• الاستغلال المفرط للمياه المعدنية والغازية؛<br>• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛<br>• المطارح العشوائية للنفايات وتلوث الماء والهواء؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• تحديات التعمير بالمناطق الزراعية؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• الهجرة القروية؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 10 | | | | | |
| 10 | جهة كلميم –واد نون | 2021 | كلميم<br>سيدي إفني<br>طنطان<br>أسا الزاك | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• النفايات الطبية والصلبة؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 11 | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 11 | جهة العيون - الساقية الحمراء | 2021 | السمارة<br>بوجدور<br>العيون<br>طرفاية | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• ندرة المياه والتغيرات المناخية؛<br>• انجراف التربة والأرض والتصحر؛<br>• تلوث الساحل وضعف تهيئته؛<br>• النفايات الطبية؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• الفقر؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |
| 12 | | | | | |
| 12 | جهة الداخلة وادي الذهب | 2021 | أوسرد<br>**وادي الذهب** | • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛<br>• النفايات والمطارح العشوائية؛<br>• تلوث الساحل وضعف تهيئته؛<br>• ندرة المياه والتغيرات المناخية؛<br>• انجراف التربة والأرض؛<br>• خطر الفيضانات؛<br>• التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛<br>• تلوث الحوادث الطارئة. | • ضعف الحكامة الجيدة؛<br>• غياب العدالة البيئية؛<br>• انعدام التوعية والتحسيس والتربية؛<br>• الفقر؛<br>• انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين لوضع واتخاذ القرارات؛<br>• عدم كفاية وضعف التجهيزات والتجهيزات الأساسية الضرورية؛<br>• ضعف الإطار المؤسساتي. |

## 9. بعض الأرقام الاستدلالية:

بعض الأرقام الاستدلالية

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المساحة الإجمالية | 710 850 كلم مربع | | | |
| مساحة الغابات | 9,63 مليون هكتار | | | |
| المساحة الفلاحية النافعة | 8,7 مليون هكتار | | | |
| مساحة السقي الموضعي | 600 000 هكتار | 2019 | 160 000 هكتار | 2008 |
| المساحة العمرانية | 3 357 كلم مربع | 2020 | 1 578 كلم مربع | 2010 |
| الفدرة البيولوجية الاحتياطية | 1- هكتار/نسمة | 2017 | 0,7- هكتار/نسمة | 2007 |
| حظيرة السيارات | 4,3 مليون | 2018 | 2,5 مليون | 2009 |
| انبعاث الغازات الدفيئة | 90 944,5 جيغاغرام مكافئ $CO_2$ | 2018 | 73 855,7 جيغاغرام مكافئ $CO_2$ | 2010 |
| حصة الطاقات المتجددة | %20 | 2019 | %13 | 2009 |
| موارد المياه | 620 متر$^3$/نسمة/سنة | 2020 | 730 متر$^3$/نسمة/سنة | 2012 |
| نسبة المياه السطحية ذات الجودة فوق المتوسطة | %70 | 2016 | %71 | 2012 |
| نسبة المياه الباطنية ذات الجودة فوق المتوسطة | %54 | 2016 | %53 | 2012 |
| عدد محطات معالجة مياه التطهير السائل | 153 | 2020 | 51 | 2011 |
| نسبة معالجة المياه العادمة | 56% | 2020 | %8 | 2008 |
| عدد الأنواع البيولوجية المهددة | 40 | 2019 | 32 | 2012 |
| إنتاج النفايات المنزلية | 7,82 مليون طن | 2019 | 4,9 مليون طن | 2011 |
| عدد مطارح النفايات المراقبة | 26 | 2020 | 16 | 2015 |
| عدد مراكز طمر وتثمين النفايات | 14 | 2020 | 1 | 2008 |
| نسبة جمع النفايات المنزلية | %96 | 2019 | %44 | 2008 |

**خلاصة:**

يوجد المغرب منذ أكثر من عشر سنوات، في مرحلة "الانتقال البيئي" المتزامنة مع مرحلة "تحوله السكاني والاجتماعي والاقتصادي"، والرهانات والتحديات التي يواجهها المغرب، وكذا طبيعة وحجم المشاكل والقضايا البيئية المطروحة، توضح بجلاء بأن تدهور الموارد الطبيعية للبلاد، خاصة تلك الموارد الغير متجددة، قد بلغ مستوى مقلق وحرج في بعض المناطق الهشة الحساسة، معرقلة بذلك جزء من المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية، ومحددة شروط عيش ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

إن إعداد هذا التقرير حول الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة بالمغرب من إتاحة الفرصة لمعرفة وللوقوف على الوضع البيئي ببلادنا ومسار تطوراته، وذلك من خلال تحليل مندمج لمكوناته الرئيسية من خلال تحليل وقراءة المعطيات والبيانات للمقالات الصحفية الوطنية برسم 2021 واستسقاء الخلاصات.

وقد مكنت هذه القراءة من إبراز هشاشة الأوساط البيئية بالمغرب والتي تفاقمت أكثر بسبب الضغوطات المتعددة الممارسة من طرف الأنشطة البشرية أوالعوامل المستجدة كالتغيرات المناخية. وتتجلى حاليا هشاشة الأوساط البيئية في ندرة الموارد وتدهور العناصر البيئية. وهكذا فقد تراجعت حصة الفرد من الموارد المائية من 2560 م$^3$ سنويا في 1960إلى 620 م$^3$ حاليا، وإذا تأكد المنحى المتبع حاليا فسوف تصل هذه الحصة إلى 500 م$^3$ للفرد سنويا في غضون السنين القليلة القادمة. يشتبه كذلك أن جودة الهواء التي تزداد تدهورا هي السبب في وفاة آلاف الأشخاص سنويا. وبدوره يعاني التنوع البيولوجي أيضا من تدهور متزايد للمجال البيئي، خصوصا فيما يتعلق بفقدان نحو17000هكتار من الغابات سنويا. أما فيما يتعلق بالساحل، فإن جاذبيته لشتى أنواع الأنشطة أدت إلى استغلاله بشكل مفرط. وبالنسبة للتربة، فالمساحة الفلاحية المستغلة تتراجع بحوالي 3000 هكتار سنويا بسبب تمدد رقعة العمران وفي نفس الوقت، فإن زحف التصحر يهدد مساحات كبيرة منها. تؤدي هذه المظاهر المختلفة لتدهور البيئة إلى عدة تأثيرات على إطار عيش السكان، تناهز اقتصاديا نسبة النموالسنوي للناتج الداخلي الخام بالمغرب (PIB)، وهوما عمق العجز البيئي للبلاد ليبلغ 1-هكتار شامل لكل نسمة بينما كان المغرب يتمتع باحتياط مريح في فجر استقلاله. هذا دون ذكر بعض الأضرار التي لا تقدر بثمن مثل فقدان الأرواح البشرية، وانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية.

ويستنتج من هذا التصنيف بأن مختلف الإشكاليات التي تؤثر على الوسط الطبيعي تتأتى إما من عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة، وإما من تفاعلهما معا في آن واحد. ويتضح كذلك بأن بعض العوامل غير المباشرة مثل الحكامة والنموالسكاني والعدالة البيئية والفقر تأتي في هذا التصنيف قبل حتى من العوامل المباشرة التي تعتبر عموما كمصادر رئيسية مضرة بالبيئة.

في الواقع، إن الحق في البيئة السليمة هوحق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، ومما لا شك فيه أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا – بسبب التدهور الذي يلحق يوميا بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة - أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان وهوما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال. إن انتشار مرض كوفيد-19 يشكّل طارئة صحية عامة تثير قلقا دوليا، وهومستوى الإنذار الأعلى بموجب القانون الدولي. زد على ذلك عبء النفايات الطبية الناجمة عن الجائحة وتهديدها لصحة الإنسان والبيئة معا. في الواقع، نحن بحاجة إلى التعبئة، نحتاج لأن تتحرك الحكومات والجميع بإحساس يعكس إلحاح المسألة. أي، نحن نعيش في خضم أزمة مناخ وتنوع بيولوجي وأزمة تلوث، وأيضا أزمة من هذه الأمراض الناشئة مثل كوفيد-19، التي لها أسباب بيئية جذرية. ولهذا فإن هذا الموقف مهم للغاية لأنه يقول لكل حكومة في العالم يجب وضع حقوق الإنسان في صلب العمل المناخي، والحفاظ على الطبيعة والتصدي للتلوث ومنع الأوبئة في المستقبل.

إن التحليل المتداخل لمجمل هذه العوامل المؤثرة أوبشكل غير مباشر على حالة البيئة سوف يسمح باقتراح الأعمال المندمجة بغية الأخذ بعين الاعتبار بشكل أفضل البعد البيئي في التخطيط المجالي الترابي القطاعي، واندراج الجهة بذلك في طريق التنمية المستدامة. مما يمكن التحكم الأفضل في الضغوطات وتدارك التأخيرات المتراكمة التي سببتها بعض القطاعات على المستوى البيئي.

*********

**المراجع**

**[1].** ليلي اليعقوبي - مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل حقوق الإنسان – العدد يونيه 2013.
**[2].**FAO, «Initiative régionale pour faire face à la pénurie d'eau dans la région du Proche Orient et Afrique du Nord - Evaluation Nationale Maroc,» 2014.
**[3].** GIZ, «Coût de la dégradation de l'environnement due aux pratiques de gestion des déchets solides dans le GRAND RABAT,» 2014.
**[4].** SEDD, «Rapport national sur la qualité de l'air,» 2018.
**[5]** Critica-ecosystem-partnership-fund, «Profil d'écosytème Hotspot de biodiversité du bassin méditerranéen,» 2017.
**[6].** Sanaa Nakhli, «Pressions environnementales et nouvelles stratégies de gestion sur le littoral marocain,» 2010.
**[7].** Philippe Cury et Serge Morand, «Biodiversité marine et changements globaux : une dynamique d'interactions où l'humain est partie prenante,» 2005.
**[8].** Ministère Délégué auprès du Ministre de l'Energie, «3ème Communication Nationale du Maroc à la Convention Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques,» 2016.
**[9].** MINISTERE DE L'ENERGIE, «Les Energies Renouvelables au Maroc : Stratégie et plan d'action,» 2012.
**[10].** DE, «Filières de tri, recyclage et valorisation,» [En ligne]. Available: http://www.environnement.gov.ma/fr/dechets?id=986. 18 Avril 2020.
**[11].** Gestion du risque chimique au Maroc plan d'action national. Toxicologie Maroc - N° 47 - 4ème trimestre 2020.
[12]. التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بخصوص حقوق الإنسان والبيئة؛ وثيقة الأمم المتحدة/1994.
**[13].** «Réducteur et vague» ; Agathe (V.L) : «Droit de l'environnement» ; P.U.F 2002
**[14].** http://www.environnement.gov.ma/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=3567.

**ملحوظة: المرجع رقم 14 يؤدي مباشرة إلى الموقع الذي تتواجد فيه جميع القصاصات الصحفية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة برسم سنة 2021.**